الجمهورية التركية

جامعة إسطنبول

معهد العلوم الاجتماعية

قسم العلوم الإسلامية الأساسية

الدرسات الإسلامية قسم اللغة العربية

رسالة ماجستير

تحقيق ودراسة من قسم باب الكفاءة إلى طلاق المريض من تحفة الأخيار على الدر المختار لبرهان الدين إبراهيم بن مصطفى الحلبي المتوفى سنة 1190 هجرية

برير عثمان بابو محمد

2501181550

المشرف:

الأستاذ الدكتور/ أسامة الحموي

إسطنبول – 2022

ملخص الرسالة

دراسة وتحقيق من باب الكفاءة إلى باب طلاق المريض من مخطوطة تحفة الأخيار على الدر المختار لبرهان الدين إبراهيم الحلبي

تعد هذه الرسالة عبارة عن دارسة وتحقيق علمي، لمخطوطة تحفة الأخيار على الدر المختار من فقه السادة الأحناف، لمؤلفها إبراهيم بن مصطفى بن إبراهيم الحلبي المذاري، وقد تم تقسيمها بين عدد من الزملاء، وكان الجزء المخصص بي هو من باب الكفاءة إلى باب طلاق المريض، ويعد الشيخ برهان الدين الحلبي من كبار العلماء في القرن الثاني عشر، ومن علماء الدولة العثمانية التي عاصمتها إسطنبول.

وتعد التحفة من الحواشي الأولى على الدر المختار، إلا أنها لم تحظ بالاهتمام والعناية ليشع نورها، ولكن لكل شيء زمانه، فها قد يسر الله لنا مع بعض الزملاء أن وفقنا لإبرازها بين الكتب المفيدة، وبفضل الله تعالى ثم جهود أهل هذا البلد الطيب من مؤسسات حكومية وتعليمية، في توفير سبل التعليم لنفع الإسلام والمسلمين، وبانتقال ثلة من العلماء الأفاضل إلى تركيا بسبب الاضطرابات الأخيرة التي شهدتها المنطقة العربية، ويعد هذا تحولا مهما في مرحلة حساسة، تنبئ باستعادة تركيا ريادتها ودورها في قيادة الأمة كما كان لها السبق بفضل الله تعالى.

أما العمل في هذه الرسالة متمثلا في مقابلة النسخ التي حصلنا عليها مع الزملاء، وهن ثنتان تمت مقابلتهن على النسخة الأصل المعتمدة، مع بيان الاختلافات الموجودة بينها ثم ترجمة المؤلف التمرتاشي وكتابه متن تنوير الأبصار، وترجمة للحصفكي وشرحه الدر المختار على متن تنوير الأبصار، وأخيرا التعريف بصاحب التحفة إبراهيم الحلبي وحاشيته، مع بيان أسلوبه والمراجع التي اعتمد عليها وتوثيقها، ثم في نهاية الرسالة ذكرت النتائج والتوصيات التي توصلت إليها.

وهذه كلمات مفتاحية: لتوضيح ما ورد في التحفة، الفقه، حنفي، مخطوط، التحفة، الدر المختار، إبراهيم الحلبي، دراسة، تحقيق، حاشية.

برير عثمان بابو محمد: 2022

ÖZ

Burhâneddin İbrahim el-Halebî'nin telif ettiği Tuhfetu'l-Ahyar ala'd-Dureri'l-Muhtar eserinin Kefâet babından Talak babına kadar olan kısmının tahkik ve incelemesi.

Elimizdeki bu çalışma; İbrahim b. Mustafa b. İbrahim el-Halebî el-Mezari'nin Hanefi fıkhında telif ettiği "Tuhfetu'l-Ahyar ala'd-Dureri'l-Muhtar" el yazması eserinin bilimsel bir incelemesidir. Bu eser bir grup ilim talebesi arasında paylaşılarak çalışılmıştır. Bana ayrılan kısım ise "Kefâet" bölümünden başlamakta ve "hasta kişinin talak işlemi" bölümünde sona ermektedir. Şeyh Burhâneddin el-Halebî, başkenti İstanbul olan Osmanlı İmparatorluğu'nun on ikinci yüzyılda yaşayan büyük âlimlerinden birisidir.

Et-Tuhfe eseri, ed-Durerü'l-Muhtar kitabı üzerine yazılmış ilk haşiyedir. Eser, müellifin yaşadığı dönem ve kısa bir dönem sonrası için büyük öneme sahiptir. Ancak daha sonraki dönemlerde kitaptan bahsedilmez olmuştur. Allah Teâlâ, bir grup ilim talebesinin ortaya koyduğu bu çalışma ile birlikte bu kitabın, faydalı eserler arasında yerini almasını nasip etti. Bu çalışma, ilmi ve kamu kuruluşlarıyla İslam'a ve Müslümanlara yarar sağlamak ve hizmet sunmak üzere bu güzel ülkenin sağladığı imkân ve gayretler ile son dönemde Arap ülkelerinde yaşanan çalkantılar nedeniyle fazilet sahibi seçkin bir grup ilim insanınınTürkiye'ye taşınmasıyla ortaya konulmuştur. Böyle hassas bir

aşamada bu çok önemli bir değişim sayılır ki bu durum Türkiye'nin daha önceden olduğu gibi Allah'ın izniyle ümmetin liderliği konusundaki rolünü tekrar geri kazanmasının temellerini oluşturmaktadır.

Benim bu çalışmadaki üstlendiğim role gelince; el yazması eserin karşılaştırılmasından ibarettir. El yazması eser, önemli üç nüshası ile karşılaştırılmıştır. Bunlardan ikisi esas alınan orijinal nüsha ile ve müellif Timurtaş'ın tercümesi ve Tenviru'l-Ebsar'ın metni ve el-Haskefi'nin tercümesi ve onun şerhi ed-Durerü'l-Muhtar ala Metni Tenviru'l-Ebsar ile karşılaştırılmış ve aralarındaki farklara işaret edilmiştir. Bununla beraber et-Tuhfe eserinin müellifi İbrahim el-Halebî ve haşiyesi tanıtılmış, eserde izlediği yol ve yöntemler açıklanmış ve ayrıca itimat ettiği kaynaklar izah edilmiştir. Çalışmanın sonunda ise ulaşılan sonuçlardan bahsedilerek öneri ve tavsiyelere yer verilmiştir.

Anahtar kelimeler: et-Tuhfe – Hanefi – el yazması – mahtut - ed-Durerü'l-Muhtar - İbrahim el-Halebî – haşiye.

BERIR OSMAN BABO MOHAMED: 2022

بسم الله الرحمن الرحيم

المقدمة

الحمد لله الكبير المتعال، العزيز الغفار، الذي جعل العلم تحفة الأخيار، والفهم شعاع البصيرة وتنوير الأبصار، فمن جمع بينهما فقد ظفر بالدر المختار، وانجلت له كنوز الأسرار، وخبايا الأفكار، أحمده حمداً يليق بجلاله وكماله، وأشكره على ستره وعفوه، ومنِّه وكرمه، سبحان الربّ العظيم ذي الجلال والإكرام، وأسأله تعالى سؤال الطامعين في المزيد من كل فضل ونوالٍ، وأستمده في قضاء الحوائج، وجلاء الكروب والشدائد، وأستغفره من كلِّ ذنب استغفار الوَجِل التَّائب، المعترف بذنوبه وتقصيره، وأعوذ بوجهه الكريم من كل أصناف الشَّرور والمصائب، ومن نزغات الشياطين، أو أن يحضرون، فهو المعاذ إذا أظلمت الدنيا، وأوصدت الأبواب، وأشهد بأنَّه هو الواحد الأحد الرازق الكافي، خلق الإنسان من طينٍ لازبٍ، ثم جعله بشراً سوياً، يعمِّر الأرض، ويخوض البحار، ويتجول في الهواء، فيرى من آيات الله الكبرى ما يرغمه على التذلل أما كبرياء الحق وعظمته. والصَّلاة والسلام على من بعثه ربه رحمةً للأنام، صاحب الخلق العظيم، والعقل المنير، الرحمة المهداة، والنّعمة المسداة، محمَّد وعلى آل بيته الأطهار، وصحابته الأخيار، فاتحي البلدان والأمصار، بنور الهداية وقوة الإيمان، فأزاحوا ظلمات الجاهلية، وتخبط الوثنية، وحملوا مشاعل المعرفة تضيء أمامهم كضوء النَّهار، وأترضى عن التَّابعين مِن بعدهم، ومَن سار على نهج هدايتهم إلى يوم الدِّين.

أمَّا بعد:

لقد أكرم الله أمَّة محمَّد صلى الله عليه وسلم، حينما جعل علماءها ورثة أنبيائه، يهتدون بهديهم ويستنّون بسنّتهم، ويتخلقون بأخلاقهم، ويبلِّغون عنهم رسالة السماء، ولذلك كان شأنهم عالياً، وفضلهم على من سواهم وافياً، قال الله سبحانه وتعالى: ﴿**يَرْفَعُ اللهُ الَّذِيْنَ ءَامَنُوْا مِنْكُمْ وَالَّذِيْنُ أُوْتُوْا الْعِلْمَ دَرَجَاتٍ**﴾ [**المجادلة: 11**]، فبرز في هذه الأمَّة علماء أعلامٌ كالنّجوم في سمائها، والأقمار في أفلاكها، آتاهم الله علماً وهدياً، وتعمّقاً في النَّظر في كتاب الله وسنَّة نبيه عليه الصَّلاة والسَّلام، فخدموهما حفظاً واجتهاداً واستنباطاً، فاستخرجوا منهما الأحكام بأصولها وفروعها ومقاصدها، وبيّنوا للأمَّة ما تحتاجه من اعتقاداتٍ وعباداتٍ ومعاملاتٍ وأخلاقٍ، ولا تزال جهود العلماء مستمرةً في خدمة الفقه الإسلاميّ، على مرّ العصور والأزمنة،

ولاسيما في عصرنا هذا؛ فقد ظهرت الكثير من الأحداث والوقائع، الّتي أدّت إلى بروز أحكامٍ جديدةٍ، تتوافق مع هذا العصر من المستجدات والنّوازل التي لم تكن معروفةً من قبل، وفي كلِّ مرحلةٍ أو وقتٍ تجد الشّريعة الإسلامية تلبي حاجات الناس وفق أحكامٍ وقواعد منضبطةٍ، وهذه ميزة من مزاياها، إذ إنّها عامّة وشاملة إلى يوم القيامة، ﴿**مَا فَرَّطْنَا فِيْ الْكِتَابِ مِنْ شَيْءٍ**﴾ **[الأنعام: 31].**

فهرس الموضوعات

ملخص الرسالة II
Öz III
المقدمة V
فهرس الموضوعات VII
المدخل 1
أهمية البحث: 2
أسباب اختيار البحث: 3
مشكلة البحث: 3
أهداف البحث: 4
الدراسات السابقة: 4
منهج البحث: 4
عمل الباحث: 4
خطة البحث: 6
1 القسم الأول: الدراسة 7
1 القسم الأول: الدراسة 8
1.1 الفصل الأول: التعريف بصاحبي تنوير الأبصار، والدر المختار، والتعريف بكتابيهما 8
1.1.1ترجمة التمر تاشي وتنوير الأبصار 8
1.1.1.1اسمه ونسبه وحياته 8
2.1.1.1شيوخه وتلاميذه ومؤلفاته 9
3.1.1.1ماذا قال عنه العلماء ووفاته 11
4.1.1.1تنوير الأبصار وأهميته 11
فمن شروحه: 11
ومن الحواشي والتعليقات: 12
وقد نظمه بعض العلماء فمن ذلك: 12
2.1.1ترجمة العلاء والدر المختار 12

1.2.1.1اسمه ونسبه وحياته 12
2.2.1.1 شيوخه وتلاميذه ومؤلفاته..... 13
وقد كثرت مؤلفات العلاء الحصكفي، في مختلف العلوم، فمن مؤلفاته: 14
3.2.1.1ماذا قال عنه العلماء، ووفاته 14
4.2.1.1الدر المختار وأهميته 15
2.1الفصل الثاني..... 17
1.2.1التعريف بالبرهان الحلبي والتعريف بتحفته..... 17
2.1الفصل الثاني..... 18
1.2.1التعريف بالبرهان الحلبي والتعريف بتحفته..... 18
1.1.2.1اسمه ونسبه 18
2.1.2.1 حياته العلمية 18
3.1.2.1عصره..... 19
4.1.2.1شيوخه وتلاميذه ومؤلفاته..... 20
وأما تلاميذه فهم كثر، بل معظم محققي الأزهر في زمانه تتلمذوا له، إضافة إلى علماء الروم، فمن تلاميذه: 21
وقد ألف البرهان الحلبي العديد من الكتب في علوم شتَّى فمن مؤلفاته: 21
5.1.2.1مكانته وثناء أهل الفضل عليه 22
2.2.1 منهج البرهان ومراجعه 22
1.2.2.1 منهجه في التحفة..... 22
2.2.2.1 مراجعه..... 23
3.2.1 حاشية تحفة الأخيار على الدر المختار 24
1.3.2.1 معنى التحفة وتوثيق هذا الاسم 24
2.3.2.1نسبة التحفة للبرهان الحلبي 24
3.3.2.1أهميتها العلمية 25
4.3.2.1 دراسة النسخ التي اعتمدت عليه في التحقيق..... 25
النسخة الأولى:..... 26
وصف هذه النسخة:..... 26
النسخة الثانية: 27
وصفها: 27

النسخة الثالثة: 28
سبب اختيارها: 28
وصفها: 28
5.3.2.1 صور من النسخ التي اعتمدت عليها 29
قسم الدراسة 36
[باب الكفاءة] 37
باب المهر 41
باب نكاح الرقيق 71
باب نكاح الكافر 86
باب القسم: 96
باب الرضاع 101
كتاب الطلاق 117
باب [الطلاق] الصريح 128
باب طلاق غير المدخول بها 154
باب الكنايات: 162
باب تفويض الطَّلاق 173
باب الأمر باليد 178
فصل في المشيئة 183
باب التَّعليق: 188
خاتمة 215
قسم الفهارس 217
فهرس الآيات 217
فهرس الأحاديث 218
فهرس الأبيات الشعرية 220
فهرس الأعلام المترجم لها 221
فهرس الأماكن والبلدان 223
فهرس المصادر والمراجع 224

المدخل

على طالب العلم والباحث النظر إلى كتب الأوّلين من العلماء في مختلف العلوم الإسلامية، من المتون الموجزة، والشروح المطولة، فإنّه سيجد ثمرات يانعة من مجهود العقل الإسلامي المنضبط في مدى النصوص ومفاهيمها، وسيجد بياناً شافياً لما أشكل عنده من المسائل الدقيقة، وتسهيلا للمترقب من مستجدات النوازل، وبشرى للمتطلب، وإن علم الفقه قد حظي برجال هيأهم الله لحمل هذه الشريعة، وفهمها، واستنباط المسكوت عنه من خلال المنطوق والمفهوم، وإلحاق النظير بنظيره، والشبيه بشبيهه، وليست هي حكراً على شخص محدد بل هناك مدارس فقهية، تتلاقح فيها الأفكار، وتصقل فيها الأذهان، تنضج فيها الأحكام، وليس فيها تقديس للأشخاص، وإنما تقدس الحق، وتدور حول الحق.

وقد تناولت قسماً من كتاب تحفة الأخيار على الدر المختار، دراسة وتحقيقاً، وهو حاشية هامة على الدر المختار في الفقه الحنفي، وهو كتاب كبير، يستعصي على وقتنا القصير مع تزاحم الأشغال، وكثرة الأعمال، فأسهم الكثير من الإخوة الباحثين في تقاسم هذا السفر، أرجو أن يوفق الله الجميع، ويتمم إخراج هذا الكتاب بشكل يليق به وبمكانته العلمية.

مما يحرك همته ويشعل حماسته، للحاق بهم وإخراج مكنوناتهم ودررهم النفيثة التي حبسها الزمان وطوتها الأيام وتركت في رفوف النسيان.

أهمية البحث:

تأتي أهمية هذه المخطوطة في النقاط التالية:

- يُعدُّ كتاب الدر المختار عمدةً لطلاب العلم، حيث هو كتاب متوسط الحجم، وغزير بالفوائد، مما جعله مطلوباً لكثير من طلاب العلم في المذهب الحنفي، فإخراج شروحه وإبرازها بين الكتب، يؤدي إلى تنويع الفوائد التي حظي بها هذا الكتاب.

كما وأنّ التّحفة تعتبر من أوائل الحواشي لكتاب الدر المختار و لم تحظ بالعناية في هذا الزمان، حيث كاد أن يندرس رسمها، علماً أنّها كانت واسعة الشهرة في زمن المؤلف وبعده بقليل.

- بيان دور ومكانة الشيخ إبراهيم الحلبي العلمية وإفاداته في الفقه الحنفي وغيره، فهو عالمٌ موسوعيٌّ تبحّر في كثير من الفنون، وبيان أسلوبه في النَّقد والتَّرجيح بين أقوال العلماء، وتحقيقه في النقول، وكل ذلك يفيد طلاب العلم مما تفتح لهم آفاقاً جديدةً في البحوث والرَّسائل العلمية.
- ومما لفت انتباهي أسلوب الإمام المذاري في حاشيته على الدر المختار وحيث إنه يُشبع النص ويُغنيه وهذا أمر مهم لتعلم الفقه وتبسيطه للمتعلمين، ولاسيما طلاب العلم الشرعي وحملة الرسالة المحمدية لتأصيلهم وتأسيسهم للفتيا بشكل صحيح ومتين.

أسباب اختيار البحث:

- رغبة الباحث الجادة في تحقيق التراث الإسلامي، لما في هذا الجانب من بناء وتكوين طالب العلم، من خلال التسلسل والتدرج في مراحل العلم، مما يُكسِبه من معلومات ومهارات متنوعة في العلم.
- إنصاف علماء المذهب الحنفي وبيان دورهم في خدمة الإسلام ونشر العلوم والدعوة إليها، وطريقة تفكيرهم بعيدا عن الأنانية والتعصب المذهبي.
- وجود علماء ومؤسسات علمية في هذا البلد لها خبرة عملية وعلمية في تحقيق التراث الإسلامي ونشره، ووجود مكتبات إسلامية كثيرة حوت مثل هذه المخطوطات النافعة، فالعمل فيها يُسهم ويضفي للمكتبات مصادر جديدة.

مشكلة البحث:

إن كتاب تحفة الأخيار من الحواشي الهامة لكتاب الدُّر المختار، فبقاؤه طيلة هذه الفترة حبيساً بين المخطوطات أمرٌ يدعو إلى القيام بإبراز فوائده العلمية، وتعليقاته البهية، والمصادر النفيسة التي اعتمد عليها، وهنا تكمن التساؤلات المنهجية المهمة عن البحث:

1. من هو العالم الجليل إبراهيم الحلبي صاحب كتاب تحفة الأخيار؟
2. وما هو منهجه في تصنيف هذه التحفة؟
3. ما الفروق بين النسخ التي تم الاعتماد عليها في المقابلة؟
4. ما المصادر والمراجع التي اعتمدها المصنف في تعليقاته في كتاب التحفة؟

5. كيف كان ينقل من مراجعه؟
6. ما القيمة العلمية التي تُضيفها التحفة للمكتبة الإسلامية؟
7. من هو التمرتاشي والعلاء الحصفكي صاحبا أصل الدر والتنوير؟

أهداف البحث:

يهدف البحث إلى التعريف بالتالي:

1. التعريف بمؤلف الدر المختار وصاحب كتاب تنوير الأبصار، وكتابيهما.
2. التعريف بصاحب التحفة البرهان إبراهيم بن مصطفى الحلبي.
3. التعريف بحاشية تحفة الأخيار، وتعليقاتها البهية وفوائدها العملية.
4. بيان دور الشيخ إبراهيم الحلبي الفكري، ومنهجه العلمي.

الدراسات السابقة:

حسب علمي وبحثي المتواضع، وبحث العديد من أصدقائي الذين شاطروني العمل في هذه التحفة، لم نقف على أي تحقيقٍ أو دراسة لمخطوطة تحفة الأخيار للبرهان الحلبيّ.

منهج البحث:

اتَّبعت في بحثي هذا المنهج التَّوثيقي الاستقرائي الجزئي التَّوصيفي، حيث يعتمد هذا البحث على ثلاثة أمورٍ هامّة وهي:

1) قسم الدراسة وهو عبارة عن وصف التّحفة ومؤلفها وما يمّت إلى ذلك بصلة.
2) ثم هناك جهة ثانية هي جهة التوثيق، حيث رجعت إلى معظم نقول البرهان الحلبي، وفرقت بين ما هو منقولٌ باللفظ وما هو منقولٌ بالمعنى، وعزوته إلى موطنه من المراجع.
3) وأما الجهة الثالثة فهي الاستقراء، وتتجلى في أمرين مقابلة بعض النسخ، ووضع بعض الضوابط التي سار عليها المؤلّف من خلال دراسة هذا المخطوط دراسةً وافيةً.

عمل الباحث:

قمت في بحثي بعد كتابته بعدة أمور هي:

1- إخراج النص من المخطوط.

- اعتمدنا ثلاث نسخ هامة من زمر مختلفة، وذلك من خلال دراسة العديد من النسخ، واستشارة أهل العلم والفضل.
- رمزنا للنسخة التي هي الأم بـــ (أ) والتي تليها في الدقة بـــ (ب) والثالثة بـــ (ج).
- قابلت النص مع النسخ الثلاثة، واعتمدت نسخة الأم ما أمكن، وقد حصرت موضع الخلاف بين النسخ بـــمعقوفتين [] فأثبت فيهما ما هو ثابت في نسخة الأم، إلا إذا بان لي خطؤه أو بعده عن الصواب، فأرجح ما أراه أولى للصَّواب، وفي كل ذلك أنبه في الحاشية السفلية على النص المخالف مع عزوه لنسخته.

2- خدمة النص الفنية:

- ضبطت الكلمات المشكلة بالحركات؛ ليزول إشكالها.
- اتبعت قواعد الإملاء المعاصرة.
- وضعت علامة الترقيم في مواضعها المناسب، ولم أكثر منها بحيث تطغى على النص، ولم أقصر في موضع الحاجة، وابتغيت بين ذلك سبيلا.
- فرقت بين نص الدر بجعله بين قوسين: (...) وجعلته باللون الغامق.
- حصرت الآيات بين قوسين مزهرين:﴿...﴾، وحصرت الأحاديث بين قوسين مزدوجين: «...».

3- التَّوثيق:

- رجعت إلى معظم مراجع التحفة وتأكدت من النصوص المنقولة، فما كان منقولا بلفظه جعلته بين حاصرتين: ""، وذكرت اسم المرجع أسفل الحاشية، وما كان منقولاً بمعناه لم أحصره بحاصرتين وكتبت في أسفل الحاشية: انظر مرجع كذا.
- خرجت الأحاديث وبينت ما قال العلماء عنها.
- خرجت الآيات وجعلت بجانبها اسم السورة ورقم الآية بين معقوفتين: نحو [البقرة: 50].

4- الفوائد الإضافية:

- شرحت بعض الكلمات الغريبة، والمصطلحات العلمية.

- ترجمت للعلماء الذين وردت أسماؤهم في الحاشية، ما لم يكونوا من المشهورين لدى الخاصة والعامة.
- قمت ببعض الفهارس من آيات وأحاديث وأعلام وأبيات شعرية ومصادر ومراجع؛ ليسهل الرجوع إليها وقت الحاجة.
- قمت بتثبيت متن الدر المختار في أعلى الحاشية باللون الغامق، لتتميم الفائدة.

خطة البحث:

يشمل هذا البحث مقدمة وقسمين أساسيين.

المقدمة: وينضوي تحتها:

- فهرس العناوين.
- المدخل.
- أهمية البحث.
- أسباب اختيار البحث.
- مشكلة البحث.
- أهداف البحث.
- الدراسات السابقة.
- منهج البحث.
- عمل الباحث.
- خطة البحث

القسم الأول: ويشتمل على التعريف بمتن تنوير الأبصار ومؤلفه التمرتاشي، ومتن الدر المختار ومؤلفه العلاء الحصكفي، وحاشية تحفة الأخيار ومؤلفها البرهان الحلبي، ومنهج البرهان ومراجعه، وصحة إثبات التحفة له.

القسم الثاني: النص المحقق، ويليه أهم النتائج والتوصيات والفهارس الهامة.

1 القسم الأول: الدراسة

1.1 الفصل الأول: التعريف بصاحبي تنوير الأبصار، والدر المختار، والتعريف بكتابيهما

1.1.1 ترجمة التمر تاشي وتنوير الأبصار

1.1.1.1اسمه ونسبه وحياته

2.1.1.1شيوخه وتلاميذه ومؤلفاته

3.1.1.1ماذا قال عنه العلماء ووفاته

4.1.1.1تنوير الأبصار وأهميته

1 القسم الأول: الدراسة

1.1 الفصل الأول: التعريف بصاحبي تنوير الأبصار، والدر المختار، والتعريف بكتابيهما

1.1.1 ترجمة التمر تاشي وتنوير الأبصار

إنَّ أصل هذا الصَّرح العلمي الذي شرَّفنا الله بخدمته يرجع إلى متن **تنوير الأبصار وجامع البحار**، ومؤلفه الخطيب التمرتاشي، فلا بد من وقفة يسيرة على ترجمة هذا الإمام النحرير، وجلاء الستار عن تنويره، وذلك وفق الخطوات التالية:

1.1.1.1 اسمه ونسبه وحياته

هو شمس الدِّين محمد بن عبد الله بن أحمد الخطيب بن محمد الخطيب بن إبراهيم الخطيب بن محمد الخطيب العمري، التمرتاشيّ الغزيّ الحنفيّ، شيخ الحنفية في عصره، واسع العلم كثير الاطلاع، قوي الحافظة، لم يبق في زمانه من يفوقه في العلوم والفنون.

ولد في غزة وهي كما قال ياقوت: بفتح الغين، وتشديد الراء، وبعدها هاء التأنيث، بلدة في ديار جذام من مشارف الشام بها مات هاشم بن عبد مناف ومن غزة[1]، انطلقت رحلته العلمية، وزار القاهرة مراراً وأخذ عن أعلامها الشيء الكثير[2].

والتمرتاشي نسبة إلى تمرتاش، قال ياقوت: تُمُرْتاش: بضمتين وسكون الراء، وألف وشين معجمة، من قرى خوارزم، قال بعض الفضلاء:

حللنا تمرتاش يوم الخميسِ * وبتنا هناك بدار الرئيسِ

أهـــ.[3]

---

[1] انظر **ياقوت:** هو شهاب الدين أبو عبد الله ياقوت بن عبد الله الرومي الحموي، **معجم البلدان**؛ (دار صادر- بيروت، ط/2، ت/1995م، عدد الأجزاء/7) 997/3.

[2] انظر **المحبي:** محمد أمين بن فضل الله بن محب الدين بن محمد المحبي الحموي، **خلاصة الأثر في أعيان القرن الحادي عشر**؛ (دار صادر- بيروت، ط ت/ بلا، عدد الأجزاء/4) 18/4؛ **والزركلي:** خير الدين بن محمود بن محمد بن علي بن فارس، الزركلي الدمشقي، **الأعلام**؛ (دار العلم للملايين، ط/15، ت/2002م، عدد الأجزاء/8) 339/6.

[3] ياقوت، معجم البلدان: 46/2.

2.1.1.1 شيوخه وتلاميذه ومؤلفاته

أخذ التمرتاشي عن أعيان دمشق ومصر في زمانه، فمن شيوخه:

- أمين الدين بن عبد العال.
- زين بن نجيم صاحب البحر.
- قاضي قضاة مصر المولى: علي بن الحنائي.
- الشمس محمد بن المشرقي.[1]

وذاع صيت التمرتاشي، وعلا ذِكره، فقصده طلبة العلم من كلِّ مكانٍ، وانتفع به خلق كثير، وممن أخذ عنه:

- الشيخ أحمد بن عمار المقدسي.
- البرهان الفتياني المؤلف.
- ابنه صالح التمرتاشي.
- الشيخ عبد الغفار العجمة.
- ابنه محفوظ التمرتاشي.
- الشيخ محمد بن عمار المقدسي[2].

وكتب الكثير من الكتب والرسائل، في مختلف العلوم من فقه وأصول، وأصول الدين، ولغة، تناولها الطلبة بالدرس والحفظ فمن كتبه:

- إعانة الحقير شرح زاد الفقير.
- تحفة الأقران (منظومة في الفقه).
- تنوير الأبصار وجامع البحار.
- حاشية على الدرر والغرر، وصل فيها إلى نهاية كتاب الحج.
- رسالة في أحكام الدروز والأرفاض.

---

[1] انظر الحجي، خلاصة الأثر: 19/4.

[2] انظر المحبي: 19/4.

- رسالة في بيان جواز الاستنابة في الخطبة.
- رسالة في التصوف.
- رسالة في بيان حرمة القراءة خلف الإمام.
- رسالة في خصائص العشرة المبشرين بالجنة.
- رسالة في دخول الحمام.
- رسالة في عصمة الأنبياء.
- رسالة في علم الصرف.
- رسالة في الكراهية.
- رسالة في لفظ جوزتك، بتقديم الجيم.
- رسالة في مسح الخفين.
- رسالة في النقود.
- رسالة في الوقوف بعرفة.
- رسالة النفائس في أحكام الكنائس.
- شرح العوامل، في النحو.
- شرح الكتر، وصل فيه إلى كتاب الأيمان.
- شرح القطر، وصل فيه إلى إعمال اسم الفاعل.
- شرح اللامية، في علم الكلام.
- شرح مختصر المنار.
- شرح مشكلات وردت عليه من الفروع والأصول.
- شرح المنار، وصل فيه إلى باب السنة.
- شرح الوقاية، و لم يتمه.
- شرح الوهبانية.

- فتاوى التمرتاشي، جمعه أهل العلم من فتاواه.
- مسعف الحكّام على الأحكام.
- معين المفتي على جواب المستفتي.
- منح الغفار شرح تنوير الأبصار.
- منظومة في التصوف.
- منظومة في التوحيد، وشرحها
- مواهب الرحمن شرح تحفة الأقران، (كلاهما للتمرتاشي).
- الوصول إلى قواعد الأصول[1].

3.1.1.1 ماذا قال عنه العلماء ووفاته

قال العلاء الحصكفي- رحمه الله- عنه: "شيخ الإسلام محمد بن عبد الله التمرتاشي عمدة المتأخرين الأخيار"[2].

وقال المحبي الحموي عنه: "رأس الفقهاء في عصره، كان إماماً فاضلاً، حسن السمت جميل الطريقة، قوي الحافظة، كثير الاطلاع، وبالجملة لم يبق في آخر عصره من يساويه في الدرجة"[3].

4.1.1.1 تنوير الأبصار وأهميته

هذا الكتاب من المتون الهامة في الفقه الحنفي لدى المتأخرين، وتأتي أهميته مما اشتمل عليه من عباراتٍ وجيزةٍ ومعانٍ كثيرةٍ كما يبدو للمتأمل، ويدلنا على اهتمام العلماء به جهودهم المبذولة في شرحه والتعليقات عليه، فقد كثر ذلك كما سنرى.

فمن شروحه:

- الدر المختار شرح تنوير الأبصار، للعلاء الحصكفي.
- شرح تنوير الأبصار لشيخ الإسلام الأنكوري.

---

[1] انظرالمحبي، خلاصة الأثر: 20/4؛ **وابن عابدين:** محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز عابدين الدمشقي الحنفي، **رد المحتار**؛ (دار الفكر- بيروت، ط/2، ت/1412هـ، 1992م، عدد الأجزاء/6) 19/1؛ والزركلي، الأعلام: 339

[2] **العلاء الحصكفي:** محمد بن علي بن محمد الحصني الحصكفي الحنفي، **الدر المختار شرح تنوير الأبصار وجامع البحار**، مح: عبد المنعم خليل إبراهيم؛ (م ط/ غ م، دار الكتب العلمية، ط/1، ت/1423هـ، 2002م، عدد الأجزاء/1) ص: 7.

[3] المحبي: خلاصة الأثر: 19/4.

- شرح تنوير الأبصار لمحمد البرسوي، المشهور بالمصنف.
- مفاتيح الأسرار ولوائح الأفكار، لابن عبد الرزاق الحنفي.
- منح الغفار شرح تنوير الأبصار، لمؤلفه نفسه التمرتاشي.
- منير الأفكار شرح تنوير الأبصار، لركن الدين عبد الرزاق الرومي[1].

ومن الحواشي والتعليقات:

- تعليقات شيخ الإسلام محمد الأنكروى.
- حاشية أحمد العكي.
- حواشي الرملي على تنوير الأبصار[2].

وقد نظمه بعض العلماء فمن ذلك:

- حميد الآثار في نظم تنوير الأبصار، لمحمد منيب الجعفري.
- نتيجة الأفكار نظم تنوير الأبصار، لعبد القادر الزبيري الحبال.
- نظم تنوير الأبصار لعبد الحميد بن عبد الله الرحبي.
- نظم تنوير الأبصار لمحمد هاشم[3].

توفي رحمه الله تعالى في أواخر رجب سنة 1004هـ، وقد أوفى على الخامسة والستين من عمره[4].

2.1.1 ترجمة العلاء والدر المختار

1.2.1.1 اسمه ونسبه وحياته

---

[1] انظر **أبو الفضل:** محمد خليل بن علي بن محمد بن محمد مراد الحسيني، **سلك الدرر في أعيان القرن الثاني عشر**؛ (دار البشائر الإسلامية، دار بن حزم، م ط/غ م، ط/3، ت/1408هـ، 1988م، عدد الأجزاء/ 4)؛ والزركلي، الأعلام.

[2] انظر أبو الفضل، سلك الدرر، والزركلي، الأعلام.

[3] انظر الزركلي، الأعلام، ومعجم؛ و**كحالة:** عمر رضا حالة، **معجم المؤلفين**؛ (مكتبة المثنى- بيروت، دار إحياء التراث العربي- بيروت، ط ت/غ م، عدد الأجزاء: 15).

[4] انظر المحبي، خلاصة الأثر: 20/4.

هو علاء الدين محمد بن علي بن محمد بن علي بن عبد الرحمن بن محمد بن جمال الدين بن حسن بن زين العابدين الحصني الأثري المعروف بالحصكفي، العالم البارع صاحب التصانيف في مختلف العلوم، فقيه أصولي محدث مفسر نحوي.

ولد في دمشق سنة 1025هـ، وبدأ فيها بطلب العلم، ومضى إلى الحج فأخذ عن علماء المقدس وعلماء الحجاز، كما أخذ عن علماء مصر، حتى نبغ وعلا صيته، وولي إفتاء دمشق برهة من الزمن.

وعرف بالحصكفي، نسبة إلى بلدة من بلاد الروم: قال محيي الدين القرشي: هي "بفتح الحاء المهملة، وسكون الصَّاد المهملة، وفتح الكاف، وفي آخرها ألف، نسبة إلى حصكفاء، مدينة من ديار بكر"[1]، وقال العلامة ابن عابدين: النسبة إلى حصن كيفا"[2] والذي يبدو لي أن أصل الكلمة ما قاله ابن عابدين، ثم على تعاقب الأزمان ركبت الكلمتان ومزجتا فصارتا كلمة واحدة، مثل ما قال القرشي، فلا خلاف إذاً في المسألة[3].

2.2.1.1 شيوخه وتلاميذه ومؤلفاته

أخذ العلاء الحصكفي عن كبار علماء الشام، والحجاز ومصر، واستفاد منهم الكثير من العلوم، حتى انتهى إليه فقه الأحناف في عصره، فممن أخذ عنه:

- أحمد القلاش
- خير الدين الرملي شيخ الحنفية في عصره.
- فخر الدين بن زكريا.
- محمد أفندي بن تاج الدين المحاسني الدمشقي الحنفي[4].

ولما برع في العلم تصدر للتدريس، فاستفاد منه الكثير من أهل العلم منهم:

- إسماعيل بن عبد الباقي اليازجي الفقيه الواعظ.
- إسماعيل بن علي الحائك مفتي الحنفية بدمشق.

---

[1] **محيي الدين القرشي:** عبد القادر بن محمد بن نصر الله القرشي، **الجواهر المضية في طبقات الحنفية؛** (مير محمد كتب خانة، كراتشي، ط ت/ بلا، عدد الأجزاء/ 2) 299/2.

[2] ابن عابدين، رد المحتار: 15/1.

[3] انظر ابن عابدين، والزركلي.

[4] انظر المحبي، خلاصة الأثر؛ وكحالة، معجم المؤلفين.

- درويش الحلواني الحنفي البعلبكي.
- عبد الرحمن المجلد الدمشقي.
- العمادي الحنفي الدمشقي
- عمر الوزان الحنفي الدمشقي.
- محمد أمين المحبي الحموي.
- نقيب زادة الحنفي المدني[1].

وقد كثرت مؤلفات العلاء الحصكفي، في مختلف العلوم، فمن مؤلفاته:

- إفاضة الأنوار على أصول المنار.
- الجمع بين فتاوى ابن نجيم التي جمعها التمرتاشي والتي جمعها ابن ابن نجيم.
- خزائن الأسرار وبدائع الأفكار شرح الدر المختار.
- الدر المختار شرح تنوير الأبصار وجامع البحار
- تعليقة على أنوار التنزيل للبيضاوي وصل فيها إلى سورة الإسراء
- تعليقة على الجامع الصحيح للبخاري
- الدر المنتقى شرح الملتقى
- شرح قطر الندى.
- مختصر الفتاوى الصوفية[2].

3.2.1.1 ماذا قال عنه العلماء، ووفاته

لو لم ينطق الناس بفضله لكان في آثاره المكتوبة شواهد على علومه وفنونه، وقد أثنى عليه أهل الفضل خيراً، قال شيخه خير الدين الرّملي عنه: "رأيت جواد رهانِه في غاية المُكْنة والسَّبق، فبعّدْت له الغايةَ فأتاها مستريحاً لا يَخْفق، مستبصراً لا يُطرق"[3]، ثم قال: ""فيا من له شكٌّ فدونَكَ فسألْ تجدْ جبلاً في العلم غير مُخَلْخَلٍ،

[1] انظر أبو الفضل، سلك الدرر.

[2] ابن عابدين، رد المحتار؛ والزركلي، وكحالة.

[3] ابن عابدين، رد المحتار: 15/1.

يباري فحول الفقه فيما يرونه، ويُبرز للميدان غير مُزَلْزَل ... ويقوى على التَّرجيح فيه بثاقبٍ من الفهم والإدراك غير محوّل، وفكرٍ إذا ما حاول الصَّخْر أقلَّه، وإن رمت حلَّ الصَّعْب في الحال ينجلي، وما قلت هذا القول إلا بعيد ما سَبَرْت خباياه بأفحم مِقْوَل"[1].

وقال عنه شيخه العلامة محمد أفندي المحاسني: "وإنَّه ممَّن نشأ والفضائل تُعِلُّهُ وتُنْهِلُه، والرغبة في العلم تقرِّب له ما يحاوله من ذلك وتسهِّله، حتَّى نال من قِداح الكمال القَدَحَ المعلَّى وفاز بما وشَّح به صدر النباهة وحلَّى، وكان لي على الغوص على غُرر الفوائد أعظم معين، فأفاد واستفاد، وفهم وأجاد"[2].

توفي العلاء لعشر خلت من شوال سنة 1088هـ، في دمشق ودفن بمقبرة الباب الصغير، رحمه الله وأجزل مثوبته[3].

4.2.1.1 الدر المختار وأهميته

والدر المختار كتاب هامُ في المذهب الحنفي اعتنى به أهل العلم دراسة وشرحاً وتعليقات، لما ينطوي عليه من فوائد وترجيحات هامة، حيث جمعه مؤلفه من مراجع كثيرة، هامة في المذهب، ولعل أول من شرحه مؤلفه العلاء، ومن شروحه:

- خزائن الأسرار وبدائع الأفكار شرح الدر المختار للعلاء الحصكفي، و لم يتمه.
- سلك النضار على الدر المختار، لبعد القادر البانقوسي الحلبي.
- شرح ابن العنابي الدر المختار و لم يتمه[4].
- شرح ابن عبد الرزاق الحنفي
- شرح عبد القادر الخلاصي الحنفي للدر المختار[5].

وكما أن هناك حواش عديدة وتعليقات على الدر المختار، فمن ذلك:

---

[1] المرجع السابق نفسه.

[2] المرجع السابق نفسه.

[3] انظر كحالة.

[4] انظر **أبو القاسم** سعد الله، **رائد التجديد الإسلامي محمد بن العنابي**؛ (دار الغرب الإسلامي- بيروت – لبنان، ط/2، ت/1410هـ، 1990م، جزء واحد) ص: 13.

[5] انظر أبو الفضل؛ **والبيطار:** عبد الرزاق بن حسن بن إبراهيم البيطار الميداني الدمشقي، **حلية البشر في تاريخ القرن الثالث عشر**، مح: محمد بهجة البيطار؛ (دار صادر – بيروت، ط/2، ت/1413هـ، 1993م، جزء واحد).

- طوالع الأنوار على الدر المختار، لأبي الطيب السندي.
- دلائل الأسرار على الدر المختار، لخليل الفتال الحنفي.
- تحفة الأخيار على الدر المختار للبرهان الحلبي
- تعاليق الأنوار على الدر المختار للمولى المغربي.
- تعليقات على الدر المختار لمحمد الطبقجلي.
- حاشية إسماعيل الحافظ على الدر المختار.
- حاشية الطحطاوي على الدر المختار[1].
- حاشية الطهطاوي على الدر المختار شرح تنوير الأبصار.
- حاشية الطوفي على الدر المختار شرح تنوير الأبصار.
- رد المحتار على الدر المختار للعلامة ابن عابدين، وقد أتمها ابنه محمد علاء الدين بن عابدين[2].

وترجمه العالم الفقيه محمد أحسن بن لطف علي الحنفي الناتوتوي إلى الهندية[3].

فهذه الأعمال الجليلة تدل على أهمية هذا الكتاب، ومكانته العلمية عند طلبة العلم، كما يشير إلى إخلاص كاتبه في العمل، فإقبال الناس عليه وتلقيهم له بالقبول دليل الإخلاص، والله أعلم.

---

[1] انظر **عبد الحي** بن فخر الدين بن عبد العلي الحسني الطالبي، ت: 1341هـ، **نزهة الخواطر وبهجة المسامع والنواظر**، أو الإعلام بما في تاريخ الهند من الأعلام؛ (دار بن حزم – بيروت، لبنان، ط/1، ت/1420هـ، 1999م، عدد الأجزاء/8) 1375/8.

[2] انظر أبو الفضل، يلك الدرر؛ والزركلي، الأعلام. وكحالة؛

[3] عبد الحي\ن نزهة الخواطر: 1249/8.

2.1 الفصل الثاني

1.2.1 التعريف بالبرهان الحلبي والتعريف بتحفته

1.1.2.1اسمه ونسبه

2.1.2.1حياته العلمية

3.1.2.1عصره

4.1.2.1شيوخه وتلاميذه ومؤلفاته

5.1.2.1مكانته وثناء أهل الفضل عليه

2.2.1 منهج البرهان ومراجعه

1.2.2.1 منهجه في التحفة

2.2.2.1 مراجعه

3.2.1 حاشية تحفة الأخيار على الدر المختار

1.3.2.1معنى التحفة وتوثيق هذا الاسم

2.3.2.1نسبة التحفة للبرهان الحلبي

3.3.2.1أهميتها العلمية

4.3.2.1 دراسة النسخ التي اعتمدت عليه في التحقيق

5.3.2.1 صور من النسخ التي اعتمدت عليها

2.1 الفصل الثاني

1.2.1 التعريف بالبرهان الحلبي والتعريف بتحفته

1.1.2.1 اسمه ونسبه

هو إبراهيم بن مصطفى بن إبراهيم الحنفي المَدَريُ نزيل قسطنطينية، ولد في حلب[1]، وتاريخ ولادته غير معلوم كما هو شأن الكثير من أهل الفضل، لا يعرف تاريخ ولادتهم، لخمول ذِكرهم في الصغر.

كان البرهان في بداية أمره مداريًّا، وإليها نسب، وقد تكررت هذه النسبة في أهل العلم، و لم أجد ضبطها في نسبة البرهان، وإنما وجدت ضبطها في نسبة غيره، فقال بعضهم: هي بضم الميم، وبالدال المهملة، نسبة إلى عمل المدار للطحن[2].

وأما لقبه العلمي فقد أطلق عليه العلماء عدة ألقاب، فالطحاوي عندما ينقل عنه في حاشيته يلقبه: بـــ"البرهان"، وابن عابدين عندما ينقل عنه يلقبه: بـــ "الحلبي"، ورأيت من لقبه بـــ "المداري"، وأنا اخترت له لقباً مركباً أُسوة ببعض من سبقني من الباحثين في هذا العمل بهذا الكتاب، فأقول عنه: "البرهان الحلبي"، ليكون لقباً مميزاً له عن غيره ممن شاركه في اللقب أو النسبة.

2.1.2.1 حياته العلمية

نشأ البرهان الحلبي في طفولته على التدين، حيث كان يصحب الشيخ المربي صالح المواهبي القادري، وسيرجع إليه في أموره، فرأى البرهان ذات ليلةٍ رؤيا فقصها على شيخه، فأمره بالتوجه لطلب العلم.

توجه البرهان الحلبي إلى مصر ينهل من علومها، فلبث فيها سبع سنين، أتقن خلالها العلوم العقلية، ورجع إلى بلده، فسئل عن العلوم النَّقلية، فوجد في نفسه تقصيراً فيها، وذكر أنَّه لم يحققها بعد، فقال له الناس: حاجتنا إلى العلوم النَّقلية أكثر منها إلى العلوم العقليّة، فعزم على الحج، وسافر عن طريق دمشق، فالتقى بعلمائها وأخذ عنهم الكثير مما يحتاجه من العلوم والسلوك، فأخذ التصوف عن الشيخ عبد الغني النابلسي، وقرأ مفصل الزمخشري على الشيخ الحبال، ثم توجه على علماء الحجاز فأخذ عنهم الكثير، ثم رجع إلى مصر فلزم الشيخ

---

[1] انظر أبو الفضل، يلك الدرر: 37/1؛ وكحالة، معجم المؤلفين: 112/1.

[2] انظر: **ابن ناصر الدين:** محمد بن عبد الله بن محمد بن أحمد بن مجاهد القيسي الدمشقي الشافعي، **توضيح المشتبه في ضبط أسماء الرواة وأنسابهم وألقابهم وكناهم**، محمد نعيم العرقسوسي؛ (مؤسسة الرسالة – بيروت، ط/1، ت/1992م، عدد الأجزاء/10) 96/8.

السيد علي الضرير، فاستفاد منه العلوم النقلية والعقلية، وكان معيد درسه، وما زال ينهل من العلوم حتى بلغ درجة عالية فأذن له أهل العلم بالتدريس.

تصدر البرهان الحلبي للتدريس وقد أضحى عَلَماً من أعلام العلم، وجبلاً من جبال الفهم، فأقرأ الدر المختار في مدة أربع سنين، وهو أول من أقرأه، في تلك الديار، ولعل سبب اختياره للدر المختار، اهتمام أساتذته به، كما مر في الحديث عن الدر، وكان البرهان أوّل من حشّى عليه، وأقرأ الهداية وغيرها.

عكف البرهان على التدريس، والتأليف، ومكانته العلمية تسمو على مر الأيام، وتعاقب السنين، فقربه الأمراء، فكان إماماً للأمير يوسف كنجة، وأغدق عليه ثروات كثيرة، فلما توفي يوسف، فآذاه الوالي عثمان الكبير وضيق عليه، وصادر جميع أمواله، وأرسل أهل مصر إلى إسطنبول وفداً يشكون ظلم بعض أمرائها، وفي الوفد البرهان الحلبي، وكان رئيس الكتاب الوزير محمد باشا، المعروف براغب، فلما اجتمع بالحلبي أعجب بغزارة علمه، وسعة اطلاعه، فضمه إليه وتتلمذ بين يديه، وقرأ عليه الكثير من الكتب، وقابل عليه بعض النسخ، ثم عزم البرهان العودة إلى مصر، وقد تغير نائبها، وحزم أمتعته في السفينة، وحالت الأقدار بينه وبين ما يريد، فمكث في إسطنبول،

واجتمع **بشيخ الإسلام الإيراني**، وكان آنذاك قاضي العساكر، فصار البرهان عنده مفتشاً، ودرس عليه علماء الروم

ثم لما صار المولى **السيد فيض الله الشهيد شيخ الإسلام**، عرضت عليه مؤلفات البرهان الحلبي، فأعطاه تدريس الدولة، فسلك الطريق إلى ذلك، فأدركته المنية قبل نيل الأمنية،

درس في جامع السلطان سليم، وفي أياصوفيا بمشيخة الحديث، كان مواظباً على المطالعة والتدريس ليله ونهاره، رغم انحطاط مزاجه،

ومعظم محققي الأزهر من تلاميذه[1].

3.1.2.1 عصره

[1] انظر أبو الفضل، سلك الدرر: 1/37-39؛ وكحالة، معجم المؤلفين: 1/112.

أما من حيث السياسة فقد كان عصره ابتداء الضعف على الأمة الإسلامية، حيث شهدت الخلافة العثمانية اضطرابات داخلية، مما جرأ أعداءها على إعلان الحرب ضدها، من جهات عديدة، فكانت الحرب بين كر وفر، وكان دور الخليفة الحفاظ على حدوده من أعدائه، دون التفكير في فتوحات جديدة، ولا شك أن الاضطراب السياسي يعقبه اضطراب جميع مكونات الحياة، من علوم وثقافة، واقتصاد، وهذا يبدوا واضحاً، في ذلك الزمن، مقارنة بما سبقه من أزمنة[1].

4.1.2.1 شيوخه وتلاميذه ومؤلفاته

لقد وفق البرهان الحلبي للأخذ عن كبار علماء عصره، في دمشق والحجاز ومصر، ولعل مقر الإشعاع العلمي في زمنه ينبثق من مصر، ثم الشام، كما يبدو من خلال التراجم، للمؤلف وغيره في ذلك الزمن، فمن شيوخه:

- أحمد بن عبد المنعم الدمنهوري.
- أحمد الغزبي العامري.
- أحمد الملوي.
- إلياس الكردي.
- الدفري.
- سالم النفراوي المالكي.
- سليمان المنصوري مفتي الحنفية.
- أبو طاهر بن إبراهيم الكوراني المدني.
- عبد الله بن سالم البصري.
- عبد الغني النابلسي.
- علي الضرير الحنفي، ويطلق عليه البرهان الحلبي، السّيّد.
- علي العمادي.

[1] انظر **محمد فريد بك** بن أحمد فريد باشا، المحامي، **تاريخ الدولة العلية العثمانية**، مح: إحسان حقي؛ (دار النفائش – بيروت، لبنان، ط/1، ت/1401هـ ن 1981م).

- محمد الحبال.
- محمد حياة السندي.
- محمد بن سيف.
- محمد بن عبد الله المغربي.
- منصور المنوفي.
- موسى الخنفي.
- أبو المواهب بن عبد الباقي مفتي الحنابلة في دمشق[1].

وأما تلاميذه فهم كثر، بل معظم محققي الأزهر في زمانه تتلمذوا له، إضافة إلى علماء الروم، فمن تلاميذه:

- محمد أسعد بن شيخ الإسلام الإيراني.
- محمد أمين كاشف، المشهور بالمعارف.
- ملا حق زادة إسحاق، قاضي العساكر[2].
- محمد الحلبي الحنفي الشماع، درس عليه غالب الفنون.

وقد ألف البرهان الحلبي العديد من الكتب في علوم شتّى فمن مؤلفاته:

- تحفة الأخيار على الدر المختار
- الحلة الصافية في علمي العروض والقافية.
- رسالة الفريدة بين الأعلام.
- رسالة في الوقف.
- رسالة في المعمى
- شرح جواهر الكلام
- شرح لغز البهاء المعامري

[1] انظر أبو الفضل، يلك الدرر: 38/1؛

[2] انظر أبو الفضل، يلك الدرر: 39/1؛ وكحالة، معجم المؤلفين: 112/1.

- نظم السيرة في ثلاثة وستين بيتاً[1].

5.1.2.1 مكانته وثناء أهل الفضل عليه

قال أبو الفضل في سلكه في ترجمة الحلبي: "هو العلَّامة الكبير، والفهَّامة الشَّهير، آية الله الكبرى في العلوم العقليَّة والنَّقليَّة، ذو التَّصانيف الباهرة، الّذي هو بكلِّ علمٍ خبيرٌ، كان من أكابر العلماء الفحول، وشهرته تغني عن تعريفه"[2].

توفي رحمه الله في شهر ربيع الآخر سنة: تسع ومائة وألف: 1109هـ ودفن في إسطنبول في جوار الصحابي الجليل أبي أيوب خالد بن زيد الأنصاري رضي الله عنه[3].

2.2.1 منهج البرهان ومراجعه

1.2.2.1 منهجه في التحفة

لكل مصنف صفات مشتركة بينه وبين الآخرين، وميزات تميزه عن غيره، ومن خلال مطالعتي لتحفة الأخيار، وعملي فيها ظهر لي من منهج المؤلف ما يلي:

البرهان الحلبي لم يستوعب جميع متن الدر المختار في حاشيته، وإنما وقف على بعض العبارات، وعلَّق عليها، وهذا هو الفرق بين الحاشية والشّرح حسب ما حدثني بعض أهل العلم، فالشّارح يستوعب في شرحه جميع عبارة المتن، والمحشي يختار اختياراً.

يمتاز البرهان الحلبي بأسلوبٍ سلسٍ واضحٍ جزلٍ، بعيد عن ركَّة العبارة، وعن مزجها بالعاميّة، ثم هو لا يستخدم الكلمات الغريبة، ولا العبارات الغامضة، وهذا أسلوبٌ نادر عند الفقهاء، ولعل ذلك يرجع إلى تعمقه في لغة العرب، وذوقه الشّعري الرّفيع.

وأما أسلوبه في العبارات المنتقاة من الدّر فهو يبدؤها بلفظ: (قوله) وقد التزم ذلك في كلّ حاشيته، وأمّا نهاية عبارة الدّر، فربما أشار إليها بقوله: (أي) وربما تركها إلى فهم القارئ، وربما التبس الأمر على القارئ حتى يرجع إلى متن الدر.

---

[1] انظر أبو الفضل: سلك الدرر: 39/1.

[2] أبو الفضل: سلك الدرر: 38/1.

[3] انظر أبو الفضل، سلك الدرر: 39/1.

وكثيراً ما يبدأ قسماً من العبارة الطويلة، ويعقبها بقوله (إلخ) لينبه القارئ إلى أن الجملة المذكورة جزء من عبارة طويلة يتحدث عنها، فلا بدَّ من الوقوف عليها في المتن.

وأما أسلوبه في النقل والاقتباس فيمتاز بأسلوب علميٍّ رفيع، هو غاية في الدّقة والأمانة العلمية، ونستطيع أن نقسم نقوله إلى قسمين: نقل باللّفظ، ونقل بالمعنى:

نقله بالمعنى: كثيراً ما ينقل عن بعض الكتب بالمعنى ولا يشير إلى ذلك، وإنما يذكر المرجع، ومن خلال رجوعنا للمراجع نحكم بأنّ النّص منقولٌ باللّفظ أو المعنى.

نقله النّص بحروفه: وذلك عندما يقول: "قال فلان" ثم يعقبه بقوله: "انتهى" فهذا نصٌّ منقولٌ بحروفه.

كما أنه يتصرف مع النص المنقول ليناسب النّص المكتوب، وهذا لا غبار عليه، وربما اختصر بعض الجمل من النص المنقول، وهو قليلٌ نادرٌ.

ومن خلال نقله للأقوال يرجح ما يراه راجحاً، ويبعد ما يراه بعيداً، ويتوقّف فيما لم يرد فيه نصٌّ.

2.2.2.1 مراجعه

إذا تأملنا في مراجع البرهان الحلبي نستطيع أن نميز بين قسمين: قسم ينقل عنه مباشرة، وقسم ينقل عنه بواسطة، ونستطيع أن نقول قسمٌ هو مرجعٌ له، وقسمٌ هو مرجعٌ لغيره.

القسم الأول: المراجع المباشرة

نقل البرهان الحلبي عن عدة مراجع مباشرة، وقف عليه بنفسه مثل البحر الرائق، والنهر الفائق، وكُتب **شيخه السيد علي الضرير**، والدر المنتقى، ومنح الغفار، وغيرها.

وهناك مرجعان من أهم مراجعه هما النهر الفائق، والبحر الرائق، فقد وثقت لنقوله من النهر في بحثي هذا مائة وبضعاَ وأربعين، وأما البحر فقد وثقت مائة وبضعاَ وعشرين، ويبدو أن البرهان الحلبي كان يكثر من مطالعتهما والوقوف عليهما، حتى كأنَّ مسائلهما بين يديه ينتقي منهما ما شاء.

ويليهما منح الغفار فقد وثقت خمسين موضعاً منه.

ثم يأتي في المرتبة الرابعة فتح القدير، حيث وثقت منه بضعا وثلاثين مسألة.

القسم الثاني: مراجع غير مباشرة، أو هي مراجع لغيره من الكتب وهي كثيرة جداً، وذلك كثيراً ما ينقل عن البحر أو النهر أو غيرهما، قطعة بكاملها، وفي هذه القطعة اقتباس من مراجع كثيرة، منها ما هو موجود ومنها ما هو مفقود، مثل المحيط البرهاني، والذخيرة، والقنية وغير ذلك.

وإذا تأملنا في مراجعه المباشرة نراها قليلة نسبياً ولعل ذلك يرجع لقلة وجود الكتب بين يديه، وعسر الرجوع إلى المراجع الأساسية في ذلك الزمن.

3.2.1 حاشية تحفة الأخيار على الدر المختار

1.3.2.1 معنى التحفة وتوثيق هذا الاسم

لقد أكثر العلماء استعمال هذا الاسم علماً على كتبهم، فمن ذلك: تحفة الأخيار عن ركوب العار لفضل باشا، وتحفة الأخيار في الحكم والأمثال والأشعار، للحاجي خليفة، وتحفة الأخيار في فضائل الأنصار، وتحفة الأخيار في إحياء سنة سيد الأبرار للكنوي، وتحفة الأخيار في حكم أطفال المسلمين واالكفار للسفيري، وغير ذلك كثير، وكل هذه التسميات تكاد تكون في عصر واحد، إلا أن تحفة البرهان الحلبي تتميز عن غيرها بارتباطها بالدر المختار في الفقه الحنفي[1].

والتُّحْفَة: بالضم، وكهُمَزَة، البر واللطف والطرفة[2].

والأخيار: جمع خير بالتشديد، وهو صاحب الدين والخلق[3].

ثم أضاف التحفة إلى الأخيار، والإضافة بمعنى اللام، فكأن هذه الحاشية الطريفة هي هدية قيمة، ينتفع بها أهل الفضل والدين، لأنهم هم الذين يبحثون عن الفوائد والنفع.

2.3.2.1 نسبة التحفة للبرهان الحلبي

ونسبة تحفة الأخيار على الدر المختار للبرهان الحلبي أمر معلومٌ،

قال أبو الفضل في ترجمة البرهان الحلبي: وله حاشية على الدر المختار[4].

---

[1] انظر الزركلي، الأعلام؛ وكحالة، معجم المؤلفين.

[2] الفيروز آبادي، القاموس المحيط، ص: 794.

[3] انظر الفيروز آبادي، القاموس المحيط، ص: 289.

[4] أبو الفضل، سلك الدرر: 39/1.

وقال محمد رضا في ترجمته: من تصانيفه حاشية تحفة الأخيار على الدر المختار[1].

وقد ألف ابن عابدين رحمه الله كتاباً أسماه: رفع الأنظار عما أورده الحلبي على الدر المختار[2].

3.3.2.1 أهميتها العلمية

وتأتي أهمية تحفة الأخيار من جهات عديدة:

كثرة مخطوطاتها فقد وجد منها ما يزيد على خمسين مخطوطٍ، فإن دل هذا على شيء فهو يدلنا على اهتمام أهل العلم بها، ورغبتهم في الاستفادة منها.

اشتمال التحفة على تحقيقات هامة، ومناقشات دقيقة.

استفادة المتأخرين منها فقد نقل عنها الطحاوي في حاشيته نقولاً كثيرة، فإذا قال: قال البرهان، فهو يقصد به البرهان الحلبي في تحفته، وهذا ما قاله عن نقله من البرهان الحلبي، "ومعتمدي في ذلك على ما كتبه المحقق الفهامة والمدقق العلامة الشيخ إبراهيم الحلبي جزاه الله تعالى خيرا وطيب ثراه وجعل الجنة متقبله ومأواه"[3] وكذا خاتمة المحققين ابن عابدين، فإذا قال: قال الحلبي، فهو يقصد البرهان، وقد اعتمد عليها كثيرا، وإليك نص كلامه الذي يبين فيه إعتماده على التحفة، في مقدمة كتابه "ثم أردت جمع تلك الفوائد، وبسط سمط هاتيك الموائد، من متفرقات الحواشي والرقاع، خوفا عليها من الضياع، ضاما إلى ذلك ما حرره العلامة الحلبي والعلامة الطحاوي وغيرهما من محشي هذا الكتاب"، وقد أكثر النقل من حاشية إبراهيم الحلبي وكان يرمز إليها بالحرف **(ح)**، وقد مر بنا أنفا أن العلامة الطحاوي نفسه اعتمد على التحفة، وهذا يدل على إنها الأم لكل من جاء بعدها.

4.3.2.1 دراسة النسخ التي اعتمدت عليه في التحقيق

من خلال مراجعة الكثير من النسخ ومقابلتها، واستشارة أهل العلم والفضل فقد اعتمدنا في بحثنا هذا على ثلاثة نسخٍ هي كالتَّالي:

---

[1] كحالة: معجم المؤلفين: 112/1.

[2] انظر **علاء الدين**، علاء الدين محمد بن محمد أمين، المعروف بابن عابدين ابن عمر بن عبد العزيز الدمشقي الحنفي، ت: 1306هـ، **قرة عين الأخيار لتكملة رد المحتار**، مطبوع بآخر الدر المختار؛ (دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع ــ بيروت، لبنان، ط، ت/ غ م) 420/7.

[3] الطحاوي: حاشية الطحاوي على الدر المختار شرح تنوير الأبصار، 181/1.

النسخة الأولى:

مصدرها: هي موجودة في تركيا – إسطنبول، مكتبة السليمانية، قسم خالد أفندي، تحمل الرقم: 148.

وهي النسخة الأم، ورمزت لها بـــ "أ".

سبب اختيارها: وقد تم اختيار هذه النسخة بعد دراستها مع كثير من الإخوة، ومشورة ذوي الاختصاص لعدة أسبابٍ:

- هي مكتوبة في زمن المؤلف كما يظهر من تاريخها.
- هي نسخة كاملة.
- هي نسخة مصححة حيث تم تصحيح الكثير من سقطها بالحاشية المجانبة، وكتابة "صح" بجانبه.
- هي نسخة نادرة الأخطاء، ويظهر ذلك من خلال توثيق النقول، فهي تتوافق مع النصوص المنقولة.
- لا اهتراء فيها ولا تآكل.

وصف هذه النسخة:

- هي مكتوبة بخط واضح جيد مقروء بلا عناء، ويستطيع القارئ أن يعرف أوائل عبارات الدر، فإذا قال المصنف: "قوله" فالذي يليها هو من عبارات المتن، وقد نونت كلمة "قوله" باللون الأحمر.
- هناك ضبط بعض الكلمات بالحركات.
- هي مكتوبة في جزئين الجزء الأول يشتمل على "232" لوحة، والجزء الثاني يشتمل على "220" لوحة.
- تحتوي كل لوحة منها على صحيفتين، في كل صحيفة تسع وعشرون سطراً، وقد تنقص سطراً أو تزيد سطراً، وفي كل سطر من الكلمات ما بين العشرة والخمسة عشر.
- القسم المحقق "43" لوحة يبتدئ من رقم اللوحة "213" في الجزء الأول، وينتهي إلى اللوحة رقم "23" في الجزء الثاني.
- المالك: يرجع ملكها إلى السيد علي الخلوتي.
- الناسخ: قام بنسخها حماد العورتاني الشافعي.

- تاريخ النسخ: عام 1157هـ، فرغ من الجزء الأول يوم الجمعة، آخر المحرم، وفرغ من الجزء الثاني يوم الأربعاء غرة ربيع الثاني.
- أولها: "بسم الله الرحمن الرحيم، رب يسر ولا تعسر، قال سيدنا ومولانا عمدة المحققين في زمانه، وفريد الطالبين في أوانه، من جمع بين المعقول والمنقول، الشيخ إبراهيم الحلبي -لا زال بحر علومه زاخراً، وسحاب فهمه ماطراً، وكوكب رشده طالعاً، ونور هديه لامعاً-: الحمد الله رب العالمين، وصلى الله وسلم على خير خلقه أجمعين، وعلى آله وصحبه الطاهرين، وتابعيهم إلى يوم الدين، أمَّا بعد: فهذه تعليقات على الدر المختار شرح تنوير الأبصار، قصدت بها بيان بعض مواضعه على قدر طاقتي، وسميتها تحفة الأخيار على الدر المختار، وعلى مُلْهِم الصواب أعتمد وأتوكل، وهو حسبي ونعم الوكيل، وبسيد الأحباب أتشفع وأتوسل وهو ملجئي ونعم الكفيل" ثم بدأ البرهان بالتعليقات.
- آخرها: "ووافق الفراغ من هذا الجزء الثاني المبارك من حاشية الدر المختار شرح تنوير الأبصار يوم الأربعاء المبارك غرة شهر ربيع الثاني المبارك سنة 1157، على يد أفقر العباد وأحوجهم لعفو الله تعالى حماد العورتاني بلداً الشافعي مذهباً، الأزهري محلاً غفر الله له ولوالديه وجميع المسلمين آمين يا رب العالمين"

النسخة الثانية:

مصدرها: هي موجودة في تركيا – إسطنبول، مكتبة السليمانية، قسم أسعد أفندي، تحمل الرقم: 604.

سبب اختيارها:

- هي مكتوبة أيضاً في زمن المؤلف
- هي نادرة الأخطاء، تكاد تضاهي النسخة الأم.

وصفها:

- فيها شيء من الاهتراء والتآكل، لكن ذلك لم يؤثر على متنها.
- هي مكتوبة بخط سيء مقروءة بعناء ومشقة، وتميز بداية المتن باللون الأحمر، حيث كتب "قوله" به.
- هي مكتوبة في جزء واحد يشتمل على "428" لوحة.

- تحتوي كل لوحة منها على صحيفتين، في كل صحيفة سبع وعشرون سطراً، وفي كل سطر من الكلمات ما بين اثنتي عشرة وخمسة عشر كلمة.
- القسم المحقق "41" لوحة يبتدئ من رقم اللوحة "199"، وينتهي إلى اللوحة رقم "240"
- المالك: السيد عمر عبد الكريم اللواحي، وهو ناسخها.
- تاريخ النسخ: فرغ من نسخها يوم الاثنين، الحادي والعشرين من شعبان، سنة 1165هـ.
- أولها: قوله: "بسم الله الرحمن الرحيم، وبه نستعين، الحمد لله رب العالمين، وصلى الله على سيدنا محمد خير خلقه أجمعين، قال مولانا وسيدنا عمدة المحققين في زمانه، ومفيد الطالبين في أوانه، من جمع بين المعقول والمنقول، الشيخ إبراهيم الحلبي بلداً، الحنفي مذهباً، ابن الشيخ مصطفى بن الشيخ إبراهيم، لا زال بحر علمه زاخراً ... إلخ" ثم ساق الكلام مثل النسخة الأولى.
- آخرها: قول الناسخ: "وقد وافق ابتداء التسويد أوائل شهر شعبان، سنة: 1162، ألف ومئة واثنين وستين، وانتهاؤه يوم الاثنين المبارك، 21 شهر شعبان سنة 1165، ألف ومائة وخمسة وستين من الهجرة النبوية، على صاحبها أفضل الصلاة والسلام، على يد كاتبه لنفسه الفقير إلى ربه الغني: عمر عبد الكريم اللواحي وادياً، القصري مترلاً، وبلداً، غفر الله له ولوالديه ولجميع المسلمين ولمن طالع في هذا ورأى فيه عيباً فأصلحه".

النسخة الثالثة:

مصدرها: هي موجودة في تركيا – إسطنبول، مكتبة السليمانية، قسم نافذ باشا، تحمل الرقم: 261.

سبب اختيارها:

هي نسخة كاملة.

لا تخلو من أخطاء، لكنها قليلة.

كتبت في حياة المؤلف، وهي أقدم النسخ التي اعتمدنا عليها من حيث الزمن

هي غير مصححة.

وصفها:

- هي مكتوبة بخط واضح جيد مقروءة بلا عناء، وتميز بداية المتن المشروح بفراغ يسير، ولا يذكر قوله، وكأن الناسخ ترك هذا الفراغ ليكتب فيما بعد قوله باللون الأحمر كما فعل غيره، ثم لم يتمكن من ذلك.
- خالية من الاهتراء والتآكل.
- هناك ضبط بعض الكلمات بالحركات.
- هي مكتوبة في جزئين الجزء الأول يشتمل على "357" لوحة، والجزء الثاني يشتمل على "339" لوحة.
- تحتوي كل لوحة منها على صحيفتين، في كل صحيفة واحد وعشرين سطراً، وفي كل سطر من الكلمات ما بين إحدى عشرة وأربع عشرة كلمة.
- القسم المحقق ""63 لوحة يبتدئ من رقم اللوحة "258"، وينتهي إلى اللوحة رقم "311".
- مالكها: غير معروف.
- ناسخها: غير معروف.
- تاريخ النسخ: فرغ ناسخها من نسخها سنة: 1252هـ.
- أولها: "بسم الله الرحمن الرحيم، وبه نستعين، الحمد لله رب العالمين، وصلى الله على سيدنا محمد خير خلقه أجمعين، قال مولانا وسيدنا عمدة المحققين في زمانه ومفيد الطالبين في أوانه، من جمع بين المعقول والمنقول، الشيخ إبراهيم الحلبي بلداً الحنفي مذهباً، ابن الشيخ مصطفى بن الشيخ إبراهيم، لا زال بحر علمه زاخراً ... إلخ" ثم ساق الكلام مثل النسخة الأولى.
- آخرها: قول الناسخ: "وقد وافق ابتداء التسويد أوائل شوال سنة ألف ومائة وثمانية وأربعين، وانتهاؤها يوم الأحد ثاني عشر ربيع الآخر سنة ألف ومائة واثنين وخمسين"

5.3.2.1 صور من النسخ التي اعتمدت عليها

اللوحة الأولى من النسخة أ

اللوحة الأخيرة من النسخة أ

اللوحة الأولى من قسم التحقيق من النسخة أ

اللوحة الأخيرة من قسم التحقيق من النسخة أ.

اللوحة الأولى من النسخة ب:

اللوحة الأخيرة من النسخة ب:

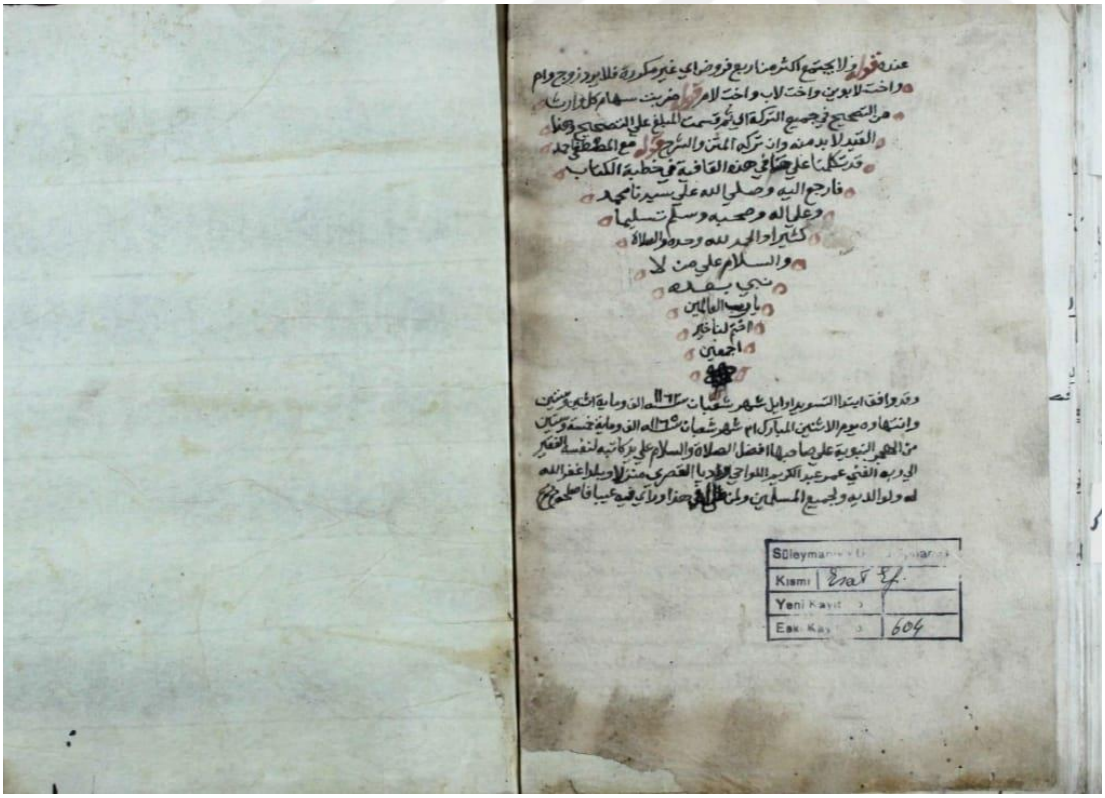

اللوحة الأولى من قسم التحقيق من اللوحة ب:

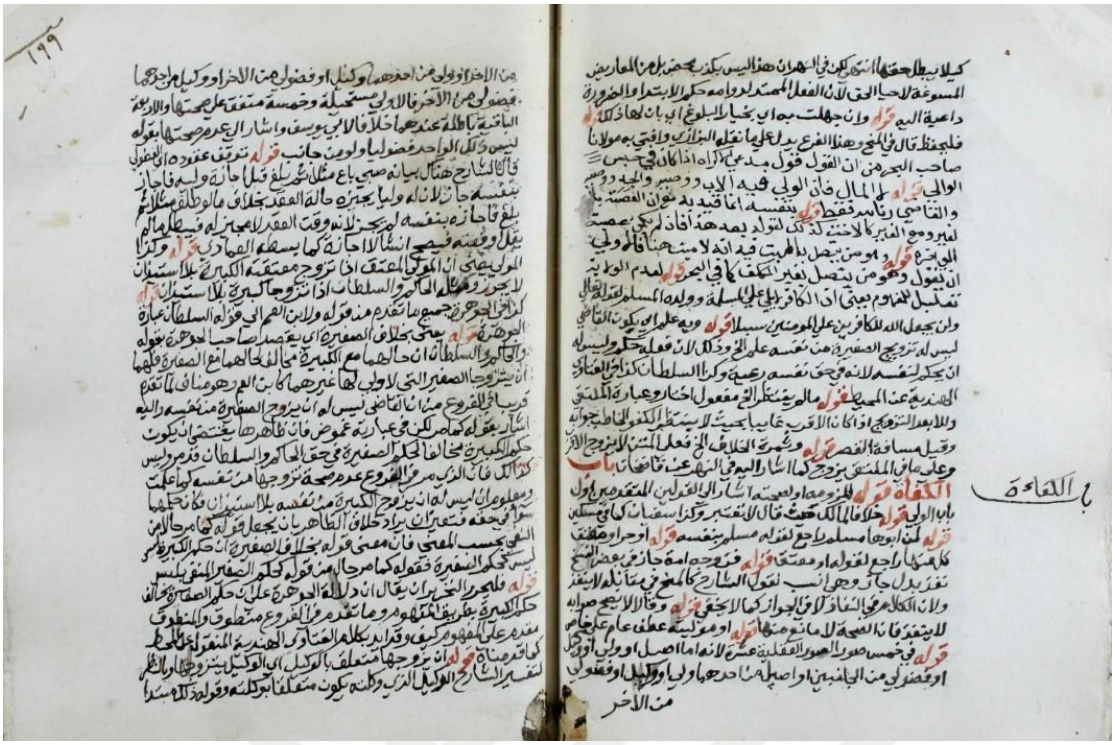

اللوحة الأخيرة من قسم التحقيق من اللوحة ب:

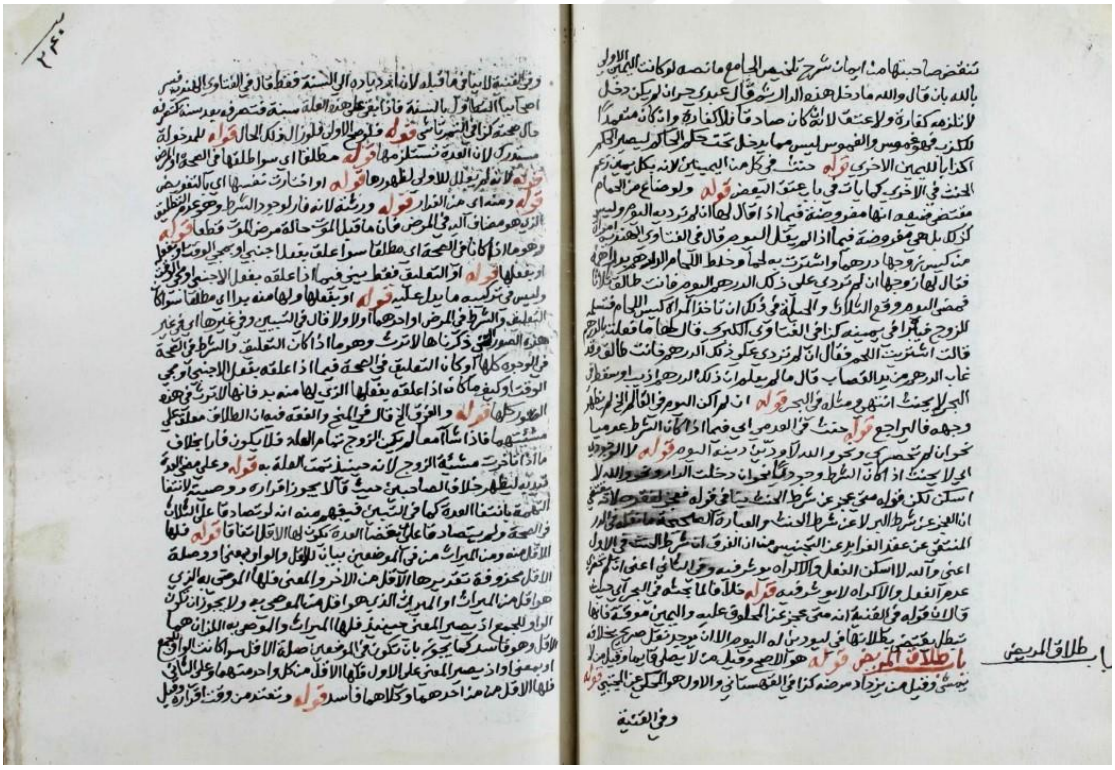

اللوحة الأولى من النسخة ج:

اللوحة الأخيرة من النسخة ج:

اللوحة الأولى من قسم التحقيق من النسخة ج:

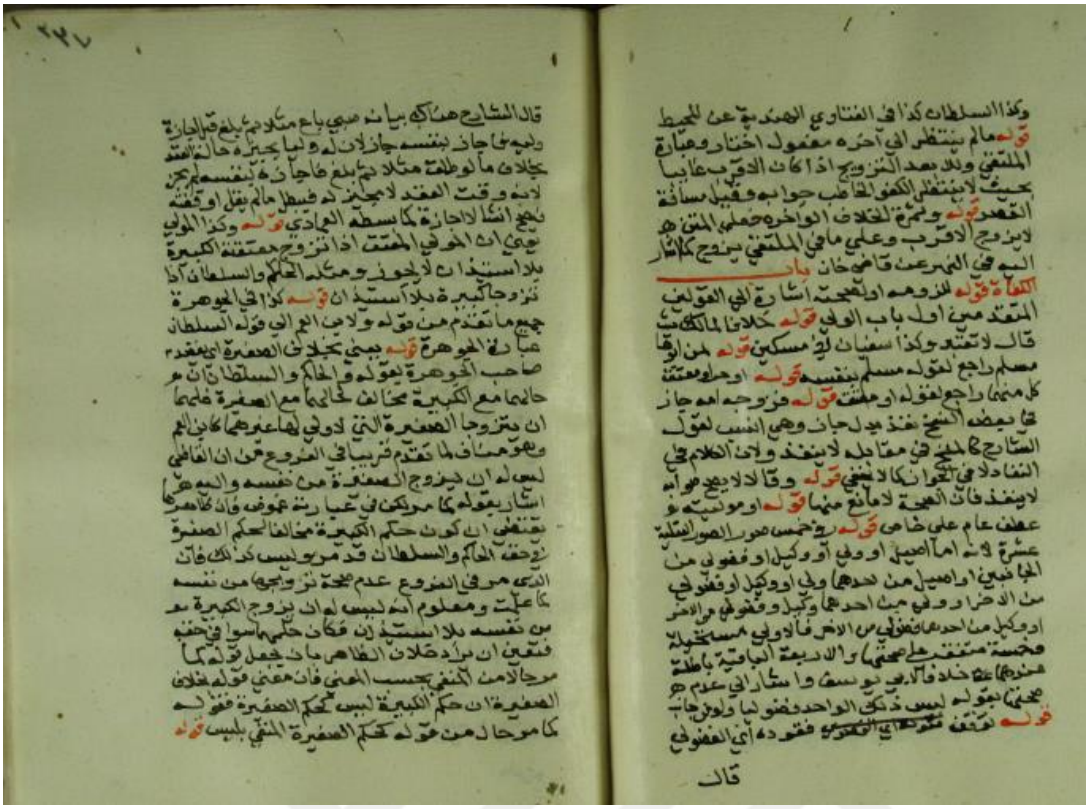

اللوحة الأخيرة من قسم التحقيق من اللوحة ج:

قسم الدراسة

مِنْ: كَافَأَهُ؛ إِذَا سَاوَاهُ. وَالْمُرَادُ هُنَا مُسَاوَاةٌ مَخْصُوصَةٌ أَوْ كَوْنُ الْمَرْأَةِ أَدْنَى (الْكَفَاءَةُ مُعْتَبَرَةٌ) فِي ابْتِدَاءِ النِّكَاحِ لِلزُّومِهِ أَوْ لِصِحَّتِهِ (مِنْ جَانِبِهِ) أَيْ الرَّجُلِ لِأَنَّ الشَّرِيفَةَ تَأْبَى أَنْ تَكُونَ فِرَاشًا لِلدَّنِيءِ وَلِذَا (لَا) تُعْتَبَرُ (مِنْ جَانِبِهَا) لِأَنَّ الزَّوْجَ مُسْتَفْرِشٌ فَلَا تَغِيظُهُ دَنَاءَةُ الْفِرَاشِ وَهَذَا عِنْدَ الْكُلِّ فِي الصَّحِيحِ، كَمَا فِي الْخَبَّازِيَّةِ لَكِنَّ فِي الظَّهِيرِيَّةِ وَغَيْرِهَا هَذَا عِنْدَهُ وَعِنْدَهُمَا تُعْتَبَرُ فِي جَانِبِهَا أَيْضًا (وَ) الْكَفَاءَةُ (هِيَ حَقُّ الْوَلِيِّ لَا حَقُّهَا) فَلَوْ نَكَحَتْ رَجُلًا وَلَمْ تَعْلَمْ فَإِذَا هُوَ عَبْدٌ لَا خِيَارَ لَهَا بَلْ لِلْأَوْلِيَاءِ وَلَوْ زَوَّجُوهَا بِرِضَاهَا وَلَمْ يَعْلَمُوا بِعَدَمِ الْكَفَاءَةِ ثُمَّ عَلِمُوا لَا خِيَارَ لِأَحَدٍ إِلَّا إِذَا شَرَطُوا الْكَفَاءَةَ أَوْ أَخْبَرَهُمْ بِهَا وَقْتَ الْعَقْدِ فَزَوَّجُوهَا عَلَى ذَلِكَ ثُمَّ ظَهَرَ أَنَّهُ غَيْرُ كُفْءٍ كَانَ لَهُمْ الْخِيَارُ وَلْوَالِجِيَّةُ فَلْيُحْفَظْ. (وَتُعْتَبَرُ) الْكَفَاءَةُ لِلُزُومِ النِّكَاحِ خِلَافًا لِمَالِكٍ (نَسَبًا فَقُرَيْشٌ) بَعْضُهُمْ (أَكْفَاءُ) بَعْضٍ (وَ) بَقِيَّةُ (الْعَرَبِ) بَعْضُهُمْ (أَكْفَاءُ) بَعْضٍ وَاسْتُثْنِيَ فِي الْمُلْتَقَى تَبَعًا لِلْهِدَايَةِ بَنِي بَاهِلَةَ لِخَسَّتِهِمْ، وَالْحَقُّ الْإِطْلَاقُ قَالَهُ الْمُصَنِّفُ كَالْبَحْرِ وَالنَّهْرِ وَالْفَتْحِ وَالشُّرُنْبُلَالِيِّ وَيُعَضِّدُهُ إِطْلَاقُ الْمُصَنِّفِينَ كَالْكَنْزِ وَالدُّرَرِ وَهَذَا فِي الْعَرَبِ (وَ) أَمَّا فِي الْعَجَمِ فَتُعْتَبَرُ (حُرِّيَّةً وَإِسْلَامًا) فَمُسْلِمٌ بِنَفْسِهِ أَوْ مُعْتَقٌ غَيْرُ كُفْءٍ لِمَنْ أَبُوهَا مُسْلِمٌ أَوْ حُرٌّ أَوْ مُعْتَقٌ وَأُمُّهَا حُرَّةُ الْأَصْلِ وَمَنْ أَبُوهُ مُسْلِمٌ أَوْ حُرٌّ غَيْرُ كُفْءٍ لِذَاتِ أَبَوَيْنِ (وَأَبَوَانِ فِيهِمَا كَالْآبَاءِ) لِتَمَامِ النَّسَبِ بِالْجَدِّ، وَفِي الْفَتْحِ

.....

[باب الكفاءة]

[213و] قوله: **(لِلُزُومِهِ أَوْ لِصِحَّتِهِ)**، إشارةٌ إلى القولين المتقدِّمين أوَّل باب الولي.

قوله: (**خِلَافًا لِمَالِكٍ**)، حيث قال: لا تعتبر، وكذا **سفيان**[1] [كما][2] في **مسكين**[3].

قوله: (**لِمَنْ أَبُوهَا مُسْلِمٌ**) راجع لقوله: مسلمٌ بنفسه.

قوله: **(أَوْ حُرٌّ أَوْ مُعْتَقٌ)** كلٌّ منهما راجعٌ لقوله: أو معتَق.

---

[1] سفيان الثوري (75-161هـ)

أبو عبد الله سفيان بن سعيد بن مسروق، الثوري التميمي الكوفي، كان إماماً في علم الحديث وغيره من العلوم، وهو أحد الأئمة المجتهدين، كان ورعاً زاهداً في الدنيا، لا يخاف في الله لومة لائم، روى عن الأعمش وطبقته، وعنه الأوزاعي وابن جريج، وغيرهم، توفي في البصرة. انظر **البخاري،** محمد بن إسماعيل بن إبراهيم البخاري، **التاريخ الكبير؛** (دائرة المعارف العثمانية – الدكن، ط، ت/بلا، عدد الأجزاء/8) 92/4؛ **وابن خلكان:** شمس الدين أبو العباس أحمد بن محمد بن إبراهيم ابن أبي بكر بن خلكان البرمكي، **وفيات الأعيان،** مح: إحسان عباس؛ (دار صادر– بيروت، ط/1، ت/مختلف، عدد الأجزاء/7) 386/2

[2] في أ: كذا، والصحيح ما أثبتُّه.

[3] مسكين (000-811هـ) معين الدين محمد بن عبد الله الهروي المعروف بملا مسكين، الحنفي، فقيه من مصنفاته: شرح كتر الدقائق، بحر الدرور في التفسير؛ والزركلي، الأعلام: 237/6.

(وَلَوْ نُكِحَتْ بِأَقَلَّ مِنْ مَهْرِهَا فَلِلْوَلِيِّ) الْعَصَبَةِ (الِاعْتِرَاضُ حَتَّى يَتِمَّ) مَهْرُ مِثْلِهَا (أَوْ يُفَرِّقَ) الْقَاضِي بَيْنَهُمَا دَفْعًا لِلْعَارِ (وَلَوْ طَلَّقَهَا) الزَّوْجُ (قَبْلَ تَفْرِيقِ الْوَلِيِّ قَبْلَ الدُّخُولِ فَلَهَا نِصْفُ الْمُسَمَّى) فَلَوْ فَرَّقَ الْوَلِيُّ بَيْنَهُمَا قَبْلَ الدُّخُولِ فَلَا مَهْرَ لَهَا وَإِنْ بَعْدَهُ فَلَهَا الْمُسَمَّى وَكَذَا لَوْ مَاتَ أَحَدُهُمَا قَبْلَ التَّفْرِيقِ فَلَيْسَ لِلْوَلِيِّ الْمُطَالَبَةُ بِالْإِتْمَامِ لِانْتِهَاءِ النِّكَاحِ بِالْمَوْتِ جَوَاهِرُ الْفَتَاوَى (أَمَرَهُ بِتَزْوِيجِ امْرَأَةٍ فَزَوَّجَهُ أَمَةً جَازَ وَقَالَا: لَا يَصِحُّ) وَهُوَ اسْتِحْسَانُ مُلْتَقَى تَبَعًا لِلْهِدَايَةِ وَفِي شَرْحِ الطَّحَاوِيِّ قَوْلُهُمَا أَحْسَنُ لِلْفَتْوَى وَاخْتَارَهُ أَبُو اللَّيْثِ، وَأَقَرَّهُ الْمُصَنِّفُ وَأَجْمَعُوا أَنَّهُ لَوْ زَوَّجَهُ بِنْتَهُ الصَّغِيرَةَ أَوْ مَوْلِيَّتَهُ لَمْ يَجُزْ كَمَا لَوْ أَمَرَهُ بِمُعَيَّنَةٍ أَوْ بِحُرَّةٍ أَوْ أَمَةٍ، فَخَالَفَ أَوْ أَمَرَتْهُ بِتَزْوِيجِهَا وَلَمْ تُعَيِّنْ فَزَوَّجَهَا غَيْرَ كُفْءٍ لَمْ يَجُزْ اتِّفَاقًا (وَلَوْ) زَوَّجَهُ الْمَأْمُورُ بِنِكَاحِ امْرَأَةٍ (امْرَأَتَيْنِ فِي عَقْدٍ وَاحِدٍ لَا) يَنْفُذُ لِلْمُخَالَفَةِ وَلَهُ أَنْ يُجِيزَهُمَا أَوْ إِحْدَاهُمَا وَلَوْ فِي عَقْدَيْنِ لَزِمَ الْأَوَّلُ وَتَوَقَّفَ الثَّانِي؛ وَلَوْ أَمَرَهُ بِامْرَأَتَيْنِ فِي عُقْدَةٍ فَزَوَّجَهُ وَاحِدَةً أَوْ ثِنْتَيْنِ فِي عُقْدَتَانِ جَازَ إِلَّا إِذَا قَالَ: لَا تُزَوِّجْنِي إِلَّا امْرَأَتَيْنِ فِي عَقْدَةٍ أَوْ فِي عُقْدَتَيْنِ لَمْ تَجُزْ الْمُخَالَفَةُ.

(وَلَا يَتَوَقَّفُ الْإِيجَابُ عَلَى قَبُولِ غَائِبٍ عَنْ الْمَجْلِسِ فِي سَائِرِ الْعُقُودِ) مِنْ نِكَاحٍ وَبَيْعٍ وَغَيْرِهِمَا، بَلْ يَبْطُلُ الْإِيجَابُ، وَلَا تَلْحَقُهُ الْإِجَازَةُ اتِّفَاقًا، (وَيَتَوَلَّى طَرَفَيْ النِّكَاحِ وَاحِدٌ) بِإِيجَابٍ يَقُومُ مَقَامَ الْقَبُولِ فِي خَمْسِ صُوَرٍ كَأَنْ كَانَ وَلِيًّا أَوْ وَكِيلًا مِنْ الْجَانِبَيْنِ أَوْ أَصِيلًا مِنْ جَانِبٍ وَوَكِيلًا أَوْ وَلِيًّا مِنْ آخَرَ

قوله: **(أَوْ حُرٌّ أَوْ مُعْتَقٌ)** كلٌّ منهما راجعٌ لقوله: أو معتَق.

قوله: **(فَزَوَّجَهُ أَمَةً جَازَ)** في بعض النُّسخ "نفذ" بدل "جاز" وهي أنسب [لقول][1] الشارح **كالمنح**[2] [213ظ] في مقابله: لا ينفذ، ولأنَّ الكلام في النَّفاذ لا في الجواز كما لا يخفى.

قوله: (**[وَقَالَا][3]: لَا يَصِحُّ**) صوابه لا ينفذ؛ فإنَّ الصِّحة لا مانع منها.

قوله **(أَوْ مَوْلِيَّتَهُ)** عطف عامٍّ على خاصٍّ.

قوله: **(فِي خَمْسِ صُوَرٍ)** الصُّور العقليّة عشرةٌ؛ لأنَّه إمّا أصيلٌ أو وليٌّ أو وكيلٌ أو فضوليٌّ من الجانبين، أو أصيلٌ من أحدهما ولي أو وكيل أو فضولي من الآخر، أو وليٌّ من أحدهما وكيلٌ أو فضوليٌّ من الآخر، أو وكيلٌ من أحدهما

---

[1] في أ "لقوله".

[2] نظرت في عبار المنح، فلم أجد لفظ نفذ أو قريباً منه، وإنما ذكر الجواز وعدم الجواز، أنظر **التمرتاشي:** محمد بن عبد الله الخطيب التمرتاشي، **منح الغفار بشرح تنوير الأبصار**؛ (جامعة الملك سعود، قسم المخطوطات، الرقم: 6438، ف: 218295) 191/ظ.

[3] في أ "وقال" بالإفراد

أَوْ وَلِيًّا مِنْ آخَرَ، أَوْ وَلِيًّا مِنْ جَانِبٍ وَكِيلًا مِنْ آخَرَ كَزَوَّجْت بِنْتِي مِنْ مُوَكِّلِي (لَيْسَ) ذَلِكَ الْوَاحِدُ (بِفُضُولِيٍّ) وَلَوْ (مِنْ جَانِبٍ) وَإِنْ تَكَلَّمَ بِكَلَامَيْنِ عَلَى الرَّاجِحِ لِأَنَّ قَبُولَهُ غَيْرُ مُعْتَبَرٍ شَرْعًا لِمَا تَقَرَّرَ أَنَّ الْإِيجَابَ لَا يَتَوَقَّفُ عَلَى قَبُولِ غَائِبٍ.

(وَنِكَاحُ عَبْدٍ وَأَمَةٍ بِغَيْرِ إذْنِ السَّيِّدِ مَوْقُوفٌ) عَلَى الْإِجَازَةِ (كَنِكَاحِ الْفُضُولِيِّ) سَيَجِيءُ فِي الْبُيُوعِ تُوقَفُ عُقُودُهُ كُلُّهَا إنْ لَهَا مُجِيزٌ حَالَةَ الْعَقْدِ وَلَا تَبْطُلُ.

(وَلِابْنِ الْعَمِّ أَنْ يُزَوِّجَ بِنْتَ عَمِّهِ الصَّغِيرَةَ) فَلَوْ كَبِيرَةً فَلَا بُدَّ مِنْ الِاسْتِئْذَانِ، حَتَّى لَوْ تَزَوَّجَهَا بِلَا اسْتِئْذَانٍ فَسَكَتَتْ أَوْ أَفْصَحَتْ بِالرِّضَا لَا يَجُوزُ عِنْدَهُمَا. وَقَالَ أَبُو يُوسُفَ: يَجُوزُ وَكَذَا الْمَوْلَى الْمُعْتَقُ وَالْحَاكِمُ وَالسُّلْطَانُ جَوْهَرَةٌ بِهِ يَعْنِي بِخِلَافِ الصَّغِيرَةِ كَمَا مَرَّ، .....

فضولي من الآخر، فالأُولى مستحيلةٌ، وخمسةٌ متَّفق على صحتها، والأربعة الباقية باطلة عندهما، خلافاً لأبي يوسف وأشار إلى عدم صحتها بقوله: ليس ذلك الواحد فضولياً ولو من جانبٍ.

قوله: **(تُوقَفُ عُقُودُهُ)** أي الفضوليّ، قال الشارح هناك: بيانه صبيٌّ باع مثلاً ثمَّ بلغ قبل إجازة وليِّه، فأجاز بنفسه جاز؛ لأنَّ له وليًّا يجيزه حالة العقد، بخلاف ما لو طلَّق مثلاً ثمَّ بلَغ فأجازه بنفسه لم يجز؛ لأنَّه وقت العقد لا مجيز له، فيبطلُ ما لم يقلْ: أوقعته، فيصحُّ إنشاءً لا إجازةً كما بسطه **العمادي**[1].

قوله: **(وَكَذَا الْمَوْلَى)** يعني أنَّ المولي المعتِّق إذا تزوج معتَقَته الكبيرة بلا استئذانٍ لا يجوز، ومثله الحاكم والسلطان إذا تزوجها كبيرةً بلا استئذانٍ.

قوله: **(كَذَا فِيْ الْجَوْهَرَةِ)** جميع ما تقدم من قوله: ولابن العم إلى قوله: السُّلطان عبارة **الجوهرة**[2].

قوله: **(يَعْنِيْ بِخِلَافِ الصَّغِيرَةِ)** أي يقصد **صاحب الجوهرة** بقوله: والحاكم والسُّلطان أنَّ حالهما مع الكبيرة مخالفٌ لحالهما مع الصَّغيرة، فلهما أن يتزوجا الصَّغيرة الَّتي لا وليَّ لها غيرهما، كابن العمّ[3]، وهو منافٍ لما تقدَّم قريباً في الفروع من أنَّ القاضي ليس له أن يزوّج الصَّغيرة من نفسه، وإليه أشار بقوله: كما مرَّ، لكن في عبارته غموضٌ فإنَّ ظاهرها

---

[1] انظر فصول العمادي: 174/و.

[2] انظر **الحدادي**: أبو بكر بن علي بن محمد الحدادي العبادي الزبيدي اليمني الحنفي، **الجوهرة النيرة**؛ (م.ن.غ.م، امطبعة الخيرية، ط:1، ت: 1322هـ، عدد الأجزاء: 2) 19/2.

[3] انظر الحدادي، الجوهرة: 19/2.

فَلْيُحَرَرْ، (مِنْ نَفْسه) فَيَكُونُ أَصِيلًا مِنْ جَانِبٍ وَلِيًّا مِنْ آخَرَ (كَمَا لِلْوَكِيلِ) الَّذِي وَكَّلْته أَنْ يُزَوِّجَهَا عَلَى نَفْسه فَإِنَّ لَهُ (ذَلِكَ) فَيَكُونُ أَصِيلًا مِنْ جَانِبٍ وَكِيلًا مِنْ آخَرَ (بِخِلَافِ مَا لَوْ وَكَّلَتْهُ بِتَزْوِيجِهَا مِنْ رَجُلٍ فَزَوَّجَهَا مِنْ نَفْسه) لِأَنَّهَا نَصَّبَتْهُ مُزَوِّجًا لَا مُتَزَوِّجًا (أَوْ وَكَّلَتْهُ أَنْ يَتَصَرَّفَ فِي أَمْرِهَا أَوْ قَالَتْ لَهُ زَوِّجْ نَفْسِي مِمَّنْ شِئْت) لَمْ يَصِحَّ تَزْوِيجُهَا مِنْ نَفْسه كَمَا فِي الْخَانِيَّةِ وَالْأَصْلُ أَنَّ الْوَكِيلَ مَعْرِفَةٌ بِالْخِطَابِ فَلَا يَدْخُلُ تَحْتَ النَّكِرَةِ. (وَلَوْ أَجَازَ) مَنْ لَهُ الْإِجَازَةُ (نِكَاحَ الْفُضُولِيِّ بَعْدَ مَوْتِه صَحَّ) لِأَنَّ الشَّرْطَ قِيَامُ الْمَعْقُودِ لَهُ وَأَحَدُ الْعَاقِدَيْنِ لِنَفْسِه فَقَطْ (بِخِلَافِ إجَازَةِ بَيْعِه) فَإِنَّهُ يَشْتَرِطُ قِيَامَ أَرْبَعَةِ أَشْيَاءَ كَمَا سَيَجِيءُ. [فُرُوعٌ] الْفُضُولِيُّ قَبْلَ الْإِجَازَةِ لَا يَمْلِكُ نَقْضَ النِّكَاحِ بِخِلَافِ الْبَيْعِ يُشْتَرَطُ لِلُزُومِ عَقْدِ الْوَكِيلِ مُوَافَقَتُهُ فِي الْمَهْرِ الْمُسَمَّى وَحُكْمُ رَسُولٍ كَوَكِيلٍ.....

يقتضي أنَّ كون حكم الكبيرة مخالفاً لحكم الصغيرة في حقِّ الحاكم والسُّلطان قد مرَّ، وليس كذلك، فإن الَّذي مرَّ في الفروع عدم صحَّة [تزويجها][1] من نفسها كما علمت، ومعلومٌ أنَّه ليس له أن يزوِّج الكبيرة من نفسه بلا استئذانٍ، فكان حكمهما سواءً في حقِّه، فتعيَّن أن يراد خلافُ الظَّاهر، بأن يجعل قوله: كما مرَّ حالاً من المنفيِّ بحسب المعنى، فإنَّ معنى قوله: بخلاف الصَّغيرة أنَّ حكم الكبيرة ليس كحكم الصغيرة، فقوله: كما مرَّ حالٌ من قوله كحكم الصغيرة المنفيِّ بليس.

قوله: ([214و] **فليحرَّر**) التَّحرير أن يقال: إنَّ دلالة الجوهرة على أنَّ حكم الصَّغيرة يخالف حكم الكبيرة بطريق المفهوم، وما تقدم في الفروع منطوقٌ، والمنطوق مقدم على المفهوم، كيف وقد أُيِّد بكلام **الفتاوى الهندية**[2] المنقول عن **المحيط**[3] كما قدّمناه.

قوله: (**أَنْ يُزَوِّجَهَا**) متعلقٌ بالوكيل، أي الوكيل بتزويجها، وبالنَّظر لتفسير الشَّارح [الوكيل][4] بالَّذي وكَّلته يكون متعلقا بوكَّلته، وقوله: "ذلك" مبتدأٌ، و"للوكيل" خبره، وعلى هذا زيادة قوله: "فإنّ له" مفسدةٌ للمعنى؛ لبقاء الخبر من غير مبتدأٍ، وإن جُعل "أن يزوجها" مبتدأً صار المعنى أنَّ وكيلها مطلقاً له أن يزوِّجها من نفسه، وفساده لا يخفى.

---

[1] في ب "تزوجها".

[2] انظر **البلخي**: لجنة من العلماء بقيادة نظام الدين البلخي، **الفتاوى الهندية**؛ (م.ن/غ.م،دار الفكر، ط/2، ت/1310هـ، عدد الأجزاء/6) 289/1.

[3] انظر **رضي الدين**: رضي الدين بن محمد بن محمد بن محمد السرخسي، **المحيط الرضوي**؛ (مخطوط، مكتبة فيض الله، الرقم/958) 261/و/1.

[4] سقطت من ج.

قوله: (**أَرْبَعَةِ أَشْيَاءَ**) هي [المبيع][1] والعاقدان والثَّمن إن كان عوضاً

بَابُ الْمَهْرِ

وَمِنْ أَسْمَائِه: الصَّدَاقُ وَالصَّدَقَةُ، وَالنِّحْلَةُ، وَالْعَطِيَّةُ، وَالْعُقْرُ. وَفِي اسْتِيلَاد الْجَوْهَرَة الْعُقْرُ فِي الْحَرَائِرِ مَهْرُ الْمِثْلِ وَفِي الْإِمَاءِ عُشْرُ قِيمَة الْبِكْرِ وَنِصْفُ عُشْرِ قِيمَة الثَّيِّب. (أَقَلُّهُ عَشَرَةُ دَرَاهِمَ) لِحَدِيثِ الْبَيْهَقِيِّ وَغَيْرِهِ «لَا مَهْرَ أَقَلُّ مِنْ عَشَرَةِ دَرَاهِمَ» وَرِوَايَةُ الْأَقَلِّ تُحْمَلُ عَلَى الْمُعَجَّلِ.....

باب المهر

قوله: (**عُشْرُ قِيمَةِ الْبِكْرِ**) أي عشر قيمتها إن كانت بكراً، ومثله الثَّيب، والظَّاهر أنه يشترط عدم نقصان العشر أو نصفه عن عشرة دراهم، فإن نقص وجب تكميله إلى العشرة؛ لأنَّ المهر لا ينقص عن عشرةٍ، سواءٌ كان مهر مثلٍ أو مسمىً.

قوله: (**وَرِوَايَةُ الْأَقَلِّ**) أي كما في حديث عبد الرحمن بن عوف لَّما جاء إلى رسولِ الله ﷺ، وبه أثر صُفرة فأخبره أنَّه تزوَّج فقال رسول الله ﷺ: «كم سقت إليها؟» فقال: زنة نواةٍ من ذهبٍ، فقال رسول الله ﷺ: «أولم [ولو][2] بشاة» "رواه الجماعة"[3] كذا في **التبيين**[4].

قوله: (**تُحْمَلُ عَلَى الْمُعَجَّلِ**) هذا على تقدير أن يراد بالنَّواة نواة التَّمر، فإن أريد بها ما وزنه خمسة دراهم كما هو عند الأكثر.

---

[1] في أ "البيع".

[2] سقطت من أ.

[3] المراد بالجماعة البخاري ومسلم وأبو داود والترمذي والنسائي وابن ماجه، وهو مصطلح مشى عليه بعض المتأخرين من اهل التخريج كالحافظ المزي. انظر **المزي:** جمال الدين أبو الحجاج يوسف بن عبد الرحمن المزي، ت: 742هـ، **تحفة الأشراف بمعرفة الأطراف**، مح: عبد الصمد شرف الدين؛ (المكتب الإسلامي، والدار القيّمة، ط/2، ت/1403هـ، 1983م، عدد الأجزاء/12) 6/1؛ والحديث رواه **البخاري:** أبو عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري الجعفي، **صحيح البخاري**، مح: محمد زهير بن ناصر الناصر؛ (دار طوق النجاة، ط/1، ت/1422م، عدد الأجزاء/8) رقم: 2048؛ **ومسلم:** أبو الحسن مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري، ت: 261هـ، **صحيح مسلم**، مح: محمد فؤاد عبد الباقي؛ (دار إحياء التراث العربي– بيروت، ط ت/غ م، عدد الأجزاء/5) الرقم: 1427؛ **وأبو داود:** سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير بن شداد الأزدي السجستاني، **سنن أبي داود**، مح: شعيب الأرنؤوط، محمد كامل قره بللي؛ (دار الرسالة العالمية، ط/1، ت/1430هـ، 2009م، عدد الأجزاء/7) الرقم: 2109؛ **والترمذي:** أبوعيسى محمد بن عيسى بن سورة بن الضحاك الترمذي، **سنن الترمذي**، مح: أحمد محمد شاكر وآخرون؛ (شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي – مصر، ط/2، ت/1395هـ، 1975م، عدد الأجزاء/5) الرقم: 1094؛ **والنسائي:** أبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب بن علي الخراساني النسائي، **سنن النسائي** (المجتبى)، مح: عبد الفتاح أبو غدة؛ (مكتب المطبوعات الإسلامية –حلب، ط/2، ت/1406هـ، 1986م، عدد الأجزاء/9) الرقم: 3315؛ **وابن ماجه:** أبو عبد الله بن يزيد القزويني، **سنن ابن ماجه**، مح: شعيب الأرنؤوط وآخرون؛ (م. ن/غ. م، دار الرسالة العلمية، ط/1، ت/1430هـ، 2009م) الرقم: 1907.

[4] **الزيلعي:** فخر الدين عثمان بن علي بن محجن البارعي الحنفي، **تبيين الحقائق شرح كتر الدقائق**، مع حاشية الشلبي؛ (المطبعة الأميرية، بولاق، القاهرة، ط:1، 1313هـ): 136/2.

(فِضَّةً وَزْنُ سَبْعَةٍ) مَثَاقِيلَ كَمَا فِي الزَّكَاةِ (مَضْرُوبَةً كَانَتْ أَوْ لَا) لَوْ دَيْنًا أَوْ عَرْضًا قِيمَتُهُ عَشَرَةٌ وَقْتَ الْعَقْدِ، أَمَّا فِي ضَمَانِهَا بِطَلَاقٍ قَبْلَ الْوَطْءِ فَيَوْمَ الْقَبْضِ (وَتَجِبُ) الْعَشَرَةُ (إنْ سَمَّاهَا أَوْ دُونَهَا وَ) يَجِبُ (الْأَكْثَرُ مِنْهَا إنْ سَمَّى) الْأَكْثَرَ وَيَتَأَكَّدُ (عِنْدَ وَطْءٍ أَوْ خَلْوَةٍ صَحَّتْ) مِنْ الزَّوْجِ (أَوْ مَوْتِ أَحَدِهِمَا) أَوْ تَزَوَّجَ ثَانِيًا فِي الْعِدَّةِ.....

وثلاثة دراهم كما هو عند الإمام أحمد بن حنبل[1] رضي الله عنه سقط احتجاج الشّافعي رضي الله تعالى عنه به[2] كما في **التّبيين**[3].

قوله: (**وَزْنُ**) بالرفع نعت لعشرةٍ.

قوله: (**لَوْ دَيْنًا**) أي في ذمّتها أو في ذمّة غيرها، أمّا الأوّل فظاهرٌ، وأمّا الثّاني فكما لو تزوجها على عشرةٍ له على زيدٍ فإنّه يصح وتأخذها من أيِّهما شاءت، فإن اتّبعت المديون أُجبر الزّوج على أن يوكِّلها بالقبض منه كما في **النهر**[4] أي لئلا يلزم تمليك الدَّين مِن غير مَنْ عليه الدَّين.

قوله: (**قِيمَتُهُ عَشَرَةٌ وَقْتَ الْعَقْدِ**) أي في ظاهر الرِّواية، "حتى لو تزوجها على ثوبٍ أو مكيلٍ أو موزونٍ قيمته يوم العقد عشرةٌ، فصارت يوم القبض أقلَّ ليس لها الرَّدُّ، وفي العكس لها ما نقص" كذا في **النهر**[5].

قوله: (**أَمَّا فِي ضَمَانِهَا إلخ**) أي لو صارت [214ظ] قيمة [العروض][6] يوم القبض أكثر مما كانت وقت العقد، وقد طلّقها قبل الدُّخول بعدما [استهلكته][7] ردَّت نصف قيمته يوم القبض؛ لأنّه إنّما دخل في ضمانها بالقبض، فتعتبر قيمته يومه كذا في **النهر** عن **المحيط**[8].

قوله: (**أَوْ تَزَوَّجَ ثَانِيًا فِي الْعِدَّةِ**) صورته طلّق امرأته المدخولَ بها بائناً ثمَّ عقد عليها ثانياً في العِدَّة، ثمَّ طلّقها وجب

---

[1] الذي وجده في مراجع الحنابلة أن النواة تساوي خمسة دراهم. انظر **ابن قدامة:** أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن قدامة المقدسي الحنبلي الدمشقي، ت: 620هـ، **المغني**؛ (مكتبة القاهرة، ط/بلا، ت-1366هـ، 1968م، عدد الأجزاء/10) 84/7.

[2] المراد سقط احتجاجه بما يدل على جواز جعل المهر أنقص من ذلك محتجاً بقوله ﷺ: «التمس ولو خاتماً من حديد» انظر الشافعي، الأم: 176/5.

[3] انظر الزيلعي، التبيين: 137/2.

[4] انظر ابن نجيم: سراج الدين عمر بن إبراهيم بن نجيم الحنفي، رحمه الله، النهر الفائق شرح كنز الدقائق، مح: أحمد عزو عناية؛ (م.ن.غ.م، دار الكتب العلمية، 1422هـ، 2002م، عدد الأجزاء: 3): 229/2.

[5] ابن نجيم النهر: 220/2.

[6] في ب ج "العرض".

[7] في أ "استهلكه".

[8] انظر ابن نجيم النهر: 230/2؛ وانظر رضي الدين: 275/و/1.

أَوْ إزَالَة بَكَارَتِهَا بنَحْوِ حَجَرٍ بخلَاف إزَالَتِهَا بدَفْعَة فَإِنَّهُ يَجِبُ النِّصْفُ بطَلَاق قَبْلَ وَطْءٍ وَلَوْ الدَّفْعُ مِنْ أَجْنَبِيٍّ، فَعَلَى الْأَجْنَبِيِّ أَيْضًا نِصْفُ مَهْرِ مِثْلِهَا إنْ طَلُقَتْ قَبْلَ الدُّخُولِ وَإِلَّا فَكُلُّهُ نَهْرٌ بَحْثًا (وَ) يَجِبُ (نِصْفُهُ بِطَلَاقٍ قَبْلَ وَطْءٍ أَوْ خَلْوَةٍ) فَلَوْ كَانَ نِكَاحٌ عَلَى مَا قِيمَتُهُ خَمْسَةٌ كَانَ لَهَا نِصْفُهُ وَدِرْهَمَانِ وَنِصْفٌ

كلٌّ، وإن لم يدخل بها؛ لأنَّ وجوب العِدّة عليها فوق الخلوة بها كذا في [**البحر**][1].

قوله: (**أَوْ إزَالَةِ بَكَارَتِهَا**) أي إزالة الزوج بكارتها، فإذا طلّقها بعد ذلك قبل الخلوة وجب كمال المهر.

قوله: (**فَعَلَى الْأَجْنَبِيِّ أَيْضًا**) أي كما أنَّ على الزَّوج نصف المسمَّى.

قوله: (**نَهْرٌ بَحْثًا**) قال في **النهر:** "وفي **جامع الفصولين** تدافعت جارية مع أخرى فزالت بكارتها وجب عليها مهر المِثل انتهى[2]، وهو بإطلاقه يعم ما لو كانت المدفوعة متزوجةً، فيستفاد منه وجوبه على الأجنبيِّ كاملاً فيما إذا لم يطلِّقها الزَّوج قبل الدُّخول[3] فتدبره" انتهى كلام **النهر**[4]، وفيه أنَّ عبارة **جامع الفصولين** تدلّ على وجوب كمال مهر المثل مطلقاً من غير تفصيل بين ما إذا طلّقها قبل الدُّخول، أو لم يطلِّقها كما لا يخفى وحينئذ يعارض إيجابهم نصف مهر المثل على الأجنبيِّ فيما إذا طلّقها الزَّوج قبل الدُّخول، هذا وقال في **المنح:** "لكن في **جواهر الفتاوى:** ولو افتضّ مجنونٌ بكارة امرأةٍ بأصبع فقد أشار في **المبسوط** و**الجامع الصغير** إذا افتضها كرهاً بأصبعٍ أو حجرٍ أو بألةٍ مخصوصةٍ حتّى أفضاها فعليه المهر، ولكنّ مشايخنا يذكرون أنَّ هذا وقع سهواً، فلا يجب إلّا بالألة الموضوعة لقضاء الشّهوة والوطء، ويجب الأرش[5] في ماله"[6] انتهى كلام **المنح** فليحرّر المقام.

قوله: (**مَا قِيمَتُهُ خَمْسَةٌ**) أي وقت العقد.

قوله: (**وَدِرْهَمَانِ وَنِصْفٌ**) أي من الخمسة الّتي في ذمّته.

---

[1] في أ "البحر المحيط".

انظر **ابن نجيم:** زين الدين بن إبراهيم بن محمد المصري، ت: 970هـ، ومعه منحة الخالق، حاشية لابن عابدين، **البحر الرائق شرح كنز الدقائق**؛ (دار الكتاب الإسلامية، بيروت، ط: 2، بدون تاريخ، عدد الأجزاء: 3) 153/3.

[2] انظر **قاضي السماوة:** بدر الدين محمود بن إسرائيل، ت: 823هـ، **جامع الفصولين**، (الجزء الثاني من هذا الكتاب في المكتبة الشاملة، مرقم الكترونياً، و لم أجده في غيرها) 111/2.

[3] زاد أ "بها".

[4] ابن نجيم، النهر عن جامع الفصولين: 230/2

[5] الأرش: هو دفع قيمة ما نقص من السلعة. انظر الفيروز آبادي، القاموس، ص:584.

[6] التمرتاشي، المنح: 193/ظ؛ و لم أجده في المبسوط.

(وَعَادَ النِّصْفُ إلَى مِلْكِ الزَّوْجِ بِمُجَرَّدِ الطَّلَاقِ إذَا لَمْ يَكُنْ مُسَلَّمًا لَهَا، وَإِنْ) كَانَ (مُسَلَّمًا) لَهَا لَمْ يَبْطُلْ مِلْكُهَا مِنْهُ بَلْ (تَوَقَّفَ) عَوْدُهُ إلَى مِلْكِهِ (عَلَى الْقَضَاءِ أَوْ الرِّضَا) فَلِهَذَا (لَا نَفَاذَ لِعِتْقِهِ) أَيْ الزَّوْجِ (عِيدَ الْمَهْرُ بَعْدَ طَلَاقِهَا قَبْلَهُ) أَيْ قَبْلَ الْقَضَاءِ وَنَحْوِهِ لِعَدَمِ مِلْكِهِ قَبْلَهُ (وَنَفَذَ تَصَرُّفُ الْمَرْأَةِ) قَبْلَهُ (فِي الْكُلِّ لِبَقَاءِ مِلْكِهَا) وَعَلَيْهَا نِصْفُ قِيمَةِ الْأَصْلِ يَوْمَ الْقَبْضِ؛ لِأَنَّ زِيَادَةَ الْمَهْرِ الْمُنْفَصِلَةَ تَنْتَصِفُ قَبْلَ الْقَبْضِ لَا بَعْدَهُ(وَوَجَبَ مَهْرُ الْمِثْلِ فِي الشِّغَارِ) هُوَ أَنْ يُزَوِّجَهُ بِنْتَه عَلَى أَنْ يُزَوِّجَهُ الْآخَرُ بِنْتَه أَوْ أُخْتَهُ مَثَلًا مُعَاوَضَةً بِالْعَقْدَيْنِ .....

قوله: (**إذَا لَمْ يَكُنْ**) أي المهر العوض.

قوله: (**لَا نَفَاذَ**) تفريع على قوله: توقَّفَ.

قوله: (**وَنَحْوِهِ**) المراد به الرضا.

قوله: (**وَعَلَيْهَا نِصْفُ قِيمَةِ الْأَصْلِ**) قال في **النهر**: "واعلم أنَّ الزِّيادةَ في المَهْر إمَّا متّصلةٌ متولِّدةٌ كالسِّمَن أو لا كالصَّبْغ، أو منفصلةٌ متولّدة كالولد، أو لا كالأَرْش، وكلٌّ إمَّا أن تكون قبل القبض فيتنصّف إلَّا الغير المتولّدة، أو بعده فلا يتنصّف، فالأقسام ثمانيةٌ"[1].

قوله: (**يَوْمَ الْقَبْضِ**) أي لا يوم العقد.

قوله: (**تَتَنَصَّفُ قَبْلَ الْقَبْضِ**) [215و] ظاهر التركيب أن قوله: قبل القبض ظرف لقوله: تتنصّف مع أنَّه في عبارة **النهر** ظرفٌ للزّيادة كما لا يخفى[2].

قوله: (**فِي الشِّغَارِ**) بكسر الشّين مصدر "شاغر" وأصل الشّغور الخلوّ، يقال: بلدةٌ شاغرةٌ إذا خلت عن السلطان، والمراد هنا الخلو عن المهر؛ لأنَّهما بهذا الشَّرط كأنَّهما أَخليا البضع عنه.

قوله: (**مُعَاوَضَةً بِالْعَقْدَيْنِ**) بأن يَجعل كلٌّ منهما بُضعَ بنته مهراً لبنت الآخر، قال في **النهر**: "وهذا القيد لا بدَّ منه في مسمَّى الشِّغار حتى لو لم يقل ذلك ولا معناه، بل قال زوَّجتك بنتي على أن تزوِّجني بنتك، فقبل، أو على أن يكون بُضع بنتي صداقاً لبنتك فلم يقبل الآخر، زوَّجه بنته و لم يجعلها صداقاً لم يكن شغاراً بل نكاحاً صحيحاً اتّفاقاً.

---

[1] ابن نجيم، النهر: 231/2.

[2] حيث ذكر ابن نجيم في النهرأن الزياد المنفصلة والمتصلة، وقال: "وكل إما أن يكون قبل القبض فيتنصف" أهـ 231/2

وَهُوَ مَنْهِيٌّ عَنْهُ لِخُلُوِّهِ عَنْ الْمَهْرِ، فَأَوْجَبْنَا فِيهِ مَهْرَ الْمِثْلِ فَلَمْ يَبْقَ شِغَارًا (وَ) فِي (خِدْمَةِ زَوْجٍ حُرٍّ) سَنَةً (لِلْإِمْهَارِ) لِحُرَّةٍ أَوْ أَمَةٍ لِأَنَّ فِيهِ قَلْبَ الْمَوْضُوعِ كَذَا قَالُوا وَمَفَادُهُ صِحَّةُ تَزَوُّجِهَا عَلَى أَنْ يَخْدُمَ سَيِّدَهَا أَوْ وَلِيَّهَا كَقِصَّةِ شُعَيْبٍ مَعَ مُوسَى كَصِحَّتِهِ عَلَى خِدْمَةِ عَبْدِهِ أَوْ أَمَتِهِ أَوْ عَبْدِ الْغَيْرِ بِرِضَا مَوْلَاهُ أَوْ حُرٍّ آخَرَ بِرِضَاهُ، (وَ) فِي (تَعْلِيمِ الْقُرْآنِ) لِلنَّصِّ بِالِابْتِغَاءِ بِالْمَالِ، وَبَاءُ «زَوَّجْتُكَ بِمَا مَعَكَ مِنْ الْقُرْآنِ» لِلسَّبَبِيَّةِ أَوْ لِلتَّعْلِيلِ، لَكِنْ فِي النَّهْرِ يَنْبَغِي أَنْ يَصِحَّ عَلَى قَوْلِ الْمُتَأَخِّرِينَ (وَلَهَا خِدْمَتُهُ لَوْ) كَانَ الزَّوْجُ (عَبْدًا) مَأْذُونًا فِي ذَلِكَ، أَمَا الْحُرُّ فَخِدْمَتُهُ لَهَا حَرَامٌ لِمَا فِيهِ مِنْ الْإِهَانَةِ وَالْإِذْلَالِ وَكَذَا اسْتِخْدَامُهُ عَنْ نَهْرِ الْبَدَائِعِ (وَكَذَا يَجِبُ) مَهْرُ الْمِثْلِ (فِيمَا إذَا لَمْ يُسَمِّ) مَهْرًا (أَوْ نَفَى إنْ وَطِئَ) الزَّوْجُ (أَوْ مَاتَ عَنْهَا إذَا لَمْ يَتَرَاضَيَا عَلَى شَيْءٍ) يَصْلُحُ مَهْرًا (وَإِلَّا فَذَلِكَ) الشَّيْءُ (هُوَ الْوَاجِبُ، أَوْ سَمَّى خَمْرًا أَوْ خِنْزِيرًا أَوْ هَذَا الْعَبْدَ وَهُوَ حُرٌّ أَوْ هَذَا الْعَبْدَ وَهُوَ حُرٌّ) لِتَعَذُّرِ التَّسْلِيمِ (أَوْ دَابَّةً) أَوْ ثَوْبًا أَوْ دَارًا وَ (لَمْ يُبَيِّنْ جِنْسَهَا) لِفُحْشِ الْجَهْلِ (وَ) تَجِبُ (مُتْعَةٌ لِمُفَوِّضَةٍ) وَهِيَ مَنْ زُوِّجَتْ بِلَا مَهْرٍ (طُلِّقَتْ قَبْلَ الْوَطْءِ، وَهِيَ دِرْعٌ وَخِمَارٌ وَمِلْحَفَةٌ لَا تَزِيدُ عَلَى نِصْفِهِ) أَيْ نِصْفِ مَهْرِ الْمِثْلِ لَوْ الزَّوْجُ غَنِيًّا .....

وإن وجب مهر المثل في الكلِّ؛ لما أنَّه سمَّى ما لا يصح مهراً"[1].

قوله: (**لِأَنَّ فِيهِ قَلْبَ الْمَوْضُوعِ**) يعني أنَّ [موضوع][2] الزَّوجية أن تكون خادمةً له.

قوله: (**وَمَفَادُهُ إلخ**) البحث لصاحب **النهر**[3].

قوله: (**وَبَاءُ زَوَّجْتُك**) أي الوارد "في حديث سعد السَّاعدي من قوله ﷺ: «الْتَمِسْ وَلَوْ خَاتَماً مِنْ حَدِيْدٍ» فالتمس فلم يجد شيئاً، فقال عليه السلام: «هَلْ مَعَكَ شَيْءٌ مِنَ الْقُرْآنِ؟» قال: نعم سورة كذا وسورة كذا، [لسّور][4] سمَّاها، فقال عليه السلام: «قَدْ [مَلَّكْتُكَهَا][5] بِمَا مَعَكَ مِنَ الْقُرْآنِ» ويروى «أَنْكَحْتُكَهَا» و «زَوَّجْتُكَهَا»" كذا في **التبيين**[6].

قوله: (**عَلَى قَوْلِ الْمُتَأَخِّرِيْنَ**) وهو الَّذي [اختاروه][7] في الإيجارات من أنَّ عقد الإجارة في الطاعات صحيحٌ فيكون التَّزوج على التَّعليم كالتَّزوج على سكنى الدار.

---

[1] ابن نجيم، النهر: 242/2.

[2] في أ "الموضوع".

[3] انظر ابن نجيم، النهر: 242/2، وقد أسهب ابن نجيم في هذه المسألة.

[4] في ب ج "السور".

[5] في ج "ملكتها".

[6] الزيلعي، التبيين: 146/2؛ وهذا الحديث رواه البخاري، الرقم: 5121؛ ومسلم، الرقم: 1425.

[7] في ج "اختاره".

قوله: (**وَلَهَا خِدْمَتُهُ**) لأنَّ الخدمة إذا كانت بإذن المولى صار كأنه يخدم المولى فليس فيه قلب الموضوع.

(وَلَا تَنْقُصُ عَنْ خَمْسَةِ دَرَاهِمَ) لَوْ فَقِيرًا (وَتُعْتَبَرُ) الْمُتْعَةُ (بِحَالِهِمَا) كَالنَّفَقَةِ بِهِ يُفْتَى

(وَتُسْتَحَبُّ الْمُتْعَةُ لِمَنْ سِوَاهَا) أَيْ الْمُفَوِّضَةِ (إلَّا مَنْ سُمِّيَ لَهَا مَهْرٌ وَطَلُقَتْ قَبْلَ وَطْءٍ) فَلَا تُسْتَحَبُّ لَهَا بَلْ لِلْمَوْطُوءَةِ سُمِّيَ لَهَا مَهْرٌ أَوْ لَا فَالْمُطَلَّقَاتُ أَرْبَعٌ (وَمَا فُرِضَ) بِتَرَاضِيهِمَا أَوْ بِفَرْضِ قَاضٍ مَهْرُ الْمِثْلِ (بَعْدَ الْعَقْدِ) الْخَالِي عَنْ الْمَهْرِ (أَوْ زِيدَ) عَلَى مَا سُمِّيَ فَإِنَّهَا تَلْزَمُهُ بِشَرْطِ قَبُولِهَا فِي الْمَجْلِسِ أَوْ قَبُولِ وَلِيِّ الصَّغِيرَةِ وَمَعْرِفَةِ قَدْرِهَا وَبَقَاءِ الزَّوْجِيَّةِ عَلَى الظَّاهِرِ نَهْرٌ. وَفِي الْكَافِي: جُدِّدَ النِّكَاحُ بِزِيَادَةِ أَلْفٍ لَزِمَهُ أَلْفَانِ عَلَى الظَّاهِرِ وَفِي الْخَانِيَّةِ: وَلَوْ وَهَبَتْهُ مَهْرَهَا ثُمَّ أَقَرَّ بِكَذَا مِنْ الْمَهْرِ وَقَبِلَتْ صَحَّ، وَيُحْمَلُ عَلَى الزِّيَادَةِ وَفِي الْبَزَّازِيَّةِ: الْأَشْبَهُ أَنَّهُ لَا يَصِحُّ بِلَا قَصْدِ الزِّيَادَةِ (لَا يُنَصَّفُ) لِاخْتِصَاصِ التَّنْصِيفِ بِالْمَفْرُوضِ فِي الْعَقْدِ بِالنَّصِّ، بَلْ تَجِبُ الْمُتْعَةُ فِي الْأَوَّلِ وَنِصْفُ الْأَصْلِ فِي الثَّانِي، (وَصَحَّ حَطُّهَا) لِكُلِّهِ أَوْ بَعْضِهِ (عَنْهُ) قَبْلَ أَوْ لَا، وَيَرْتَدُّ بِالرَّدِّ كَمَا فِي الْبَحْرِ (وَالْخَلْوَةُ) مُبْتَدَأٌ خَبَرُهُ قَوْلُهُ الْآتِي كَالْوَطْءِ (بِلَا مَانِعٍ حِسِّيٍّ) كَمَرَضٍ لِأَحَدِهِمَا يَمْنَعُ الْوَطْءَ (وَطَبْعِيٍّ) كَوُجُودِ ثَالِثٍ عَاقِلٍ ذَكَرَهُ ابْنُ الْكَمَالِ كَمَرَضٍ لِأَحَدِهِمَا يَمْنَعُ الْوَطْءَ (وَطَبْعِيٍّ) .....

قوله: (**بِهِ يُفْتَى**) هو قول **الخصاف**[1]، "وقال **الكرخيُّ**[2]: يعتبر ... حالها، واختاره **القدوريّ**[3]، واختار **السرخسي** اعتبارَ حاله[4] ورجّحه في **الهداية**[5]" كذا في **النهر**[6].

قوله: (**فَإِنَّهَا تَلْزَمُهُ**) أي الزِّيادة المفهومة من قوله: أو زِيد.

قوله: (**وَمَعْرِفَةِ قَدْرِهَا**) عطف على قبولها.

---

[1] الخصاف (...-261هـ)

أبو بكر أحمد بن عمرو، زاهد ورع، عالم فاضل وفقيه وفرضي، وله علم بالحساب، روى عن أبيه وأبي داود الطيالسيوابن المديني وآخرين، من مصنفاته: الشروط الكبير، والشروط الصغير، والرضاع، والحيل، وغير ذلك. انظر محيي الدين القرشي: 87/1؛ والزركلي: 185/1.

[2] الكرخي (...-340هـ)

هو أبو الحسن عبيد الله بن الحسين بن دلال الكرخي، عالم زاهد ورع، كثير العبادة، يهجر من تولى القضاء من أصحابه، انتهت إليه رئاسة الأحناف في زمانه، وعنه أخذ الرازي والشاشي وغيرهم، من مصنفات: شرح الجامع الكبير، وشرح الجامع الصغير، ورسالة في الأصول. انظر محيي الدين القرشي: 237/1؛ والزركلي: 193/4.

[3] انظر **القدوري**: أبو الحسين أحمد بن محمد بن جعفر بن حمدان القدوري، ت: **مختصر القدوري في الفقه الحنفي**، مح: كامل محمد محمد عويضة؛ (دار الكتب العلمية، م ط/غ م، ط/1، ت/1418هـ، 1997م، جزء واحد) ص:147.

[4] انظر السرخسي، المبسوط: 63/6.

القدوري (...-428هـ)

هو أبو الحسين أحمد بن محمد بن أحمد بن جعفر القدوري، فقيه محدث، انتهت إليه رئاسة الأحناف في زمان، تفقه على الفقيه أبي نصر، وروى عنه قاضي القضاة الدامغاني، والخطيب، من مؤلفاته المختصر المشهور، وشرح مختصر الكرخي والتجريد. انظر ابن خلكان: 78/1؛ و محيي الدين القرشي: 93/1؛

[55] انظر **المرغيناني**: أبو الحسن برهان الدين علي بن أبي بكر بن عبد الجليل الفرغاني المرغيناني، **الهداية شرح بداية المبتدي**، مح: طلال يوسف؛ (دار إحياء التراث العربي- بيروت، لبنان، ط.غ.م، ت.غ.م، عدد الأجزاء: 4) 199/1، وعبارته: "والصحيح أنّه يعتبر حاله إلخ"

[6] انظر ابن نجيم، النهر: 234/2.

كَوُجُود ثَالث عَاقِلٍ ذَكَرَهُ ابْنُ الْكَمَال، وَجَعَلَهُ فِي الْأَسْرَارِ مِنْ الْحسِّيِّ، وَعَلَيْهِ فَلَيْسَ لِلطَّبْعِيِّ مِثَالٌ مُسْتَقِلٌّ (وَشَرْعِيٍّ) كَإِحْرَامٍ لِفَرْضٍ أَوْ نَفْلٍ. (وَ) مِنْ الْحسِّيِّ (رَتَقٌ) بِفَتْحَتَيْنِ: الْتِّلَاحُمُ (وَقَرْنٌ) بِالسُّكُونِ: عَظْمٌ (وَعَفَلٌ) بِفَتْحَتَيْنِ: غُدَّةٌ (وَصِغَرٌ) وَلَوْ بِزَوْجٍ (لَا يُطَاقُ مَعَهُ الْجِمَاعُ وَ) بِلَا (وُجُود ثَالث مَعَهُمَا) وَلَوْ نَائِمًا أَوْ أَعْمَى (إلَّا أَنْ يَكُونَ) الثَّالِثُ (صَغِيرًا لَا يَعْقِلُ) بِأَنْ لَا يُعَبِّرُ عَمَّا يَكُونُ بَيْنَهُمَا (أَوْ مَجْنُونًا أَوْ مُغْمًى عَلَيْهِ) لَكِنْ فِي. الْبَزَّازِيَّةِ: إنْ فِي اللَّيْلِ صَحَّتْ لَا فِي النَّهَارِ، وَكَذَا الْأَعْمَى فِي الْأَصَحِّ (أَوْ جَارِيَةَ أَحَدِهِمَا) فَلَا تَمْنَعُ بِهِ يُفْتَى مُبْتَغًى (وَالْكَلْبُ يَمْنَعُ إنْ) كَانَ (عَقُورًا) مُطْلَقًا. وَفِي الْفَتْحِ: وَعِنْدِي أَنَّ كَلْبَهُ لَا يَمْنَعُ مُطْلَقًا (أَوْ) كَانَ (لِلزَّوْجَةِ وَإِلَّا) يَكُنْ عَقُورًا وَكَانَ لَهُ (لَا) يَمْنَعُ وَبَقِيَ مِنْهُ عَدَمُ صَلَاحِيَةِ الْمَكَانِ كَمَسْجِدٍ وَطَرِيقٍ وَحَمَّامٍ وَصَحْرَاءَ وَسَطْحٍ وَبَيْتٍ بَابُهُ مَفْتُوحٌ، وَمَا إذَا لَمْ يَعْرِفْهَا، (وَصَوْمُ التَّطَوُّعِ وَالْمَنْذُورِ وَالْكَفَّارَاتِ وَالْقَضَاءِ غَيْرُ مَانِعٍ لِصِحَّتِهَا) فِي الْأَصَحِّ، إذْ لَا كَفَّارَةَ بِالْإِفْسَادِ .....

قوله: (**كَوُجُود ثَالث عَاقِلٍ**) أي لا المجنون ونحوه كما سيأتي.

قوله: (**فَلَيْسَ لِلطَّبْعِيِّ**) مثال مستقبلٌ بل هو إمَّا طبعيّ حسيّ كوجود الثَّالث وإمّا طبعيٌّ شرعيٌّ كالحيض.

قوله: (**كَإِحْرَامٍ**) أي سواءٌ كان المحرم الرَّجل أو المرأة، وسواءٌ كان بحجٍّ أو عمرةٍ كما في **مسكين**.

قوله: (**رَتَقٌ**) هو وما عطف عليه مجرورٌ عطفاً على مانعٍ، وأخرجه الشارح **كالمنح**[1] إلى الابتداء.

قوله: (**وَلَوْ بِزَوْجٍ**) الباء للمصاحبة [215ظ] أي ولو كان الصَّغير مصاحباً لزوجٍ، يعني لا فرق بين أن يكون الزَّوج أو الزَّوجة أو كلٌّ منهما صغيراً.

قوله: (**مُطْلَقًا**) أي سواءٌ كان لأحدهما أو لا.

قوله: (**مُطْلَقًا**) أي سواءٌ كان عقوراً أو لا.

قوله: (**وَكَانَ لَهُ**) بالواو وفي بعض النُّسخ بأو، وهو تحريفٌ كما لا يخفى.

قوله: (**وَمَا إذَا لَمْ يَعْرِفْهَا**) لأنَّ التَّمكن لا يحصل بدون المعرفة، بخلاف ما إذا لم تعرفه، والفرق أنَّه متمكِّن من وطئها إذا عرفها و لم تعرفه، بخلاف عكسه، فإنَّه يحرم عليه وطؤها كذا في **البحر**[2] وفيه[3] أنَّه إذا لم تعرفه يحرم عليها تمكينه منها، فالظَّاهر أنها تمنعه من وطئها، بناءً على ذلك فينبغي أن يكون مانعاً فتأمَّل.

---

[1] حيث اعتبره مرفوع، وعبارة المنح: "والمانع الحسي رتق" 195/و.

[2] انظر ابن نجيم البحر: 165/3.

[3] قوله: وفيه، الضمير يرجع إلى عبارة البحر، حيث قال: بخلاف عكسه، فبينها المحشي بما سمعت.

وَمَفَادُهُ أَنَّهُ لَوْ أَكَلَ نَاسِيًا فَأَمْسَكَ فَخَلَا بِهَا أَنْ تَصِحَّ وَكَذَا كُلُّ مَا أَسْقَطَ الْكَفَّارَةَ نَهْرٌ (بَلْ الْمَانِعُ صَوْمُ رَمَضَانَ) أَدَاءً وَصَلَاةُ الْفَرْضِ فَقَطْ، (كَالْوَطْءِ) فِيمَا يَجِيءُ (وَلَوْ) كَانَ الزَّوْجُ (مَجْبُوبًا أَوْ عِنِّينًا أَوْ خَصِيًّا) أَوْ خُنْثَى إنْ ظَهَرَ حَالُهُ وَإِلَّا فَنِكَاحُهُ مَوْقُوفٌ، وَمَا فِي الْبَحْرِ وَالْأَشْبَاهِ لَيْسَ عَلَى ظَاهِرِهِ كَمَا بَسَطَهُ فِي النَّهْرِ. وَفِيهِ عَنْ شَرْحِ الْوَهْبَانِيَّةِ أَنَّ الْعُنَّةَ قَدْ تَكُونُ لِمَرَضٍ أَوْ ضَعْفِ خِلْقَةٍ أَوْ كِبَرِ سِنٍّ .....

قوله: (**وَصَلَاةُ الْفَرْضِ فَقَطْ**) أي أداءً كما بحثه في **النهر**[1].

قوله: (**مَجْبُوبًا**) أي مقطوعَ الذَّكَر والخُصيتَين، من الجَبِّ وهو القطع، قال في **الغاية:** والظَّاهر أنَّ قطع الخُصيتين ليس بشرطٍ في المجبوب؛ ولذا اقتصر **الاسبيجاني**[2] على قطع الذَّكر، كذا في **النهر.**

قوله: (**أَوْ خَصِيًّا**) بفتح الخاء فعيل بمعنى مفعول، وهو مَن سُلَّت خصيتاه وبقي ذَكَره.

قوله: (**كَمَا بَسَطَهُ فِي النَّهْرِ**) حيث قال: "قال [**في البحر**][3]: "وأشار المصنف إلى صحَّة خلوة الخنثى بالأولى"[4][5]، وأقول: يجب أن يُراد به مَن ظهر حالُه، أمَّا المُشكل فنكاحه موقوفٌ إلى أن يتبيّن حاله، ولهذا لا يزوجه وليُّه من يختنه لأنَّ النِّكاح الموقوف لا يفيد إباحة النَّظر، كذا في **النهاية،** وأفاد في **المبسوط** أنَّ حاله تَبين في البلوغ، فإن ظهرت فيه علامة الرِّجال وقد زوَّجه أبوه امرأةً حُكِم بصحَّة نكاحه من حينَ عقَد الأب، فإنْ لم يصل إليها أُجِّل كالعِنِّين، وإنْ زوّج رجلاً تَبيّن بطلانه، وهذا صريحٌ في عدم صحَّة خلوته قبل ذلك، وبهذا التَّقرير علمت أنَّ ما نقله في **الأشباه** عن الأصل "لو زوَّجه أبوه رجلاً فوصل إليه جاز، وإلَّا فلا عِلْم لي بذلك، أو امرأةً فبلغ فوصل إليها جاز، وإلَّا أُجِّل كالعِنِّين"[6] ليس على ظاهره.

---

[1] الذي فهمته من عبارة النهر: أن الصلاة المفروضة كلها مانعة، حيث قال: "وأقول: لا شك أن الحرمة في الأدغى أقوى منها في غيره" انظر ابن نجيم، النهر: 238/2.

[2] الأسبيجاني (454-535هـ)

هو شيخ الإسلام بهاء الدين علي بن محمد بن إسماعيل الأسبيجاني السمرقندي، من فقهاء الحنفية، من مصنفاته: الفتاوى، وشرح مختصر الطحاوي. انظر الزركلي، الأعلام: 239/4.

[3] في ج "في النهر".

[4] ابن نجيم، البحر: 166/3.

[5] ابن نجيم، النهر: 241/2.

[6] **ابن نجيم:** زين الدين بن إبراهيم ين محمد المصري، **الأشباه والنظائر على مذهب أبي حنيفة النعمان**، مح: زكريا عميرات؛ (دار الكتب العلمية، لبنان، بيروت، ط:1، 1419هـ- 1999م، جزء واحد) ص: 277، وانظر **السرخسي:** شمس الأئمة محمد بن أحمد بن أبي سهل السرخسي، **المبسوط**؛ (دار المعرفة- بيروت، ط/بلا، ت/1414هـ،1993م، عدد الأجزاء/90) 106/30.

(فِي ثُبُوتِ النَّسَبِ) وَلَوْ مِنْ الْمَجْبُوبِ (وَ) فِي (تَأَكُّدِ الْمَهْرِ) الْمُسَمَّى (وَ) مَهْرِ الْمِثْلِ بِلَا تَسْمِيَةٍ وَ (النَّفَقَةِ وَالسُّكْنَى وَالْعِدَّةِ وَحُرْمَةِ نِكَاحِ أُخْتِهَا وَأَرْبَعٍ سِوَاهَا) فِي عِدَّتِهَا (وَحُرْمَةِ نِكَاحِ الْأَمَةِ وَمُرَاعَاةِ وَقْتِ الطَّلَاقِ فِي حَقِّهَا) وَكَذَا فِيْ وُقُوْعِ بَائِنٍ آخَرَ عَلَى الْمُخْتَارِ (لَا) تَكُوْنُ كَالْوَطْءِ (فِيْ حَقِّ) بَقِيَّةِ الْأَحْكَامِ .

قوله: (**فِي ثُبُوتِ النَّسَبِ**) في **البحر**: "وينبغي ألا يذكر ثبوت النَّسب في أحكام الخلوة القائمة مقام الوطء؛ لأنَّه من أحكام العقد وإن لم توجد خلوةٌ أصلاً كما صرَّح به في **المبسوط**"[1].

قوله: (**النَّفَقَةِ**) قال في **النهر**: "وما زاده الشَّارح وغيره من وجود النَّفقة والسُّكنى في هذه العِدّة، ومنعِ الأربع والإماء واعتبار زمن الطَّلاق، ووقوع بائنٍ آخر فالتَّحقيق أنَّه من فروع العِدَّة"[2].

قوله: (**وَمُرَاعَاةِ وَقْتِ الطَّلَاقِ فِي حَقِّهَا**) يعني إنْ طلَّقها واحدةً رجعيّةً في طُهر لا وطء فيه، وتركها حتّى تمضي عدَّتها كان أحسن إلى أخر ما فصل في أول كتاب الطلاق [216و].

قوله: (**وَكَذَا فِيْ وُقُوْعِ طَلَاقٍ بَائِنٍ آخَرَ**) يعني إن طلَّقها بعد الخلوة طلقةً ثمَّ طلَّقها في العِدَّة طلقةً بائنةً [وقعت كما إذا طلقها بعد الوطء طلقةً، ثمَّ طلَّقها في العِدَّة طلقةً بائنةً][3] حيث تقع. وقوله: (**بَائِنٍ**) أشار به إلى أنَّ الطَّلاق الأوَّل أيضاً وقع بائناً، وإن كان بصريح الطَّلاق؛ وذلك لأنَّهم لما جعلوا الخلوة مثل الوطء في أحكامٍ دون أُخرى، فإنْ [جعلناها][4] كالوطء في حقِّ وقوع الطَّلاق وقع رجعيًّا، وإن لم نجعلها مثله في حقِّه وقع بائناً، فقلنا بالبائن احتياطاً.

فإن قلتَ: لا يبقى حينئذ جامعٌ بين المشبَّه والمشبَّه به؛ لأنَّ المشبَّه لحق فيه البائنُ [البائنَ][5] والمشبه به لحق فيه البائنُ الرّجعيّ.

قلت: المراد التَّشبيه من بعض الوجوه، وهو أنَّ في كلٍّ منها وقع طلاقٌ بعد آخر.

قوله: (**عَلَى الْمُخْتَارِ**) هو إحدى الروايتين كما في **البحر**[6].

---

[1] ابن نجيم، البحر: 165/3، وقد بحثت عنها في المبسوط فلم أعثر عليها.

[2] ابن نجيم، النهر: 238/2، هذه عبارته، ما عدا "ووقوع بائن آخر"، وكأنها زياد مقحمة، و لم يتضح لي وجهها.

[3] سقطت من ج.

[4] في ج "جعلنا".

[5] شقطت من ج.

[6] انظر ابن نجيم، البحر: 166/3، وهذا الاختيار هو في وقوع الطلاق.

كَالْغُسْلِ وَ (الْإِحْصَانِ وَحُرْمَةِ الْبَنَاتِ وَحِلِّهَا لِلْأَوَّلِ وَالرَّجْعَةِ وَالْمِيرَاثِ) وَتَزْوِيجُهَا كَالْأَبْكَارِ عَلَى الْمُخْتَارِ وَغَيْرِ ذَلِكَ كَمَا نَظَمَهُ صَاحِبُ النَّهْرِ فَقَالَ:

وَخَلْوَةُ الزَّوْجِ مِثْلُ الْوَطْءِ ... فِي صُوَرٍ وَغَيْرُهُ وَبِهَذَا الْعِقْدِ تَحْصِيلُ

تَكْمِيلُ مَهْرٍ وَإِعْدَادٍ كَذَا نَسَبٌ ... إِنْفَاقٌ سُكْنَى وَمَنْعُ الْأُخْتِ مَقْبُولُ

وَأَرْبَعٍ وَكَذَا قَالُوا الْإِمَا وَلَقَدْ ... رَاعَوْا زَمَانَ فِرَاقٍ فِيهِ تَرْحِيلُ

وفي روايةٍ لا يقع؛ [لأنَّ][1] البائن لا يَلحق البائن إلَّا إذا كان معلَّقاً والفرض أنَّ هذا منْجَزٌ، وجه المختار ما ذكره في **البحر** عن **الذخيرة** من أنَّ الأحكام لما اختلفت وجب القولُ بالوقوع[2].

قوله: (**وَالرَّجْعَةِ**) أي "فلا يصير مراجعاً بالخَلوة، ولا رجعة له بعد الطَّلاق الصَّريح بعد الخلوة" كذا في **البحر**[3].

قوله: (**وَتَزْوِيجِهَا**) بالجرِّ عطفاً على المجرور قبله. وقوله: (**كَالْأَبْكَارِ**) حالٌ من الهاء يعني إذا طلقت البكر بعد الخلوة تزوَّج كالأبكار، وبعد الوطء [لا][4].

قوله: (**عَلَى الْمُخْتَارِ**) وجعلها في **المجتبى** كالوطء في حقِّ التَّزويج؛ فإنَّها [تُزوَّج][5] كما تزوّجُ الثَّيب، قال في **البحر** "وهو ضعيفٌ لما قدَّمنا من أنَّها تزوّج بعدها كالأبكار إذا قالت لم يدخل بي"[6].

قوله: (**وَغَيْرِ ذَلِكَ**) أي من سقوط الوطء ونحوه الآتي في النَّظم.

قوله: (**وَغَيْرُهُ**) [بالرّفع][7] عطفاً على مثل، والضَّمير [للوطء][8]، والعِقد: بكسر العين.

قوله: (**وَأَرْبَعٍ**) بالجرِّ عطفاً على الأخت.

قوله: (**فِرَاقٍ فِيهِ تَرْحِيلُ**) المراد به الطَّلاق.

---

[1] في ج "لما أنّ".

[2] انظر ابن نجيم، البحر: 166/3.

[3] ابن نجيم، البحر: 166/3.

[4] شقطت من ج.

[5] شقطت من ج.

[6] ابن نجيم، البحر: 166/3

[7] في أ "بالغ".

[8] في ج "فراق للوطء".

وَأَوْقَعُوا فِيهِ تَطْلِيقًا إِذَا لَحِقَا ... وَقِيلَ لَا وَالصَّوَابُ الْأَوَّلُ الْقِيلُ

أَمَّا الْمَعَايِرُ فَالْإِحْصَانُ يَا أَمَلِي ... وَرَجْعَةٌ وَكَذَا التَّوْرِيثُ مَعْقُولُ

سُقُوطُ وَطْءٍ وَإِحْلَالٍ لَهَا وَكَذَا ... تَحْرِيمُ بِنْتِ نِكَاحُ الْبِكْرِ مَبْذُولُ

كَذَلِكَ الْفَيْءُ وَالتَّكْفِيرُ مَا فَسَدَتْ ... عِبَادَةٌ وَكَذَا بِالْغُسْلِ تَكْمِيلُ

(وَلَوْ افْتَرَقَا فَقَالَتْ بَعْدَ الدُّخُولِ وَقَالَ الزَّوْجُ قَبْلَ الدُّخُولِ فَالْقَوْلُ لَهَا) لِإِنْكَارِهَا سُقُوطَ نِصْفِ الْمَهْرِ؛ وَإِنْ أَنْكَرَ الْوَطْءَ وَلَوْ لَمْ تُمَكِّنْهُ فِي الْخَلْوَةِ، فَإِنْ بِكْرًا صَحَّتْ وَإِلَّا لَا لِأَنَّ الْبِكْرَ إِنَّمَا تُوطَأُ كَرْهًا، كَمَا بَحَثَهُ الطَّرَسُوسِيُّ وَأَقَرَّهُ الْمُصَنِّفُ. .....

قوله: (**وَأَوْقَعُوا فِيهِ**) أي في الأعداد بمعنى العِدّة.

قوله: (**إِذَا لَحِقَا**) [الضَّمير][1] للتّطليق، والألف للإطلاق.

قوله: (**الْقِيلُ**) بدلٌ من الأوَّل.

قوله: (**سُقُوطُ وَطْءٍ**) يعني إن وطِئَها مرَّةً سقطت مطالبتها بالوطء ــ وإن خلا بها لا.

قوله: (**كَذَلِكَ الْفَيْءُ**) يعني إن آلى منها ثمَّ وَطئها في المدَّة كان فيئاً، وإن خلا بها لا.

قوله: (**وَالتَّكْفِيرُ**) يعني إن وطئها في نهار رمضان فعليه الكفّارة، وإن خلا بها لا.

قوله: (**مَا فَسَدَتْ عِبَادَةٌ**) ما نافيةٌ، يعني إنْ وطئها في عبادةٍ يفسدها الوطء فسدتْ، وإن خلا بها لا.

قوله (**وَإِنْ أَنْكَرَ الْوَطْءَ**) [216ظ] لأنَّ المقصود من إنكاره الوطءَ دعوى سقوط نصف المهر، وهي تنكره، والقول للمُنْكِر اليمين.

قوله: (**وَأَقَرَّهُ الْمُصَنِّفُ**) حيث قال: ولو لم تمكنه في الخلوة ففيه اختلاف المتأخِّرين كما في **الذَّخيرة والقنية**.

واختار **الطرسوسيّ**[2] تفقّهاً من عنده إذا كانت بكراً صحَّت الخلوة؛ لأنَّها لا تواطأ إلَّا كَرها، وإن كانت ثيباً لم تصحَّ؛ لعدم تسليم البُضع اختياراً، فكانت راضيةً بإسقاط حقِّها بخلاف البكر، فإنَّها تستحي.

---

[1] في ج "بعد الضمير".

[2] الطرسوسي (669-748هـ)

عماد الدين علي بن أحمد الطرسوسي، قاض حميد السيرة، ولي قضاء دمشق، كان قارئا حسن القراءة فقيهياً حنفياً. انظر **ابن حجر**: أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد العسقلاني، **الدرر الكامنة في أعيان المائة الثامنة**، مح: محمد عبد المعيد ضان؛ (مجلس دائرة المعارف العثمانية- حيدر آباد، الهند، ط/2، ت/1392هـ، 1972م، عدد الأجزاء/6) 22/4.

(وَلَوْ قَالَ إنْ خَلَوْت بك فَأَنْت طَالِقٌ فَخَلَا بِهَا طَلُقَتْ) بَائِنًا لِوُجُودِ الشَّرْطِ (وَوَجَبَ نِصْفُ الْمَهْرِ) وَلَا عِدَّةَ عَلَيْهَا بَزَّازِيَّةٌ (وَتَجِبُ الْعِدَّةُ فِي الْكُلِّ) أَيْ كُلِّ أَنْوَاعِ الْخَلْوَةِ وَلَوْ فَاسِدًا (احْتِيَاطًا) أَيْ اسْتِحْسَانًا لِتَوَهُّمِ الشُّغْلِ (وَقِيلَ) قَائِلُهُ الْقُدُورِيُّ وَاخْتَارَهُ التُّمُرْتَاشِيُّ وَقَاضِي خَانْ (إنْ كَانَ الْمَانِعُ شَرْعِيًّا) كَصَوْمٍ (وَتَجِبُ) الْعِدَّةُ (وَإِنْ) كَانَ (حِسِّيًّا) كَصِغَرٍ وَمَرَضٍ مُدْنِفٍ (لَا) تَجِبُ وَالْمَذْهَبُ الْأَوَّلُ لِأَنَّهُ نَصُّ مُحَمَّدٍ قَالَهُ الْمُصَنِّفُ. وَفِي الْمُجْتَبَى: الْمَوْتُ أَيْضًا كَالْوَطْءِ فِي حَقِّ الْعِدَّةِ وَالْمَهْرِ فَقَطْ، حَتَّى لَوْ مَاتَتْ الْأُمُّ قَبْلَ دُخُولِهِ لَهَا حَلَّتْ بِنْتُهَا

(قَبَضَتْ أَلْفَ الْمَهْرِ فَوَهَبَتْهُ لَهُ وَطَلُقَتْ قَبْلَ وَطْءٍ رَجَعَ) عَلَيْهَا (بِنِصْفِهِ) لِعَدَمِ تَعَيُّنِ النُّقُودِ فِي الْعُقُودِ

.....

قوله: (**وَلَوْ قَالَ**) أي لغير المدخول بها.

قوله: (**فَخَلَا بِهَا**) أي خلوةً صحيحةً؛ لأنَّه المتبادر من لفظ الخلوة.

قوله: (**لِوُجُودِ الشَّرْطِ**) علَّةٌ لطلقت كما فعله في **المنح**[1]، لا لقوله: بائناً، وأمَّا البينونة فمعلَّلة بما قال في **المنح:** "ويكون الطَّلاق الواقع بائناً لتصريحهم بأنَّ الطَّلاق الواقع بعد الخلوة الصَّحيحة يكون بائناً"[2].

قوله: (**وَوَجَبَ نِصْفُ الْمَهْرِ**) لأن كماله بتمكُّنه من الوطء حسًّا وشرعاً، وههنا بمجرد ما خلا بها بانت، وحرم وطؤها، فكان غير تمكنٍ شرعاً، فوجب نصف المهر، ولهذه العلَّة لم تجب العِدَّة.

فإن قلتَ: غاية ما لزم من هذا التَّعليل أنَّها خلوةٌ فاسدةٌ، والعِدَّة لازمة فيها لما سيأتي.

قلتُ: الفرق أنَّ الزَّوجية باقيةٌ فيما سيأتي بخلافها هنا.

قوله: (**الْمَوْتُ**) أي موت الرَّجل بالنِّسبة للعدَّة، وموت أيِّهما كان بالنِّسبة للمهر.

قوله: (**لِعَدَمِ تَعَيُّنِ النُّقُودِ فِي الْعُقُودِ**) أي فلم يصل إليه بالهبة عينُ ما يستحقّه بالطَّلاق قبل الدُّخول، وهو نصف المهر.

(وَإِنْ لَمْ تَقْبِضْهُ أَوْ قَبَضَتْ نِصْفَهُ فَوَهَبَتْهُ الْكُلَّ) فِي الصُّورَةِ الْأُولَى (أَوْ مَا بَقِيَ) وَهُوَ النِّصْفُ فِي الثَّانِيَةِ (أَوْ وَهَبَتْ (عَرْضَ الْمَهْرِ) كَثَوْبٍ مُعَيَّنٍ أَوْ فِي الذِّمَّةِ (قَبْلَ الْقَبْضِ أَوْ بَعْدَهُ لَا) رُجُوعَ لِحُصُولِ الْمَقْصُودِ.

---

[1] انظر التمرتاشي، المنح: 196/و، ولفظه مع المتن "طلقت لوجود الشرط".

[2] المرجع السابق نفسه: 196/و.

(نَكَحَهَا بِأَلْف عَلَى أَنْ لَا يُخْرِجَهَا مِنْ الْبَلَد أَوْ لَا يَتَزَوَّجَ عَلَيْهَا أَوْ) نَكَحَهَا (عَلَى أَلْف إنْ أَقَامَ بِهَا وَعَلَى أَلْفَيْنِ إنْ أَخْرَجَهَا، فَإِنْ وَفَّى) بِمَا شَرَطَهُ فِي الصُّورَةِ الْأُولَى (وَأَقَامَ) بِهَا فِي الثَّانِيَةِ (فَلَهَا الْأَلْفُ) لِرِضَاهَا بِهِ. فَهُنَا صُورَتَانِ: الْأُولَى تَسْمِيَةُ الْمَهْرِ مَعَ ذِكْرِ شَرْطٍ يَنْفَعُهَا وَالثَّانِيَةُ تَسْمِيَةُ مَهْرٍ عَلَى تَقْدِيرِ وَغَيْرِهِ عَلَى تَقْدِيرٍ (وَإِلَّا) يُوَفِّ وَلَمْ يَقُمْ (فَمَهْرُ الْمِثْلِ) لِفَوْتِ رِضَاهَا بِفَوَاتِ النَّفْعِ (وَ) لَكِنْ (لَا يُزَادُ) الْمَهْرُ فِي الْمَسْأَلَةِ الْأَخِيرَةِ (عَلَى أَلْفَيْنِ وَلَا يُنْقَصُ عَنْ أَلْف) لِاتِّفَاقِهِمَا عَلَى ذَلِكَ، وَلَوْ طَلَّقَهَا قَبْلَ الدُّخُولِ تَنَصَّفَ الْمُسَمَّى فِي الْمَسْأَلَتَيْنِ لِسُقُوطِ الشَّرْطِ. وَقَالَا الشَّرْطَانِ صَحِيحَانِ (بِخِلَافِ مَا لَوْ تَزَوَّجَهَا عَلَى أَلْفٍ إنْ كَانَتْ قَبِيحَةً وَعَلَى أَلْفَيْنِ إنْ كَانَتْ جَمِيلَةً .....

قوله: (**أَوْ قَبَضَتْ نِصْفَهُ**) احترازاً عمَّا إذا قبضت أكثر من النِّصف، حيث تَرُدُّ ما زاد على النِّصف، لا عمَّا إذا قبضت أقلَّ من النِّصف؛ فإنَّها لا تردُّ شيئاً بالأولى كما في **النهر**[1].

قوله: (**فَإِنْ وَفَّى**) بتشديد الفاء بدليل: وإلَّا يوفِّ.

قوله: (**بِفَوَاتِ النَّفْعِ**) هو الإقامة في الأوَّل والثَّالث، وعدم التَّزوج في الثَّاني، يعني ولمَّا فات النَّفع بطل كون الألف مهراً في المسائل الثَّلاث؛ لأنَّها ما رضيت بالألف إلَّا بشرط النَّفع، وقد فات، فوجب مهر المثل، أمَّا في الأُولى والثَّانية فلخلو العقد عن المسمَّى، وأمَّا في الثَّالثة فلأنَّ الشَّرط الثَّاني غير صحيحٍ للجهالة فيه، فخلا العقد عن التَّسمية فوجب مهر المثل.

قوله: (**فِي الْمَسْأَلَةِ الْأَخِيرَةِ**) قيد في قوله: (**وَلَا يُزَادُ عَلَى أَلْفَيْنِ**) فقط وأمَّا قوله: (**وَلَا يُنْقَصُ عَنْ أَلْفٍ**) فراجع للمسائل الثَّلاث.

قوله: (**لِاتِّفَاقِهِمَا عَلَى ذَلِكَ**) أي لرضاها بالألف في المسائل الثَّلاث ورضاها بالألفين [217و] في المسألة الثَّالثة.

قوله: (**لِسُقُوطِ الشَّرْطِ**) قال في **الفتح:** "ولو طلَّقها قبل الدُّخول بها يجب نصف المسمَّى أوَّلاً، بناءً على أنَّه لا خطر فيها، وكذا في المسألة الأولى؛ لأنَّ بالطَّلاق قبل الدُّخول يسقط اعتبار هذا الشَّرط"[2] انتهى.

فَإِنَّهُ يَصِحُّ الشَّرْطَانِ) اتِّفَاقًا فِي الْأَصَحِّ لِقِلَّةِ الْجَهَالَةِ بِخِلَافِ مَا لَوْ رَدَّدَ فِي الْمَهْرِ بَيْنَ الْقِلَّةِ وَالْكَثْرَةِ لِلثُّيُوبَةِ وَالْبَكَارَةِ، فَإِنَّهَا إنْ ثَيِّبًا لَزِمَهُ الْأَقَلُّ وَإِلَّا فَمَهْرُ الْمِثْلِ لَا يُزَادُ عَلَى الْأَكْثَرِ وَلَا يُنْقَصُ عَنْ الْأَقَلِّ فَتْحٌ، وَلَوْ شَرَطَ الْبَكَارَةَ فَوَجَدَهَا ثَيِّبًا لَزِمَهُ الْكُلُّ دُرَرٌ وَرَجَّحَهُ فِي الْبَزَّازِيَّةِ (وَلَوْ تَزَوَّجَهَا عَلَى هَذَا الْعَبْدِ أَوْ عَلَى هَذَا الْأَلْفِ) أَوْ الْأَلْفَيْنِ (أَوْ عَلَى هَذَا الْعَبْدِ وَهَذَا الْعَبْدِ) .....

---

[1] انظر ابن نجيم، النهر: 245/2، وهذا الذي ذكره هو عند الإمام، وأما عندهما فترد نصف المقبوض.

[2] **ابن الهمام:** كمال الدين محمد بن عبد الواحد السيواسي، **فتح القدير**؛ (م.ن.غ.م، دار الفكر، ت.ن.غ.م، عدد الأجزاء10) 351/3.

وقال في **البحر:** "لو طلّقها قبل الدُّخول كان لها نصفُ المسمَّى، سواءٌ وفَّى بشرطه أو [لا][1]؛ لأنَّ مهر المِثْل لا يتنصَّف[2].

قوله: (**فَإِنَّهُ يَصِحُّ الشَّرْطَانِ**) **فإن قلت:** ما الفرق بين هذه وبين مسألة الألف والألفين؟ **قلتُ:** أجاب في **العناية** بأنَّ في هذه لم توجد المخاطرة؛ لأنَّ المرأة إمَّا جميلةٌ في نفس الأمر وإمَّا قبيحةٌ، غير أنَّ الزَّوج لا يعرفها، وجهله بصفتها لا يوجب المخاطرة، فصحَّ الشَّرطان جميعاً، بخلاف مسألة الألف والألفين، فإنَّ المخاطرة وُجدت فيها في التَّسمية الثَّانية؛ لأنه لا يُدرى أنّ الزَّوج يخرجها أو لا.

قوله: (**فِي الْأَصَحِّ**) ونصّ في **نوادر ابن سماعة**[3] عن محمَّدٍ على الخلاف وضعَّفه في **البحر**[4].

قوله: (**بِخِلَافِ مَا لَوْ رَدَّدَ إلخ**) كان ينبغي أن يذكر هذه المسألة مع مسألة الألف والألفين؛ لاتِّحاد حكمها كما فعل في **شرحه للملتقى** حيث قال: ولو تزوجها على ألفٍ إن أقام بها وإن كانت مولاةً أو ثيِّباً أو إن لم تكن له زوجةٌ، وعلى ألفين إن أخرجها أو كانت عربيّةً أو بكراً أو كانت له زوجةٌ[5].

قوله: (**لَزِمَهُ الْكُلُّ**) قال في **مجمع الأنهر**: "لأنَّ المهر إنَّما شرع لمجرد الاستمتاع دون البَكارة"[6].

أَوْ عَلَى أَحَدِ هَذَيْنِ (وَأَحَدُهُمَا أَوْكَسُ حَكَمَ) الْقَاضِي (مَهْرَ الْمِثْلِ) فَإِنْ مِثْلَ الْأَرْفَعِ أَوْ فَوْقَهُ فَلَهَا الْأَرْفَعُ، وَإِنْ مِثْلَ الْأَوْكَسِ أَوْ دُونَهُ فَلَهَا الْأَوْكَسُ وَإِلَّا فَمَهْرُ الْمِثْلِ (وَفِي الطَّلَاقِ قَبْلَ الدُّخُولِ يَحْكُمُ بِمُتْعَةِ الْمِثْلِ) لِأَنَّهَا الْأَصْلُ، حَتَّى لَوْ كَانَ نِصْفُ الْأَوْكَسِ أَقَلَّ مِنْ الْمُتْعَةِ وَجَبَتْ الْمُتْعَةُ فَتْحٌ.

---

[1] سقطت من ج.

[2] ابن نجيم، البحر: 174/3.

[3] ابن سماعة (130-233هـ)

هو أبو عبد الله محمد بن سماعة بن عبد الله بن هلال التميمي، إمام ثق ثبت، حدث عن الليث بن سعد وأبي يوسف ومحمد بن الحسن، وعاش مائ سنة وثلاث سنين، ولي القضاء للمأمون في بغداد، وكان يصلي في كل ليلة مئتي ركعة، من كتبه النوادر، وروى الكتب والأمالي. انظر محيي الدين القرشي: ، الجواهر المضية 58/2؛ والزركلي، الأعلام: 152/6.

[4] انظر ابن نجيم، البحر: 174/3.

[5] **العلاء الحصكفي:** محمد بن علي بن محمد الحصني الحصكفي الحنفي، **الدر المنتقى في شرح الملتقى**؛ (دار الكتب العلمية – بيروت – لبنان، ط/1، ت/1419هـ، 1998م، عدد الأجزاء/4) 519/1.

[6] **زادة:** عبد الرحمن بن محمد بن سليمان المعروف بشيخي زادة، مجمع الأنهر فس شرح ملتقى الأبحر؛ (دار إحياء التراث العربي، م، ط، ت/ غ م، عدد الأجزاء/2) 355/1.

(وَلَوْ تَزَوَّجَهَا عَلَى فَرَسٍ) أَوْ عَبْدٍ أَوْ ثَوْبٍ هَرَوِيٍّ أَوْ فِرَاشِ بَيْتٍ أَوْ عَلَى مَعْلُومٍ مِنْ نَحْوِ إِبِلٍ (فَالْوَاجِبُ) فِي كُلِّ جِنْسٍ لَهُ وَسَطٌ (الْوَسَطُ أَوْ قِيمَتُهُ) وَكُلُّ مَا لَمْ يَجُزْ السَّلَمُ فِيهِ فَالْخِيَارُ لِلزَّوْجِ وَإِلَّا فَلِلْمَرْأَةِ (وَكَذَا الْحُكْمُ) وَهُوَ لُزُومُ الْوَسَطِ (فِي كُلِّ حَيَوَانٍ ذُكِرَ جِنْسُهُ) هُوَ عِنْدَ الْفُقَهَاءِ الْمَقُولُ عَلَى كَثِيرِينَ مُخْتَلِفِينَ فِي الْأَحْكَامِ (دُونَ نَوْعِهِ) هُوَ الْمَقُولُ عَامُّهُ عَلَى كَثِيرِينَ مُتَّفِقِينَ فِيهَا، بِخِلَافِ قَوْلِ الْجِنْسِ كَثَوْبٍ وَدَابَّةٍ لِأَنَّهُ لَا وَسَطَ لَهُ وَوَسَطُ الْعَبِيدِ فِي زَمَانِنَا الْحَبَشِيُّ (وَإِنْ أَمْهَرَهَا الْعَبْدَيْنِ وَ) الْحَالُ أَنَّ (أَحَدَهُمَا حُرٌّ فَمَهْرُهَا الْعَبْدُ) عِنْدَ الْإِمَامِ (إِنْ سَاوَى أَقَلَّهُ) أَيْ عَشَرَةَ دَرَاهِمَ (وَإِلَّا كَمَّلَ لَهَا الْعَشَرَةَ) لِأَنَّ وُجُوبَ الْمُسَمَّى وَإِنْ قَلَّ يَمْنَعُ مَهْرَ الْمِثْلِ. وَعِنْدَ الثَّانِي لَهَا قِيمَةَ الْحُرِّ لَوْ عَبْدًا وَرَجَّحَهُ الْكَمَالُ كَمَا لَوْ اُسْتُحِقَّ أَحَدُهُمَا.

(وَيَجِبُ مَهْرُ الْمِثْلِ فِي نِكَاحٍ فَاسِدٍ) وَهُوَ الَّذِي فَقَدَ شَرْطًا مِنْ شَرَائِطِ الصِّحَّةِ كَشُهُودٍ

(بِالْوَطْءِ) فِي الْقُبُلِ (لَا بِغَيْرِهِ) كَالْخَلْوَةِ لِحُرْمَةِ وَطْئِهَا (وَلَمْ يَزِدْ) مَهْرُ الْمِثْلِ (عَلَى الْمُسَمَّى) لِرِضَاهَا بِالْحَطِّ(وَ) يَثْبُتُ (لِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا فَسْخُهُ وَلَوْ بِغَيْرِ مَحْضَرٍ عَنْ صَاحِبِهِ دَخَلَ بِهَا أَوْ لَا) .....

قوله: (**أَوْ عَلَى أَحَدِ هَذَيْنِ**) أراد بهذا أنَّه "لا فرق بين كلمة أو ولفظ أحدهما" كما في **المنح**[1].

قوله: (**فِي كُلِّ جِنْسٍ لَهُ وَسَطٌ**) قصد بهذا التَّعميم، وأنَّ هذا الحكم لا يخصُّ الفرس والعبد وما عطف عليهما، بل يعمُّ كلَّ جنسٍ له وسطٌ معلومٌ.

قوله: (**وَكُلُّ مَا لَمْ يَجُزِ السَّلَمُ فِيهِ**) كما إذا تزوجها على مكيلٍ أو موزونٍ غير النَّقدين، وبيَّن جنسه لا صفته، بأن تزوَّجها على حنطةٍ أو شعيرٍ كذا و لم يزد عليه كما في **مجمع الأنهر**[2].

قوله: (**وَإِلَّا**) أي وإن جاز فيه السَّلم كما إذا بيَّن صفته أيضاً.

قوله: (**وَكَذَا الْحُكْمُ فِي كُلِّ حَيَوَانٍ**) قصد التَّعميم بالنِّسبة إلى الفرس، ولو قال: في كلِّ ما ذكر جنسُه لشمل نحو العبد والثَّوب الهرويّ[3]، بل لو قال: ولو تزوجها على معلوم جنسٍ وجب الوسط أو قيمته لكان أخصر وأشمل

.

---

[1] التمرتاشي، المنح: 196/ط.

[2] شيخ زادة، مجمع: 354/1.

[3] نسبة إلى هراة، قال في القاموس: "هراة: بلد بفارس، والنسبة إليها هروي، محركة"، الفيروز آبادي، ص: 1246.

فِي الْأَصَحِّ خُرُوجًا عَنْ الْمَعْصِيَةِ. فَلَا يُنَافِي وُجُوبَهُ بَلْ يَجِبُ عَلَى الْقَاضِي التَّفْرِيقُ بَيْنَهُمَا (وَتَجِبُ الْعِدَّةُ بَعْدَ الْوَطْءِ) لَا الْخَلْوَةِ لِلطَّلَاقِ لَا لِلْمَوْتِ (مِنْ وَقْتِ التَّفْرِيقِ) أَوْ مُتَارَكَةِ الزَّوْجِ وَإِنْ لَمْ تَعْلَمْ الْمَرْأَةُ

قوله: (**فِيْ الْأَصَحِّ**) وقيل: بعد الدخول ليس لأحدهما فسخه إلَّا بحضرة الآخر، كما في **النهر** وغيره[1].

قوله: (**فَلَا يُنَافِي وُجُوبَهُ**) قال في **النهر: "**وقول الشَّارح: ولكلٍّ [217ظ] منهما فسخه بغير محضرٍ من صاحبه، لا يريد به عدم الوجوب؛ إذ لا شكَّ في أنَّه خروجٌ من المعصيّة، والخروج منها واجبٌ، بل إفادة ... أنّه أمرٌ ثابتٌ له وحده"[2].

قوله: (**بَعْدَ الْوَطْءِ**) أمَّا إذا حصل التَّفريق قبل الوطء فلا عِدَّة ولا نسب.

قوله: (**لَا الْخَلْوَةِ**) عطفٌ على الوطء.

قوله: (**لِلطَّلَاقِ**) متعلق بتجب، وفي تعبيره بالطَّلاق نظرٌ، فإنَّ الفُرقة هنا فسخٌ لا طلاقٌ، وأجيب بأنَّ الطَّلاق قد يراد به التَّرك كما سيأتي في نكاح الرَّقيق في طلّقها أو فارقها.

قوله: (**لَا لِلْمَوْتِ**) أي موت الرَّجل قبل الوطء، بخلاف الصَّحيح، فإنَّ العِدَّة فيه تجب قبل الوطء، وقيدنا بقولنا: قبل الوطء لأنَّه لو مات بعد الوطء وجبت عِدَّة الموت قطعاً كما يأتي في العِدّة.

قوله: (**مِنْ وَقْتِ التَّفْرِيقِ**) أي تفريق القاضي، ومثله التَّفرق، وهو فسخهما العقد، أو فسخ أحدهما، "وقال زفر: من أخر الوطآت، واختاره أبو القاسم الصفار[3] وهو الصَّحيح" كذا في **مجمع الأنهر**[4].

قوله: (**أَوْ مُتَارَكَةِ الزَّوْجِ**) خصّ المتاركة بالزَّوج بناءً على ما حقَّقه في **النّهر** من الفرق بين المتاركة والفسخ، [وأنَّ] المتاركة في معنى الطَّلاق فيختصُّ به الزَّوج، أما الفسخ فرفع العقد، فلا يختصُّ به، وإن كان في معنى المتاركة[5].

---

[1] انظر ابن نجيم، النهر: 255/2؛ وانظر البزازية: 45/1/و.

[2] ابن نجيم، النهر: 252/2.

[3] الصفار (...-326هـ)

أبو القاسم أحمد بن عصمة الصفار،الملقب حم، بفتح الحاء، الفقيه المحدث، شيخ ثقة، تفقه على الهندواني، وسمع منه الحديث، عاش سبعاً وثمانين سنة. انظر **اللكنوي:** أبو الحسنات محمد عبد الحي اللكنوي الهندي، **الفوائد البهية في تراجم الحنفية**، مح: محمد بدر الدين أبو فراس النعساني؛ (دار السعادة بجوار محافظة مصر – لصاحبها محمد إسماعيل، ط/1، ت/1324 هـ، عدد الأجزاء:1) 26/1. ومحيي الدين القرشي: 78/1.

[4] شيخ زادة، المجمع: 356/1.

[5] انظر ابن نجيم، النهر: 255/2.

فِي الْأَصَحِّ. (وَيَثْبُتُ النَّسَبُ) احْتِيَاطًا بِلَا دَعْوَةٍ (وَتُعْتَبَرُ مُدَّتُهُ) وَهِيَ سِتَّةُ أَشْهُرٍ (مِنْ الْوَطْءِ، فَإِنْ كَانَتْ مِنْهُ إِلَى الْوَضْعِ أَقَلُّ مُدَّةِ الْحَمْلِ) يَعْنِي سِتَّةَ أَشْهُرٍ فَأَكْثَرَ (يَثْبُتُ) النَّسَبُ (وَإِلَّا) بِأَنْ وَلَدَتْهُ لِأَقَلَّ مِنْ سِتَّةِ أَشْهُرٍ (لَا) يَثْبُتُ، وَهَذَا قَوْلُ مُحَمَّدٍ وَبِهِ يُفْتَى، وَقَالَا: ابْتِدَاءُ الْمُدَّةِ مِنْ وَقْتِ الْعَقْدِ كَالصَّحِيحِ وَرَجَّحَهُ فِي النَّهْرِ بِأَنَّهُ أَحْوَطُ وَذَكَرَ مِنْ التَّصَرُّفَاتِ الْفَاسِدَةِ إحْدَى وَعِشْرِينَ، وَنَظَمَ مِنْهَا الْعَشَرَةَ الَّتِي فِي الْخُلَاصَةِ فَقَالَ:

وَفَاسِدٌ مِنْ الْعُقُودِ عَشْرٌ ... إجَارَةٌ وَحُكْمُ هَذَا الْأَجْرِ

وُجُوبُ أَدْنَى مِثْلٍ أَوْ مُسَمًّى ... أَوْ كُلِّهِ مَعَ فَقْدِك الْمُسَمَّى

وَالْوَاجِبُ الْأَكْثَرُ فِي الْكِتَابَةِ ... مِنْ الَّذِي سَمَّاهُ أَوْ مِنْ قِيمَةٍ

وَفِي النِّكَاحِ الْمِثْلُ ....

قوله: (**فِي الْأَصَحِّ**) "وقيل: شرطٌ، قال في **القنية**: وهو الصَّحيح" كذا في **النهر**[1].

قوله: (**وَتُعْتَبَرُ مُدَّتُهُ**) أي مدَّة النَّسب كما في **المنح**[2].

قوله: (**فَأَكْثَرَ**) أشار به إلى أن ذكر أقلِّ مدَّة الحمل احترازٌ عمَّا هو أقلُّ منها فقط، لا عمَّا هو أكثر منها أيضاً.

قوله: (**وَحُكْمُ هَذَا**) أي الإجارة [الفاسدة بشرطٍ فاسدٍ كمرَمة دارٍ، أو بجهالة المسمّى، أو بعدم][3] التَّسمية أو بتسمية نحو خمرٍ، والأجر خبر حكم، والمراد به أجر المثل، والمسمّى في الصُّورة الأولى، وأجر المثل بالغاً [ما بلغ][4] في الثلاثة الأخيرة، وقد فصل ذلك بقوله: وجوب أدنى مثلٍ إلخ، فأدنى إمَّا مضافةٌ، والإضافة بيانيّةٌ، أو غير مضافٍ، ومثل: بدلٌ منه كما لا يخفى.

قوله: (**وَالْوَاجِبُ الْأَكْثَرُ إلخ**) يعني أنَّ الكتابة الفاسدة كما إذا كاتبه على عَينٍ معيَّنةٍ لغيره، يجب على المكاتب الأكثر من قيمته والمسمَّى، وتاء الكتابة والقيمة مجروران، ولا يوقف عليهما بالهاء؛ لاختلاف القافية حينئذٍ.

قوله: (**وَفِي النِّكَاحِ**) أي الفاسد بعدم الشُّهود مثلاً [218و] المثل أي بالغاً ما بلغ، إن لم يُسمِّ ما يصلح مهراً، وإلَّا فالأقلُّ من مهر المثل والمسمَّى.

---

[1] ابن نجيم، النهر: 255/2.

[2] انظر التمرتاشي: 198/و.

[3] سقطت من ج.

[4] سقطت من أ.

..... إنْ يَكُنْ دَخَلْ ... وَخَارِجُ الْبَذْرِ لِمَالِكٍ أَجَلْ

وَالصُّلْحُ وَالرَّهْنُ لِكُلٍّ نَقْضُهُ ... أَمَانَةً أَوْ كَالصَّحِيحِ حُكْمُهُ

ثُمَّ الْهِبَهْ مَضْمُونَةٌ يَوْمَ قَبْضٍ ... وَصَحَّ بَيْعُهُ لِعَبْدٍ اقْتَرَضْ

مُضَارَبَةٌ وَحُكْمُهَا الْأَمَانَةُ ... .

قوله: (**إنْ يَكُنْ دَخَلْ**) أمَّا إذا لم يدخل لا يجب شيءٌ.

قوله: (**وَخَارِجُ الْبَذْرِ**) يعني أنَّ المزارعة الفاسدة كما إذا شرط فيها قفزان معيَّنةً لأحدهما، يكون الخارج فيها لصاحب البَذر، ثمَّ إنَّ كانت الأرض له فعليه مثل أجر العامل، وإن كان البذر من العامل فعليه أجر مثل الأرض.

قوله: (**أَجَلْ**) تكملةٌ بمعنى نَعَم.

قوله: (**وَالصُّلْحُ وَالرَّهْنُ**) أي والصُّلح الفاسد بنحو جهالة البدل المصالح عليه، والرَّهن الفاسد كرهن المشاع لكلٍّ من المتعاقدين نقضه.

قوله: (**أَمَانَةٌ**) خبر مبتدأ محذوفٍ عائدٍ على كلٍّ من بدل الصُّلح والمرهون اللَّذَين دلَّ عليهما [الصُّلح][1] والرَّهن.

قوله: (**كَالصَّحِيحِ حُكْمُهُ**) يعني وقيل: إنَّه مضمونٌ فيهما كالصَّحيح منها.

قوله: (**ثُمَّ الْهِبَهْ**) بسكون الهاء للضَّرورة [يعني أنَّ الموهوب مضمون على الموهوب له بالقيمة يوم القبض في الهبة الفاسدة][2]كهبة مشاعٍ يُقسم.

قوله: (**وَصَحَّ بَيْعُهُ**) أي المستقرض، واللام لتعدية البيع. وقوله: (**اقْتَرَضْ**) نعتٌ لعبدٍ، وفاعل عبدٍ اقترض مستتر عائدٌ على المستقرض، ومفعوله محذوفٌ عائدٌ على العبد، يعني إذا استقرض عبداً كان قرضاً فاسداً؛ لأنَّه قيميٌّ ويفيد الملك فيصحُّ بيعه.

قوله: (**مُضَارَبَهْ**) بسكون الهاء للضَّرورة، يعني أنَّ المضاربة الفاسدة بنحو اشتراط عمل ربِّ المال حكمُها الأمانة، أي يكون مال المضاربة في يد المضارب أمانةً.

---

[1] سقطت من أ ج.

[2] سقطت من أ.

..... وَالْمِثْلُ فِي الْبَيْعِ وَإِلَّا الْقِيمَةُ

(وَ) الْحُرَّةُ (مَهْرُ مِثْلِهَا) الشَّرْعِيُّ (مَهْرُ مِثْلِهَا) اللُّغَوِيُّ: أَيْ مَهْرُ امْرَأَةٍ تُمَاثِلُهَا (مِنْ قَوْمِ أَبِيهَا) لَا أُمِّهَا إِنْ لَمْ تَكُنْ مِنْ قَوْمِهِ كَبِنْتِ عَمِّهِ. وَفِي الْخُلَاصَةِ: يُعْتَبَرُ بِأَخَوَاتِهَا وَعَمَّاتِهَا، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ فَبِنْتُ الشَّقِيقَةِ وَبِنْتُ الْعَمِّ انْتَهَى

قوله: (**وَالْمِثْلُ فِي الْبَيْعِ**) أي الواجب في البيع الفاسد بنحو شرطٍ لا يقتضيه العقد ضمان مثل [المقبوض][1] الهالك إن كان مثليًّا، وقيمته إن كان قيميًّا، وتاء الأمانة والقيمة مرفوعان، ولا يوقف عليهما بالسُّكون؛ لما مرَّ، وأمَّا بقيَّة الإحدى والعشرين فقال: وبقي من التَّصرفات الفاسدة الصدقة والخلع والشركة والسلم والكفالة والوكالة والوقف والإقالة والصَّرف والوصية والقسمة، أمَّا الصَّدقة ففي **جامع الفصولين** أنَّها كالهبة الفاسدة مضمونةٌ بالقبض[2]، وأمَّا الخلع فحكمه أنَّه إذا بطل العِوَض فيه وقع بائناً، وذلك كالخلع على خمرٍ أو خنزيرٍ أو ميتةٍ، وأمَّا الشَّركة وهي المفقود منها شرطها مثل أن يجعل الرِّبح فيها على قدرٍ من المال كما في **المجمع**[3]، ولا ضمان عليه لو هلك المال في يده كما في **جامع الفصولين**[4] وأمَّا السَّلم وهو ما فقد فيه شرطٌ من شرائط الصِّحّة فحكم رأس [218ظ] المال فيه كالمغصوب، فيصح فيه أن يأخذ به ما بدا له يداً بيدٍ، كذا في **الفصول**[5] وأمَّا الكفالة كما إذا جُهل المكفول عنه مثلاً، كقوله: ما بايعت أحداً فعليّ، فحكمها [عدم][6] الوجوب عليه بما أدّاه، حيث كان الضَّمان فاسداً، كذا في **الفصول** أيضاً[7]، وأمَّا الوكالة والوقف والإقالة والصَّرف والوصيَّة فالظَّاهر أنَّهم لم يفرِّقوا بين فاسدها وباطلها، وصرَّحوا بأنَّ الإقالة كالنِّكاح لا يبطلها الشَّرط الفاسد، وقد عُرف أنَّه لا فرق بين فاسده وباطله، وقالوا: لو وقعت الإقالة بعد القبض بعد ما ولدت الجارية فهي باطلةٌ.

قوله: (**كَبِنْتِ عَمِّهِ**) مثالٌ للنَّفي.

---

[1] سقطت من ج.

[2] انظر قاضي السماوة، جامع الفصولين: 31/2، والمراد الصدقة الفاسدة مضمونة كالهبة الفاسدة إلخ.

[3] انظر شيخ زادة، المجمع: 716/1.

[4] انظر قاضي سماوة، جامع الفصولين: 34/2.

[5] انظر قاضي سماوة، جامع الفصولين: 38/2، و لم أجده في الفصول.

[6] سقطت من ج.

[7] انظر **العمادي:** عبد الرحيم بن أبي بكر بن علي بن عبد الجليل المرغيناني الفرغاني، أبو الفتح زين الدين، **فصول الأحكام في أصول الأحكام**؛ (مخطوط، مكتبة راغب، تركيا- إستطبول، رقم/567، عدد الصفحات/414) 261و- ظ.

وَمَفَادُهُ اعْتِبَارُ التَّرْتِيبِ فَلْيُحْفَظْ. وَتُعْتَبَرُ الْمُمَاثَلَةُ فِي الْأَوْصَافِ (وَقْتَ الْعَقْدِ سِنًّا وَجَمَالًا وَمَالًا وَبَلَدًا وَعَصْرًا وَعَقْلًا وَدِينًا وَبَكَارَةً وَثُيُوبَةً وَعِفَّةً وَعِلْمًا وَأَدَبًا وَكَمَالَ خُلُقٍ) وَعَدَمَ وَلَدٍ. وَيُعْتَبَرُ حَالُ الزَّوْجِ أَيْضًا، ذَكَرَهُ الْكَمَالُ، قَالَ: وَمَهْرُ الْأَمَةِ بِقَدْرِ الرَّغْبَةِ فِيهَا

(وَيُشْتَرَطُ فِيهِ) أَيْ فِي ثُبُوتِ مَهْرِ الْمِثْلِ لِمَا ذُكِرَ(إخْبَارُ رَجُلَيْنِ أَوْ رَجُلٍ وَامْرَأَتَيْنِ وَلَفْظُ الشَّهَادَةِ) فَإِنْ لَمْ يُوجَدْ شُهُودٌ عُدُولٌ فَالْقَوْلُ لِلزَّوْجِ بِيَمِينِهِ وَمَا فِي الْمُحِيطِ مِنْ أَنَّ لِلْقَاضِي فَرْضَ الْمَهْرِ حَمَلَهُ فِي النَّهْرِ عَلَى مَا إذَا رَضِيَا بِذَلِكَ (فَإِنْ لَمْ يُوجَدْ مِنْ قَبِيلَةِ أَبِيهَا فَمِنْ الْأَجَانِبِ) أَيْ فَمِنْ قَبِيلَةٍ تُمَاثِلُ قَبِيلَةَ أَبِيهَا (فَإِنْ لَمْ يُوجَدْ فَالْقَوْلُ لَهُ) أَيْ لِلزَّوْجِ فِي ذَلِكَ بِيَمِينِهِ .....

قوله: (**وَمَفَادُهُ**) فهم الإفادة لصاحب **النهر**[1].

قوله: (**وَقْتَ الْعَقْدِ**) ظرف لمثلها الثّانية بالنّظر للمتن، ولتعتبرَ [بالنّظر][2] للشّرح.

قوله: (**وَيُعْتَبَرُ حَالُ الزَّوْجِ أَيْضًا**) قال في **النهر:** ""وقالوا: يعتبر حال الزّوج أيضاً، أي بأن يكون زوجُ هذه كالأزواج أمثالها من نسائها [في][3] المال والحسب وعدمهما" كذا في **فتح القدير**[4]، قال في **البحر:** وينبغي أن يكون للجمال والبلد [والصِّغر][5] والتّقوى والسِّن مدخلٌ فيه أيضاً؛ إذ الشّاب والمتّقي يتزوج بأرخص من الشّيخ والفاسق"[6].

قوله: (**قَالَ**) أي **الكمال.**

قوله: (**وَمَهْرُ الْأَمَةِ**) دخل في إطلاقه ما إذا كان لها قوم أبٍ، كما إذا تزوّج حرٌّ أمةَ رجلٍ، ولم يشترط الحريَّة فبينته أمةٌ، وهي وإن كانت من قوم أبيها، لكن خالفتهم في الحرِّيَّة، فلم تحصل المماثلة.

قوله: (**لِمَا ذُكِرَ**) علّةٌ لثبوت مهر المِثل، والمراد بما ذُكِر المماثلةُ سنًّا وما عطف عليه، أشار به إلى أنّه لا بدَّ من الشّهادة على الأمرين المماثلة بينهما، وأنَّ مهر الأولى كان كذا.

[قوله:][7] (**فَالْقَوْلُ لِلزَّوْجِ**) أي في أنَّ مهر مثلها كذا.

---

[1] انظر ابن نجيم، النهر: 256/2، وقد أفهمت عبارته اعتبار الترتيب.

[2] في ج "بالفطر".

[3] سقطت من ج.

[4] ابن الهمام، فتح القدير: 368/3.

[5] سقطت من ج.

[6] ابن نجيم، النهر: 256/2؛ وانظر ابن نجيم البحر: 186/3.

[7] سقطت من أ.

كَمَا مَرَّ. (وَصَحَّ ضَمَانُ الْوَلِيِّ مَهْرَهَا وَلَوْ) الْمَرْأَةُ (صَغِيرَةً) وَلَوْ عَاقِدًا لِأَنَّهُ سَفِيرٌ، لَكِنْ بِشَرْطِ صِحَّتِهِ؛ فَلَوْ فِي مَرَضِ مَوْتِهِ وَهُوَ وَارِثُهُ لَمْ يَصِحَّ، وَإِلَّا صَحَّ مِنْ الثُّلُثِ، وَقَبُولُ الْمَرْأَةِ أَوْ غَيْرُهَا فِي مَجْلِسِ الضَّمَانِ (وَتَطْلُبُ أَيًّا شَاءَتْ) مِنْ زَوْجِهَا الْبَالِغِ أَوْ الْوَلِيِّ الضَّامِنِ (فَإِنْ أَدَّى رَجَعَ عَلَى الزَّوْجِ إنْ أَمَرَ) كَمَا هُوَ حُكْمُ الْكَفَالَةِ.....

قوله: (**كَمَا مَرَّ**) أي في مسألة عدم وجود الشُّهود.

قوله: (**وَصَحَّ ضَمَانُ الْوَلِيِّ**) "سواء كان وليّ الزَّوج أو الزَّوجة، صغيرين كانا أو كبيرين" كما في **النهر**[1].

قوله: (**وَلَوْ عَاقِدًا**) بأن يكون وليَّ الصَّغيرين.

قوله: (**لِأَنَّهُ سَفِيرٌ**) تعليل يصلح جواباً لسؤالٍ مقدَّرٍ، تقديره: إذا ضمن وليّ الصَّغيرين المهر يلزم أن يكون مطالِباً ومطالَباً وهو لا يُعقل، وحاصل الجواب أنَّ الوليَّ في النكاح سفيرٌ كالوكيل فيه.

قوله: (**لَكِنْ**) استدراكٌ على صحّ.

قوله: (**بِشَرْطِ صِحَّتِهِ**) أي الوليِّ.

قوله: (**وَهُوَ**) أي المكفول عنه (**وَارِثُهُ**) أي [219و] وارث الوليِّ بأن يكون الولي أبا الزوج.

قوله: (**لَمْ يَصِحَّ**) إذ لا وصية لوارثٍ.

قوله: (**وَإِلَّا**) أي وإن يكن المكفول عنه وارث الوليّ.

قوله: (**وَقَبُولُ الْمَرْأَةِ**) عطف على صحَّته، وهذا فيما إذا كانت المرأة بالغةً.

قوله: (**أَوْ غَيْرُهَا**) هو وليّها، وهذا فيما إذا كانت المرأة صغيرةً والكفيل [وليّه][2]، أمَّا إذا كان وليُّها "فإيجابه يقوم مقام القبول" كما في **النهر**[3].

قوله: (**أَوْ الْوَلِيِّ الضَّامِنِ**) أي سواءٌ كان وليُّه أو وليها.

قوله: (**إنْ أُمِرَ**) مبنيٌّ للمعلوم، وضميره للزَّوج، أو للمجهول وضميره للوليّ.

(وَلَا يُطَالَبُ الْأَبُ بِمَهْرِ ابْنِهِ الصَّغِيرِ الْفَقِيرِ) أَمَّا الْغَنِيُّ فَيُطَالَبُ أَبُوهُ بِالدَّفْعِ مِنْ مَالِ ابْنِهِ لَا مِنْ مَالِ نَفْسِهِ (إذَا زَوَّجَهُ امْرَأَةً إلَّا إذَا ضَمِنَهُ) عَلَى الْمُعْتَمَدِ (كَمَا فِي النَّفَقَةِ) فَإِنَّهُ لَا يُؤْخَذُ بِهَا إلَّا إذَا ضَمِنَ، وَلَا

---

[1] ابن نجيم، النهر: 257/2.

[2] سقطت من ج.

[3] ابن نجيم، النهر: 257/2.

رُجُوعَ لِلْأَبِ إِلَّا إِذَا أَشْهَدَ عَلَى الرُّجُوعِ عِنْدَ الْأَدَاءِ (وَلَهَا مَنْعُهُ مِنْ الْوَطْءِ) وَدَوَاعِيهِ شَرْحُ مَجْمَعٍ (وَالسَّفَرُ بِهَا وَلَوْ بَعْدَ وَطْءٍ وَخَلْوَةٍ رَضِيَتْهُمَا) لِأَنَّ كُلَّ وَطْأَةٍ مَعْقُودٍ عَلَيْهَا، فَتَسْلِيمُ الْبَعْضِ لَا يُوجِبُ تَسْلِيمَ الْبَاقِي (لِأَخْذِ مَا بَيْنَ تَعْجِيلِهِ) مِنْ الْمَهْرِ كُلِّهِ أَوْ بَعْضِهِ (أَوْ) أَخَذَ (قَدْرَ مَا يُعَجَّلُ لِمِثْلِهَا عُرْفًا) بِهِ يُفْتَى، لِأَنَّ الْمَعْرُوفَ كَالْمَشْرُوطِ (إنْ لَمْ يُؤَجَّلْ) أَوْ يُعَجَّلْ (كُلُّهُ) فَكَمَا شَرَطَ لِأَنَّ الصَّرِيحَ يَفُوقُ الدَّلَالَةَ إِلَّا إذَا جُهِلَ الْأَجَلُ جَهَالَةً فَاحِشَةً فَيَجِبُ حَالًّا غَايَةً، إِلَّا التَّأْجِيلَ لِطَلَاقٍ أَوْ مَوْتٍ فَيَصِحُّ لِلْعُرْفِ بَزَّازِيَّةٌ. وَعَنْ الثَّانِي لَهَا مَنْعُهُ إنْ أَجَّلَهُ كُلَّهُ، وَبِهِ يُفْتَى اسْتِحْسَانًا وَلْوَالِجِيَّةٌ وَفِي النَّهْرِ: لَوْ تَزَوَّجَهَا عَلَى مِائَةٍ عَلَى حُكْمِ الْحُلُولِ عَلَى أَنْ يُعَجِّلَ أَرْبَعِينَ لَهَا مَنْعُهُ حَتَّى تَقْبِضَهُ. (وَ) لَهَا (النَّفَقَةُ) بَعْدَ الْمَنْعِ (وَ) لَهَا (السَّفَرُ وَالْخُرُوجُ مِنْ بَيْتِ زَوْجِهَا لِلْحَاجَةِ؛ وَ) لَهَا (زِيَارَةُ أَهْلِهَا بِلَا إذْنِهِ مَا لَمْ تَقْبِضْهُ) أَيْ الْمُعَجَّلَ .....

قوله: (**وَلَا يُطَالِبُ الْأَبَ**) لأنَّ المهر المال، يلزم ذمَّة [الزَّوج][1]، "ولا يلزمُ الأبَ بالعقد؛ إذ لو لزمه به لما أفاد الضَّمانُ شيئاً" كذا في **النهر**[2].

قوله: (**إنْ لَمْ يُؤَجَّلْ أَوْ يُعَجَّلْ كُلُّهُ**) لم يستوف بهذا التَّركيب الأقسام؛ إذ قد بقي ما إذا أجل بعضه وعجل بعضه.

قوله: (**فَكَمَا شَرَطَ**) جواب شرطٍ محذوفٍ تقديره: فإن أُجّل كلّه أو عجِّل كلّه.

قوله: (**لِأَنَّ الصَّرِيحَ**) هو شرطه.

قوله: (**يَفُوقُ الدَّلَالَةَ**) هي العرف.

قوله: (**جَهَالَةً فَاحِشَةً**) كهبوب الرِّيح.

قوله: (**إِلَّا التَّأْجِيلَ**) استثناء من المستثنى.

قوله: (**حَتَّى تَقْبِضَهُ**) أي الباقي بعد الأربعين المحذوف من العبارة فإن عبارة **النهر**: بقي لو تزوَّجها على مائةٍ مثلاً على حكم الحلول، على أن يعطيها قبل الدُّخول أربعين، والباقي على حكمه، كان لها الامتناع حتى تقبضه" انتهى[3]، ولا يخفى أن ضمير تقبضه فيها راجعٌ إلى الباقي.

فَلَا تَخْرُجُ إِلَّا لِحَقٍّ لَهَا أَوْ عَلَيْهَا أَوْ لِزِيَارَةِ أَبَوَيْهَا كُلَّ جُمُعَةٍ مَرَّةً أَوْ الْمَحَارِمِ كُلَّ سَنَةٍ، وَلِكَوْنِهَا قَابِلَةً أَوْ غَاسِلَةً لَا فِيمَا عَدَا ذَلِكَ، وَإِنْ أَذِنَ كَانَا عَاصِيَيْنِ وَالْمُعْتَمَدُ جَوَازُ الْحَمَّامِ بِلَا تَزَيُّنٍ أَشْبَاهٌ وَسَيَجِيءُ فِي النَّفَقَةِ

---

[1] في ج "الزوجة".

[2] ابن نجيم، النهر: 257/2.

[3] ابن نجيم، النهر: 259/2.

(وَيُسَافِرُ بِهَا بَعْدَ أَدَاءِ كُلِّهِ) مُؤَجَّلًا وَمُعَجَّلًا (إذَا كَانَ مَأْمُونًا عَلَيْهَا وَإِلَّا) يُؤَدِّ كُلَّهُ، أَوْ لَمْ يَكُنْ مَأْمُونًا (لَا) يُسَافِرُ بِهَا وَبِهِ يُفْتَى كَمَا فِي شُرُوحِ الْمَجْمَعِ وَاخْتَارَهُ فِي مُلْتَقَى الْأَبْحُرِ وَمَجْمَعِ الْفَتَاوَى وَاعْتَمَدَهُ الْمُصَنِّفُ وَبِهِ أَفْتَى شَيْخُنَا الرَّمْلِيُّ، لَكِنْ فِي النَّهْرِ: وَالَّذِي عَلَيْهِ الْعَمَلُ فِي دِيَارِنَا أَنَّهُ لَا يُسَافِرُ بِهَا جَبْرًا عَلَيْهَا، وَجَزَمَ بِهِ الْبَزَّازِيُّ وَغَيْرُهُ. وَفِي الْمُخْتَارِ: وَعَلَيْهِ الْفَتْوَى. وَفِي الْفُصُولِ: يُفْتَى بِمَا يَقَعُ عِنْدَهُ مِنْ الْمَصْلَحَةِ (وَيَنْقُلُهَا فِيمَا دُونَ مُدَّتِهِ) أَيْ السَّفَرِ (مِنْ الْمِصْرِ إلَى الْقَرْيَةِ وَبِالْعَكْسِ) وَمِنْ قَرْيَةٍ إلَى قَرْيَةٍ لِأَنَّهُ لَيْسَ بِغُرْبَةٍ، وَقَيَّدَهُ فِي التَّتَارْخَانِيَّةِ بِقَرْيَةٍ يُمْكِنُهُ الرُّجُوعُ قَبْلَ اللَّيْلِ إلَى وَطَنِهِ، وَأَطْلَقَهُ فِي الْكَافِي قَائِلًا: وَعَلَيْهِ الْفَتْوَى (وَإِنْ اخْتَلَفَا) فِي الْمَهْرِ (فَفِي أَصْلِهِ) حَلَفَ مُنْكِرُ التَّسْمِيَةِ، فَإِنْ نَكَلَ ثَبَتَ، وَإِنْ حَلَفَ (يَجِبُ مَهْرُ الْمِثْلِ) وَفِي الْمَهْرِ يَحْلِفُ (إجْمَاعًا، وَ) إنْ اخْتَلَفَا .....

قوله: (**فَلَا تَخْرُجُ**) تفصيل لما أبهمه في المتن، يعني قبل الأخذ لا تخرج بلا إذنٍ إلَّا لحقٍ إلخ، فلها أن تخرج بلا إذنه، وأمَّا بعد الأخذ فليس لها أن تخرج بغير إذنه أصلاً، وتخرج بإذنه لحاجةٍ، ويحرم عليها لغير حاجةٍ.

قوله: (**حَلَفَ مُنْكِرُ التَّسْمِيَةِ**) أي عند عجز مدعيها عن البيِّنة.

قوله: (**يَجِبُ مَهْرُ الْمِثْلِ**) هذا مقيّدٌ بما إذا كان الاختلاف قبل الطَّلاق سواءٌ كان قبل الدُّخول أو بعده، أو كان الاختلاف بعد الطّلاق، لكن كان الطَّلاق بعد الدُّخول أو الخلوة أما إذا كان الاختلاف بعد الطَّلاق، وكان الطَّلاق قبل الدُّخول، فالواجب المتعة كما في **البحر**[1]، و لم يتعرض له الشَّارح والمتن.

قوله: (**وَفِي الْمَهْرِ يَحْلِفُ إجْمَاعًا**) إشارةً إلى الرَّدِّ على **صدر الشَّريعة** قال في **البحر**: "وذكر **صدر الشريعة**[2] أنَّه يحلف عندهما، فإن نكَل ثبت المسمَّى وإن [219ظ] حلف المنكر [وجب مهر المثل، وأمَّا عند أبي حنيفة ينبغي ألَّا يحلف المنكر][3]؛ لأنَّه لا تحليف عنده في النِّكاح، فيجب مهرٌ، انتهى، وفيه نظرٌ؛ لأنَّ التَّحليف هنا على المال لا على أصل النِّكاح، فيتعيَّن أن يحلف منكر التَّسمية إجماعاً، ولهذا سكتوا عنه لظهوره"[4].

(وَفِي قَدْرِهِ حَالَ قِيَامِ النِّكَاحِ فَالْقَوْلُ لِمَنْ شَهِدَ لَهُ مَهْرُ الْمِثْلِ) بِيَمِينِهِ (وَأَيٌّ أَقَامَ بَيِّنَةً قُبِلَتْ) سَوَاءٌ (شَهِدَ مَهْرُ الْمِثْلِ لَهُ، أَوْ لَهَا، أَوْ لَا وَلَا، وَإِنْ أَقَامَا الْبَيِّنَةَ فَبَيِّنَتُهَا) مُقَدَّمَةٌ. (إنْ شَهِدَ مَهْرُ الْمِثْلِ لَهُ، وَبَيِّنَتُهُ) مُقَدَّمَةٌ

---

[1] انظر ابن نجيم، البحر: 175/3.

[2] صدر الشريعة (...-747هـ)

عبيد الله بن مسعود بن أحمد بن برهان البمحبوبي البخاري الحنفي، الإمام العلامة، من مصنفاته: التنقيح، وشرحه بكتاب سماه التوضيح، انظر محيي الدين القرشي: 366/2؛ والزركلي: 198/4.

[3] سقطت من ج.

[4] ابن نجيم، البحر: 197/3.

(إنْ شَهِدَ) مَهْرُ الْمِثْلِ (لَهَا) لِأَنَّ الْبَيِّنَاتِ لِإِثْبَاتِ خِلَافِ الظَّاهِرِ (وَإِنْ كَانَ مَهْرُ الْمِثْلِ بَيْنَهُمَا تَحَالَفَا، فَإِنْ حَلَفَا أَوْ بَرْهَنَا قُضِيَ بِهِ، وَإِنْ بَرْهَنَ أَحَدُهُمَا قُبِلَ بُرْهَانُهُ) لِأَنَّهُ نَوَّرَ دَعْوَاهُ.

(وَفِي الطَّلَاقِ قَبْلَ الْوَطْءِ حُكْمُ مُتْعَةِ الْمِثْلِ) لَوْ الْمُسَمَّى دَيْنًا وَإِنْ عَيْنًا كَمَسْأَلَةِ الْعَبْدِ وَالْجَارِيَةِ فَلَهَا الْمُتْعَةُ بِلَا تَحْكِيمٍ إلَّا أَنْ يَرْضَى الزَّوْجُ بِنِصْفِ الْجَارِيَةِ (وَأَيٌّ أَقَامَ بَيِّنَةً قُبِلَتْ فَإِنْ أَقَامَا فَبَيِّنَتُهَا) أَوْلَى (وَإِنْ شَهِدَتْ لَهُ) الْمُتْعَةُ (وَبَيِّنَتُهُ إنْ شَهِدَتْ لَهَا، وَإِنْ كَانَتْ) الْمُتْعَةُ (بَيْنَهُمَا تَحَالَفَا، وَإِنْ حَلَفَ وَجَبَ مُتْعَةُ الْمِثْلِ؛ وَمَوْتُ أَحَدِهِمَا كَحَيَاتِهِ فِي الْحُكْمِ) أَصْلًا وَقَدْرًا لِعَدَمِ سُقُوطِهِ بِمَوْتِ أَحَدِهِمَا (وَبَعْدَ مَوْتِهِمَا فَفِي الْقَدْرِ الْقَوْلُ لِوَرَثَتِهِ، وَ) فِي الِاخْتِلَافِ (فِي أَصْلِهِ) الْقَوْلُ لِمُنْكِرِ التَّسْمِيَةِ .....

قوله: (**حَالَ قِيَامِ النِّكَاحِ**) أي سواءٌ كان الاختلاف قبل الوطء أو بعده، ومثله ما إذا اختلفا بعد الطَّلاق، وكان الطَّلاق بعد الدُّخول أو الخلوة، وكان ينبغي التَّنبيه عليه.

قوله: (**لَوْ الْمُسَمَّى دَيْنًا**) كالألف والألفين.

قوله: (**كَمَسْأَلَةِ الْعَبْدِ وَالْجَارِيَةِ**) أي "بأنْ قالَتْ: تزوّجْتَني على عبدٍ، فقال: بل على جاريةٍ" كما في **النهر**[1].

قوله: (**فَلَهَا الْمُتْعَةُ إلخ**) قال في **البحر**: "بخلاف ما إذا اختلفا في الألف والألفين؛ لأنَّ نصف الألف ثابتٌ بيقينٍ؛ لاتِّفاقهما على تسمية الألف، والملكُ في نصف الجارية ليس بثابتٍ بيقينٍ؛ لأنَّهما لم يتَّفقا على تسمية أحدهما، فلا يمكن القضاء بنصف الجارية إلَّا باختيارهما، فإذا لم يوجد سَقَط البدلان، فوجب الرُّجوع إلى المتعة كذا في **البديع**"[2].

قوله: (**الْقَوْلُ لِوَرَثَتِهِ**) أي "فما اعترفوا به لزمهم، وإلَّا لا" كما في **النهر**[3].

قوله: (**الْقَوْلُ لِمُنْكِرِ التَّسْمِيَةِ**) هم ورثة الزَّوج؛ لأنَّهم الَّذين ينكرونها، ويدل عليه قول **الكنز**: "ولو ماتا ولو في [القدر][4] فالقول لورثته"[5].

(لَمْ يُقْضَ بِشَيْءٍ) مَا لَمْ يُبَرْهَنْ عَلَى التَّسْمِيَةِ (وَقَالَا يُقْضَى بِمَهْرِ الْمِثْلِ) كَحَالِ حَيَاةٍ (وَبِهِ يُفْتَى وَهَذَا) كُلُّهُ (إذَا لَمْ تُسَلِّمْ نَفْسَهَا، فَإِنْ سَلَّمَتْ وَوَقَعَ الِاخْتِلَافُ فِي الْحَالَيْنِ) الْحَيَاةِ وَبَعْدَهَا (لَا يُحْكَمُ بِمَهْرِ الْمِثْلِ) لِأَنَّهَا

---

[1] ابن نجيم، النهر: 261/2.

[2] ابن نجيم، البحر: 196/3.

[3] ابن نجيم، النهر: 263/2.

[4] في ج الزوج.

[5] **النسفي:** حافظ الدين أبو البركات عبد الله بن أحمد بن محمود، **كتر الدقائق**، مح: سائد بكداش؛ (م.ن/غ.م، دار البشائر الإسلامية، دار السراج، ط/1، ت/ 1432هـ، 2011م، عدد الأجزاء/1) ص: 260.

لَا تُسَلِّمُهُ نَفْسَهَا إِلَّا بَعْدَ تَعْجِيلِ شَيْءٍ عَادَةً (بَلْ يُقَالُ لَهَا لَا بُدَّ أَنْ تُقِرِّي بِمَا تَعَجَّلْت وَإِلَّا قَضَيْنَا عَلَيْك بِالْمُتَعَارَفِ) تَعْجِيلُهُ (ثُمَّ يُعْمَلُ فِي الْبَاقِي بِمَا ذَكَرْنَا وَهَذَا إذَا ادَّعَى الزَّوْجُ إيصَالَ شَيْءٍ إلَيْهَا بَحْرٌ.

(وَلَوْ بَعَثَ إلَى امْرَأَته شَيْئًا وَلَمْ يَذْكُرْ جِهَةً عِنْدَ الدَّفْعِ غَيْرَ) جِهَةِ (الْمَهْرِ) كَقَوْلِه لِشَمْعٍ أَوْ حِنَّاءٍ ثُمَّ قَالَ إنَّهُ مِنْ الْمَهْرِ لَمْ يُقْبَلْ قُنْيَةٌ لِوُقُوعِه هَدِيَّةً فَلَا يَنْقَلِبُ مَهْرًا (فَقَالَتْ هُوَ) أَيْ الْمَبْعُوثُ (هَدِيَّةٌ وَقَالَ هُوَ مِنْ الْمَهْرِ) أَوْ مِنْ الْكِسْوَةِ أَوْ عَارِيَّةٌ (فَالْقَوْلُ لَهُ) بِيَمِينِه وَالْبَيِّنَةُ لَهَا، فَإِنْ حَلَفَ وَالْمَبْعُوثُ قَائِمٌ فَلَهَا أَنْ تَرُدَّهُ وَتَرْجِعُ بِبَاقِي الْمَهْرِ ذَكَرَهُ ابْنُ الْكَمَالِ. وَلَوْ عَوَّضَتْهُ ثُمَّ ادَّعَاهُ عَارِيَّةً فَلَهَا أَنْ تَسْتَرِدَّ الْعِوَضَ مِنْ جِنْسِه زَيْلَعِيٌّ (فِي غَيْرِ الْمُهَيَّإِ لِلْأَكْلِ) كَثِيَابٍ وَشَاةٍ حَيَّةٍ وَسَمْنٍ وَعَسَلٍ وَمَا يَبْقَى شَهْرًا أَخِي زَادَهْ (وَ) الْقَوْلُ (لَهَا) بِيَمِينِهَا (فِي الْمُهَيَّإِ لَهُ) كَخُبْزٍ وَلَحْمٍ مَشْوِيٍّ لِأَنَّ الظَّاهِرَ يُكَذِّبُهُ، .....

قوله: (**لَمْ يُقْضَ بِشَيْءٍ**) كان الأولى أن يأتي بواو العطف قبل هذه الجملة لتكون عطفاً على ما قدّره عطف مسببٍ على سببٍ.

قوله: (**مَا لَمْ يُبَرْهَنْ**) مبني للمجهول أي ما لم يبرهِن مدّعي التّسمية عليها.

قوله: (**كَقَوْلِه لِشَمْعٍ**) تمثيلٌ لغير جهة المهر.

قوله: (**فَلَهَا أَنْ تَسْتَرِدَّ الْعِوَضَ مِنْ جِنْسِه**) ليس في عبارة **الزيلعي**[1] قوله من جنسه، وعبارته: "وفي **فتاوى أهل سمرقند** رجل تزوج امرأة وبعث لها بهدايا، وعوّضته المرأة على ذلك عوضاً، ثمّ زُفّت إليه، ثمّ فارقها وقال: إنّ ما بعثت إليك عاريةٌ، فلو أراد أن يستردّ ذلك، وأرادت المرأة أن تستردّ العوض فالقول له في الحكم؛ لأنّه أنكر التّمليك، فإذا استردّ ذلك منها كان لها أن تستردّ ما عوّضته"[2].

قوله: (**كَثِيَابٍ**) تمثيلٌ لغير المهيّأ.

وَلِذَا قَالَ الْفَقِيهُ: الْمُخْتَارُ أَنَّهُ يُصَدَّقُ فِيمَا لَا يَجِبُ عَلَيْهِ كَخُفٍّ وَمُلَاءَةٍ لَا فِيمَا يَجِبُ كَخِمَارٍ وَدِرْعٍ، يَعْنِي مَا لَمْ يَدَّعِ أَنَّهُ كِسْوَةٌ لِأَنَّ الظَّاهِرَ مَعَهُ. (خَطَبَ بِنْتَ رَجُلٍ وَبَعَثَ إلَيْهَا أَشْيَاءَ وَلَمْ يُزَوِّجْهَا أَبُوهَا فَمَا بَعَثَ لِلْمَهْرِ يُسْتَرَدُّ عَيْنُهُ قَائِمًا) فَقَطْ وَإِنْ تَغَيَّرَ بِالِاسْتِعْمَالِ (أَوْ قِيمَتُهُ هَالِكًا) لِأَنَّهُ مُعَاوَضَةٌ وَلَمْ تَتِمَّ فَجَازَ الِاسْتِرْدَادُ

---

[1] الزيلعي (...-743هـ)

هو فخر الدين أبو عمر عثمان بن علي بن محجن بن موسر الزيلعي الصوفي، فقيه حنفي، مفت، نحوي فرضي، له شرح كتاب كنز الدقائق، وتخريج أحاديث الهداية. انظر قاسم، تاج التر **والعلامة قاسم:** أبو الفداء زين الدين قاسم بن قطلوبغا السودوني الجمالي الحنفي، ت:879هـ، **تاج التراجم**، مح: محمد خير رمضان يوسف؛ (دار القلم – دمشق، ط/1، ت/1413هـ، 1992م،جزء واحد)اجم، ص:204؛ **والسيوطي:** جلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي، **حسن المحاضرة في تاريخ مصر والقاهرة**، مح: محمد أبو الفضل إبراهيم؛ (دار إحياء الكتب العربية، عيسى البابي الحلبي وشركاه، مصر، ط/1، ت/ 1378هـ، 1967م،): 470/1.

[2] الزيلعي، التبيين: 159/2.

(وَكَذَا) يَسْتَرِدُّ (مَا بَعَثَ هَدِيَّةً وَهُوَ قَائِمٌ دُونَ الْهَالِكِ وَالْمُسْتَهْلَكِ) لِأَنَّهُ فِي مَعْنَى الْهِبَةِ. (وَلَوْ ادَّعَتْ أَنَّهُ) أَيْ الْمَبْعُوثَ (مِنْ الْمَهْرِ وَقَالَ هُوَ وَدِيعَةٌ فَإِنَّهُ كَانَ مِنْ جِنْسِ الْمَهْرِ فَالْقَوْلُ لَهَا، وَإِنْ كَانَ مِنْ خِلَافِهِ فَالْقَوْلُ لَهُ) بِشَهَادَةِ الظَّاهِرِ.

(أَنْفَقَ) رَجُلٌ (عَلَى مُعْتَدَّةِ الْغَيْرِ بِشَرْطِ أَنْ يَتَزَوَّجَهَا) بَعْدَ عِدَّتِهَا (إنْ تَزَوَّجَتْهُ لَا رُجُوعَ مُطْلَقًا، وَإِنْ أَبَتْ فَلَهُ الرُّجُوعُ إنْ كَانَ دَفَعَ لَهَا، وَإِنْ أَكَلَتْ مَعَهُ فَلَا مُطْلَقًا) بَحْرٌ عَنْ الْعِمَادِيَّةِ .....

قوله: (**قَالَ الْفَقِيهُ**) أي "أبو الليث[1]" كما في **المنح**[2].

قوله: (**كَخُفٍّ وَمُلَاءَةٍ**) قال **الزيلعي:** "لأنّه لا يجب عليه أن [220و] يمكّنها من الخروج، بل له أن يمنعها"[3].

قوله: (**فَقَطْ**) قيّد في "عينه" لا في "قائماً" واحترز به عمّا إذا [تغيّر][4] بالاستعمال كما أشار إليه الشّارح، قال في **المنح:** "لا مسلّط عليه من قبل المالك، فلا يلزم في مقابله ما انتقض باستعماله شيءٌ"[5].

قوله: (**لَا رُجُوعَ مُطْلَقًا**) أي سواءٌ دفع لها أو أكلَتْ معه، كما دلّ عليه اللاحق.

قوله: (**فَلَا مُطْلَقًا**) أي سواءٌ شرط في الانفاق عليها التّزوج أو لا، كما يدل عليه ظاهر ما في **البحر** حيث قال: "لو أنفق في معتدَّةِ الغيرِ على طمع أن يتزوّجَها إذا انقضت عدّتُها، فلمّا انقضت أَبَتْ ذلكَ، إن شرط في الإنفاق التّزوّج كأن يقول: [أُنفقُ][6] بشرط أن تتزوّجيني يرجع، زوّجتْ نفسها أو لا، وكذا إذا لم يشترط على الصّحيح، وقيل: لا يرجع إذا زوّجت نفسها، وقد كان شرَطَه، وصُحِّح أيضاً،

وَفِيهِ عَنْ الْمُبْتَغَى (جَهَّزَ ابْنَتَهُ بِجِهَازٍ وَسَلَّمَهَا ذَلِكَ لَيْسَ لَهُ الِاسْتِرْدَادُ مِنْهَا وَلَا لِوَرَثَتِهِ بَعْدَ أَنْ سَلَّمَهَا ذَلِكَ وَفِي صِحَّتِهِ) بَلْ تَخْتَصُّ بِهِ (وَبِهِ يُفْتَى) وَكَذَا لَوْ اشْتَرَاهُ لَهَا فِي صِغَرِهَا وَلْوَالِجِيَّةٌ. وَالْحِيلَةُ أَنْ يُشْهِدَ عِنْدَ التَّسْلِيمِ إلَيْهَا أَنَّهُ إنَّمَا سَلَّمَهُ عَارِيَّةً وَالْأَحْوَطُ أَنْ يَشْتَرِيَهُ مِنْهَا ثُمَّ تُبَرِّئُهُ دُرَرٌ.

---

[1] أبو الليث (...-373هـ)

نصر بن محمد بن احمد بن إبراهيم السمرقندي الفقيه أبو الليث، المعروف بإمام الهدى، تفقه على أبي جعفر الهندواني، وهو صاحب الأقوال المفيدة، والتصانيف المشهورة، روى عن محمد بن الفضل البخاري وأقرانه، وتفقه على أبي جعفر الهندواني، له تفسير القرآن، وكتاب النوازل، وخزانة الأكمل وغير ذلك. انظر **الذهبي:** شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن قَايْماز الذهبي، **تاريخ الإسلام وَوَفيات المشاهير وَالأعلام**، مح: بشار عوّاد معروف؛ (دار الغرب الإسلامي، م ط/غ م،ط/1،ت/ 2003 م،) 420/8؛ والعلامة قاسم، تاج التراجم، ص: 310؛ ومحيي الدين القرشي: 196/2.

[2] التمرتاشي، المنح: 201/و.

[3] الزيعي، التبيين: 158/2.

[4] شقطت من ج.

[5] التمرتاشي، المنح: 201/و، ولا مسلط عليه عند تغيره.

[6] سقطت من ب.

(أَخَذَ أَهْلُ الْمَرْأَةِ شَيْئًا عِنْدَ التَّسْلِيمِ فَلِلزَّوْجِ أَنْ يَسْتَرِدَّهُ) لِأَنَّهُ رِشْوَةٌ.

(جَهَّزَ ابْنَتَهُ ثُمَّ ادَّعَى أَنَّ مَا دَفَعَهُ لَهَا عَارِيَّةً وَقَالَتْ هُوَ تَمْلِيكٌ أَوْ قَالَ الزَّوْجُ ذَلِكَ بَعْدَ مَوْتِهَا لِيَرِثَ مِنْهُ وَقَالَ الْأَبُ) أَوْ وَرَثَتُهُ بَعْدَ مَوْتِهِ (عَارِيَّةٌ فَ) الْمُعْتَمَدُ أَنَّ (الْقَوْلَ لِلزَّوْجِ وَلَهَا إذَا كَانَ الْعُرْفُ مُسْتَمِرًّا أَنَّ الْأَبَ يَدْفَعُ مِثْلَهُ جِهَازًا لَا عَارِيَّةً، وَ) أَمَّا (إنْ مُشْتَرَكًا) كَمِصْرَ وَالشَّامِ (فَالْقَوْلُ لِلْأَبِ) كَمَا لَوْ أَكْثَرَ مِمَّا يُجَهَّزُ بِهِ مِثْلُهَا (وَالْأُمُّ كَالْأَبِ فِي تَجْهِيزِهَا) وَكَذَا وَلِيُّ الصَّغِيرَةِ شَرْحُ وَهْبَانِيَّةٍ. وَاسْتَحْسَنَ فِي النَّهْرِ تَبَعًا لِقَاضِي خَانْ أَنَّ الْأَبَ إنْ كَانَ مِنْ الْأَشْرَافِ لَمْ يُقْبَلْ قَوْلُهُ أَنَّهُ عَارِيَّةٌ.

(وَلَوْ دَفَعَتْ فِي تَجْهِيزِهَا لِابْنَتِهَا أَشْيَاءَ مِنْ أَمْتِعَةِ الْأَبِ بِحَضْرَتِهِ وَعِلْمِهِ وَكَانَ سَاكِتًا وَزُفَّتْ إلَى الزَّوْجِ فَلَيْسَ لِلْأَبِ أَنْ يَسْتَرِدَّ ذَلِكَ مِنْ ابْنَتِهِ) لِجَرَيَانِ الْعُرْفِ بِهِ.....

وإن أبتْ و لم يكن شَرَطه لا يرجع على الصَّحيح"[1] انتهى، وقال في **المنح**: "والحاصل أنَّ المعتمد ما ذكره العمادي[2] في **فصوله**: أنَّها إن تزوَّجته لا رجوع مطلقاً[3]، وإن أبت فله إن كان دفع لها، وإن أكلت معه فلا مطلقاً"[4].

قوله: (**وَعِلْمِهِ**) دلَّ بهذا العطف على أنّ المعتبر العلم، حتى ولو كان حاضراً و لم يعلم كان له أنْ يستردَّ، ولو كان غير حاضر فبلغه ما فعلَت فسكَتَ ليس له أن يستردَّ، تأمل.

قوله: (**وَزُفَّتْ إلَى الزَّوْجِ**) الظَّاهر أنَّ هذا القيد اتِّفاقيٌّ؛ لأنَّ [سكوته][5] إذن بالدَّفع، وهذا الدَّفع هبةٌ للقريب، ولا رجوع فيها، من غير توقف على زفافٍ ولا غيره، ويدل عليه عدم تقييد **الأشباه** به حيث قال: "دفعت لبنتها في تجهيزها أشياء من أمتعة الأب وهو ساكتٌ، فليس له الاستردادُ"[6].

(وَكَذَا لَوْ أَنْفَقَتْ الْأُمُّ فِي جِهَازِهَا مَا هُوَ مُعْتَادٌ وَالْأَبُ سَاكِتٌ لَا تَضْمَنُ) الْأُمُّ، وَهُمَا مِنْ الْمَسَائِلِ السَّبْعِ وَالثَّلَاثِينَ بَلْ الثَّمَانِ وَالْأَرْبَعِينَ عَلَى مَا فِي زَوَاهِرِ الْجَوَاهِرِ الَّتِي السُّكُوتُ فِيهَا كَالنُّطْقِ

[فَرْعٌ] لَوْ زُفَّتْ إلَيْهِ بِلَا جِهَازٍ يَلِيقُ بِهِ فَلَهُ مُطَالَبَةُ الْأَبِ بِالنَّقْدِ قُنْيَةٌ، زَادَ فِي الْبَحْرِ عَنْ الْمُبْتَغَى إلَّا إذَا سَكَتَ طَوِيلًا فَلَا خُصُومَةَ لَهُ، وَلَكِنْ فِي النَّهْرِ عَنْ الْبَزَّازِيَّةِ: الصَّحِيحُ أَنَّهُ لَا يَرْجِعُ عَلَى الْأَبِ بِشَيْءٍ لِأَنَّ

---

[1] ابن نجيم، البحر: 199/3.

[2] العمادي (...-670هـ تقريباً)

أبو الفتح زين الدين عبد الرحيم بن أبي بكر الفرغاني المرغيناني السمرقندي، فقيه حنفي، من كبار أهل الفتوى، من مصنفاته: فصول الأحكام في أصول الأحكام. الزركلي: 344/3.

[3] فصول العمادي: 102/و.

[4] التمرتاشي، المنح: 201/و.

[5] في ب ج "بسكوته".

[6] ابن نجيم، الأشباه: ص: 131.

الْمَالَ فِي النِّكَاحِ غَيْرُ مَقْصُودٍ (نَكَحَ ذِمِّيٌّ) أَوْ مُسْتَأْمَنٌ (ذِمِّيَّةً أَوْ حَرْبِيٌّ حَرْبِيَّةً ثَمَّةَ بِمَيْتَةٍ أَوْ بِلَا مَهْرٍ بِأَنْ سَكَتَا عَنْهُ أَوْ نَفَيَاهُ وَ) الْحَالُ أَنَّ (ذَا جَائِزٌ عِنْدَهُمْ فَوُطِئَتْ أَوْ خَلَّقَتْ قَبْلَهُ أَوْ مَاتَ عَنْهَا فَلَا مَهْرَ لَهَا) لَوْ أَسْلَمَا أَوْ تَرَافَعَا إِلَيْنَا لِأَنَّا أُمِرْنَا بِتَرْكِهِمْ وَمَا يَدِينُونَ (وَتَثْبُتُ) بَقِيَّةُ (أَحْكَامِ النِّكَاحِ فِي حَقِّهِمْ كَالْمُسْلِمِينَ مِنْ وُجُوبِ النَّفَقَةِ فِي النِّكَاحِ وَوُقُوعِ الطَّلَاقِ وَنَحْوِهِمَا) كَعِدَّةٍ وَنَسَبٍ وَخِيَارِ بُلُوغٍ وَتَوَارُثٍ بِنِكَاحٍ صَحِيحٍ وَحُرْمَةٍ مُطَلَّقَةٍ ثَلَاثًا وَنِكَاحٍ وَمَحَارِمَ. (وَإِنْ نَكَحَهَا بِخَمْرٍ أَوْ خِنْزِيرٍ عَيْنٍ).....

قوله: (**السَّبْعِ وَالثَّلَاثِينَ**) قدَّمناها في باب الولي عن **الأشباه**[1].

قوله: (**عَلَى مَا فِي زَوَاهِرِ الْجَوَاهِرِ**) متعلِّقٌ بالثَّمان والأربعين، فإنَّ صاحب **زواهر الجواهر حاشية الأشباه** وهو الشيخ صالح ابن المصنف[2] زاد على ما في **الأشباه** ثلاث عشرة مسألةً ذكرها الشَّارح في كتاب الوقف.

قوله: (**لَوْ زُفَّتْ إِلَيْهِ**) في العبارة إجمالٌ وسيأتي في كتاب الوقف عن **القنية** ما نصه: "ولو زُفَّت إليه بلا جهازٍ فله أن يطالب بما [بعث][3] إليها من الدَّنانير، وإن كان الجهاز [220ظ] قليلاً فله المطالبة بما يليق بالمبعوث في عرفهم حينئذٍ"[4] يعني بأنَّه إذا لم يجهز بما يليق فله استرداد ما بعث، والمعتبر ما يتَّخذه الزَّوج لا ما يُتخذ لها انتهى كلامه.

قوله: (**إِلَّا إِذَا سَكَتَ طَوِيلًا**) المراد بالسُّكوت الطَّويل أن يسكت زماناً يدلُّ على رضاه، قال الشَّارح في كتاب الوقف: "ولو سكت بعد الزِّفاف زماناً يُعرف بذلك رضاه لم يكن له أنْ يخاصم بعد ذلك، وإن لم يُتَّخذ له شيءٌ"[5].

قوله: (**وَمَحَارِمَ**) أي وحرمة نكاح محارمٍ، وهذا يوافق ما سيأتي في باب نكاح الكافر من قول **مشايخ العراق** بفساده، ولا ينافي الأصحَّ من أنَّه يقع جائزاً، أي صحيحاً؛ لأنَّ معنى حكمها بالصِّحَّة عدم التَّعرض لهم.

أَيْ مُشَارٌ إِلَيْهِ (ثُمَّ أَسْلَمَا أَوْ أَسْلَمَ أَحَدُهُمَا قَبْلَ الْقَبْضِ فَلَهَا ذَلِكَ) فَتَخَلَّلَ الْخَمْرُ وَتَسَيَّبَ الْخِنْزِيرُ، وَلَوْ طَلَّقَهَا قَبْلَ الدُّخُولِ فَلَهَا نِصْفُهُ (وَ) لَهَا (فِي غَيْرِ عَيْنٍ) قِيمَةُ الْخَمْرِ وَمَهْرُ الْمِثْلِ فِي الْخِنْزِيرِ، إِذْ أَخَذَ قِيمَةَ الْقِيَمِيِّ كَأَخْذِ عَيْنِهِ

---

[1] ارجع إلى ص: ...

[2] صالح (980-1055هـ)

هو ابن محمد بن عبد الله بن أحمد الخطيب التمرتاشي الغزي، من فقهاء الحنفية، أخذ عن والده، ورحل إلى مصر وأخذ عن علمائها، من مصنفاته: زواهر الجواهر، ووالعناية في شرح الوقاية وغير ذلك. انظر المحبي، خلاصة الأثر: 239/2؛ والزركلي: 195/3.

[3] في ج "بعثه".

[4] **علاء الدين، الدر المختار**، ص: 388.

[5] علاء الدين، الدر، ص: 388.

[فُرُوعٌ] الْوَطْءُ فِي دَارِ الْإِسْلَامِ لَا يَخْلُو عَنْ حَدٍّ أَوْ مَهْرٍ إلَّا فِي مَسْأَلَتَيْنِ: صَبِيٌّ نَكَحَ بِلَا إذْنٍ وَطَاوَعَتْهُ، وَبَائِعُ أَمَتِهِ قَبْلَ تَسْلِيمٍ، وَيَسْقُطُ مِنْ الثَّمَنِ مَا قَبْلَ الْبَكَارَةِ وَإِلَّا فَلَا.

تَدَافَعَتْ جَارِيَةٌ مَعَ أُخْرَى فَأَزَالَتْ بَكَارَتَهَا لَزِمَهَا مَهْرُ الْمِثْلِ. لِأَبِي الصَّغِيرَةِ الْمُطَالَبَةُ بِالْمَهْرِ، وَلِلزَّوْجِ الْمُطَالَبَةُ بِتَسْلِيمِهَا إنْ تَحَمَّلَتْ الرَّجُلَ. قَالَ الْبَزَّازِيُّ: وَلَا يُعْتَبَرُ السِّنُّ، فَلَوْ تَسَلَّمَهَا فَهَرِبَتْ.....

قوله: (**إلَّا فِي مَسْأَلَتَيْنِ**) اقتضى أن [المنفصلة][1] مانعة جمعٍ.

قوله: (**وَبَائِعُ أَمَةٍ قَبْلَ تَسْلِيمٍ**) قال في حدِّ الزِّنا من **البحر:** "ومن هذا النَّوع ... الجارية المبيعة في حقِّ البائع قبل التَّسليم في ضمانه ويده، وتعود إلى ملكه بالهلاك قبل [التَّسليم][2]، وكذا في البيع الفاسد قبل القبض أو بعده، أمَّا قبل القبض فلبقاء الملك، [وأمَّا بعده فلأنَّ له الفسخ، فله حقُّ الملك فيها، وكذا إذا كان بشرط الخيار، سواءٌ كان الخيار للبائع أو للمشتري، فإن كان للبائع فلبقاء ملكه][3]، وإن كان للمشتري فلأنَّ المبيع لم يخرج عن ملكه بالكليَّة"[4] انتهى، وقوله[5]: ومن هذا النَّوع، أي النَّوع الَّذي لا حدَّ فيه لشبهة المحلِّ، [وهل][6] المهر أيضاً منتفٍ في جميع هذه الصُّور؟ إطلاق الشارح يشعر بذلك فليراجع.

قوله: (**وَيَسْقُطُ مِنْ الثَّمَنِ مَا قَابَلَ الْبَكَارَةَ**) أي لحدوث العيب فيها وهي بعد في ضمانه.

قوله: (**تَدَافَعَتْ جَارِيَةٌ**) قدَّمناه أوَّل الباب عن **النهر**[7].

قوله: (**وَلَا يُعْتَبَرُ السِّنُّ**) يعني إن اختلفا في تحملها للرَّجل يُرجع في ذلك للنِّساء، ولا عبرة بالسِّنِّ، قال في **شرحه للملتقى:** "وفي **البزازية:** لأب الصَّغيرة المطالبة بالمهر فإذا دفعه الزَّوج له المطالبة بتسليمها، فإن اختلفا في تحمّل

لَمْ يَلْزَمْهُ طَلَبُهَا، خَدَعَ امْرَأَةً وَأَخَذَهَا حُبِسَ إلَى أَنْ يَأْتِيَ بِهَا وَيُعْلَمَ مَوْتُهَا. الْمَهْرُ مَهْرُ السِّرِّ، وَقِيلَ الْعَلَانِيَةِ

الْمُؤَجَّلُ إلَى الطَّلَاقِ يَتَعَجَّلُ بِالرَّجْعِيِّ وَلَا يَتَأَجَّلُ بِمُرَاجَعَتِهَا. وَلَوْ وَهَبَتْهُ الْمَهْرَ عَلَى أَنْ يَتَزَوَّجَهَا فَأَبَى فَالْمَهْرُ بَاقٍ نَكَحَهَا أَوْ لَا. وَلَوْ وَهَبَتْهُ لِأَحَدٍ وَوَكَّلَتْهُ بِقَبْضِهِ صَحَّ. وَلَوْ أَحَالَتْ بِهِ إنْسَانًا ثُمَّ وَهَبَتْهُ لِلزَّوْجِ لَمْ تَصِحَّ، وَهَذِهِ حِيلَةُ مَنْ يُرِيدُ أَنْ يَهَبَ وَلَا تَصِحُّ. .....

---

[1] في أ "المنفصلة".

[2] في أ "التسليم في ضمانه".

[3] سقطت من ج.

[4] ابن نجيم، البحر: 12/2.

[5] الضمير يعود لصاحب البحر، وليس للماتن.

[6] في أ "وهذا"، وفي ج "وهو".

[7] مر في ص ...

الرَّجل فالقاض يريها [النِّساء][1]، ولا يعتبر السِّنَّ"[2].

قوله: (**لَمْ يَلْزَمْهُ**) أي الزَّوج قال في **شرحه للملتقى:** "ولو سلَّمها الأب إلى الزَّوج فهربت ولا يُدرى أين هي لا يلزم الزَّوجَ طلبُه"[3]ا.

قوله: (**نَكَحَهَا**) أي بعد الإباء.

[1] سقطت من ب.

[2] العلاء الحصطفي، الدر المنتقى: 534/1؛ انظر **البزازي**، محمد بن محمد بن شهاب بن يوسف البزاز الكردري، **البزازية** (الجامع الوجيز)؛ (لندن، جامعة ميجيكان، رقم/70) 42/و.

[3] العلاء الحصكفي، الدر المنتقى: 534/1.

بَابُ نِكَاحِ الرَّقِيقِ

هُوَ الْمَمْلُوكُ كُلًّا أَوْ بَعْضًا، وَالْقِنُّ الْمَمْلُوكُ كُلًّا.

(تَوَقَّفَ نِكَاحُ قِنٍّ وَأَمَةٍ وَمُكَاتَبٍ وَمُدَبَّرٍ وَأُمِّ وَلَدٍ عَلَى إِجَازَةِ الْمَوْلَى، فَإِنْ أَجَازَ نَفَذَ، وَإِنْ رَدَّ بَطَلَ) فَلَا مَهْرَ مَا لَمْ يَدْخُلْ فَيُطَالَبُ بِمَهْرِ الْمِثْلِ بَعْدَ عِتْقِهِ، ثُمَّ الْمُرَادُ بِالْمَوْلَى مَنْ لَهُ وِلَايَةُ تَزْوِيجِ الْأَمَةِ كَأَبٍ وَجَدٍّ وَقَاضٍ وَوَصِيٍّ وَمُكَاتَبٍ وَمُفَاوِضٍ،.....

باب نكاح الرقيق

قوله: (**هُوَ الْمَمْلُوكُ**) فيه أن التَّعريف [221و] لم يساو المعرَّف؛ لأنَّ بينهما عموماً وجهيًّا؛ لانفراد الرقيق بالأسير في دار الحرب، والمملوك بغير الأدميِّ، والجواب أنَّ المراد بالمملوك المملوك من بني آدم كما صرَّح به في **المنح**[1] وبالرَّقيق الرَّقيق المُحْرز بدار الإسلام؛ لأنَّ الأَمَة لو تزوَّجت في دار الحرب وهي أسيرةٌ لا يتوقَّف نكاحها، بل يبطل؛ لأنَّه لا مجيز له في آن وقوعه كما في **النهر** بحثاً[2]. ثمَّ اعلم إن كلًّا من الرِّقِّ والملك كاملٌ وناقصٌ، ففي القِنِّ[3] كاملان، وفي معتق البعض ناقصان، وفي المكاتب[4] كمل الرِّقِّ، وفي المدبَّر[5] وأم الولد كمل الملك.

قوله: (**فَلَا مَهْرَ**) تفريعٌ على بطل.

قوله: (**فَيُطَالَبُ**) تفريعٌ على "يدخل" لا على النَّفي.

قوله: (**كَأَبٍ**) أي أب اليتيم، فإنَّه يزوج أمته، وكذا جدُّه، [وكذا وصيُّه والقاضي.

قوله: (**وَمُكَاتَبٍ**) أي فإنَّه يزوِّج أمة][6] ابنه لا عبده كما في **القهستاني**[7].

قوله: (**وَمُفَاوِضٍ**) فإنَّه يزوِّج أَمَة المفاوضة، لكنَّه لا يزوِّج العبد كما في **القهستاني**.

---

[1] انظر التمرتاشي، المنح: 202/و.

[2] انظر ابن نجيم، النهر: 267/2، وصرح ابن نجيم أنَّه لم يظفر بها صريحةً في كلامهم.

[3] القن: بكسر القاف، عبد ملك هو وأبوه، الفيروز آبادي، ص: 1225، إلا أن الفقهاء يعنون به من كان كامل العبودية.

[4] المكاتب: الكتابة هي تحرير المملوك يداً في الحال، ورقبة في المآل. الزيلعي، التبيين: 149/5، ومراده أنْه يُسمح له بالعمل فيقدم ثمن نفسه لسيده، فإذا دفع كامل الثمن تحررت رقبته.

[5] المدبر: هو العبد المعلق عتقه على موت سيده، انظر ابن نجيم، البحر: 385/4.

[6] سقطت من ج.

[7] القهستاني (...- نحو: 953هـ)

هو شمس الدين محمد القهستاني، من فقهاء الحنفية، ومفتي بخارى، منتلامذته شيخ الإسلام الحفيد، له مقدمة في الصلا، وجامع الرموز شرح مختصر الوقاية، انظر ال **وحاجي خليفة:** مصطفى بن عبد الله القسطنطيني العثماني، **سلم الوصول إلى طبقات الفحول**، مح: محمد عبد القادر الأرنؤوط؛ (أرسيكا- إسطنبول، تركيا، ط/ غ م، ت/2010م، عدد الأجزاء/6) 303/3.

وَمُتَوَلٍّ، وَأَمَّا الْعَبْدُ فَلَا يَمْلِكُ تَزْوِيجَهُ إِلَّا مَنْ يَمْلِكُ إِعْتَاقَهُ دُرَرٌ (فَإِنْ) (نَكَحُوا بِالْإِذْنِ فَالْمَهْرُ وَالنَّفَقَةُ عَلَيْهِمْ) أَيْ عَلَى الْقِنِّ وَغَيْرِهِ لِوُجُودِ سَبَبِ الْوُجُوبِ مِنْهُ (وَيَسْقُطَانِ بِمَوْتِهِمْ) لِفَوَاتِ مَحَلِّ الِاسْتِيفَاءِ (وَبِيعَ قِنٌّ فِيهِمَا لَا) يُبَاعُ (غَيْرُهُ) كَمُدَبَّرٍ بَلْ يَسْعَى، وَلَوْ مَاتَ مَوْلَاهُ لَزِمَهُ جُمْلَةً إِنْ قَدَرَ نَهْرٌ وَقُنْيَةٌ (وَلَكِنَّهُ يُبَاعُ فِي النَّفَقَةِ مِرَارًا) إِنْ تَجَدَّدَتْ (وَفِي الْمَهْرِ مَرَّةً) وَيُطَالَبُ بِالْبَاقِي بَعْدَ عِتْقِهِ إِلَّا إِذَا بَاعَهُ مِنْهَا خَانِيَّةٌ. (وَلَوْ) (زَوَّجَ) الْمَوْلَى (أَمَتَهُ مِنْ عَبْدِهِ) (لَا يَجِبُ الْمَهْرُ) فِي الْأَصَحِّ وَلِوَالِجِيَّةَ.....

قوله: (**وَمُتَوَلٍّ**) أي فإنَّه يزوِّج أَمَة الوقف.

قوله: (**إِلَّا مَنْ يَمْلِكُ إِعْتَاقَهُ**) أي إعتاق جميعه بدليل أنَّه لا يزوِّج عبد المفاوضة.

قوله: (**سَبَبِ الْوُجُوبِ**) هو النِّكاح، والمراد بالوجوب وجوب المهر والنَّفقة.

قوله: (**مِنْهُ**) أي من القِنِّ وغيره.

قوله: (**إِنْ تَجَدَّدَتْ**) يعني إن لزمه نفقةٌ فبِيع فيها فلم يفِ ثمنه بما عليه من النَّفقة بقي الفضل في ذمَّته، فيطالب به بعد العتق، ولا يتعلَّق برقبته، فلا يباع فيه عند السَّيد الثَّاني، ثمَّ إن تجمّعت عليه نفقةٌ عند السَّيد الثَّاني بيع فيها، ويُفعل بالفضل كما مرَّ.

قوله: (**وَفِي الْمَهْرِ مَرَّةً**) فيه أنَّه لو لزمه مهرٌ آخر عند السَّيد الثَّاني كما إذا طلَّقها ثمَّ تزوَّجها بيع ثانياً، فلا فرق بين المهر والنَّفقة إلَّا باعتبار أنَّ النَّفقة تتجدَّد عند [السَّيد][1] الثَّاني ولا [بدَّ][2]، بخلاف المهر، كذا قرره **شيخنا السيد** رحمه الله تعالى.

قوله: (**إِلَّا إِذَا بَاعَهُ مِنْهَا**) فإنَّ ما عليها من مقدار ثمنه يلتقي قصاصاً بقدره ممَّا لها، والباقي سقط، لأنَّ السَّيد لا يستوجب ديناً على عبده.

قوله: (**وَلَوْ زَوَّجَ الْمَوْلَى أَمَتَهُ**) أي سواءٌ كانت قِنَّةً أو مدبَّرةً أو أم ولد.

قوله: (**مِنْ عَبْدِهِ**) [221ظ] أي سواءٌ كان قنًّا أو مدبَّراً أو ابن أم ولد.

قوله: (**لَا يَجِبُ الْمَهْرُ**) لاستلزامه الوجوب لنفسه على نفسه، وهو لا يُعقل، وهذا بناءً على أنَّ مهر الأَمَة يثبت

---

[1] سقطت من ب.

[2] سقطت من ج.

وَقَالَ الْبَزَّازِيُّ: بَلْ يَسْقُطُ، وَمَحَلُّ الْخِلَافِ إذَا لَمْ تَكُنْ الْأَمَةُ مَأْذُونَةً مَدْيُونَةً، فَإِنْ كَانَتْ بِيعَ أَيْضًا لِأَنَّهُ يَثْبُتُ لَهَا ثُمَّ يَنْتَقِلُ لِلْمَوْلَى نَهْرٌ. (فَلَوْ بَاعَهُ سَيِّدُهُ بَعْدَمَا زَوَّجَهُ امْرَأَةً فَالْمَهْرُ بِرَقَبَتِهِ يَدُورُ مَعَهُ أَيْنَمَا دَارَ كَدَيْنِ الِاسْتِهْلَاكِ) لَكِنْ لِلْمَرْأَةِ فَسْخُ الْبَيْعِ لَوْ الْمَهْرُ عَلَيْهِ لِأَنَّهُ دَيْنٌ فَكَانَتْ كَالْغُرَمَاءِ مَنَحٌ (وَقَوْلُهُ لِعَبْدِهِ طَلِّقْهَا رَجْعِيَّةً إجَازَةٌ) لِلنِّكَاحِ (الْمَوْقُوفِ، لَا طَلِّقْهَا أَوْ فَارِقْهَا) لِأَنَّهُ يُسْتَعْمَلُ لِلْمُتَارَكَةِ، حَتَّى لَوْ أَجَازَهُ بَعْدَ ذَلِكَ لَا يَنْفُذُ، بِخِلَافِ الْفُضُولِيِّ (وَإِذْنُهُ لِعَبْدِهِ فِي النِّكَاحِ يَنْتَظِمُ جَائِزَهُ وَفَاسِدَهُ، فَيُبَاعُ الْعَبْدُ لِمَهْرِ مَنْ نَكَحَهَا فَاسِدًا بَعْدَ إذْنِهِ فَوَطِئَهَا) خِلَافًا لَهُمَا، وَلَوْ نَوَى الْمَوْلَى الصَّحِيحَ فَقَطْ تَقَيَّدَ بِهِ، كَمَا لَوْ نَصَّ عَلَيْهِ، وَلَوْ نَصَّ عَلَى الْفَاسِدِ صَحَّ وَصَحَّ الصَّحِيحُ أَيْضًا نَهْرٌ (وَلَوْ) (نَكَحَهَا ثَانِيًا) صَحِيحًا (أَوْ نَكَحَ أُخْرَى (بَعْدَهَا صَحِيحًا) (وَقَفَ عَلَى الْإِجَازَةِ) لِانْتِهَاءِ الْإِذْنِ بِمَرَّةٍ وَإِنْ نَوَى مِرَارًا، .....

للسَّيِّد ابتداءً في غير المأذونة والمكاتبة ومعتقة البعض. كما في **النهر**[1].

قوله: (**بَلْ يَسْقُطُ**) أي بل يجب على السَّيِّد ثمَّ يسقط، بناءً على أنَّ مهر الأَمَة يثبت لها أوَّلاً ثمَّ ينتقل للسَّيِّد كما في **النهر** عن **الفتح**[2].

قوله: (**لِأَنَّهُ**) أي كِلَا مَنْ طلَّقها وفارقها.

قوله: (**بِخِلَافِ الْفُضُولِيِّ**) قال في **المنح**: "فإن قيل: يُشْكِل بما لو زوَّج [الفضوليُّ][3] رجلاً أو امرأةً، فلمَّا بلغ الخبر إليه قال: طلِّقْها، فإنَّه يكون إجارةً. قلتُ: أجيب عنه بأنَّ المولى لا يقدر على [التَّطليق][4]، فلا يمكن الأمر به، فجعل مجازًا عن ردِّ النِّكاح وثَمَّة يملك الطَّلاق بالإجازة، فيملك الأمر به فتثبت الإجازة في ضمنه"[5].

قوله: (**خِلَافًا لَهُمَا**) أي حيث قالا: لا ينتظم الفاسد؛ "لأنَّ المقصود من النِّكاح في المستقبل الإعفاف والتَّحصين، وذلك بالجائز، وله: أنَّ اللَّفظ مطلقٌ فيجري على إطلاقه، وبعض المقاصد من النِّكاح الفاسد حاصلٌ كالنَّسب ووجوب المهر والعِدَّة على اعتبار وجود الوطء" كذا في **المنح**[6].

قوله: (**وَإِنْ نَوَى مِرَارًا**) أي "لأنَّه عددٌ محضٌ" كما في **المنح**[7].

---

[1] انظر ابن نجيم، النهر: 269/2.

[2] انظر ابن نجيم النهر: 269/2؛ ابن الهمام، الفتح: 392/3..

[3] سقطت من أ.

[4] في ب ج "التعليق".

[5] التمرتاشي، المنح: 202/ظ.

[6] التمرتاشي، المنح: 202/ظ.

[7] التمرتاشي، المنح: 203/و.

وَلَوْ مَرَّتَيْنِ صَحَّ لِأَنَّهُمَا كُلُّ نِكَاحِ الْعَبْدِ، وَكَذَا التَّوْكِيلُ بِالنِّكَاحِ (بِخِلَافِ التَّوْكِيلِ بِهِ) فَإِنَّهُ لَا يَتَنَاوَلُ الْفَاسِدَ فَلَا يَنْتَهِي وَبِهِ يُفْتَى. وَالْوَكِيلُ بِنِكَاحٍ فَاسِدٍ لَا يَمْلِكُ الصَّحِيحَ، بِخِلَافِ الْبَيْعِ ابْنُ مَالِكٍ. وَفِي الْأَشْبَاهِ مِنْ قَاعِدَةِ الْأَصْلِ فِي الْكَلَامِ الْحَقِيقَةَ الْإِذْنُ فِي النِّكَاحِ وَالْبَيْعِ، وَالتَّوْكِيلُ بِالْبَيْعِ يَتَنَاوَلُ الْفَاسِدَ، وَبِالنِّكَاحِ لَا، وَالْيَمِينُ عَلَى نِكَاحٍ وَصَلَاةٍ وَصَوْمٍ وَحَجٍّ وَبَيْعٍ، إنْ كَانَتْ عَلَى الْمَاضِي يَتَنَاوَلُهُ، وَإِنْ عَلَى الْمُسْتَقْبَلِ لَا.

(وَلَوْ زَوَّجَ عَبْدًا لَهُ مَأْذُونًا مَدْيُونًا صَحَّ وَسَاوَتْ) الْمَرْأَةُ (الْغُرَمَاءَ فِي مَهْرِ مِثْلِهَا) وَالْأَقَلُّ (وَالزَّائِدُ) عَلَيْهِ (تُطَالِبُ بِهِ) بَعْدَ اسْتِيفَاءِ الْغُرَمَاءِ (كَدَيْنِ الصِّحَّةِ مَعَ) دَيْنِ (الْمَرَضِ) إلَّا إذَا بَاعَهُ مِنْهَا كَمَا مَرَّ.

(وَلَوْ زَوَّجَ بِنْتَه مُكَاتَبَهُ ثُمَّ مَاتَ لَا يَفْسُدُ النِّكَاحُ) لِأَنَّهَا لَمْ تَمْلِكْ الْمُكَاتَبَ بِمَوْتِ أَبِيهَا (إلَّا إذَا عَجَزَ فَرُدَّ فِي الرِّقِّ) فَحِينَئِذٍ يَفْسُدُ التَّنَافِي. (زَوَّجَ أَمَتَه) أَوْ أُمَّ وَلَدِه (لَا تَجِبُ) عَلَيْهِ (تَبَوِّئُتُهَا) وَإِنْ شَرَطَهَا فِي الْعَقْدِ أَمَّا لَوْ شَرَطَ الْحُرُّ حُرِّيَّةَ أَوْلَادِهَا فِيهِ صَحَّ وَعَتَقَ كُلُّ مَنْ وَلَدَتْهُ فِي هَذَا النِّكَاحِ لِأَنَّ قَبُولَ الْمَوْلَى الشَّرْطَ.....

قوله: (**وَكَذَا التَّوْكِيلُ بِالنِّكَاحِ**) أي ينتهي بمرَّةٍ وإن نوى مراراً؛ لأنَّه عددٌ محضٌ، ولو نوى أربعاً صحَّ؛ لأنَّها كلَّها نكاح الحرِّ، كما في **البحر**[1].

قوله: (**كَمَا مَرَّ**) أي قُبيل قوله: "ولو زوج المولى أمته من عبده".

قوله: (**أَوْ أُمَّ وَلَدِهِ**) ومثلهما المدبَّرة كما في **النهر**[2].

قوله: (**وَإِنْ شَرَطَهَا فِي الْعَقْدِ**) لأنَّه شرطٌ لا يقتضيه العقد، فلو صحَّ لا يخلو إمَّا أن يكون إجارةً أو إعارةً، فالأوَّل باطلٌ؛ لعدم التَّوقيت والثَّاني ليس بلازمٍ، كما في **البحر**[3].

قوله: (**أَمَّا لَوْ شَرَطَ [الْحُرُّ]**[4]) جواب سؤالٍ تقديره: ما الفرق بين هذا وبين أن يشترط الحرُّ المتزوِّج بأَمَة رجلٍ حرِّية أولاده، حيث يلزم الشَّرط في هذه وتثبت حرِّية ما يأتي من [الأولاد][5]، وهذا أيضاً شرطٌ لا يقتضيه نكاح الأَمَة، كذا في **البحر**[6].

---

[1] ابن نجيم، البحر: 209/3.

[2] انظر ابن نجيم، النهر: 269/2.

[3] انظر ابن نجيم، البحر: 210/3-211.

[4] في ب ج "إلخ"

[5] سقطت من ج.

[6] انظر ابن نجيم، البحر: 211/3.

وَالتَّزْوِيجَ عَلَى اعْتِبَارِهِ هُوَ مَعْنَى تَعْلِيقِ الْحُرِّيَّةِ بِالْوِلَادَةِ فَيَصِحُّ فَتْحٌ، وَمُفَادُهُ أَنَّهُ لَوْ بَاعَهَا أَوْ مَاتَ عَنْهَا قَبْلَ الْوَضْعِ فَلَا حُرِّيَّةَ. وَلَوْ ادَّعَى الزَّوْجُ الشَّرْطَ وَلَا بَيِّنَةَ لَهُ حَلَفَ الْمَوْلَى نَهْرٌ (لَكِنْ لَا نَفَقَةَ وَلَا سُكْنَى لَهَا إلَّا بِهَا) بِأَنْ يَدْفَعَهَا إلَيْهِ وَلَا يَسْتَخْدِمَهَا (وَتَخْدُمُ الْمَوْلَى وَيَطَأُ الزَّوْجُ إنْ ظَفَرَ بِهَا فَارِغَةً) عَنْ خِدْمَةِ الْمَوْلَى؛ وَيَكْفِي فِي تَسْلِيمِهَا قَوْلُهُ مَتَى ظَفَرْت بِهَا وَطِئْتهَا نَهْرٌ (فَإِنْ) (بَوَّأَهَا ثُمَّ رَجَعَ) عَنْهَا (صَحَّ) رُجُوعُهُ لِبَقَاءِ حَقِّهِ (وَسَقَطَتْ) النَّفَقَةُ. (وَلَوْ) (خَدَمَتْهُ) أَيْ السَّيِّدَ بَعْدَ التَّبْوِئَةِ (بِلَا اسْتِخْدَامِهِ) .....

وتقييده بالحرِّ يقتضي أنَّ العبد لو تزوَّج أَمَة رجلٍ وشرط عليه حرّية أولادها وقبل، لا [يكونون][1] أحراراً مع أنَّ قبول المولى تعليق الحرِّية بالولادة وهو موجودٌ في صورة العبد، فتأمَّل.

قوله: (**وَالتَّزْوِيجَ**) عطفٌ على الشَّرط.

قوله: (**عَلَى اعْتِبَارِهِ**) [222و] حالٌ من التزوّج، والهاء للشَّرط.

قوله: (**هُوَ مَعْنَى تَعْلِيقِ الْحُرِّيَّةِ بِالْوِلَادَةِ**) خبر أَنّ.

قوله: (**وَمُفَادُهُ إلخ**) قال في **البحر**: "وقد ذُكر هذين الحكمين في **المبسوط** في مسألة التَّعليق صريحاً بقوله: "كلُّ ولدٍ تلدينه فهو [حرٌّ][2]، فقال: لو مات وهي حبلى ... جاز بيعه، فإن وَلدت بعده لم يُعتق، ذكره في باب [عتق ما في البطن][3]، إلَّا أن يفرَّق بين التَّعليق صريحاً والتَّعليق معنىً، و لم يظهر [لي][4] الآن، وذكره في **المحيط** من عتق][5] ما تلده الأمة، وقال بعده: ولو قال لعبدٍ يملكه أو لا يملكه: كلُّ ولدٍ يولد لك فهو حرٌّ، فإن وُلد له من أَمَةٍ يملكها الحالفُ يوم حَلَف عُتق، إن وَلدت في ملكه، وإلَّا بطلت اليمين. انتهى، وهي أشبه بمسألتنا"[6].

قوله: (**فَارِغَةً عَنْ خِدْمَةِ الْمَوْلَى**) قال في **البحر**: "وظاهره أنَّه لو وجدها مشغولةً بخدمة المَولى في مكانٍ خالٍ ليس له وطؤها، وإنَّما يجوز له إذا لم تكن مشغولةً بخدمة المولى، و لم أره صريحاً"[7].

---

[1] في أ "يكون".

[2] في أ "خبر".

[3] انظر السرخسي، المبسوط: 131/7.

[4] سقطت من النسخ الثلاثة، وهي ثابتة في الأصل.

[5] سقط من ب.

[6] ابن نجيم، البحر: 211/3.

[7] ابن نجيم، البحر: 210/2.

أَوْ اسْتَخْدَمَهَا نَهَارًا وَأَعَادَهَا لِبَيْتِ زَوْجِهَا لَيْلًا (لَا) تَسْقُطُ لِبَقَاءِ التَّبْوِئَةِ. (وَلَهُ) أَيْ الْمَوْلَى (السَّفَرُ بِهَا) أَيْ بِأَمَتِه (وَإِنْ أَبَى الزَّوْجُ) ظَهِيرِيَّةٌ (وَلَهُ إجْبَارُ قِنِّه وَأَمَتِه) وَلَوْ أُمَّ وَلَدٍ، وَلَا يَلْزَمُهُ الِاسْتِبْرَاءُ بَلْ يُنْدَبُ، فَلَوْ وَلَدَتْ لِأَقَلَّ مِنْ نِصْفِ حَوْلٍ فَهُوَ مِنْ الْمَوْلَى وَالنِّكَاحُ فَاسِدٌ بَحْرٌ مِنْ الِاسْتِيلَادِ وَثُبُوتِ النَّسَبِ (عَلَى النِّكَاحِ) وَإِنْ لَمْ يَرْضَيَا لَا مُكَاتَبُهُ وَمُكَاتَبَتُهُ، بَلْ يَتَوَقَّفُ عَلَى إجَازَتِهِمَا وَلَوْ صَغِيرَيْنِ إلْحَاقًا بِالْبَالِغِ، فَلَوْ أَدَّيَا وَعَتَقَا عَادَ مَوْقُوفًا عَلَى إجَازَةِ الْمَوْلَى لَا عَلَى إجَازَتِهِمَا لِعَدَمِ أَهْلِيَّتِهِمَا إنْ لَمْ يَكُنْ عَصَبَةً غَيْرُهُ، وَلَوْ عَجَزَا تَوَقَّفَ نِكَاحُ الْمُكَاتَبِ عَلَى رِضَا الْمَوْلَى ثَانِيًا لِعَوْدِ مُؤَنِ النِّكَاحِ عَلَيْهِ وَبَطَلَ نِكَاحُ الْمُكَاتَبَةِ لِأَنَّهُ طَرَأَ حِلٌّ بَاتٌّ عَلَى مَوْقُوفٍ فَأَبْطَلَهُ، وَالدَّلِيلُ يَعْمَلُ الْعَجَائِبَ، .....

[قوله: (**أَوْ اسْتَخْدَمَهَا نَهَارًا وَأَعَادَهَا لِبَيْتِ الزَّوْجِ لَيْلًا**) أي وتكون نفقة النَّهار على السَّيد، ونفقة الليل على الزَّوج كما في **القهستاني** عن **القنية**][1].

قوله: (**وَلَوْ أُمَّ وَلَدٍ**) أشار به إلى أنَّ له إجبار المدبّر والمدبّرة بالأولى.

قوله: (**ثَانِيًا**) أي كما كان متوقِّفاً، أولاً على إجازة المكاتب، فالثَّانوية بالنَّظر لمطلق التَّوقف، لا بالنَّظر لخصوص التَّوقف على إجازة المولى، وإلَّا فلم يسبق توقُّفٌ على إجازته.

قوله: (**حِلٌّ بَاتٌّ**) هو حلُّ وطء السَّيد إيَّاها.

قوله (**عَلَى مَوْقُوفٍ**) هل حل وطء الزَّوج إيَّاها.

قوله: (**وَالدَّلِيلُ يَعْمَلُ الْعَجَائِبَ**) قال في **البحر**: وفي **المحيط** وغيره: المولى إذا زوَّج مكاتبَته الصَّغيرة توقَّف النِّكاح على إجازتها؛ لأنَّها ملحقةٌ بالبالغة فيما يُبْتنى على الكتابة، ثمَّ إنَّها لو لم تَرُدّ حتَّى أدَّت فعُتِقت بقي النِّكاح موقوفاً على إجازة المولى لا إجازتها؛ لأنَّها بعد العتق لم تبق مكاتبةً، وهي صغيرةٌ والصَّغيرة ليست من أهل الإجازة، فاعتبر التَّوقف على إجازتها حال رِقِّها، و لم يعتبر بعد العتق[2].

قالوا: وهذه المسألة من أعجب المسائل، فإنَّها مهما زادَتْ من المولى بُعداً زادتْ إليه قرباً في النِّكاح، فإنَّه يملك إلزام النِّكاح بعد العِتق لا قبله، وأعجب منه أنَّها لو رُدَّت إلى الرِّقِّ يبطل النِّكاح الَّذي باشره المولى، وإن أجازه

---

[1] سقطت من ب.

[2] انظر رضي الدين، المحيط: 260/1/و.

المولى؛ لأنَّه طرأ حلٌّ [222ظ] باتٌّ على موقوفٍ فأبطله، إلَّا أن هذا كلَّه ثبت بالدَّليل، وهو يعمل العجائب"[1] انتهى،

وَبَحْثُ الْكَمَالِ هُنَا غَيْرُ صَائِبٍ.....

وقال **القهستاني** ومن أعجب المسائل أنَّ **المشايخ** صحَّحوا إجازة السَّيد نكاح المكاتبة الصَّغيرة بعد العتق باعتبار أثر الملك، وهو الولاء، و لم يصحِّحوا قبله مع حقيقة الملك، وكذا صحَّحوا إجازة المكاتبة الصَّغيرة نكاحها قبل العتق وهي حرَّةٌ يداً، و لم يصحِّحوا بعده وهي حرَّة يداً ورقبةً؛ لأنَّها في الصُّورتين لم يصحَّ تصرفها بعد العتق لصغرها، وأمَّا قبله فيصحُّ إلحاقاً بالبالغة كما في **المحيط**[2].

قوله: (**وَبَحْثُ الْكَمَالِ**) أي حيث قال: والَّذي يقتضيه النَّظر عدم التَّوقُّف على إجازة المولى بعد العتق، بل بمجرد عتقها ينفذ النِّكاح؛ لما صرَّحوا به من أنَّه إذا تزوَّج العبد بغير إذن سيِّده، فأعتقه نفذ؛ لأنَّه لو توقَّف فإمَّا على إجازة المولى وهو ممتنعٌ؛ لانتقاد ولايته، وإمَّا على العبد ولا وجه له؛ لأنَّه صدر من جهته، فكيف يتوقَّف؟ ولأنَّه كان نافذاً من جهته، وإنَّما توقَّف على السَّيِّد، فكذا السَّيِّد هنا، فإنَّه وليٌّ مجبرٌ، وإنَّما التَّوقُّف على إذنها لعقد الكتابة، وقد زال فبقي النَّفاذ من جهة السَّيِّد، وهذا هو الوجه، وكثيراً ما يُقلِّد السَّاهون السَّاهين، وهذا بخلاف الصَّبيِّ إذا زوَّج نفسه بغير إذن وليِّه، فإنَّه موقوفٌ على إجازة وليِّه، فلو بلغ قبل أن يردَّه لا ينفذ حتى يجيزه الصَّبيُّ؛ لأنَّ العقد حين صدر منه لم يكن نافذاً من جهته؛ إذ لا نفاذ حالة الصِّبا، وعدم أهلية الرَّأي، بخلاف العبد ومولى المكاتبة الصَّغيرة، والحاصل أنَّ الصَّغير والصَّغيرة ليسا من أهل العبارة بخلاف البالغ، انتهى، قال في **البحر:** "وجوابه أنَّه سوء أدبٍ وغلطٌ، أمَّا الأوَّل فلأنَّ المسألة صرَّح بها **الإمام محمَّدٌ** في **الجامع الكبير،** فكيف ينسب السَّهو إليه وإلى مقلديه؟ وأمَّا الثَّاني فلأنَّ محمَّداً رحمه الله تعالى عَلَّل لتوقُّفه على إجازة المولى، بأنَّه تجدَّد له ولايةٌ لم تكن وقت العقد، وهي الولاء بالعتق، ولذا إنَّما يكون له الإجازة إذا لم يكن لها وليٌّ أقرب منه كالأخ والعمِّ، قال: فصار كالشَّريك زوَّج العبد ثمَّ مَلَكَ الباقي، وكمَن أذِن لعبد ابنه أو زوّج نافلته ثمَّ مات الابن، بخلاف الرَّاهن

---

[1] ابن نجيم، البحر: 212/2.

[2] انظر رضي الدين، المحيط: 260/1.

ومولى المأذون باعا ثمَّ سَقط الدَّين، حيث لا يَفتقر إلى الإجازة؛ لأنَّ النَّفاذ بالولاية الأصليَّة، وحاصله: أنَّ الولاية التي قارنها رضاه بتزويجها ولايةٌ بحكم [223و] الملك، وبعد العتق تجدَّد له ولايةٌ بحكم الولاء، فيشترط تجدُّد رضاه؛ لتجدُّد الولاية،

(وَلَوْ) (قَتَلَ) الْمَوْلَى (أَمَتَهُ قَبْلَ الْوَطْءِ) وَلَوْ خَطَأً فَتْحٌ (وَهُوَ مُكَلَّفٌ) فَلَوْ صَبِيًّا لَمْ يَسْقُطْ عَلَى الرَّاجِحِ (سَقَطَ الْمَهْرُ) لِمَنْعِهِ الْمُبْدَلَ كَحُرَّةٍ ارْتَدَّتْ وَلَوْ صَغِيرَةً (لَا لَوْ فَعَلَتْ ذَلِكَ) الْقَتْلَ (امْرَأَةٌ) وَلَوْ أَمَةً .....

كذا في **شرح تلخيص الجامع الكبير**. وكثيرا ما يعترض المخطئ على المصيبين"[1].

قوله: (**وَلَوْ قَتَلَ**) أي "مباشرةً أو تسبُّباً ... كما هو مقتضي الإطلاق" **نهر**[2].

قوله: (**لَمْ يَسْقُطْ**) أي "لأنَّه ليس من أهل المجازاة" كما في **المنح**[3].

قوله: (**سَقَطَ الْمَهْرُ**) "هذا عند **أبي حنيفة**، وقالا: عليه المهر لمولاها اعتباراً بموتها حتف أنفها، وهذا لأنَّ المقتول ميِّتٌ بأجله، وله أنَّه منع المبدل قبل التَّسليم فيجازى بمنع البدل، كما إذا ارتدَّت الحرَّة، وكما إذا قتل البائع المبيع قبل التَّسليم، والقتل في أحكام الدُّنيا جُعل إتلافاً حتَّى وجب القصاص والدِّية، فكذا في حقِّ المهر، وأفاد بسقوطه أنَّه إن لم يكن مقبوضاً [سقط][4] عن ذمَّة الزَّوج، وإن كان مقبوضاً لزم ردُّ جميعه على الزَّوج" كذا في **المبسوط**[5] **منح**.

قوله: (**وَلَوْ صَغِيرَةً**) أي "لأنَّ الصَّغيرة العاقلة من أهل المجازاة على الرِّدَّة بخلاف غيرها من الأفعال؛ لأنَّه لم يحظر عليها، والرِّدَّة محظورٌ عليها" كذا في **المنح**[6].

قوله: (**لَا لَوْ فَعَلَتْ ذَلِكَ امْرَأَةٌ**) "لأنَّ جناية المرء على نفسه غير معتبرةٍ في حقِّ أحكام الدُّنيا، فشابه موتها حتف أنفها" كذا في **المنح**[7].

---

[1] ابن نجيم، البحر: 212/3-213.

[2] ابن نجيم، النهر: 274/2.

[3] التمرتاشي، المنح: 203/ظ.

[4] سقطت من ج.

[5] التمرتاشي، المنح: 203/ظ؛ وانظر السرخسي، المبسوط: 116/5.

[6] التمرتاشي، المنح: 203/ظ.

[7] التمرتاشي، المنح: 203/ظ.

قوله: (**وَلَوْ أَمَةً**) حاصل ما يفهم من كلامهم أنَّ العلَّة في سقوط المهر بالقتل أمران: الأوَّل: أن يكون صادراً ممّن له المهر، الثَّاني: أن يترتَّب عليه حكمٌ دنيويٌّ كالمذكور في صدر المتن، ففي الأمة غير المأذونة والمكاتبة إذا قتلت نفسها فُقد الأمران، وفي الحرَّة إذا قتلت نفسها والمولى الغير المكلف إذا قتل أَمَته فُقِد الثَّاني، وفي الأجنبي أو الوارث إذا قتل حرَّةً أو أَمَةً فُقد الأوَّل.

عَلَى الصَّحِيحِ خَانِيَةٌ (بِنَفْسِهَا) أَوْ قَتَلَهَا وَارِثُهَا أَوْ ارْتَدَّتْ الْأَمَةُ أَوْ قَبَّلَتْ ابْنَ زَوْجِهَا كَمَا رَجَّحَهُ فِي النَّهْرِ، إذْ لَا تَفْوِيتَ مِنْ الْمَوْلَى (أَوْ فَعَلَهُ بَعْدَهُ) أَيْ الْوَطْءِ لِتَقَرُّرِهِ بِهِ، وَلَوْ فَعَلَهُ بِعَبْدِهِ أَوْ مُكَاتَبَتِهِ أَوْ مَأْذُونَتِهِ الْمَدْيُونَةِ لَمْ يَسْقُطْ اتِّفَاقًا. (وَالْإِذْنُ فِي الْعَزْلِ) وَهُوَ الْإِنْزَالُ خَارِجَ الْفَرْجِ (لِمَوْلَى الْأَمَةِ لَا لَهَا) لِأَنَّ الْوَلَدَ حَقُّهُ، وَهُوَ يُفِيدُ التَّقْيِيدَ بِالْبَالِغَةِ وَكَذَا الْحُرَّةُ نَهْرٌ. (وَيُعْزَلُ عَنْ الْحُرَّةِ) وَكَذَا الْمُكَاتَبَةُ نَهْرٌ بَحْثًا (بِإِذْنِهَا) لَكِنْ فِي الْخَانِيَّةِ أَنَّهُ يُبَاحُ فِي زَمَانِنَا لِفَسَادِهِ، قَالَ الْكَمَالُ: فَلْيُعْتَبَرْ عُذْرًا مُسْقِطًا لِإِذْنِهَا،.....

قوله: (**عَلَى الصَّحِيحِ**) أي من الرِّوايتين في قتل الأَمَة نفسَها كما في **البحر**[1]، قال في **الفتح**: والخلاف مبنيٌّ على الخلاف في أنَّ المهر هل يجب للمولى ابتداءً، أو يجب لها ثمَّ ينتقل للمولى عند الفراغ من حاجتها[2] انتهى، قال في **البحر**: "وهو ضعيفٌ؛ لأنه ولو وجب لها ابتداءً يستقرُّ للمولى بعده، فلا يسقط بفعلها على القولين كما لا يخفى"[3] انتهى، وفيه أنَّا لو فرضنا استقراره لها لا يسقط لما أنّ جنايتها على نفسها غير معتبرةٍ في حقِّ أحكام الدُّنيا كما تقدم في جانب الحرَّة، وإلَّا لسقط في قتل الحرَّة نفسها، تأمَّل.

قوله: (**أَوْ فَعَلَهُ**) الضَّمير المستتر للمولى المكلَّف، والبارز للقتل.

قوله: (**لِتَقَرُّرِهِ**) أي المهر به أي بالوطء.

قوله: (**وَلَوْ فَعَلَهُ بِعَبْدِهِ**) صورته زوَّج عبده ثمَّ قتله [223ظ] ضمن قيمته يوفِّي منها مهر المرأة، ومثله ما إذا باعه، قال في **النهر**: "وسيأتي أنَّه لو أعتق المديون كان عليه قيمته، فالقتل أولى"[4].

قوله: (**الْمَدْيُونَةِ**) نعتٌ للمأذونة فقط، وإنَّما لم يسقط المهر بقتل سيِّدها لعدم كون المهر له.

---

[1] انظر ابن نجيم، البحر: 214/3.

[2] انظر ابن الهمام، الفتح: 399/3.

[3] ابن نجيم، البحر: 214/3.

[4] ابن نجيم، النهر: 275/2.

قوله: (**لِأَنَّ الْوَلَدَ حَقُّهُ**) قال في **النهر**: "لأنَّ حقَّها في نفس الوطء، وقد تأدَّى بالجماع، وأمَّا سفح الماء ففائدته الولد، والحقُّ فيه للمولى"[1].

قوله: (**وَكَذَا الْحُرَّةُ**) يعني إنَّما يتوقَّف على إذنها إذا كانت بالغةً؛ إذ لا ولد قبل البلوغ.

قوله: (**فَلْيُعْتَبَرْ عُذْرًا**) مقتضاه أنَّه بحث مع أنّ **القهستاني** جزم به، فالظَّاهر أنَّه منقولٌ في المذهب.

وَقَالُوا يُبَاحُ إسْقَاطُ الْوَلَدِ قَبْلَ أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ وَلَوْ بِلَا إذْنِ الزَّوْجِ (وَعَنْ أَمَتِهِ بِغَيْرِ إذْنِهَا) بِلَا كَرَاهَةٍ، فَإِنْ ظَهَرَ بِهَا حَبَلٌ حَلَّ نَفْيُهُ إنْ لَمْ يَعُدْ قَبْلَ بَوْلٍ، (وَخُيِّرَتْ أَمَةٌ). وَلَوْ أُمَّ وَلَدٍ (وَمُكَاتَبَةٌ) وَلَوْ حُكْمًا كَمُعْتَقَةِ بَعْضٍ (عَتَقَتْ تَحْتَ حُرٍّ أَوْ عَبْدٍ وَلَوْ كَانَ النِّكَاحُ بِرِضَاهَا) .....

قوله: (**وَقَالُوا إلخ**) قال في **النهر**: "بقي هل يباح الإسقاط بعد الحمل؟ نعم يُباح ما لم يتخلّق منه شيءٌ، ولن يكون ذلك إلَّا بعد مائةٍ وعشرين يوماً، وهذا يقتضي أنَّهم أرادوا بالتَّخليق نفخَ الرُّوح، وإلَّا فهو غلطٌ؛ لأنَّ التَّخليق يتحقَّق بالمشاهدة قبل هذه المدَّة، كذا في **الفتح**[2]، وإطلاقهم يفيد عدم توقُّف جواز إسقاطها قبل المُدَّة المذكورة [على إذن الزَّوج، وفي كراهة **الخانية**: ولا أقول بالحِلِّ؛ إذ المُحْرِم][3] لو كسر أصل الصَّيد ضمنه؛ لأنَّه أصل الصَّيد، فلمّا كان يؤاخذ بالجزاء فلا أقلَّ من أن يلحقَها إثمٌ هنا إذا أسقطت بغير عذرٍ، انتهى، قال: **ابن وهبان**[4]: ومن الأعذار أن ينقص لبنها بعد ظهور الحبل، وليس لأب الصَّبيِّ ما يستأجر به الظِّئر، ويخاف هلاكه، ونقل عن **الذخيرة**: لو أرادت الإلقاء قبل مضي زمنٍ يُنفخ فيه الرُّوح هل يباح لها أم لا؟ اختلف المشايخ فيه، وكان الفقيه **علي بن موسى** يقول: إنَّه يكره، فإنَّ مآل الماء بعد ما وقع في الرَّحم الحياة، فيكون له حكم الحياة، كما في بيضة صيد الحَرَم، ونحوُه في **الظهرية**، قال **ابن وهبان**: فإباحة الإسقاط محمولةٌ على حالة العذر، أو أنّها لا تأثم إثم القتل،

---

[1] ابن نجيم، النهر: 275/2.

[22] انظر ابن الهمام، الفتح: 401/3.

[3] سقطت من ج، لم أجدها في الخانية.

[4] ابن وهبان (...-768هـ)

أمين الدين قاضي القضاة أبو محمد عبد الوهاب بن أحمد بن وهبان الدمشقي، من كتبه نظم الفرائد، وتحتوي على ألف بيت، وشرح درر البحار. انظر قاسم، تاج التراجم: 199/1؛ وحاجي خليفة، سلم الوصول: 316/2.

انتهى، وبما في **الذخيرة** تبيَّن أنَّهم ما أرادوا بالتَّخليق إلَّا نفخ الرُّوح، وإن **قاضي خان**[1] مسبوقٌ بما مرَّ عن التفقُّه، والله الموفق" انتهى كلام **النهر**[2].

قوله: (**إنْ لَمْ يَعُدْ قَبْلَ بَوْلٍ**) بأن لم يعد أصلاً، أو عاد بعد البول كما في **النهر**[3]، والظَّاهر أنَّ النَّوم والمشي مثل البول في حصول الإنقاء كما ذكروه في باب الغسل.

دَفْعًا لِزِيَادَةِ الْمِلْكِ عَلَيْهَا بِطَلْقَةٍ ثَالِثَةٍ، فَإِنْ اخْتَارَتْ نَفْسَهَا فَلَا مَهْرَ لَهَا أَوْ زَوْجَهَا فَالْمَهْرُ لِسَيِّدِهَا، وَلَوْ صَغِيرَةً تُؤَخَّرُ لِبُلُوغِهَا، وَلَيْسَ لَهَا خِيَارُ بُلُوغٍ فِي الْأَصَحِّ (أَوْ) (كَانَتْ) الْأَمَةُ (عِنْدَ النِّكَاحِ حُرَّةً ثُمَّ صَارَتْ أَمَةً) بِأَنْ ارْتَدَّا وَلَحِقَا بِدَارِ الْحَرْبِ ثُمَّ سُبِيَا مَعًا فَأُعْتِقَتْ خُيِّرَتْ عِنْدَ الثَّانِي خِلَافًا لِلثَّالِثِ مَبْسُوطٌ (وَالْجَهْلُ بِهَذَا الْخِيَارِ) خِيَارِ الْعِتْقِ (عُذْرٌ) وَلَوْ أُمَّ وَلَدٍ (وَمُكَاتَبَةٌ) وَلَوْ حُكْمًا كَمُعْتَقَةِ بَعْضٍ (عَتَقَتْ تَحْتَ حُرٍّ أَوْ عَبْدٍ وَلَوْ كَانَ النِّكَاحُ بِرِضَاهَا) دَفْعًا لِزِيَادَةِ الْمِلْكِ عَلَيْهَا بِطَلْقَةٍ ثَالِثَةٍ، فَإِنْ اخْتَارَتْ نَفْسَهَا فَلَا مَهْرَ لَهَا أَوْ زَوْجَهَا فَالْمَهْرُ لِسَيِّدِهَا، وَلَوْ صَغِيرَةً تُؤَخَّرُ لِبُلُوغِهَا، وَلَيْسَ لَهَا خِيَارُ بُلُوغٍ فِي الْأَصَحِّ (أَوْ) (كَانَتْ) الْأَمَةُ (عِنْدَ النِّكَاحِ حُرَّةً ثُمَّ صَارَتْ أَمَةً) بِأَنْ ارْتَدَّا وَلَحِقَا بِدَارِ الْحَرْبِ ثُمَّ سُبِيَا مَعًا فَأُعْتِقَتْ خُيِّرَتْ عِنْدَ الثَّانِي خِلَافًا لِلثَّالِثِ مَبْسُوطٌ (وَالْجَهْلُ بِهَذَا الْخِيَارِ) خِيَارِ الْعِتْقِ (عُذْرٌ) فَلَوْ لَمْ تَعْلَمْ بِهِ حَتَّى ارْتَدَّا وَلَحِقَا فَعَلِمَتْ فَفَسَخَتْ صَحَّ إلَّا إذَا قَضَى بِاللِّحَاقِ وَلَيْسَ هَذَا حُكْمًا بَلْ فَتْوَى كَافِي.....

قوله: (**تَأَخَّرَ**) أي خيار العتق.

قوله: (**فِي الْأَصَحِّ**) وقيل: لها خيار البلوغ، ويندرج في خيار العتق، وقد قدمنا ذلك مفصَّلاً في باب الولي.

قوله: (**مَعًا**) قيدٌ في الجمل الثَّلاثة، وإنَّما قيد به لأنَّ بارتداد أحدهما أو لحاقه أو بسبيه [224و] ينفسخ النِّكاح.

قوله: (**خُيِّرَتْ عِنْدَ الثَّانِي**) "لأنَّها بالعِتق ملكَتْ أمر نفسها، وازداد ملكُ الزَّوج عليها" كذا في **البحر**[4].

---

[1] قاضي خان (...592هـ)

هو أبو المحاسن حسن بن منصور بن محمود البخاري الحنفي الأوزجندي، أخذ عن ظهير الدين، وإبراهيم الصفار، وأملى الكثير من الدروس، من تلامذته جمال الدين الحصيري. انظر **الذهبي:** شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن قَايْماز الذهبي ، **سير أعلام النبلاء**، مح: شعيب الأرنؤوط وغيره، (مؤسسة الرسالة، م ن/ غ م، ط/2، ت/1405هـ، 1985م، عدد الأجزاء/25) 232/21؛ قاسم، تاج التراجم، 151/1؛ والزركلي الأعلام، 224/2.

[2] ابن نجيم، النهر: 276/2-277.

[3] انظر ابن نجيم، النهر: 276/2.

[4] ابن نجيم، البحر: 216/3.

قوله: (**خِلَافًا لِلثَّالِثِ**) أي حيث قال: لا خيار لها؛ لأنَّ بأصل العقد ثبت عليها ملكٌ كاملٌ برضاها، ثمَّ انتقض الملك فإذا أعتقت عاد إلى أصله كما كان، ولا يخفى ترجيح قول **أبي يوسف**؛ لدخولها تحت النَّص، كذا في **البحر**[1]، ومراده بالنَّصِّ قولُه ﷺ لبَريرة حين أُعْتِقت: «مَلَكْتِ بُضْعَكِ فَاخْتَارِيْ»[2].

قوله: (**خِيَارِ الْعِتْقِ**) بدلٌ من هذا الخيار.

قوله: (**عُذْرٌ**) لاشتغالها بخدمة المولى فلا تتفرغ للتَّعلم.

قوله: (**فَلَوْ لَمْ تَعْلَمْ**) قال في **البحر**: "وفي **المحيط**: "زوَّج عبدَه جاريتَه، ثمَّ أعتقها فلم تعلمْ أنَّ لها الخيار حتى ارتدا ولحقا بدار الحرب ورجعا مسلمَين، ثمَّ علمت بثبوت الخيار، أو علمت بالخيار في دار الحرب – فلها الخيار في مجلس العلم"[3][4].

(وَلَا يَتَوَقَّفُ عَلَى الْقَضَاءِ) وَلَا يَبْطُلُ بِسُكُوتٍ وَلَا يَثْبُتُ لِغُلَامٍ وَيَقْتَصِرُ عَلَى مَجْلِسٍ كَخِيَارِ مُخَيَّرَةٍ، بِخِلَافِ خِيَارِ الْبُلُوغِ فِي الْكُلِّ خَانِيَّةٌ.

(نَكَحَ عَبْدٌ بِلَا إِذْنٍ فَعَتَقَ) أَوْ بَاعَهُ فَأَجَازَ الْمُشْتَرِي (نَفَذَ) لِزَوَالِ الْمَانِعِ (وَكَذَا) حُكْمُ (الْأَمَةِ وَلَا خِيَارَ لَهَا) لِكَوْنِ النُّفُوذِ بَعْدَ الْعِتْقِ فَلَمْ تَتَحَقَّقْ زِيَادَةُ الْمِلْكِ، وَكَذَا لَوْ اقْتَرَنَا بِأَنْ زَوَّجَهَا فُضُولِيٌّ وَأَعْتَقَهَا فُضُولِيٌّ وَأَجَازَهُمَا الْمَوْلَى، وَكَذَا مُدَبَّرَةٌ عَتَقَتْ بِمَوْتِهِ وَكَذَا أُمُّ الْوَلَدِ إِنْ دَخَلَ بِهَا الزَّوْجُ، وَإِلَّا لَمْ يَنْفُذْ لِأَنَّ عِدَّتَهَا مِنْ الْمَوْلَى تَمْنَعُ نَفَاذَ النِّكَاحِ (فَلَوْ) (وَطِئَ) الزَّوْجُ الْأَمَةَ (قَبْلَهُ) أَيْ الْعِتْقِ (فَالْمَهْرُ الْمُسَمَّى لَهُ) أَيْ لِلْمَوْلَى (أَوْ بَعْدَهُ فَلَهَا) لِمُقَابَلَتِهِ بِمَنْفَعَةِ مَلَكَتْهَا. (وَمَنْ وَطِئَ قِنَّةَ ابْنِهِ فَوَلَدَتْ) فَلَوْ لَمْ تَلِدْ لَزِمَ عُقْرُهَا وَارْتَكَبَ مُحَرَّمًا، وَلَا يُحَدُّ قَاذِفُهُ (فَادَّعَاهُ الْأَبُ) وَهُوَ حُرٌّ مُسْلِمٌ عَاقِلٌ .....

قوله: (**إِلَّا إِذَا قَضَى بِاللِّحَاقِ**) أي فلا يصحُّ فسخها لعودها رقيقةً بالحكم بلحاقها؛ لأنَّ الكفَّار في دار الحرب كلَّهم أرقاء، وإن كانوا غير مملوكين لأحدٍ كما يأتي في أوَّل كتاب العتاق.

قوله: (**وَلَيْسَ هَذَا بِحُكْمٍ**) جواب سؤالٍ تقديره: كيف حكمتم بصحَّة فسخ نكاح مَن في دار الحرب؟ وأحكامنا منقطعةٌ عنهم، ويدل على هذا التّقدير عبارة **النهر** حيث قال: "ولو لم تعلم أنَّ لها الخيار حتى ارتدَّا ولحقا بدار

---

[1] انظر ابن نجيم، البحر: 216/3.

[2] رواه مسلم بلفظ عائش رضي الله عنها: "خيرت على زوجها حين أعتقت" الرقم: 1504؛ وروى نحواً منه أبو داود، الرقم: 2233؛ و لم أجده بلفظ المحشي إلا عند الفقهاء مثل ابن نجيم، البحر: 215/3؛ والزيلعي، التبيين: 166/2.

[3] رضي الدين، المحيط: 260/1/ظ.

[4] ابن نجيم، البحر: 216/3.

الحرب، ثمَّ علمت به ولو في دار الحرب ففسخت صحَّ، إلَّا إذا قضي باللَّحاق، وكذا الأَمَة الحربيَّة إذا تزوجها حربيٌّ ثمَّ أُعتقت خُيِّرت، سواءٌ عملت في دار الحرب أو في دارنا بعد الإسلام، ولس هذا بحكمٍ على ما في دار الحرب، بل فتوى، كذا في **كافي المصنّف**"[1].

قوله: (**وَمَنْ وَطِئَ قِنَّةَ ابْنِهِ**) أي "ولو صغيراً" كما في **النهر**[2].

قوله: (**وَهُوَ حُرٌّ مُسْلِمٌ عَاقِلٌ**) "فلو كان عبداً أو مكاتباً أو مجنوناً أو كافراً لم تصحَّ دعوته؛ لعدم الولاية، نعم لو كان من أهل [الذِّمة][3] ولو اختلفت ملَّتاهما صحَّت" كذا في **النهر**[4].

(ثَبَتَ نَسَبُهُ) بِشَرْطِ بَقَاءِ مِلْكِ ابْنِهِ مِنْ وَقْتِ الْوَطْءِ إلَى الدَّعْوَةِ، وَبَيْعُهَا لِأَخِيهِ مَثَلًا لَا يَضُرُّ نَهْرٌ بَحْثًا (وَصَارَتْ أُمَّ وَلَدِهِ) لِاسْتِنَادِ الْمِلْكِ لِوَقْتِ الْعُلُوقِ (وَعَلَيْهِ قِيمَتُهَا) وَلَوْ فَقِيرًا لِقُصُورِ حَاجَةِ بَقَاءِ نَسْلِهِ عَنْ بَقَاءِ نَفْسِهِ وَلِذَا يَحِلُّ لَهُ عِنْدَ الْحَاجَةِ الطَّعَامُ لَا الْوَطْءُ وَيُجْبَرُ عَلَى نَفَقَةِ أَبِيهِ لَا عَلَى دَفْعِ جَارِيَةِ لِتَسَرِّيهِ (لَا عُقْرُهَا وَقِيمَةُ وَلَدِهَا) مَا لَمْ تَكُنْ مُشْتَرَكَةً فَتَجِبُ حِصَّةُ الشَّرِيكِ وَهَذَا إذَا ادَّعَاهُ وَحْدَهُ، فَلَوْ مَعَ الِابْنِ، فَإِنْ شَرِيكَيْنِ قُدِّمَ الْأَبُ وَإِلَّا فَالِابْنُ وَلَوْ ادَّعَى وَلَدَ أُمِّ وَلَدِهِ الْمَنْفِيَّ أَوْ مُدَبَّرَتِهِ أَوْ مُكَاتَبَتِهِ شُرِطَ تَصْدِيقُ الِابْنِ (وَجَدَ صَحِيحٌ كَأَبٍ بَعْدَ زَوَالِ وِلَايَتِهِ بِمَوْتٍ وَكُفْرٍ وَجُنُونٍ وَرِقٍّ فِيهِ) .....

قوله: (**مَثَلًا**) أي أو ابنه أو ابن أخيه.

قوله: (**لَا يَضُرُّ**) لأنَّها لا تخرج والحالة هذه عن كونها جارية فرعه.

قوله: (**مَا لَمْ تَكُنْ مُشْتَرَكَةً**) قال في **البحر**: "ولو كانت مشترَكةً بينه وبين أجنبيٍّ كان الحكم كذلك، إلَّا أنَّه يضمن لشريكه نصف عقرها، ولم أره، "ولو كانت مشتركةً بين الأب أو الابن أو غيره تجب حصَّةُ الشَّريكِ الابنِ وغيره من العُقْر، وقيمة باقيها إذا حبلت؛ لعدم تقديم الملك في كلِّها؛ لانتفاء [224ظ] موجبه وهو صيانة النَّسل؛ إذ ما فيها من الملك يكفي لصحَّة الاستيلاد، وإذا صحَّ ثبت الملك في باقيها حكماً له لا شرطاً" كذا في **فتح القدير**[5]، وهي مسألةٌ عجيبةٌ، فإنَّها إذا لم يكن للواطئ فيها شيءٌ لا مهر عليه، وإذا كانت مشترَكةً لزمه"[6].

---

[1] ابن نجيم، النهر: 277/2.

[2] ابن نجيم، النهر: 280/2.

[3] في أ "المدينة".

[4] ابن نجيم، النهر: 281/2.

[5] ابن الهمام، الفتح: 408/3.

[6] ابن نجيم، البحر: 219/3.

قوله: (**وَإِلَّا فَالِابْنُ**) هذا يقتضي أنَّها إذا كانت للأب وادَّعياه كانت للابن، وفساده ظاهرٌ، ولو قال: فلو مع الابن [فإنْ][1] للابن قدِّم الابن، وإلَّا فالأب لسلم من هذا، وعبارة **النهر** لا غبار عليها، فإنَّه قال: "فلو ادَّعاه مع الابن قُدِّم الابن، ولو كانا شريكين قُدِّم الأب"[2].

قوله: (**وَلَوْ ادَّعَى**) محترز قوله: قنة.

قوله: (**الْمَنْفِيَّ**) بالنَّصب نعت لولد أمِّ الولد.

قوله: (**فِيهِ**) متعلِّقٌ بكاف التَّشبيه.

أَيْ فِي الْحُكْمِ الْمَذْكُورِ (لَا) يَكُونُ كَالْأَبِ (قَبْلَهُ) أَيْ قَبْلَ زَوَالِ الْمَذْكُورَةِ، وَيُشْتَرَطُ ثُبُوتُ وِلَايَتِهِ مِنْ الْوَطْءِ إلَى الدَّعْوَةِ. (وَلَوْ) (تَزَوَّجَهَا) وَلَوْ فَاسِدًا (أَبُوهُ) وَلَوْ بِالْوِلَايَةِ (فَوَلَدَتْ) (لَمْ تَصِرْ أُمَّ وَلَدِهِ) لِتَوَلُّدِهِ مِنْ نِكَاحٍ (وَيَجِبُ الْمَهْرُ لَا الْقِيمَةُ وَوَلَدُهَا حُرٌّ) بِمِلْكِ أَخِيهِ لَهُ، وَمِنْ الْحِيَلِ أَنْ يُمَلِّكَ أَمَتَهُ لِطِفْلِهِ ثُمَّ يَتَزَوَّجَهَا. (وَلَوْ) (وَطِئَ جَارِيَةَ امْرَأَتِهِ أَوْ وَالِدِهِ أَوْ جَدِّهِ فَوَلَدَتْ وَادَّعَاهُ لَا يَثْبُتُ النَّسَبُ إلَّا بِتَصْدِيقِ الْمَوْلَى) فَلَوْ كَذَّبَهُ ثُمَّ مَلَكَ الْجَارِيَةَ وَقْتًا مَا ثَبَتَ النَّسَبُ وَسَيَجِيءُ فِي الِاسْتِيلَادِ

(حُرَّةٌ) مُتَزَوِّجَةٌ بِرَقِيقٍ (قَالَتْ لِمَوْلَى زَوْجِهَا) الْحُرِّ الْمُكَلَّفِ (أَعْتِقْهُ عَنِّي بِأَلْفٍ) أَوْ زَادَتْ وَرَطْلٍ مِنْ خَمْرٍ إذْ الْفَاسِدُ هُنَا كَالصَّحِيحِ (فَفَعَلَ فَسَدَ النِّكَاحُ) لِتَقَدُّمِ الْمِلْكِ اقْتِضَاءً كَأَنَّهُ قَالَ بِعْته مِنْك وَأَعْتَقْته عَنْك، لَكِنْ لَوْ قَالَ .....

قوله: (**وَلَوْ بِالْوِلَايَةِ**) مبالغةٌ على قوله: تزوَّجها، أي ولو كان تزوَّجها بالولاية بأن يكون [الابن][3] صغيراً أو مجنوناً.

قوله: (**وَمِنْ الْحِيَلِ**) يعف الحيلة في أن يستولد أمته أولاداً أحراراً ولا تصير أمَّ ولدٍ.

قوله: (**أَوْ زَادَتْ إلخ**) محلُّه بعد قوله: (لِتَقَدُّمِ الْمِلْكِ اقْتِضَاءً) كما ستراه من عبارة **البحر**[4].

قوله: (**فَفَعَلَ**) أي "قال: أعتقه" كما في **النهر**[5].

---

[1] في ب "كأن".

[2] ابن نجيم، النهر: 281/2.

[3] في ب "الأب".

[4] انظر ابن نجيم، البحر: 221/3.

[5] ابن نجيم، النهر: 282/2.

قوله: (**اقْتِضَاءً**) الاقتضاء هو َدلالة اللَّفظ على مسكوتٍ يتوقَّف صدقه عليه أو صحَّته، فالمقتضَى بالفتح ما استدعاه صِدق الكلام، كرفع الخطأ والنُّسيان، أو حكمٍ لزمه شرعاً كمسألة الكتاب، فالملك فيه شرطٌ، وهو تيع المقتضِي وهو العِتق إذ الشروط أتباعٌ، فلذا ثبت البيع المقتضَى بالفتح، بشروط المقتضي وهو العتق لا بشروط نفسه إظهاراً للتَّبعيّة، فسقط القبول الَّذي هو ركن البيع، ولا يثبت فيه خيار الرُّؤية والعيب، ولا يشترط كونه مقدور التَّسليم، حتَّى صحَّ الأمر بإعتاق الآبق، ولو قال: أعتقه عنِّي بألفٍ ورِطْلٍ من خمرٍ فأعتقه وقع الآمر وسقط اعتبار القبض في الفاسد؛ لأنَّه ملحقٌ بالصَّحيح في احتمال سقوط القبض هنا، ويعتبر في الآمر أهليَّةُ الإعتاق، حتى لو كان صبيًّا مأذوناً لم يثبت البيع بهذا الكلام؛ لكونه ليس بأهلٍ للإعتاق.

قوله: (**لَكِنْ لَوْ قَالَ**) أي المأمور.

كَذَلِكَ وَقَعَ الْعِتْقُ عَنْ الْمَأْمُورِ لِعَدَمِ الْقَبُولِ كَمَا فِي الْحَوَاشِي السَّعْدِيَّةِ؛ وَمَفَادُهُ أَنَّهُ لَوْ قَالَ قَبِلْت وَقَعَ عَنْ الْآمِرِ (وَالْوَلَاءُ لَهَا) وَلَزِمَهَا الْأَلْفُ وَسَقَطَ الْمَهْرُ (وَيَقَعُ) الْعِتْقُ (عَنْ كَفَّارَتِهَا إنْ نَوَتْهُ) عَنْهَا (وَلَوْ لَمْ تَقُلْ بِأَلْفٍ لَا) يَفْسُدُ لِعَدَمِ الْمِلْكِ (وَالْوَلَاءُ لَهُ) لِأَنَّهُ الْمُعْتَقُ، وَاَللَّهُ أَعْلَمُ. .....

قوله: (**كَذَلِكَ**) أي بعته منك وأعتقه عنك.

قوله: (**لِعَدَمِ الْقَبُولِ**) أي من الآمر، "والشَّيء قد يَثبُت ضِمناً، وإن لم يثبت صريحاً، كبيع الأجنَّة في الأرحام" كذا في **النهر**[1].

قوله: (**وَمَفَادُهُ**) البحث لصاحب **النهر**[2].

قوله: (**أَنَّهُ لَوْ قَالَ**) أي الآمر بعد قول المأمور: بعته [225و] منك وأعتقه عنك.

---

[1] ابن نجيم، النهر: 282/2.

[2] عبارة النهر: "قال: قبلت، وقع الأمر عن الآمر" أبن نجيم، النهر: 283/2.

بَابُ نِكَاحِ الْكَافِرِ

يَشْمَلُ الْمُشْرِكَ وَالْكِتَابِيَّ. وَهَاهُنَا ثَلَاثَةُ أُصُولٍ:

الْأَوَّلُ أَنَّ (كُلَّ نِكَاحٍ صَحِيحٍ بَيْنَ الْمُسْلِمِينَ فَهُوَ صَحِيحٌ بَيْنَ أَهْلِ الْكُفْرِ) خِلَافًا لِمَالِكٍ، وَيَرُدُّهُ قَوْله تَعَالَى: ﴿وَامْرَأَتُهُ حَمَّالَةَ الْحَطَبِ﴾ [المسد: 4] وَقَوْلُهُ - عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ - «وُلِدْت مِنْ نِكَاحٍ لَا مِنْ سِفَاحٍ» (وَ) الثَّانِي أَنَّ (كُلَّ نِكَاحٍ حَرُمَ بَيْنَ الْمُسْلِمِينَ لِفَقْدِ شَرْطِهِ) لِعَدَمِ شُهُودٍ (يَجُوزُ فِي حَقِّهِمْ إذَا اعْتَقَدُوهُ) عِنْدَ الْإِمَامِ (وَيُقَرُّونَ عَلَيْهِ بَعْدَ الْإِسْلَامِ.)

(وَ) الثَّالِثُ (أَنَّ) (كُلَّ نِكَاحٍ حُرِّمَ لِحُرْمَةِ الْمَحَلِّ) كَمَحَارِمَ (يَقَعُ جَائِزًا). (وَقَالَ مَشَايِخُ الْعِرَاقِ: لَا) بَلْ فَاسِدًا، وَالْأَوَّلُ أَصَحُّ وَعَلَيْهِ فَتَجِبُ النَّفَقَةُ وَيُحَدُّ قَاذِفُهُ. وَأَجْمَعُوا عَلَى أَنَّهُمْ لَا يَتَوَارَثُونَ لِأَنَّ الْإِرْثَ ثَبَتَ بِالنَّصِّ عَلَى خِلَافِ الْقِيَاسِ فِي النِّكَاحِ الصَّحِيحِ مُطْلَقًا فَيَقْتَصِرُ عَلَيْهِ ابْنُ مَالِكٍ (أَسْلَمَ الْمُتَزَوِّجَانِ بِلَا) سَمَاعِ (شُهُودٍ أَوْ فِي عِدَّةِ كَافِرٍ مُعْتَقِدَيْنِ ذَلِكَ) (أُقِرَّا عَلَيْهِ) لِأَنَّهُ أَمَرَنَا بِتَرْكِهِمْ وَمَا يَعْتَقِدُونَ (وَلَوْ) (كَانَا) أَيْ الْمُتَزَوِّجَانِ اللَّذَانِ أَسْلَمَا (مُحَرَّمَيْنِ أَوْ أَسْلَمَ أَحَدُ الْمُحَرَّمَيْنِ أَوْ تَرَافَعَا إلَيْنَا وَهُمَا عَلَى الْكُفْرِ) .....

باب نكاح الكافر

قوله: (**يَشْمَلُ الْمُشْرِكَ وَالْكِتَابِيَّ**) أشار به إلى أنَّ التَّعبير بالكافر لشموله الكتابيَّ أولى من تعبير **الهداية**[1] تبعاً **للقدوري**[2] بالمشرك، ولو قال الشَّارح: يشمل الكتابيَّ وغيره لكان أولى؛ ليدخل من ليس بمشركٍ ولا كتابيٍّ كالدَّهري[3].

قوله: (**فَهُوَ صَحِيحٌ بَيْنَ أَهْلِ الْكُفْرِ**) لتظافر الاعتقادات على صحَّته؛ ولعموم الرِّسالة، فحيث وقع من الكافر على وفق الشَّرع العام وجب الحكم بصحَّته.

قوله: (**وَيُحَدُّ قَاذِفُهُ**) يعني "لو أسلم فقذفه إنسانٌ يُحدُّ" كما في **البحر**[4].

قوله: (**عِنْدَ الْإِمَامِ**) وعند **زفر** لا يجوز، وهما مع الإمام في النِّكاح بغير شهودٍ، ومع زفر في النِّكاح في عِدَّة الكافر.

---

[1] انظر المرغيناني، الهداية: 212/1، وعبارته: "باب نكاح أهل الشرك".

[2] القدوري عبر بالكافر، انظر مختصر القدوري، ص: 151.

[3] الدهري، هو من يقول بقدم الدهر، وينسب الحوادث إليه. انظر شيخ زاد، المجمع: 260/2.

[4] ابن نجيم، البحر: 223/3.

قوله: (**الصَّحِيحِ مُطْلَقًا**) أي ما يسمَّى صحيحاً عند الإطلاق، كالنِّكاح المعتبر شرعاً، وأمَّا نكاح [المحارم][1] فيسمَّى صحيحاً لا مطلقاً، بل بالنِّسبة إليهم.

فَرَّقَ) الْقَاضِي أَوْ الَّذِي حَكَمَاهُ (بَيْنَهُمَا) لِعَدَمِ الْمَحَلِّيَّةِ (وَبِمُرَافَعَةِ أَحَدِهِمَا لَا) يُفَرَّقُ لِبَقَاءِ حَقِّ الْآخَرِ، بِخِلَافِ إسْلَامِهِ لِأَنَّ الْإِسْلَامَ يَعْلُو وَلَا يُعْلَى (إلَّا إذَا طَلَّقَهَا ثَلَاثًا وَطَلَبَتْ التَّفْرِيقَ فَإِنَّهُ يُفَرَّقُ بَيْنَهُمَا) إجْمَاعًا (كَمَا لَوْ) (خَالَعَهَا ثُمَّ أَقَامَ مَعَهَا مِنْ غَيْرِ عَقْدٍ أَوْ تَزَوَّجَ كِتَابِيَّةً فِي عِدَّةِ مُسْلِمٍ) أَوْ تَزَوَّجَهَا قَبْلَ زَوْجٍ آخَرَ وَقَدْ طَلَّقَهَا ثَلَاثًا، فَإِنَّهُ فِي هَذِهِ الثَّلَاثَةِ يُفَرَّقُ مِنْ غَيْرِ مُرَافَعَةٍ بَحْرٌ عَنْ الْمُحِيطِ خِلَافًا لِلزَّيْلَعِيِّ وَالْحَاوِي مِنْ اشْتِرَاطِ الْمُرَافَعَةِ.

(وَإِذَا) (أَسْلَمَ أَحَدُ الزَّوْجَيْنِ الْمَجُوسِيَّيْنِ أَوْ امْرَأَةُ الْكِتَابِيِّ عُرِضَ الْإِسْلَامُ عَلَى الْآخَرِ، فَإِنْ أَسْلَمَ) فِيهَا (وَإِلَّا) بِأَنْ أَبَى أَوْ سَكَتَ (فُرِّقَ بَيْنَهُمَا، وَلَوْ كَانَ) الزَّوْجُ (صَبِيًّا مُمَيِّزًا) اتِّفَاقًا عَلَى الْأَصَحِّ .....

قوله: (**خِلَافًا لِلزَّيْلَعِيِّ**) قال في **البحر**: "فالحاصل أنَّ في نكاح المحارم يُفرِّق بينهما القاضي بإسلام أحدهما بمرافعتهما، لا بمرافعة أحدهما عند الإمام، وأمَّا إذا لم تحصل المرافعةُ أصلاً فلا تفريق اتّفاقاً؛ للأمر بتركهم وما يدينون، وفي **التبيين**: "وعلى هذا الخلافِ المطلَّقةُ ثلاثاً، والجمع بين المحارم أو الخمس"[2] انتهى، وذكر في **المحيط**: "لو كانت امرأة الذِّميِّ مطلَّقةً ثلاثاً فطلبت التَّفريق يُفرَّق بينهما بالإجماع؛ لأنَّ هذا التَّفريق لا يتضمَّن إبطال حقٍّ على الزَّوج؛ لأنَّ الطَّلقات الثَّلاث قاطعةٌ لملك النِّكاح في الأديان كلِّها"[3]، ثمَّ ذكر بعده أنَّه يفرَّق بينهما من غير مرافعةٍ في مواضعَ: بأن يخلعها ثمَّ يقيم معها من غير عقدٍ، أو يطلِّقها ثلاثاً ثمَّ يتزوَّجها قبل التَّزويج بآخر؛ لأنَّه زناً، أو تزوَّج كتابيةً في عِدَّة مسلمٍ صيانةً لماء المسلم[4]، انتهى، فحاصله أنَّه إذا طلَّقها ثلاثاً إن أمسكها من غير أن يجدِّد النِّكاح عليها فُرِّق بينهما وإن لم يترافعا إلى القاضي، وإن جدَّد عقد النِّكاح عليها من غير أن تتزوَّج بأخر فلا تفريق، كذا ذكر **الاسيجابي** وهو مخالفٌ لما في **المحيط**؛ لأنَّه سوى في التَّفريق بين ما إذا تزوَّجها أو لا، حيث لم تتزوَّج بغيره"[5].

---

[1] في ج "الجارية".

[2] الزيلعي، التبيين: 172/2.

[3] رضي الدين، المحيط: 281/1/ظ.

[4] انظر المرجع السابق نفسه: 281/1/ظ.

[5] ابن نجيم، البحر: 223/3-224.

قوله: (**عَلَى الْأَصَحِّ**) وقيل: لا يصحُّ إباؤه عند **أبي يوسف** كما لا يصحُّ ردّته، والفرق **لأبي يوسف** على الأصحِّ بين ردّته وإبائه، قال في **البحر**: "إنَّ الإباء تمسُّكٌ بما هو عليه، فيكون صحيحاً، فأمَّا الرِّدَّة فإنشاءٌ لما لم يكن موجوداً، وهو يضرُّه، فلا يصحُّ [225ظ] منه، كذا في **المبسوط**"[1].

(وَالصَّبِيَّةُ كَالصَّبِيِّ) فِيمَا ذُكِرَ وَالْأَصْلُ أَنَّ كُلَّ مَنْ صَحَّ مِنْهُ الْإِسْلَامُ إِذَا أَتَى بِهِ صَحَّ مِنْهُ الْإِبَاءُ إِذَا عُرِضَ عَلَيْهِ. (وَيُنْتَظَرُ عَقْلُ) أَيْ تَمْيِيزُ (غَيْرِ الْمُمَيِّزِ، وَلَوْ) كَانَ (مَجْنُونًا) لَا يُنْتَظَرُ لِعَدَمِ نِهَايَتِهِ بَلْ (يُعْرَضُ) الْإِسْلَامُ (عَلَى أَبَوَيْهِ) فَأَيُّهُمَا أَسْلَمَ تَبِعَهُ فَيَبْقَى النِّكَاحُ، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ أَبٌ نَصَبَ الْقَاضِي عَنْهُ وَصِيًّا فَيَقْضِي عَلَيْهِ بِالْفُرْقَةِ بَاقَانِيٌّ عَنْ الْبَهْنَسِيِّ عَنْ رَوْضَةِ الْعُلَمَاءِ لِلزَّاهِدِيِّ.

(وَلَوْ أَسْلَمَ الزَّوْجُ وَهِيَ مَجُوسِيَّةٌ فَتَهَوَّدَتْ أَوْ تَنَصَّرَتْ بَقِيَ نِكَاحُهَا كَمَا لَوْ كَانَتْ فِي الِابْتِدَاءِ كَذَلِكَ) لِأَنَّهَا كِتَابِيَّةٌ مَآلًا (وَالتَّفْرِيقُ) بَيْنَهُمَا (طَلَاقٌ) يُنْقِصُ الْعَدَدَ (لَوْ أَبَى لَا لَوْ أَبَتْ) لِأَنَّ الطَّلَاقَ لَا يَكُونُ مِنْ النِّسَاءِ (وَإِبَاءُ الْمُمَيِّزِ وَأَحَدُ أَبَوَيْ الْمَجْنُونِ طَلَاقٌ) فِي الْأَصَحِّ، وَهُوَ مِنْ أَغْرَبِ الْمَسَائِلِ حَيْثُ يَقَعُ الطَّلَاقُ مِنْ صَغِيرٍ وَمَجْنُونٍ زَيْلَعِيٌّ، وَفِيهِ نَظَرٌ، إذْ الطَّلَاقُ مِنْ الْقَاضِي وَهُوَ عَلَيْهِمَا لَا مِنْهُمَا فَلَيْسَا بِأَهْلٍ لِلْإِيقَاعِ بَلْ لِلْوُقُوعِ، كَمَا لَوْ وَرِثَ قَرِيبَهُ. وَلَوْ قَالَ: إنْ جُنِنْت فَأَنْتِ طَالِقٌ فَجُنَّ لَمْ يَقَعْ، بِخِلَافِ إنْ دَخَلْت الدَّارَ فَدَخَلَهَا مَجْنُونًا وَقَعَ.

(وَلَوْ) (أَسْلَمَ أَحَدُهُمَا) أَيْ أَحَدُ الْمَجُوسِيَّيْنِ أَوْ امْرَأَةُ الْكِتَابِيِّ (ثَمَّةَ) أَيْ فِي دَارِ الْحَرْبِ وَمُلْحَقٌ بِهَا كَالْبَحْرِ الْمِلْحِ (لَمْ تَبِنْ حَتَّى تَحِيضَ ثَلَاثًا) أَوْ تَمْضِيَ ثَلَاثَةُ أَشْهُرٍ (قَبْلَ إسْلَامِ الْآخَرِ) .....

قوله: (**فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ أَبٌ**) أراد بالأب ما يشمل الأم أيضاً نظراً للتّغليب المذكور في المتن، فيفيد أنّه لو كان له أبٌ فقط عرض على الأب، وكذا لو كان أمٌّ فقط.

قوله: (**كَمَا لَوْ كَانَتْ فِي الِابْتِدَاءِ كَذَلِكَ**) أي نصرانيّةً أو يهوديّةً ثمّ أسلم الزّوج.

قوله: (**أَوَ إِبَاءُ الْمُمَيِّزِ**) أي تفريق القاضي بسبب الإباء، وإلّا فالإباء ليس بطلاقٍ.

قوله: (**وَأَحَدُ أَبَوَيْ الْمَجْنُونِ**) فيه أنّ بإسلام أحدهما يبقى النّكاح كما تقدّم، فينبغي اسقاط لفظ أحدٍ، إلّا أن تُفرض المسألة في وجود أحد الأبوين فقط، وفيه بُعْدٌ.

---

[1] ابن نجيم، البحر: 226/3؛ وانظر السرخسي، المبسوط: 47/5.

قوله: (**كَالْبَحْرِ الْمِلْحِ**) قال [في][1] **النهر**: "وينبغي أن يكون ما ليس بدار حربٍ ولا إسلامٍ ملحقاً بدار الحرب هنا كالبحر الملح؛ لأنَّه لا قهر لأحدٍ عليه"[2].

قوله: (**أَوْ تَمْضِيَ ثَلَاثَةَ أَشْهُرٍ**) أي أو تضع إن كانت حاملاً كما في **القهستاني**.

إقَامَةً لِشَرْطِ الْفُرْقَةِ مَقَامَ السَّبَبِ، وَلَيْسَتْ بعدَّة لِدُخُولِ غَيْرِ الْمَدْخُولِ بِهَا. (وَلَوْ) (أَسْلَمَ زَوْجُ الْكِتَابِيَّةِ) وَلَوْ مَآلًا كَمَا مَرَّ (فَهِيَ لَهُ، وَ) الْمَرْأَةُ (تَبِينُ بِتَبَايُنِ الدَّارَيْنِ) حَقِيقَةً وَحُكْمًا (لَا) بِـــ (السَّبْيِ، فَلَوْ) (خَرَجَ) أَحَدُهُمَا (إلَيْنَا مُسْلِمًا) أَوْ ذِمِّيًّا أَوْ أَسْلَمَ أَوْ صَارَ ذَا ذِمَّةٍ فِي دَارِنَا (أَوْ أُخْرِجَ مَسْبِيًّا) وَأُدْخِلَ فِي دَارِنَا (بَانَتْ) بِتَبَايُنِ الدَّارِ، إذْ أَهْلُ الْحَرْبِ كَالْمَوْتَى، وَلَا نِكَاحَ بَيْنَ حَيٍّ وَمَيِّتٍ،(وَإِنْ) (سُبِيَا) أَوْ خَرَجَا إلَيْنَا (مَعًا) ذِمِّيَّيْنِ أَوْ مُسْلِمَيْنِ.....

قوله: (**إقَامَةً لِشَرْطِ الْفُرْقَةِ**) هي العِدَّة صورةً.

قوله: (**مَقَامَ السَّبَبِ**) هو الإباء.

قوله: (**كَمَا مَرَّ**) أي في قوله: "كما كانت في الابتداء كذلك"، وأشار به إلى أنَّه تكرارٌ معه.

قوله: (**حَقِيقَةً وَحُكْمًا**) بأن يكون أحد الزَّوجين ذميًّا في دار الإسلام، والآخر حربيًّا في دار الحرب، أو الزَّوج مسلماً في دار الإسلام، والزَّوجة في دار الحرب، أو أحد الزَّوجين كافراً في دارٍ من ديار الحرب، والأخر كافراً في دارٍ أخرى من ديار الحرب مخالفةٍ للأُوْلى في المَنعة فيما يظهر، فليراجع، فخرج ما إذا اختلفت [الدَّاران][3] حقيقةً فقط، كأنْ يكون أحدهما حربيًّا في دار الحرب والآخر مستأمنا في دار الإسلام، أو أحدهما مسلماً أو ذميًّا في دار الإسلام والآخر مستأمناً في دار الحرب، وما إذا اختلفا حكماً فقط، كأنْ يكونا في دار الإسلام، أحدهما ذميٌّ والأخر مستأمنٌ، والزَّوج مسلمٌ والزَّوجة مستأمنةٌ، [أو يكونا في دار الحرب، أحدهما حربيٌّ والأخر ذميٌّ مستأمنٌ][4] أو الزَّوجة حربيةٌ والزَّوج مسلمٌ مستأمنٌ، وما إذا اتحدتا حقيقةً وحكماً، كأن يكونا مسلمَين أو ذميَّين أو مستأمنين، أو الزَّوج مسلماً والزوجة ذميَّةً في دار الإسلام، أو مسلمَين أو ذميَّين أو حربيَّين، أو الزَّوج مسلماً والزوجة ذميَّةً في دار الحرب.

---

[1] سقطت من ج.

[2] ابن نجيم، النهر: 289/2.

[3] في أ "الدار".

[4] سقطت من ب.

قوله: (**لَا بِالسَّبْيِ**) أشار به إلى نفي قول **الشَّافعي** رحمه الله تعالى من أنَّ العلَّة في الفرقة السبيُ[1]، فإذا سُبي أحدهما وأُخرج إلى دار الإسلام بانت المرأة اتِّفاقاً، أمَّا عندنا فلتباين الدَّارين، وأمَّا عنده فللسبي، وإذا سُبيا معاً [226و] بانت عنده للسبي لا عندنا؛ لعدم التَّباين، وإذا خرج أحدهما في دار الإسلام غير مستأمن بانت عندنا للتَّباين، لا عنده؛ لعدم السَّبي، وإذا خرجا معاً لا تبين اتِّفاقاً، أمَّا عندنا؛ لعدم التَّباين، وأمَّا عنده فلعدم السَّبي.

أَوْ ثُمَّ أَسْلَمَا أَوْ صَارَا ذِمِّيَّيْنِ (لَا) تَبِينُ لِعَدَمِ التَّبَايُنِ. حَتَّى لَوْ كَانَتْ الْمَسْبِيَّةُ مَنْكُوحَةَ مُسْلِمٍ أَوْ ذِمِّيٍّ لَمْ تَبِنْ، وَلَوْ نَكَحَهَا ثَمَّةَ ثُمَّ خَرَجَ قَبْلَهَا بَانَتْ وَإِنْ خَرَجَتْ قَبْلَهُ لَا، وَمَا فِي الْفَتْحِ عَنْ الْمُحِيطِ تَحْرِيفٌ نَهْرٌ

.....

قوله: (**أَوْ ثُمَّ أَسْلَمَا**) أو: عاطفةٌ لحالٍ محذوفٍ تقديره[2]: غير ذميَّينِ أو مسلمَين على الحال المذكورة، وثمَّ: عاطفةٌ لقوله: "أسلما" على الحال المحذوفة عطف فعلٍ [على][3] اسمٍ، والتقدير: أو غير ذميين أو مسلمين ثمَّ أسلما.

قوله: (**لَمْ تَبِنْ**) لأنَّ الزَّوج حينئذ إمَّا في دار الإسلام، وفيه اتِّحاد الدَّار حقيقةً وحكماً، أو في دار الحرب وفيه اتِّحاد الدَّار حكماً.

[قوله: (**وَلَوْ نَكَحَهَا**) أي الحربيَّة.

قوله: (**بَانَتْ**) لاختلاف الدَّارين حقيقةً وحكماً.

قوله: (**وَإِنْ خَرَجَتْ قَبْلَهُ لَا**) أي لاتحاد الدَّار حكماً][4].

قوله: (**وَمَا فِي الْفَتْحِ عَنْ الْمُحِيطِ تَحْرِيفٌ**) قال في **النهر**: "وفي **المحيط:** مسلم تزوَّج حربيَّةً في دار الحرب فخرج بها رجلٌ إلى دار الإسلام بانت من زوجها بالتَّباين، فلو خرجت بنفسها قبل زوجها لم تبن؛ لأنَّها صارت من أهل دارنا بالتزامها أحكام المسلمين؛ إذ لا تمكَّن من العود، والزَّوج من أهل دار الإسلام فلا تباين، قال في **الفتح** بعد نقله: "يريد في الصُّورة الأولى إذا أخرجها [الرَّجل قهراً حتَّى ملكها؛ لتحقُّق التَّباين بينها وبين زوجها

---

[1] انظر **الشافعي**: أبو عبد الله محمد بن إدريس ن العباس بن عثمان بن شافع بن عبد المطلب بن عبد مناف المطلبي محيي الدين القرشي المكي، **الأم**؛ (دار المعرفة – بيروت، ط/غ م، ت/1410هـ، 1990م، عدد الأجزاء/8) 366/7.

[2] الحال لفظ مؤنث والصواب أن يقول: محذوفة تقديرها، والصواب مع البرهان الحلبي، لا مع صاحب النهر فيما وقفت عليه، والله أعلم.

[3] سقطت من ج.

[4] سقط من ب.

حينئذٍ][1] حقيقةً وحكماً، أمَّا حقيقةً فظاهرُ، وأمَّا حكماً فلأنَّها في دار الحرب حكماً، وزوجها في دار الإسلام"[2].

قال في **الحواشي السعدية**: وفي قوله: وأمَّا حكماً فلأنَّها في دار الحرب حكماً بحثٌ، انتهى، ولعلَّ وجهه ما مرَّ من أنَّ معنى الحكم أن لا يكون في الدَّار الَّتي دخلها على سبيل الرُّجوع، بل على سبيل القرار، وهي هنا كذلك؛ إذ لا تمكَّن من الرُّجوع، ثمَّ راجعت **المحيط الرضوي** فإذا الَّذي فيه ما لفظه: مسلم تزوَّج حربيَّةً كتابيَّةً في دار الحرب، فخرج عنها الزَّوج وحده

(وَمَنْ) (هَاجَرَتْ إلَيْنَا) مُسْلِمَةً أَوْ ذِمِّيَّةً (حَائِلًا) (بَانَتْ بِلَا عِدَّةٍ) فَيَحْصُلُ تَزَوُّجُهَا، أَمَّا الْحَامِلُ فَحَتَّى تَضَعَ عَلَى الْأَظْهَرِ لَا لِلْعِدَّةِ بَلْ لِشَغْلِ الرَّحِمِ بِحَقِّ الْغَيْرِ (وَارْتِدَادُ أَحَدِهِمَا) أَيْ الزَّوْجَيْنِ (فَسْخٌ) فَلَا يُنْقِصُ عَدَدًا (عَاجِلٌ) بِلَا قَضَاءٍ (فَلِلْمَوْطُوءَةِ) وَلَوْ حُكْمًا (كُلُّ مَهْرِهَا) لِتَأَكُّدِهِ بِهِ (وَلِغَيْرِهَا نِصْفُهُ) لَوْ مُسَمًّى أَوْ الْمُتْعَةُ

(لَوْ) (ارْتَدَّ) وَعَلَيْهِ نَفَقَةُ الْعِدَّةِ (وَلَا شَيْءَ مِنْ الْمَهْرِ وَالنَّفَقَةِ سِوَى السُّكْنَى) (بِهِ يُفْتَى) (لَوْ ارْتَدَّتْ) لِمَجِيءِ الْفُرْقَةِ مِنْهَا قَبْلَ تَأَكُّدِهِ وَلَوْ مَاتَتْ فِي الْعِدَّةِ وَرِثَهَا زَوْجُهَا الْمُسْلِمُ اسْتِحْسَانًا، وَصَرَّحُوا بِتَعْزِيرِهَا خَمْسَةً وَسَبْعِينَ، وَتُجْبَرُ عَلَى الْإِسْلَامِ وَعَلَى تَجْدِيدِ النِّكَاحِ زَجْرًا لَهَا بِمَهْرٍ يَسِيرٍ كَدِينَارٍ وَعَلَيْهِ الْفَتْوَى وَلْوَالِجِيَّةٌ. وَأَفْتَى مَشَايِخُ بَلْخٍ بِعَدَمِ الْفُرْقَةِ بِرِدَّتِهَا زَجْرًا وَتَيْسِيرًا لَا سِيَّمَا الَّتِي تَقَعُ فِي الْمُكَفِّرِ ثُمَّ تُنْكِرُ، قَالَ فِي النَّهْرِ: وَالْإِفْتَاءُ بِهَذَا أَوْلَى مِنْ الْإِفْتَاءِ بِمَا فِي النَّوَادِرِ لَكِنْ قَالَ الْمُصَنِّفُ: وَمَنْ تَصَفَّحَ أَحْوَالَ نِسَاءِ زَمَانِنَا وَمَا يَقَعُ مِنْهُنَّ مِنْ مُوجِبَاتِ الرِّدَّةِ مُكَرَّرًا فِي كُلِّ يَوْمٍ لَمْ يَتَوَقَّفْ فِي الْإِفْتَاءِ بِرِوَايَةِ النَّوَادِرِ. قُلْت: وَقَدْ بَسَطْت فِي الْقُنْيَةِ وَالْمُجْتَبَى وَالْفَتْحِ وَالْبَحْرِ: وَحَاصِلُهَا أَنَّهَا بِالرِّدَّةِ تُسْتَرَقُّ وَتَكُونُ فَيْئًا لِلْمُسْلِمِينَ عِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ – رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى –، وَيَشْتَرِيهَا الزَّوْجُ مِنْ الْإِمَامِ أَوْ يَصْرِفُهَا إلَيْهِ لَوْ مَصْرِفًا. وَلَوْ اسْتَوْلَى عَلَيْهَا الزَّوْجُ بَعْدَ الرِّدَّةِ مَلَكَهَا وَلَهُ بَيْعُهَا مَا لَمْ تَكُنْ وَلَدَتْ مِنْهُ فَتَكُونُ كَأُمِّ الْوَلَدِ، وَنَقَلَ الْمُصَنِّفُ فِي كِتَابِ الْغَصْبِ أَنَّ عُمَرَ – رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ – هَجَمَ عَلَى نَائِحَةٍ فَضَرَبَهَا بِالدِّرَّةِ حَتَّى سَقَطَ خِمَارُهَا، فَقِيلَ لَهُ: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ قَدْ سَقَطَ خِمَارُهَا، فَقَالَ إنَّهَا لَا حُرْمَةَ لَهَا، وَمِنْ هُنَا قَالَ الْفَقِيهُ أَبُو بَكْرٍ الْبَلْخِيُّ حِينَ مَرَّ بِنِسَاءٍ عَلَى شَطِّ نَهْرٍ كَاشِفَاتِ الرُّءُوسِ وَالذِّرَاعِ فَقِيلَ لَهُ كَيْفَ تَمُرُّ؟ فَقَالَ، لَا حُرْمَةَ لَهُنَّ إنَّمَا الشَّكُّ فِي إيمَانِهِنَّ كَأَنَّهُنَّ حَرْبِيَّاتٌ (وَبَقِيَ النِّكَاحُ إنْ) (ارْتَدَّا مَعًا) بِأَنْ يَعْلَمَ السَّبْقَ فَيُجْعَلُ كَالْغَرْقَى (ثُمَّ أَسْلَمَا كَذَلِكَ) اسْتِحْسَانًا (وَفَسَدَ إنْ أَسْلَمَ أَحَدُهُمَا قَبْلَ الْآخَرِ) وَلَا مَهْرَ قَبْلَ الدُّخُولِ لَوْ الْمُتَأَخِّرُ هِيَ، وَلَوْ هُوَ فَنِصْفُهُ أَوْ مُتْعَةٌ (وَالْوَلَدُ.....

---

[1] سقطت من ج.

[2] ابن الهمام، الفتح: 423/3.

بانت، ولو خرجت المرأة قبل الزَّوج لم تَبن، وعلَّله بما مرَّ[1]، وهذا لا غبار عليه، والظَّاهر أنَّ ما وقع في نسخة صاحب **الفتح** تحريفٌ، والصَّواب ما أسمعتك"[2].

قوله: (**وَلَوْ حُكْمًا**) أراد به الخلوة الصَّحيحة.

قوله: (**لَوِ ارْتَدَّ**) قيدٌ في قوله: ["ولغيرها نصفه فقط".

قوله: (**بِمَا فِي النَّوَادِرِ**) هي ما يأتي في قوله:][3] "وحاصلها".

قوله: (**وَالْوَلَدُ**) أي الطفل الذي لا يعقل الإسلام كما في **القهستاني**.

يَتْبَعُ خَيْرَ الْأَبَوَيْنِ دِينًا) إنْ اتَّحَدَتْ الدَّارُ وَلَوْ حُكْمًا، بِأَنْ كَانَ الصَّغِيرُ فِي دَارِنَا وَالْأَبُ ثَمَّةَ، بِخِلَافِ الْعَكْسِ (وَالْمَجُوسِيُّ، وَمِثْلُهُ) كَوَثَنِيٍّ وَسَائِرِ أَهْلِ الشِّرْكِ (شَرٌّ مِنْ الْكِتَابِيِّ) وَالنَّصْرَانِيُّ شَرٌّ مِنْ الْيَهُودِيِّ فِي الدَّارَيْنِ لِأَنَّهُ لَا ذَبِيحَةَ لَهُ بَلْ يُخْنَقُ كَمَجُوسِيٍّ وَفِي الْآخِرَةِ أَشَدُّ عَذَابًا. وَفِي جَامِعِ الْفُصُولَيْنِ: لَوْ قَالَ النَّصْرَانِيَّةُ خَيْرٌ مِنْ الْيَهُودِيَّةِ أَوْ الْمَجُوسِيَّةِ كَفَرَ لِإِثْبَاتِهِ الْخَيْرَ لِمَا قَبُحَ بِالْقَطْعِيِّ، لَكِنْ وَرَدَ فِي السُّنَّةِ أَنَّ الْمَجُوسَ أَسْعَدُ حَالَةً مِنْ الْمُعْتَزِلَةِ.....

قوله: (**وَلَوْ حُكْمًا**) أي سواء كان الاتِّحاد حقيقةً وحكماً كأن يكون خَيْرُ الأبوين [226ظ] مع الولد في دار الإسلام أو في دار الحرب، أو كان حكماً فقط كما مثَّل به الشَّارح، واحترز عن اختلافهما حقيقةً وحكماً بأن كان الأب في دارنا والصَّغير ثَمَّة، وإليه أشار بقوله: بخلاف العكس.

قوله: (**وَالْمَجُوسِيُّ، وَمِثْلُهُ ... شَرٌّ مِنْ الْكِتَابِيِّ**) قال في **النهر**: "أردف هذه الجملة لبيان أنَّ أحد الأبوين لو كان كتابيًّا والآخر مجوسيًّا كان الولد كتابيًّا"[4]، ثمَّ قال: "و لم يدخله في الجملة الأولى تحاميًّا عمَّا وقع في بعض العبارات من إطلاق الخير على الكتابيّ، بل الشرّ ثابتٌ فيه أيضاً غير أنَّ المجوسي أشرُّ"[5] انتهى، وفيه أنَّ هذه الجملة إذا لم تدخل في الأولى لم يعلم حكم الولد المجوسيِّ والكتابيِّ، ومع ذلك لم تخل الأُولى من إثبات الخير لما قبح قطعاً؛ لما أنَّ أفعل التَّفضيل يقتضي المشاركة في أصل الفعل.

---

[1] انظر رضي الدين، المحيط: 285/1/و-286/ظ.

[2] ابن نجيم، النهر: 289/2-290.

[3] سقطت من ج.

[4] ابن نجيم، النهر: 287/2.

[5] المرجع السابق نفسه: 288/2.

قوله: (**لِأَنَّهُ لَا ذَبِيحَةَ لَهُ**) أي لا يذبح، بدليل قوله: (بَلْ يَخْنِقُ) وليس المراد أنَّه لو ذبح لا تُؤكل ذبيحته؛ لمنافاته ما تقدم أوّل كتاب النِّكاح من حلِّ ذبيحته ولو قال: المسيح ابن الله.

قوله: (**وَفِي الْآخِرَةِ أَشَدُّ عَذَابًا**) لأنَّ نزاع النَّصارى في الإلهيّات، ونزاع اليهود في النُّبوات، وقوله تعالى: ﴿**وَقَالَتِ الْيَهُودُ عُزَيْرٌ ابْنُ اللَّهِ**﴾ [**التوبة:30**]، وكلام طائفةٍ منهم قليلةٍ، كما صرَّح به في التَّفسير، كذا في **النهر**[1].

قوله: (**أَسْعَدُ حَالَةً**) أي "أقلُّ مكابرةً، وأدنى إثباتاً للشِّرك" كما في **النهر**[2]، يعني فلا ينافي حكمَنا [بالكفر][3] على مَن يقول: النَّصرانيَّة خيرٌ من المجوسيَّة مثلاً.

لِإِثْبَاتِ الْمَجُوسِ خَالِقَيْنِ فَقَطْ وَهَؤُلَاءِ خَالِقًا لَا عَدَدَ لَهُ بَزَّازِيَّةٌ وَنَهْرٌ. (وَلَوْ) (تَمَجَّسَ أَبُو صَغِيرَةٍ نَصْرَانِيَّةٍ تَحْتَ مُسْلِمٍ) بَانَتْ بِلَا مَهْرٍ وَلَوْ كَانَ (قَدْ مَاتَتْ الْأُمُّ نَصْرَانِيَّةً) مَثَلًا وَكَذَا عَكْسُهُ (لَمْ تَبِنْ) لِتَنَاهِي التَّبَعِيَّةِ بِمَوْتِ أَحَدِهِمَا ذِمِّيًّا أَوْ مُسْلِمًا أَوْ مُرْتَدًّا فَلَمْ تَبْطُلْ بِكُفْرِ الْآخَرِ.وَفِي الْمُحِيطِ: لَوْ ارْتَدَّا لَمْ تَبِنْ مَا لَمْ يَلْحَقَا، وَلَوْ بَلَغَتْ عَاقِلَةً مُسْلِمَةً ثُمَّ جُنَّتْ فَارْتَدَّا لَمْ تَبِنْ مُطْلَقًا. مُسْلِمٌ تَحْتَهُ نَصْرَانِيَّةٌ فَتَمَجَّسَا أَوْ تَنَصَّرَا بَانَتْ..

لكن إذا قيل: الوارد في السُّنَّة التَّأويل، فما المانع من تأويل نحن فيه، تأمَّل.

قوله: (**خَالِقَيْنِ**) هما النُّور المسمّى يزدان والظُّلمة المسماة أهرمن.

قوله: (**خَالِقًا لَا عَدَدَ لَهُ**) أي حيث قالوا: إنَّ الحيوان يخلق أفعاله الاختيارية.

قوله: (**وَلَوْ تَمَجَّسَ**) شرطٌ، جوابه قوله: (لَمْ تَبِنْ) وقوله: (قَدْ مَاتَتْ) قيدٌ في الشَّرط، وهو حكمٌ صحيحٌ، وعلَّته ما ذكره الشَّارح بقوله: (لِتَنَاهِي التَّبَعِيَّةِ) ثمَّ إنَّ الشَّارح أتى بجوابٍ للشَّرط، فصار الكلام حينئذٍ صادقاً بموت الأم نصرانيَّةً وببقائها نصرانيةً وبتمجّسها معه، والمراد الثَّالث، قال في **النهر**: "لو كانت النَّصرانيّة صغيرةً فتمجَّس أبوها بانت ولا مهر لها"[4].

قوله: (**بِلَا مَهْرٍ**) أي إن لم يدخل بها كما تقدم في قوله: (وَارْتِدَادُ أَحَدِهِمَا فَسْخٌ).

قوله: (**وَكَذَا عَكْسُهُ**) بأن تمجَّست أمُّها بعد أن مات أبوها نصرانيًّا.

---

[1] انظر ابن نجيم، النهر: 287/1، ناقلاً عن البحر.

[2] ابن نجيم، النهر: 287/1، ناقلاً عن البحر.

[3] سقطت من أ.

[4] ابن نجيم، النهر: 292/2، ناقلا عن المحيط.

قوله: (**لَوْ ارْتَدَّا لَمْ تَبِنْ**) أي لأنَّ أحكام الإسلام قائمةٌ في حقّهما فإنّهما يورَّث كسبهما لورثتهما المسلمين، ولا يُقرَّان على الرِّدَّة.

قوله: ([227و] **مُطْلَقًا**) سواء أُلحقا أو لم يُلْحقا.

قوله: (**أَوْ تَنَصَّرَا**) صوابه: أو تهوَّدا، قال في **النهر:** "قيّد بالرِّدَّة؛ لأنَّ المسلم لو كانت تحته نصرانيَّةٌ فتهوَّدتْ وقعت الفرقة بينهما اتِّفاقاً، واختلف الشَّيخان فيما لو تمجَّسا، قال أبو يوسف: تقع، وقال محمَّدٌ: لا تقع، لأبي يوسف أنَّ الزَّوج لا يُقَرُّ على ذلك، والمرأة تُقرُّ، فصار كرِدَّة الزَّوج وحده.

وفرَّق محمَّدٌ بأنَّ المجوسيَّة لا تحلُّ للمسلمِ، فإحداثها كالارتداد"[1].

(وَلَا) يَصِحُّ (أَنْ يُنْكِحَ مُرْتَدٌّ أَوْ مُرْتَدَّةٌ أَحَدًا) مِنْ النَّاسِ مُطْلَقًا.

(أَسْلَمَ) الْكَافِرُ (وَتَحْتَهُ خَمْسُ نِسْوَةٍ فَصَاعِدًا أَوْ أُخْتَانِ أَوْ أُمٌّ وَبِنْتُهَا) (بَطَلَ نِكَاحُهُنَّ إنْ تَزَوَّجَهُنَّ بِعَقْدٍ وَاحِدٍ، فَإِنْ رَتَّبَ فَالْآخَرُ) بَاطِلٌ. وَخَيَّرَهُ مُحَمَّدٌ وَالشَّافِعِيُّ عَمَلًا بِحَدِيثِ فَيْرُوزَ.

قُلْنَا: كَانَ تَخْيِيرُهُ فِي التَّزَوُّجِ بَعْدَ الْفُرْقَةِ بَلَغَتْ الْمُسْلِمَةُ الْمَنْكُوحَةُ وَلَمْ تَصِفْ الْإِسْلَامَ بَانَتْ وَلَا مَهْرَ قَبْلَ الدُّخُولِ وَيَنْبَغِي أَنْ يَذْكُرَ اللَّهَ تَعَالَى بِجَمِيعِ صِفَاتِهِ عِنْدَهَا وَتُقِرُّ بِذَلِكَ، وَتَمَامُهُ فِي الْكَافِي. .....

قوله: (**مُطْلَقًا**) أي مسلماً أو كافراً أو مرتداً، وهي تأكيدٌ لما فُهم من عموم النَّكرة في النَّفي.

قوله: (**وَخَيَّرَهُ مُحَمَّدٌ**) أي خيَّر محمَّدٌ هذا الَّذي أسلم في اختيار أربعٍ مطلقاً، أي أربع نسوةٍ أيَّ أربعٍ كانت، وخيَّره أيضاً في اختيار أي الأختين شاء، والبنت أي يختار البنت في هذه الصُّورة لا الأمَّ، أو يتركهما جميعاً؛ لأنه روى[2] أنَّ غيلان الديلمي أسلم وتحته عشر نسوةٍ أسلمن معه، فخيره النبيُّ ﷺ فاختار أربعاً منهن[3]، وكذا فيروز الديلمي أسلم وتحته أختان، فخيَّره فاختار إحداهما[4]، وإنَّما يختار البنت لأنَّ نكاحها أمنع في نكاح الأمِّ من نكاح

---

[1] ابن نجيم، النهر: 292/2.

[2] استعمل المحشي صيغة التضعيف "روي" بالبناء للمجهول، والحديث صحيح.

[3] رواه الترمذي، الرقم: 1128؛ وابن ماجه، الرقم: 1953؛ وابن ماجه، الرقم: 3683، صححه الحاكم والبيهقي وابن الق\انن انظر **السيوطي:** جلال الدين السيوطي، ت: 911هـ **جمع الجوامع**، مح: مختار إبراهيم الهائج وآخرون، (الأزهر الشريف، مصر، ط/2، ت/1426هـ، 2005م عدد الأجزاء/25) 198/1.

[4] رواه الترمذي، الرقم: 1130، وقال حديث حسن؛ وابن ماجه، الرقم: 1951؛ وغيرهما.

الأمِّ لها، ولهما أنَّ هذه الأنكحة فاسدةٌ، لكنَّا لا نتعرض لهم؛ لأنَّا أُمرنا بتركهم وما يدينون، فإذا أسلموا يجب التَّعرض، وتخيير غيلان وفيروز كان في التَّزوج بعد الفرقة[1].

[1] زاد ج "كذا في المنح".

بَابُ الْقَسْمِ

بِفَتْحِ الْقَافِ: الْقِسْمَةُ: وَبِالْكَسْرِ: النَّصِيبُ (يَجِبُ) وَظَاهِرُ الْآيَةِ أَنَّهُ فَرْضٌ نَهْرٌ (أَنْ يَعْدِلَ) أَيْ أَنْ لَا يَجُورَ (فِيهِ) أَيْ فِي الْقَسْمِ بِالتَّسْوِيَةِ فِي الْبَيْتُوتَةِ (وَفِي الْمَلْبُوسِ وَالْمَأْكُولِ) وَالصُّحْبَةِ (لَا فِي الْمُجَامَعَةِ) كَالْمَحَبَّةِ بَلْ يُسْتَحَبُّ. وَيَسْقُطُ حَقُّهَا بِمَرَّةٍ وَيَجِبُ دِيَانَةً أَحْيَانًا وَلَا يَبْلُغُ الْإِيلَاءَ إلَّا بِرِضَاهَا، وَيُؤْمَرُ الْمُتَعَبِّدُ بِصُحْبَتِهَا أَحْيَانًا، وَقَدَّرَهُ الطَّحَاوِيُّ بِيَوْمٍ وَلَيْلَةٍ مِنْ كُلِّ أَرْبَعٍ لِحُرَّةٍ وَسَبْعٍ لِأَمَةٍ. وَلَوْ تَضَرَّرَتْ مِنْ كَثْرَةِ جِمَاعِهِ لَمْ تَجُزْ الزِّيَادَةُ عَلَى قَدْرِ طَاقَتِهَا، وَالرَّأْيُ فِي تَعْيِينِ الْمِقْدَارِ لِلْقَاضِي بِمَا يَظُنُّ طَاقَتَهَا نَهْرٌ بَحْثًا.....

باب القسم:

قوله: (**وَظَاهِرُ الْآيَةِ**) أي قوله تعالى: ﴿**فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تَعْدِلُوا فَوَاحِدَةً أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ**﴾، [النساء:3].

قوله: (**أَيْ [أَنْ][1] لَا يَجُورَ**) أشار به إلى أنَّه ليس المراد بالعدل التَّسوية؛ لعدم وجوب التَّسوية بين الحرَّة والأَمَة كما سيأتي، وكذا لا تجب التَّسوية في الملبوس والمأكول إلَّا على قول من اعتبر حاله فقط، بل المراد عدم الجور الصَّادق بالتَّسوية أيضاً.

قوله: (**بَلْ تُسْتَحَبُّ**) أي المجامعة.

قوله: (**وَقَدَّرَهُ الطَّحَاوِيُّ**) هو روايةٌ عن أبي حنيفة، كما في **المنح**[2]، قال **الشمني:** وروي أنَّ امرأةً جاءت إلى عمر بن الخطاب رضي الله عنه وعنده كعب بن سورٍ، فقالت: يا أمير المؤمنين إنَّ زوجي يصوم النَّهار ويقوم الليل، وأنا أكره أن أشكوه، فقال لها عمر: نعم الرجل زوجك، فردَّدت كلامها وعمر لا يزيدها على ذلك، فقال كعبٌ: يا أمير المؤمنين إنَّها تشكو زوجها في هجره فراشها، فقال له عمر: كما فهمت إشارتها فاحكم بينهما، فأرسل إلى زوجها فجاء، فقال لها كعبٌ: ما تقولين [227ظ] فقالت:

يا أيُّها القاضي الحكيم أرشدُهْ * أَلهى خَليلي عَن فراشي مسجدُهْ

زَهَّـــــــــــــــــــــــــدَهُ في مَضْجعي تعـــــــــــــــــــــــــبُّدُهْ *

نَهـــــــــــــــــــــــــاره وليـــــــــــــــــــــــــــــــــله

مـــــــــــــــــــــــــا يرقـــــــــــــــــــــــــــــــــدُهْ

---

[1] سقطت من أ.

[2] انظر التمرتاشي، المنح: 208/و.

ولست في أمر النِّساء أحمدُهْ

فقال: لزوجها: ما تقول؟ فقال:

(بِلَا فَرْقٍ بَيْنَ فَحْلٍ وَخَصِيٍّ وَعِنِّينٍ وَمَجْبُوبٍ وَمَرِيضٍ وَصَحِيحٍ) وَصَبِيٍّ دَخَلَ بِامْرَأَتِهِ وَبَالِغٍ لَمْ يَدْخُلْ بَحْرٌ بَحْثًا، وَأَقَرَّهُ الْمُصَنِّفُ، وَمَرِيضَةٍ وَصَحِيحَةٍ (وَحَائِضٍ وَذَاتِ نِفَاسٍ وَمَجْنُونَةٍ لَا تُخَافُ وَرَتْقَاءَ وَقَرْنَاءَ) وَصَغِيرَةٍ يُمْكِنُ وَطْؤُهَا وَمُحْرِمَةٍ وَمُظَاهَرٍ وَمُولًى مِنْهَا وَمُقَابِلَاتِهِنَّ، وَكَذَا مُطَلَّقَةٌ رَجْعِيَّةٌ إنْ قَصَدَ رَجْعَتَهَا وَإِلَّا لَا بَحْرٌ.

(وَلَوْ) (أَقَامَ عِنْدَ وَاحِدَةٍ شَهْرًا فِي غَيْرِ سَفَرٍ ثُمَّ خَاصَمَتْهُ الْأُخْرَى) فِي ذَلِكَ (يُؤْمَرُ بِالْعَدْلِ بَيْنَهُمَا فِي الْمُسْتَقْبَلِ وَهَدَرَ مَا مَضَى وَإِنْ أَثِمَ به) لِأَنَّ الْقِسْمَةَ تَكُونُ بَعْدَ الطَّلَبِ (وَإِنْ) (عَادَ إلَى الْجَوْرِ بَعْدَ نَهْيِ الْقَاضِي إيَّاهُ) (عُزِّرَ) بِغَيْرِ حَبْسٍ جَوْهَرَةٌ لِتَفْوِيتِهِ الْحَقَّ، وَهَذَا إذَا لَمْ يَقُلْ إنَّمَا فَعَلْت ذَلِكَ، .....

زَهَّدَنِي فِرَاشَها وَفِي الكُلّلْ * أَنِّي امْرُؤٌ أَذْهَلَنِي ما قَدْ نَزلْ

في سورةِ النَّمْلِ وفي السَّبع الطُوَلْ

فقال: له كعبٌ:

إنَّ لها [عليك حقًّا][1] يا رجلْ * تصيبها في أربعٍ لَمَنْ عَقَلْ

فاعطها ذاكَ ودَع عنك العِلَلْ

فقال له عمر رضي الله عنه: من أين لك هذا؟ قال: لأن الله تعالى أباح للحرِّ أربع زوجاتٍ، فلكلِّ واحدةٍ يومٌ وليلةٌ، فأَعْجب ذلك عمرَ وجعله قاضي البصرة، انتهى، لكن قال في **المنح:** "وظاهر المذهب أن لا يتعيَّن مقدارٌ؛ لأنَّ القَسْم معنىً نسبيٌّ، وإيجابه طلب إيجاده، وهو يتوقَّف على وجود المنتسبين، فلا يُطلب قبل تصوُّره، بل يُؤمر أن يبيت معها ويصحبها أحياناً من غير توقيتٍ"[2].

قوله: (**وَبَالِغٍ لَمْ يَدْخُلْ**) ومثله ما لو دخل بالأَولى.

قوله: (**وَمُظَاهَرٍ**) بفتح الهاء. وقوله: (وَمُوْلًى) بضمِّ الميم وسكون الواو وفتح اللام منونةٌ من الإيلاء، وقوله: (مِنْهَا) تنازعه كلٌّ من مظاهرٍ ومولىً.

---

[1] في ب ج "حقاً عليك".

[2] التمرتاشي، المنح: 208/و.

قوله: (**رَجْعِيَّةً**) منصوبٌ على أنَّه صفةٌ لمفعولٍ مطلقٍ محذوفٍ، أي وكذا مطلقةٌ طلقةً رجعيّةً.

قوله: (**لِتَفْوِيتِهِ**) الضَّمير راجعٌ للحبس.

لِأَنَّ خِيَارَ الدَّوْرِ إلَيَّ، فَحِينَئِذٍ يَقْضِي الْقَاضِي بِقَدْرِهِ نَهْرٌ بَحْثًا (وَالْبِكْرُ وَالثَّيِّبُ وَالْجَدِيدَةُ وَالْقَدِيمَةُ وَالْمُسْلِمَةُ وَالْكِتَابِيَّةُ سَوَاءٌ) لِإِطْلَاقِ الْآيَةِ. (وَلِلْأَمَةِ وَالْمُكَاتَبَةِ وَأُمِّ الْوَلَدِ وَالْمُدَبَّرَةِ) وَالْمُبَعَّضَةِ (نِصْفُ مَا لِلْحُرَّةِ) أَيْ مِنْ الْبَيْتُوتَةِ وَالسُّكْنَى مَعَهَا. أَمَّا النَّفَقَةُ فَبِحَالِهِمَا. (وَلَا قَسْمَ فِي السَّفَرِ) دَفْعًا لِلْحَرَجِ (فَلَهُ السَّفَرُ بِمَنْ شَاءَ مِنْهُنَّ وَالْقُرْعَةُ أَحَبُّ) تَطْيِيبًا لِقُلُوبِهِنَّ. (وَلَوْ) (تَرَكَتْ قِسْمَهَا) بِالْكَسْرِ: أَيْ نَوْبَتَهَا (لِضَرَّتِهَا) (صَحَّ، وَلَهَا الرُّجُوعُ فِي ذَلِكَ) فِي الْمُسْتَقْبَلِ، لِأَنَّهُ مَا وَجَبَ فَمَا سَقَطَ، وَلَوْ جَعَلَتْهُ لِمُعَيَّنَةٍ هَلْ لَهُ جَعْلُهُ لِغَيْرِهَا؟ ذَكَرَ الشَّافِعِيُّ لَا. وَفِي الْبَحْرِ بَحْثًا نَعَمْ، وَنَازَعَهُ فِي النَّهْرِ. (وَيُقِيمُ عِنْدَ كُلِّ وَاحِدَةٍ مِنْهُنَّ يَوْمًا وَلَيْلَةً) لَكِنْ إنَّمَا تَلْزَمُهُ التَّسْوِيَةُ فِي اللَّيْلِ، حَتَّى لَوْ جَاءَ لِلْأُولَى بَعْدَ الْغُرُوبِ وَلِلثَّانِيَةِ بَعْدَ الْعِشَاءِ فَقَدْ تَرَكَ الْقَسْمَ، وَلَا يُجَامِعُهَا فِي غَيْرِ نَوْبَتِهَا، وَكَذَا لَا يَدْخُلُ عَلَيْهَا إلَّا لِعِيَادَتِهَا.....

قوله: (**وَالْقُرْعَةُ**) بالضَّمِّ طينةٌ أو عجينةٌ مدوَّرةٌ مثلاً يدرج فيها [رقعة يكتب فيها][1] اسمُ السَّفر والحضر، ثمَّ يسلَّم إلى صبيٍّ يُعطي كلَّ امرأةٍ واحدةً منهنَّ، كذا في **القهستاني**.

قوله: (**لِأَنَّهُ**) أي حقُّها وهو القَسم (مَا وَجَبَ)، أي لم يجب بعدُ، (فَمَا سَقَطَ) أي فلم يسقط بإسقاطها.

قوله: (**وَفِي الْبَحْرِ بَحْثًا نَعَمْ**) أي حيث قال: "ولعلَّ المشايخ إنَّما لم يعتبروا هذا التَّفصيل؛ لأنَّ هذه الهبة إنَّما هي إسقاطٌ عنه، وكان الحقُّ له سواءٌ وهبت له أو لصاحبتها فله أن يجعل حصة الواهبة لمن شاء"[2].

قوله: (**وَنَازَعَهُ فِي النَّهْرِ**) أي حيث قال: "وأقول: كون الحق له فيما إذا وهبت لصاحبتها ممنوعٌ، ففي **البدائع** في توجيه المسألة "بأنَّه حقٌّ يثبت لها فلها أن تستوفي، ولها أن تترك"[3].

قوله: (**إنَّمَا تَلْزَمُهُ التَّسْوِيَةُ بِاللَّيْلِ**) قال في **الفتح:** "وأمَّا النَّهار فبالجملة"[4]، قال في **النهر:** [حتى لو مكث عند واحدةٍ أكثر النَّهار كفاه أن يمكث عند الثَّانية ولو بأقلَّ منه[5].

---

[1] مزيدة في ب ج.

[2] ابن نجيم، البحر: 226/3.

[3] ابن نجيم، النهر: 297/2.

[4] ابن الهمام، الفتح: 433/3.

[5] انظر ابن نجيم، النهر: 294/2، ناقلاً عن الفتح، وهو كذلك عند الكاساني: 333/2.

قوله: (وكذا [228و] **لَا يَدْخُلُ عَلَيْهَا بِاللَّيْلِ**) قال في **النهر**][1] ولا بأس أن يدخل عليها بالنَّهار للحاجة[2].

وَلَوْ اشْتَدَّ: فَفِي الْجَوْهَرَةِ: لَا بَأْسَ أَنْ يُقِيمَ عِنْدَهَا حَتَّى تُشْفَى أَوْ تَمُوتَ انْتَهَى، يَعْنِي إذَا لَمْ يَكُنْ عِنْدَهَا مَنْ يُؤْنِسُهَا. وَلَوْ مَرِضَ هُوَ فِي بَيْتِهِ دَعَا كُلًّا فِي نَوْبَتِهَا لِأَنَّهُ لَوْ كَانَ صَحِيحًا وَأَرَادَ ذَلِكَ يَنْبَغِي أَنْ يُقْبَلَ. نَهْرٌ (وَإِنْ شَاءَ ثَلَاثًا) أَيْ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ وَلَيَالِيَهَا (وَلَا يُقِيمُ عِنْدَ إحْدَاهُمَا أَكْثَرَ إلَّا بِإِذْنِ الْأُخْرَى) خَاصَّةً

زَادَ فِي الْخَانِيَّةِ (وَالرَّأْيُ فِي الْبُدَاءَةِ) فِي الْقَسْمِ (إلَيْهِ) وَكَذَا فِي مِقْدَارِ الدَّوْرِ هِدَايَةٌ وَتَبْيِينٌ. وَقَيَّدَهُ فِي الْفَتْحِ بَحْثًا بِمُدَّةِ الْإِيلَاءِ أَوْ جُمُعَةٍ، وَعَمَّمَهُ فِي الْبَحْرِ، وَنَظَرَ فِيهِ فِي النَّهْرِ قَالَ الْمُصَنِّفُ: وَظَاهِرُ بَحْثِهِمَا أَنَّهُمَا لَمْ يَطَّلِعَا عَلَى مَا فِي الْخُلَاصَةِ مِنْ التَّقْيِيدِ بِالثَّلَاثَةِ أَيَّامٍ كَمَا عَوَّلْنَا عَلَيْهِ فِي الْمُخْتَصَرِ، وَاَللَّهُ أَعْلَمُ. [فُرُوعٌ] لَوْ كَانَ عَمَلُهُ لَيْلًا كَالْحَارِسِ ذَكَرَ الشَّافِعِيَّةُ أَنَّهُ يَقْسِمُ نَهَارًا وَهُوَ حَسَنٌ. وَحَقُّهُ عَلَيْهَا أَنْ تُطِيعَهُ فِي كُلِّ مُبَاحٍ يَأْمُرُهَا بِهِ، وَلَهُ مَنْعُهَا مِنْ الْغَزْلِ وَمِنْ أَكْلِ مَا يَتَأَذَّى مِنْ رَائِحَتِهِ،

قوله: (**وَقَيَّدَ**) أي مقدار الدَّور حيث قال: واعلم أنَّ هذا الإطلاق لا يكمن اعتباره على صرافته؛ لأنَّه لو أراد أن يدور سنةً سنةً ما يظنّ إطلاق ذلك، بل ينبغي أن يُطلق له مقدار مدَّة الإيلاء، وهو أربعة أشهرٍ، وإذا كان وجوبه للتَّأنّس ودفع الوحشة وجب أن تُعتبر المدَّة القريبة، [وأظنّ أنَّ أكثر من جمعة مُضارّةٌ إلَّا أن يرضيا انتهى، فقوله:][3] وأظنّ إلخ إضرابٌ إبطاليٌّ عن مدَّة الإيلاء، فيناسب أن تكون "أو" في قول الشَّارح: أو جمعةٍ بمعنى "بل" كما في قول الشاعر:

كَانُوا ثَمَانِيْنَ أَوْ زَادُوْا ثَمَانِيَةً * لَوْلَا رَجَاؤُكَ قَدْ قَتلت أَوْلَادِيْ[4]

قوله: (**وَعَمَّمَهُ فِي الْبَحْرِ**) حيث قال: "والظَّاهر الإطلاق؛ لأنَّه لا مضارَّة حيث كان على وجه القَسْم؛ لأنَّها مطمئنّة بمجيء نوبتها"[5].

قوله: (**وَنَظَرَ فِيهِ فِي النَّهْرِ**) أي حيث قال: "وفي نفي المضارَّة مطلقاً نظرٌ لا يخفى"[6].

---

[1] سقطت من ج.

[2] لم أجد هذه العبارة في النهر، وإنما وجدتها عند العبادي، الجوهرة: 26/2، والملى خسرو، درر الأحكام: 355/1.

[3] سقطت من أ.

[4] هذا البيت من البحر البسيط، وهو لجرير، وقبله:

ماذا ترى في عيالٍ قد بَرِمْت بهم * لم أحصِ عِدَّتَهم إلّا بعدّاد

انظر ابن هشام، المغني، ص: 91.

[5] ابن نجيم، البحر: 235/3.

[6] ابن نجيم، النهر: 295/2.

قوله: (**وَظَاهِرُ بَحْثِهِمَا**) أي بحث **الفتح والبحر** كما في **المنح**[1].

بَلْ وَمِنْ الْحِنَّاءِ وَالنَّقْشِ وَإِنْ تَأَذَّى بِرَائِحَتِهِ نَهْرٌ وَتَمَامُهُ فِيمَا عَلَّقْته عَلَى الْمُلْتَقَى. .....

قوله: (**وَتَمَامُهُ فِيمَا عَلَّقْته عَلَى الْمُلْتَقَى**) وعبارته: و"في **الخانية** معزياً **للملتقى**: لو كان له امرأةٌ وسراري أُمر بيومٍ وليلةٍ من كلٍّ أربعٍ عندها، وفي البواقي عند من شاء منهنّ[2]، وكذا لو كان له ثلاث نسوةٍ أُمر بيومٍ وليلةٍ عند كلٍّ منهنّ، ويقيم في يومٍ وليلةٍ عند من شاء من السَّراري، ولو له أربعٌ أقام عند كلٍّ يوماً وليلةً، ولم يكن عند السَّراري إلّا وقفة المارِّ، ويكره للرَّجل أن يطأ امرأته وعندها صبيٌّ يعقل أو أعمى أو ضرَّتها أو أَمتها أو أمته، انتهى"[3]، ثمَّ قال: "ولا يجمع بين الضَّرائر إلَّا بالرِّضى، ولو قالت: لا أسكن مع أمتك ليس لها ذلك، ولو أقام عند الأمة يوماً فعتقت يقيم عند الحرَّة يوماً، وكذا العكس"[4].

---

[1] انتظر التمرتاشي، المنح: 209/ظ.

[2] انظر قاضي خان، الخانية: 497/1.

[3] العلاء الحصكفي، الدر المنتقى: 550/1.

[4] العلاء الحصطفي، الدر المنتقى: 550/1.

باب الرضاع: (هُوَ) لُغَةً بِفَتْحٍ وَكَسْرٍ: مَصُّ الثَّدْيِ. وَشَرْعًا (مَصٌّ مِنْ ثَدْيِ آدَمِيَّةٍ) وَلَوْ بِكْرًا أَوْ مَيِّتَةً أَوْ آيِسَةً، وَأُلْحِقَ بِالْمَصِّ الْوَجُورُ وَالسَّعُوطُ (فِي وَقْتٍ مَخْصُوصٍ) هُوَ (حَوْلَانِ وَنِصْفٌ عِنْدَهُ وَحَوْلَانِ) فَقَطْ (عِنْدَهُمَا وَهُوَ الْأَصَحُّ) فَتْحٌ وَبِهِ يُفْتَى كَمَا فِي تَصْحِيحِ الْقُدُورِيِّ عَنِ الْعَوْنِ، لَكِنْ فِي الْجَوْهَرَةِ أَنَّهُ فِي الْحَوْلَيْنِ وَنِصْفٍ، وَلَوْ بَعْدَ الْفِطَامِ مُحَرَّمٌ وَعَلَيْهِ الْفَتْوَى وَاسْتَدَلُّوا لِقَوْلِ الْإِمَامِ بِقَوْلِهِ تَعَالَى ﴿وَحَمْلُهُ وَفِصَالُهُ ثَلَاثُونَ شَهْرًا﴾ [الأحقاف: 15] أَيْ مُدَّةُ كُلٍّ مِنْهُمَا ثَلَاثُونَ غَيْرَ أَنَّ النَّقْصَ فِي الْأَوَّلِ قَامَ بِقَوْلِ عَائِشَةَ: لَا يَبْقَى الْوَلَدُ أَكْثَرَ مِنْ سَنَتَيْنِ .....

باب الرضاع

قوله: (**وَأُلْحِقَ بِالْمَصِّ الْوَجُورُ [وَالسَّعُوطُ]**) تعريض بالرَّد على صاحب **البحر** حيث قال: "[التّعريف منقوضٌ][1] طرداً؛ إذ قد يوجد المصُّ ولا رضاع إن لم يصل إلى الجوف، وعكساً؛ إذ قد يوجد الرِّضاع ولا مصّ، كما في الوَجور والسّعوط[2]، ثمَّ أجاب بأنَّ المراد بالمصِّ الوصول إلى الجوف من المنفذَين، وخصّه؛ لأنَّه سببٌ للوصول، فأطلق السَّبب وأراد المسبّب[3]، واعترضه في **النهر** بأنِّ المصَّ يستلزم الوصول إلى الجوف لما في **القاموس:** "مصصته ... شربته شرباً رفيقاً"[4] [228ظ] وجعل الوجور والسّعوط ملحقين بالمَصِّ[5].

قوله: (**عَنِ الْعَوْنِ**) هكذا في أكثر النُّسخ بالعين والواو والنُّون، وعبارة **النهر:** "وفي تصحيح **القدوري** معزيًّا إلى **العون** على **الدراية**"[6] انتهى، وفي بعض النسخ عن **العيون** فليحرر.

قوله: (**لَكِنْ فِي الْجَوْهَرَةِ**) استدراكٌ على قوله: "وهو الأصحُّ".

قوله: (**أَيْ مُدَّةُ كُلٍّ مِنْهُمَا**) أشار به إلى تقدير مضافٍ في الآية ليصحَّ الحمل.

قوله: (**غَيْرَ أَنَّ النَّقْصَ**) أي عن الثَّلاثين.

قوله: (**لَا يَبْقَى الْوَلَدُ**) الموجود في **النهر:**

---

[1] في أ "التعريض".

[2] الوَجُور: دواء يصب في الفم، والسعوط: دواء يصب في الأنف، انظر اتلمرتاشي، المنح: 210/ظ.

[3] انظر ابن نجيم، البحر: 239/3.

[4] **الفيروز آبادي:** مجد الدين أبو طاهر بن يعقوب الفيروز آبادي، ت: 817هـ، **القاموس المحيط**، مح: محمد نعيم العرقسوسي؛ (مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع – بيروت، ط/8، ت/1426هـ، 2005م، عدد الأجزاء/1) ص: 631.

[5] انظر ابن نجيم، النهر: 298/2.

[6] ابن نجيم، النهر: 300/2؛ انظر **العلام قاسم**، بن قطلو بغا المصري الحنفي، **التصحيح والترجيح على مختصر القدوري**، مح: ضياء يونس؛ (دار الكتب العلمية، بيروت، ط/1، ت/1423هـ، 2002م، جزء واحد) ص: 335.

وَمِثْلُهُ لَا يُعْرَفُ إِلَّا سَمَاعًا، وَالْآيَةُ مُؤَوَّلَةٌ لِتَوْزِيعِهِمْ الْأَجَلَ عَلَى الْأَقَلِّ وَالْأَكْثَرِ فَلَمْ تَكُنْ دَلَالَتُهَا قَطْعِيَّةً، عَلَى أَنَّ الْوَاجِبَ عَلَى الْمُقَلِّدِ الْعَمَلُ بِقَوْلِ الْمُجْتَهِدِ وَإِنْ لَمْ يَظْهَرْ دَلِيلُهُ كَمَا أَفَادَهُ فِي رَسْمِ الْمُفْتِي، لَكِنْ فِي آخِرِ الْحَاوِي: فَإِنْ خَالَفَا قِيلَ يُخَيَّرُ الْمُفْتِي، وَالْأَصَحُّ أَنَّ الْعِبْرَةَ لِقُوَّةِ الدَّلِيلِ، ثُمَّ الْخِلَافُ فِي التَّحْرِيمِ. أَمَّا لُزُومُ أَجْرِ الرَّضَاعِ لِلْمُطَلَّقَةِ فَمُقَدَّرٌ بِحَوْلَيْنِ بِالْإِجْمَاعِ (وَيَثْبُتُ التَّحْرِيمُ) فِي الْمُدَّةِ فَقَطْ وَلَوْ (بَعْدَ الْفِطَامِ وَالِاسْتِغْنَاءِ بِالطَّعَامِ عَلَى) ظَاهِرِ (الْمَذْهَبِ) وَعَلَيْهِ الْفَتْوَى فَتْحٌ وَغَيْرُهُ. قَالَ فِي الْمُصَنَّفِ كَالْبَحْرِ: فَمَا فِي الزَّيْلَعِيِّ خِلَافُ الْمُعْتَمَدِ .....

"ولا يبقى الولد في بطن أمِّه أكثر من سنتين ولو بفلكة مِغْزل"[1].

قوله: (**وَمِثْلُهُ لَا يُعْرَفُ إِلَّا سَمَاعًا**) أشار به إلى أنَّ هذا الحديث وإن كان موقوفاً على **عائشة** فهو في حكم المرفوع؛ لأنَّه من [المقدرات][2] وهي لا تدرك بالرَّأي.

قوله: (**وَالْآيَةُ مُؤَوَّلَةٌ**) جواب سؤالٍ، قال في **النهر:** "وفي هذا الاستدلال نظرٌ من وجوهٍ: الأوَّل: أنَّ هذا النَّقص وإن كان لا يعرف إلَّا سماعاً إلَّا أنَّه يلزم به تغيير الكتاب، وأجيب بأنَّه مؤوَّلٌ، فإنَّ المفسّرين جعلوا الأجل المضروب متوزِّعاً عليها بياناً لأقلِّ مدَّة الحَمل وأكثر الرَّضاع، وخصَّهما لتحقّق ارتباط حكم النَّسب والرَّضاع بهما، فلم تكن دلالته قطعيةً"[3] انتهى، ولمّا كان هذا الجواب معترضاً بما في **النهر** حيث قال: "الثَّاني سلَّمنا أنَّه مؤوَّلٌ، لكن يلزم الجمع بين الحقيقة والمجاز، وذلك أنّ لفظ الثَّلاثين استُعمل في حقيقته وفي أربعةٍ وعشرين، الثَّالث: أنَّ أسماء العدد لا يُتجوّز شيء منها عن الآخر كما نصَّ عليه كثيرٌ من المحقّقين"[4] انتهى، عدل الشَّارح عن ترجيح قوله بالدَّليل إلى ترجيحه بجهةٍ أخرى، فقال: "على أنَّ الواجب إلخ".

قوله: (**فِي رَسْمِ الْمُفْتِي**[5]) تقدّم أوّل الكتاب، وقدَّمنا بيانه بما لا مزيد عليه، فارجع إليه.

قوله: (**فَمَا فِي الزَّيْلَعِيِّ**) أي من قوله: "وذكر **الخصاف** أنَّه إن فُطم قبل مضي المدَّة واستغنى بالطَّعام لم يكن رضاعاً،

---

[1] ابن نجيم، النهر: 299/2، والفلك من كل شيء مستداره، والفلكة القطعة المستديرة، انظر الفيروز آبادي، القاموس المحيط، ص: 951، والمارد وقت صغير يشبه في صغره مستدار المغزال، والله أعلم.

[2] في أ "المقدورات".

[3] ابن نجيم، النهر: 299/2.

[4] المرجع السابق نفسه: 299/2.

[5] رسم المفتي: الذي فهمته من الخانية هو تعريف المفتي، انظر قاضي خان، الخانية: 4/1.

لِأَنَّ الْفَتْوَى مَتَى اخْتَلَفَتْ رَجَحَ ظَاهِرُ الرِّوَايَةِ (وَلَمْ يُبَحْ الْإِرْضَاعُ بَعْدَ مَوْتِه) لِأَنَّهُ جُزْءُ آدَمِيٍّ وَالِانْتِفَاعُ بِه لِغَيْرِ ضَرُورَةٍ حَرَامٌ عَلَى الصَّحِيحِ شَرْحُ الْوَهْبَانِيَّةِ. وَفِي الْبَحْرِ: لَا يَجُوزُ التَّدَاوِي بِالْمُحَرَّمِ فِي ظَاهِرِ الْمَذْهَبِ، أَصْلُهُ بَوْلُ الْمَأْكُولِ كَمَا مَرَّ. (وَلِلْأَبِ إجْبَارُ أَمَتِه عَلَى فِطَامِ وَلَدِهَا مِنْهُ قَبْلَ الْحَوْلَيْنِ إنْ لَمْ يَضُرَّهُ) أَيْ الْوَلَدَ (الْفِطَامُ)، (كَمَا لَهُ) أَيْضًا (إجْبَارُهَا) أَيْ أَمَتِه (عَلَى الْإِرْضَاعِ، وَلَيْسَ لَهُ ذَلِكَ) يَعْنِي الْإِجْبَارَ بِنَوْعَيْهِ (مَعَ زَوْجَتِه الْحُرَّةِ) وَلَوْ (قَبْلَهُمَا) لِأَنَّ حَقَّ التَّرْبِيَةِ لَهَا جَوْهَرَةٌ. (وَيَثْبُتُ بِهِ) وَلَوْ بَيْنَ الْحَرْبِيِّينَ بَزَّازِيَّةٌ (وَإِنْ قَلَّ) إنْ عُلِمَ وُصُولُهُ لِجَوْفِهِ .....

وإن لم يستغنِ تثبت به الحرمة، وهو روايةٌ عن **أبي حنيفة،** وعليه الفتوى"[1].

قوله: (**لَا يَجُوزُ التَّدَاوِي بِالْمُحَرَّمِ**) [أي بالمحرم][2] استعماله طاهراً كان أو نجساً.

قوله: (**كَمَا مَرَّ**) أي قبيل البئر حيث قال: "فرعٌ: اختُلف في التَّداوي بالمحرم وظاهر المذهب [229و] المنع كما في رضاع **البحر**"[3]، ولكن نقل **المصنِّف** ثمَّة[4] وهنا عن **الحاوي: "**وقيل: يرخَّص إذا عُلم فيه الشِّفاء و لم يُعلم دواءٌ آخر كما رُخّص الخمر للعطشان، وعليه الفتوى"[5].

قوله: (**وَلَوْ (قَبْلَهُمَا**) أي قبل الحولين، وهذا التَّعميم المستفاد من زيادة "لو" صحيحٌ بالنِّسبة إلى أحد نوعي الإجبار، وهو عدم الإجبار على الإرضاع، أمَّا بالنِّسبة إلى النَّوع الآخر وهو عدم الإجبار على الفطام فإنَّما يصحُّ قبل الحولين، وأمَّا بعدهما فالظَّاهر أنَّه يجبرها على الفطام؛ لما أنَّ الرضاع بعدهما حرامٌ على القول بأنَّ مدته الحولان، تأمَّل.

قوله: (**وَلَوْ بَيْنَ الْحَرْبِيِّينَ**) قال في **البحر: "**وفي **البزازية:** "والرِّضاع في دار الإسلام ودار الحرب سواءٌ، حتى إذا رضع في دار الحرب وأسلموا وخرجوا إلى دارنا ثبتت أحكام الرَّضاع فيما بينهم"[6]"[7].

قوله: (**وَإِنْ قَلَّ**) أشار به في الرَّدِّ على **الشافعي** رضي الله عنه تعالى عنه في اشتراطه خمس رضعات مشبعات[8].

---

[1] الزيلعي، التبيين: 182/2.

[2] سقطت من ج.

[3] العلاء الحصكفي، الدر المختار، ص: 34؛ وانظر ابن نجيم، البحر:239/3.

[4] ثمة أي هناك أي في فصل البئر، والمصنف هو صاحب الدر المختار.

[5] العلاء الحصكفي: الدر المختار، ص: 34.

[6] البزازي، البزازية: 38/ظ-1.

[7] ابن نجيم، البحر: 239/3.

[8] انظر الشافعي، الأم: 529، إلا أن الشافعي رضي الله عنه اشترط خمس رضعات متفرقات، و لم يشترط أن يكن مشبعات، بل لو رضع ولو قليلاً وعلم أنه وصل إلى جوفه تعد رضعة.

مِنْ فَمِهِ أَوْ أَنْفِهِ لَا غَيْرُ، فَلَوْ الْتَقَمَ الْحَلَمَةَ وَلَمْ يُدْرَ أَدَخَلَ اللَّبَنُ فِي حَلْقِهِ أَمْ لَا لَمْ يَحْرُمْ لِأَنَّ فِي الْمَانِعِ شَكًّا وَلْوَالَجِيَّةٌ. وَلَوْ أَرْضَعَهَا أَكْثَرُ أَهْلِ قَرْيَةٍ ثُمَّ لَمْ يُدْرَ مَنْ أَرْضَعَهَا فَأَرَادَ أَحَدُهُمْ تَزَوُّجَهَا، إنْ لَمْ تَظْهَرْ عَلَامَةٌ وَلَمْ يُشْهَدْ بِذَلِكَ جَازَ خَانِيَّةٌ (أُمُومِيَّةُ الْمُرْضِعَةِ لِلرَّضِيعِ، وَ) يَثْبُتُ (أُبُوَّةُ زَوْجِ مُرْضِعَةٍ) إذَا كَانَ (لَبَنُهَا مِنْهُ) (لَهُ) وَإِلَّا لَا كَمَا سَيَجِيءُ. (فَيَحْرُمُ مِنْهُ) أَيْ بِسَبَبِهِ (مَا يَحْرُمُ مِنْ النَّسَبِ) رَوَاهُ الشَّيْخَانِ، وَاسْتَثْنَى بَعْضُهُمْ إحْدَى وَعِشْرِينَ صُورَةً وَجَمَعَهَا فِي قَوْلِهِ:

يُفَارِقُ النَّسَبُ الْإِرْضَاعَ فِي صُوَرٍ ... كَأُمِّ نَافِلَةٍ أَوْ جَدَّةِ الْوَلَدِ

وَأُمِّ أُخْتٍ وَأُخْتِ ابْنٍ وَأُمِّ أَخٍ ... وَأُمِّ خَالٍ وَعَمَّةِ ابْنٍ اعْتَمِدْ

(إلَّا أُمَّ أَخِيهِ وَأُخْتِهِ) اسْتِ .....

قوله: (**لَا غَيْرُ**) سيأتي محترزه متناً.

قوله: (**فَلَوْ الْتَقَمَ**) محترزُ قولِه: (إن علم وصوله) وسكت عمَّا إذا علم عدم وصوله؛ للعلم به بالأَولى.

[قوله: (**لَهُ**) متعلقان بالأبوة][1]، والضَّمير للرَّضيع.

قوله: (**كَمَا يَجِيءُ**) أي في قوله: "طلّق ذات لبن".

قوله: (**رَوَاهُ الشَّيْخَانِ**) أشار به إلى أنَّه حديثٌ لكن فيه تغييرٌ اقتضاءه تركيب المتن، وهو زيادة الفاء، ووضع المضمر موضع الظَّاهر، وأصله: «يَحْرُمُ مِنَ الرَّضَاعِ مَا يَحْرُمُ مِنَ النَّسَبِ»[2].

قوله: (**يُفَارِقُ النَّسَبَ الْإِرْضَاعُ**) [بنصب النَّسب][3] ورفع الإرضاع.

قوله: (**فِي صُوَرٍ**) أي سبعٍ وإنَّما كانت في إحدى وعشرين باعتبار تعلّق الرَّضاع بالمضاف والمضاف إليه أو كليهما، كما سيأتي إيضاحه، ولا يخفى [عليك] أنَّ المذكور في البيتين ستُّ صورٍ، فإنَّ قوله: "وأُم أخ" مكرَّرٌ مع قوله: "وأم أختٍ"، ولا يخفى اختلاف المضاف إليه بالتَّذكير والتَّأنيث؛ إذ كلُّ واحدةٍ من هذه المذكورات كذلك، فإنَّ أخت البنت مثل أخت الابن، وأم الخالة مثل أمّ الخال وقس عليه.

لِأَنَّ حُرْمَةَ مَنْ ذُكِرَ بِالْمُصَاهَرَةِ لَا بِالنَّسَبِ فَلَمْ يَكُنْ الْحَدِيثُ مَتْنًا وَلَا لَمَا اسْتَثْنَاهُ الْفُقَهَاءُ فَلَا تَخْصِيصَ بِالْعَقْلِ كَمَا قِيلَ، فَإِنَّ حُرْمَةَ أُمِّ أُخْتِهِ وَأَخِيهِ نَسَبًا لِكَوْنِهَا أُمَّهُ أَوْ مَوْطُوءَةَ أَبِيهِ وَهَذَا الْمَعْنَى مَفْقُودٌ فِي

---

[1] يقطت من أ.

[2] رواه البخاري، الرقم: 2645؛ والترمذي، الرقم: 1146؛ والنسائي، 3301، والبن ماجه، الرقم: 1937.

[3] سقطت من ب.

الرَّضَاعِ، (وَ) قِسْ عَلَيْهِ (أُخْتَ ابْنِهِ) وَبِنْتِهِ (وَجَدَّةَ ابْنِهِ) وَبِنْتِهِ (وَأُمَّ عَمِّهِ وَعَمَّتِهِ وَأُمَّ خَالِهِ وَخَالَتِهِ، وَكَذَا عَمَّةُ وَلَدِهِ .....

قوله: (**لِأَنَّ حُرْمَةَ مَنْ ذُكِرَ بِالْمُصَاهَرَةِ**) أي لأنَّ حرمة مَن ذكر من قوله: "أم أخيه إلخ"، فيما إذا لم يكن رضاعٌ إنَّما تكون بالمصاهرة، وفيه نظرٌ من وجهين:

الأوَّل: أنَّ المصاهرة لا تُتصوَّر في عمّة ولده؛ لأنَّها أخته الشَّقيقة أو لأبٍ أو لأمٍّ، وكذا في بنت عمَّة ولده؛ لأنَّها بنت أخته [229ظ] الشَّقيقة أو لأب أو لأمٍّ.

الثَّاني أنَّ المصاهرة في الصُّور السَّبعة الباقية إنَّما تتصوَّر على تقديرٍ واحدٍ فقط، وعلى التَّقدير الآخر أو التَّقديرين الآخرين فالحرمة بالنَّسب لا بالمصاهرة، بيان ذلك أنَّ أمَّ أخيه إنَّما تكون حرمتها بالمصاهرة إذا كان الأخ أخاً لأبٍ، فإنَّ أمَّه حينئذٍ امرأة الأب، بخلاف الأخ الشَّقيق أو لأمٍّ، فإن حرمة أمِّه بالنَّسب؛ لأنَّها أمٌّ، وأخت ابنه لأمّ ربيبةٌ، [بخلافها][1] شقيقةٍ أو لأبٍ، فإنَّها بنته، وجدَّة ابنه أمُّ أمِّه أمُّ امرأته، بخلافها أمِّ أبيه، فإنَّها أمُّه، وأمُّ عمِّه لأبٍ موطوءةُ الجَدِّ، بخلاف أم عمَّه الشَّقيق أو لأمٍّ؛ فإنَّها أمُّه، ومثل أمِّ العمِّ أمُّ الخال، وبنت أخت ولده لأمٍّ بنت ربيبته، بخلاف بنت أخت ولده الشَّقيقة أو لأبٍ فإنَّها بنت بنته، وأمّ ابن ابنه امرأة ابنه، بخلاف أم ابن بنته فإنَّها بنته، فقد ظهر أنَّ التَّعليل بهذا غير صحيحٍ، بل التَّعليل الصَّحيح ما ذكره بقوله: "فإنَّ حرمة أمِّ أخته إلى آخره كما [سنبينه][2].

قوله: (**فَلَا تَخْصِيصَ بِالْعَقْلِ**) قال في **التبيين:** "قال في **الهداية:** هذا تخصيصٌ للحديث بدليلٍ عقليٍّ[3]، وهذا سهوٌ؛ فإنَّ الحديث يوجب عموم الحرمة لأجل الرِّضاع حيث وُجدت الحرمة لأجل النَّسب، وحرمة أمِّ أخيه من النَّسب لا لأجل أنَّها أمُّ أخيه، بل لكونها أمَّه أو موطوءة أبيه، ألَّا يُرى أنَّها تحرم عليه إن لم يكن له أخٌ، وكذا أخت ابنه من النَّسب إنَّما حرمت عليه لأجل أنَّها بنته أو بنت امرأته، بدليل حرمتها وإن لم يكن له ابنٌ، وهذا المعنى يوجب الحرمة في الرَّضاع أيضاً، حتى لا يجوز له أن يتزوَّج بأمّه ولا موطوءة أبيه، ولا بنت امرأته، [كلُّ ذلك من الرَّضاع فبطل

---

[1] في ب "بخلاف".

[2] في ج "سنذكره".

[3] لم أجده في الهداية، و لم أر من نسبه إلى الهداية إلا التبيين.

وَبِنْتُ عَمَّتِه وَبِنْتُ أُخْتِ وَلَدِه وَأُمُّ أَوْلَادِ أَوْلَادِه) فَهَؤُلَاءِ مِنْ الرَّضَاعِ حَلَالٌ لِلرَّجُلِ وَكَذَا أَخُو ابْنِ الْمَرْأَةِ لَهَا، فَهَذِهِ عَشْرُ صُوَرٍ تَصِلُ بِاعْتِبَارِ الذُّكُورَةِ وَالْأُنُوثَةِ إلَى عِشْرِينَ، وَبِاعْتِبَارِ مَا يَحِلُّ لَهُ .....

دعوى التَّخصيص"[1].

قوله: (**وَبِنْتُ**][2] **عَمَّتِهِ**) الضَّمير يرجع إلى ولده، أي بنت عمَّة ولده كما صوَّره في **البحر**[3]، لأنَّ بنت عمَّة الرَّجل حلالٌ نسباً ورضاعاً [230و].

قوله: (**لِلرَّجُلِ**) "متعلِّقٌ بالمستثنى في قوله: "إلا أم أخته إلخ" يعني أنَّ شيئاً من النِّسوة المذكورات لا يحرم للرَّجل إذا كانت من الرَّضاع" كذا في **المنح**[4].

قوله: (**فَهَذِهِ عَشْرُ**) الأولى أمُّ أخيه وأخته، الثَّانية أخت ابنه وبنته، الثَّالثة جدَّة ابنه وبنته، الرَّابعة أمُّ عمه وعمَّته، الخامسة أمُّ خاله وخالته، السَّادسة عمَّة ولده، السَّابعة بنت عمَّة ولده، الثَّامنة بنت أخت ولده، التَّاسعة أم أولاد أولاده، العاشرة أخو ابن المرأة، وفي ذكر العاشرة نظرٌ، فإنَّها من مقابلات التِّسعة لا قسمٌ مباينٌ للتِّسعة كما سنبيِّنه قريباً، والباعث له على ذكرها أنَّ ابن وهيان في **شرح منظومته** أوصلها إلى نيِّف وستين، وبيَّنها صاحب **البحر** وقال: إنَّها من خواصِّ كتابه، وزاد عليها حتى أوصلها إلى إحدى وثمانين[5]، وأوصلها في **النهر** إلى مائةٍ [وثمانية][6] بزيادة هذه العاشرة، لتكون من خواصِّ كتابه كما قال[7]، لكنَّها ما تمَّت له.

قوله: (**بِاعْتِبَارِ الذُّكُورَةِ وَالْأُنُوثَةِ**) أي في المضاف إليه، فتصير مع الذُّكورة أمَّ أخيه، وأخت ابنه، وجدَّة ابنه، وأمَّ عمِّه، وأمَّ خاله، وعمَّة ابنه، وبنت عمّة ابنه، وبنت أخت ابنه، وأم ولد ابنه، ومع الأنوثة أمّ أخته، وأخت بنته، وجدَّة بنته، وأمّ عمَّته، وأمّ خالته، وعمَّة بنته، وبنت عمِّه بنته، وبنت أخت بنته، وأم ولد بنته.

قوله: (**وَبِاعْتِبَارِ مَا يَحِلُّ لَهُ**) أي كما في الأمثلة المذكورة.

---

[1] الزيلعي، التبيين: 183/2.

[2] سقط من ج.

[3] ابن نجيم، البحر: 241/3.

[4] التمرتاشي، المنح: 210/و

[5] انظر ابن نجيم، البحر: 242/3.

[6] في أ "وعشرين".

[7] انظر ابن نجيم النهر: 301/2.

أَوْ لَهَا إِلَى أَرْبَعِينَ مَثَلًا يَجُوزُ تَزَوُّجُهُ بِأُمِّ أَخِيهِ وَتَزَوُّجُهَا بِأَبِي أَخِيهَا، وَكُلٌّ مِنْهَا يَجُوزُ أَنْ يَتَعَلَّقَ الْجَارُّ وَالْمَجْرُورُ أَعْنِي مِنْ الرَّضَاعِ تَعَلُّقًا مَعْنَوِيًّا بِالْمُضَافِ كَالْأُمِّ كَأَنْ تَكُونَ لَهُ أُخْتٌ نَسَبِيَّةٌ لَهَا أُمٌّ رَضَاعِيَّةٌ،

.....

قوله: **(أَوْ لَهَا)** تحته تسع صور مقابلة للتّسع المذكورة، وهي أبو أخيها كما في الشّارح، وأخو ابنها، وجدُّ ابنها، وأبو عمِّها، وأبو خالها، وخال ولدها، وابن خالة ولدها، وابن أخت ولدها، وأبو ولد ولدها، وإنّما قلنا: وخال ولدها، وابن خالة ولدها، وكان القياس أن تقول: وعمُّ ولدها، وابن عمّة ولدها؛ لأنّهما لا يحرمان عليها من النّسب أيضاً كما صرّح به في **[البحر]**[1].

قوله: **(وَكُلٌّ مِنْهَا)** أي من الأربعين.

قوله: **(الْجَارُّ وَالْمَجْرُورُ)** أي المقدر بعد الاستثناء المدلول عليه [230ظ] بالمستثنى منه، والتّقدير: يحرم من الرّضاع ما يحرم من النّسب إلّا أمّ أخيه من الرّضاع فإنّها لا تحرم.

قوله: **(تَعَلُّقًا مَعْنَوِيًّا)** قال في **البحر** بعد ذكر اتّصال الجار والمجرور بالمضاف أو المضاف إليه أو بهما: "[لكن صحّة][2] اتّصالِ مِنَ الرّضاع في قولهم: إلّا أمّ أخته من الرّضاع ونحوه بكلٍّ من المضاف [وحده][3] والمضاف إليه وحده، وبهما، إنّما هو من جهة المعنى، "أمّا من جهة الصّناعة فإنّما يتعلّق بالأمِّ حالاً منه؛ لأنّ الأمّ معرفةٌ فيجئ المجرور حالاً منه، لا متعلّقاً بمحذوفٍ، وليس صفةً؛ لأنّه معرفةٌ، أعني أمّ أخته، بخلاف أخته؛ لأنّه مضافٌ إليه، وليس فيه شيءٌ من مسوّغات مجيء الحال منه، ومثل هذا يجيء في أخت ابنه" كذا في **فتح القدير**[4]، وقد حكى **المراديّ** في **شرح الألفية** عن بعض البصريّين جواز مجيء الحال من المضاف إليه بلا مسوِّغٍ من المسوّغات الثّلاثة،

---

[1] سقطت من أ.

انظر ابن نجيم، البحر: 242/3.

[2] في ج "إن ذكر".

[3] سقطت من أ.

[4] ابن الهمام، الفتح: 446/3.

نحو: ضربت غلام هندٍ جالسةً[1]، ونُوزع **ابن مالك** في **شرح التسهيل** في دعوى أنَّ عدم جوازه بلا خلافٍ[2]، وذكر في **المغني** أنَّ الجارَّ

أَوْ بِالْمُضَافِ إِلَيْهِ كَالْأَخِ كَأَنْ يَكُونَ لَهُ أَخٌ نَسَبِيٌّ لَهُ أُمٌّ رَضَاعِيَّةٌ، أَوْ بِهِمَا كَأَنْ يَجْتَمِعَ مَعَ آخَرَ عَلَى ثَدْيِ أَجْنَبِيَّةٍ وَلِأَخِيهِ رَضَاعًا أُمٌّ أُخْرَى رَضَاعِيَّةٌ فَهِيَ مِائَةٌ وَعِشْرُونَ وَهَذَا مِنْ خَوَاصِّ كِتَابِنَا.

(وَتَحِلُّ أُخْتُ أَخِيهِ رَضَاعًا) يَصِحُّ اتِّصَالُهُ بِالْمُضَافِ كَأَنْ يَكُونَ لَهُ أَخٌ نَسَبِيٌّ لَهُ أُخْتٌ رَضَاعِيَّةٌ، وَبِالْمُضَافِ إِلَيْهِ كَأَنْ يَكُونَ لِأَخِيهِ رَضَاعًا أُخْتٌ نَسَبًا وَبِهِمَا وَهُوَ ظَاهِرٌ. (وَ) كَذَا (نَسَبًا) بِأَنْ يَكُونَ لِأَخِيهِ لِأَبِيهِ أُخْتٌ لِأُمٍّ، فَهُوَ مُتَّصِلٌ بِهِمَا لَا بِأَحَدِهِمَا لِلُزُومِ التَّكْرَارِ كَمَا لَا يَخْفَى .....

والمجرور والظَّرف إذا وقعا بعد نكرةٍ محضةٍ كانا صفتين، نحو: رأيت طائراً فوق غصنٍ، أو على غصنٍ، وإذا وقعا بعد معرفةٍ محضةٍ كانا حالين، نحو رأيت الهلال بين [السَّحاب][3]، أو في الأفق، ومحتملان في نحو: يعجبني الزهر في أكمامه[4] والثَّمر على أغصانه، لأنَّ المعرَّف الجنسيّ كالنَّكرة في نحو: هذا ثمرٌ يانعٌ على أغصانه؛ لأنَّ النَّكرة الموصوفة كالمعرفة[5]، انتهى.

ولا يخفى أنَّ التَّعريف بالإضافة هنا كالتَّعريف الجنسيِّ، فيجوز إعرابه صفةً وحالاً، وقوله: "يتعلق بالأمِّ لا متعلّق [بمحذوفٍ" ليس بصحيحٍ؛ لأنَّ الظَّرف والمجرور يجب تعلّقهما][6] بمحذوفٍ في ثمانية مواضع: منها وقوعهما حالاً وصفةً كما ذكره في **المغني** من الباب الثَّالث[7]، والتَّقدير هنا: إلَّا أمَّ أخيه كائنةً من الرَّضاع"[8].

قوله: (**كَالْأَخِ**) الأَولى أن يقول: كالأخت، أو يقول: في الأوّل: كأن يكون له أخٌ نسبيٌّ [إلَّا أن يقال: مراده التَّنويع في المضاف إليه ذكورةً وأنوثةً.

---

[1] انظر **المرادي:** أبو محمد بدر الدين حسن بن قاسم بن عبد الله بن علي المرادي المصري المالكي، **توضيح المقاصد والمسالك بشرح ألفية ابن مالك**، مح: عبد الرحمن علي سليمان؛ (م ن/غ م، دار الفكر العربي، ط/1، ت/ 1428هـ، 2008م، عدد الأجزاء/3) 708/2.

[2] انظر **ابن مالك:** جمال الدين أبو عبد الله محمد بن عبد الله بن مالك الطائي الجياني، **شرح تسهيل الفوائد**، مح: عبد الرحمن السيد، ومحمد بدوي المختون؛ (م ن/غ م، هجر للطباعة والنشر والتوزيع والإعلام، ط/1، ت/1410هـ، 1990م، عدد الأجزاء/10) 342/2.

[3] في أ "السماء".

[4] أكمام: جمع كُم، وهو هنا وعاء النَّور، انظر الفيروز آبادي، القاموس، ص: 1155، قلت: النور بفتح النون الزهر، أو الأبيض منه خاصة.

[5] انظر **ابن هشام:** جمال الدين أبو محمد عبد الله بن يوسف بن أحمد بن عبد الله بن يوسف، ت: 761هـ، **مغني اللبيب عن كتب الأعاريب**، مح: مازن مبارك، ومحمد علي حمد الله؛ (دار الفكر- دمشق، ط/6، ت/1985م، عدد الأجزاء/1) ص:578.

[6] سقطت من ج.

[7] انظر ابن هشام، المغني: 581.

[8] ابن نجيم، البحر: 241/3.

قوله: (**كَأَنْ يَكُونَ لَهُ أَخٌ نَسَبِيٌّ**[1] **لَهُ أُمٌّ رَضَاعِيَّةٌ**) صوابه كأن يكون له أخٌ رَضاعيٌّ له أمٌّ نسبيّةٌ كما لا يخفى.

قوله: (**لِلُزُومِ التَّكْرَارِ**) لأنّه إذا اتّصل بالمضاف فقط كان المضاف إليه من [231و] الرّضاع أو بالمضاف فقط كان المضاف من الرّضاع وهما داخلان في قوله: "وتحلُّ أخت أخيه رضاعاً".

(وَلَا حِلَّ بَيْنَ رَضِيعَيْ امْرَأَةٍ) لِكَوْنِهِمَا أَخَوَيْنِ وَإِنْ اخْتَلَفَ الزَّمَنُ وَالْأَبُ (وَلَا) حِلَّ (بَيْنَ الرَّضِيعَةِ وَوَلَدِ مُرْضِعَتِهَا) أَيْ الَّتِي أَرْضَعَتْهَا (وَوَلَدِ وَلَدِهَا) لِأَنَّهُ وَلَدُ الْأَخِ

(وَلَبَنُ بِكْرٍ بِنْتِ تِسْعِ سِنِينَ) فَأَكْثَرَ (مُحَرِّمٌ) وَإِلَّا لَا جَوْهَرَةٌ (وَكَذَا) يُحَرِّمُ (لَبَنُ مَيِّتَةٍ) وَلَوْ مَحْلُوبًا، فَيَصِيرُ نَاكِحُهَا مَحْرَمًا لِلْمَيِّتَةِ فَيُيَمِّمُهَا وَيَدْفِنُهَا بِخِلَافِ وَطْئِهَا، وَفَرَّقَ بِوُجُودِ التَّغَذِّي لَا اللَّذَّةِ.....

قوله: (**رَضِيعَيْ امْرَأَةٍ**) لم يقل: رضيعي ثدي لئلّا يتوهّم اشتراط رضاعهما من ثديٍ واحدٍ كاليمين فقط، أو اليسار فقط.

قوله: (**لِكَوْنِهِمَا أَخَوَيْنِ**) أي شقيقين إن كان اللّبن الّذي شرباه لرجلٍ واحدٍ، أو لأمٍّ إن لم يكن [كذالك][2]، وقد يكونان لأبٍ كما إذا كان لرجلٍ امرأتان وولدتا منه، فأرضعت كلُّ واحدةٍ صغيراً فإنّ الصّغيرين أخوان لأبٍ حتّى لو كان أحدهما أنثى لا يحلُّ النِّكاح بينهما كما ذكره **مسكين**.

قوله: (**وَوَلَدِ مُرْضِعَتِهَا**) أي من النّسب، أمّا الّذي من الرّضاع فإنّه وإن كان كذلك لكنّه فُهِم حكمُه من قوله: "ولا حلّ بين رضيعي امرأةٍ".

قوله: (**فَيَصِيرُ**) أي نكاحها البنت التي رضعت من الميتة، فضمير نكاحها عائدٌ على متقدِّمٍ معنىً؛ لدلالة قوله: "وكذا يحرم لبن ميتة عليه".

[قوله: (**بِخِلَافِ وَطْئِهَا**) جواب سؤالٍ، قال في **المنح**: "فإن قلت: ما الفرق بين هذا][3] وبين ما إذا وُطِئت الميتة حيث لم تثبت به حرمة المصاهرة بالإجماع؟ قلت: أجيب بأنّ المقصود من اللّبن التّغذي، والموت لا يمنع منه، والمقصود من الوطء اللّذّة المعتادة، وذلك لا يوجد في الميتة"[4] انتهى، وفيه أنّ علّة حرمة المصاهرة قصد الولد لا

---

[1] سقطت من ب.

[2] سقطت من أ.

[3] سقط من أ.

[4] التمرتاشي، المنح: 210/و.

اللَّذّة، وإلَّا لثبتت حرمة المصاهرة بالمسّ بشهوةٍ أو النَّظر إلى الفرج الدَّاخل بشهوةٍ أو الوطء في الدُّبر مع الإنزال في الصُّور الثَّلاثة؛ لوجود الشَّهوة فيها مع الإنزال، وليس كذلك، فالأولى أن يقال: المقصود من الوطء الولد، وذلك لا يوجد في الميتة.

فإن قلت: صاحب **المنح** قيَّد اللَّذّة بالمعتادة وهي الحاصلة بالوطء في الفرج، وهي لا توجد في الصُّور المذكورة؟

(وَمَخْلُوطٌ بِمَاءٍ أَوْ دَوَاءٍ أَوْ لَبَنِ أُخْرَى أَوْ لَبَنِ شَاةٍ إِذَا غَلَبَ لَبَنُ الْمَرْأَةِ وَكَذَا إِذَا اسْتَوَيَا) إِجْمَاعًا لِعَدَمِ الْأَوْلَوِيَّةِ جَوْهَرَةٌ، وَعَلَّقَ مُحَمَّدٌ الْحُرْمَةَ بِالْمَرْأَتَيْنِ مُطْلَقًا، قِيلَ: وَهُوَ الْأَصَحُّ .....

قلت: كثرة اللَّذّة بالوطء في الفرج لا تَطَّرد، فإنَّ لذّة لمس الشابّة الجميلة مع الإنزال فوق لذّة وطء القبيحة على أنَّهم لم يعلِّلوا باللَّذّة في بيان حرمة المصاهرة.

قوله: (**وَمَخْلُوطٌ**) عطفٌ على لبنُ ميتةٍ، أي وكذا يحرم لبن امرأةٍ مخلوطٍ بماءٍ إلخ.

قوله: (**إِذَا غَلَبَ لَبَنُ الْمَرْأَةِ**) أي على أحد المذكورات.

قوله: (**وَكَذَا إِذَا اسْتَوَيَا**) أي لبن المرأة وأحد المذكورات.

قوله: (**لِعَدَمِ الْأَوْلَوِيَّةِ**) تعليلٌ لاستويا، لكن بالنَّظر للبن [لمرأتين][1] فقط، ولا يصحُّ أن يكون تعليلاً للاستواء بالنَّظر للمسائل الثَّلاث الباقية؛ لأنَّ العلَّة فيها أنَّ لبن المرأة غير مغلوبٍ.

قال في **البحر:** بعد ما ذكر المسائل الثلاث: "ولو استويا وجب ثبوت الحرمة؛ لأنَّه غير مغلوبٍ، فلم يكن مستهلكاً، وإذا اختلط لبن امرأتين تعلَّق [231ظ] التَّحريم بأغلبهما عندهما"[2] ثمَّ قال: "وفي **الجوهرة:** "وأمَّا إذا تساويا تعلَّق لهما جميعاً؛ لعدم الأولوية"[3][4].

قوله: (**مُطْلَقًا**) أي تساويا أو غلب أحدهما؛ لأنَّ الجنس لا يغلب الجنس.

قوله: (**قِيلَ: وَهُوَ الْأَصَحُّ**) قال في **البحر:** "وهو روايةٌ عن أبي حنيفة.

---

[1] في ج "المرأة".

[2] ابن نجيم، البحر: 245/3.

[3] الحدادي، الجوهرة: 29/2.

[4] ابن نجيم، البحر: 245/3.

قال في **الغاية:** وهو أظهر وأحوط. وفي **شرح المجمع:** "قيل: إنه الأصحُّ"[1][2] انتهى،

وفي **الشرنبلالية:** "ورجَّح بعض **المشايخ** قول محمد، وإليه مال صاحب **الهداية** لتأخيره دليل محمد[3] كما في **الفتح**[4][5].

(لَا) يُحَرِّمُ (الْمَخْلُوطُ بِطَعَامٍ) مُطْلَقًا وَإِنْ حَسَاهُ حَسْوًا وَكَذَا لَوْ جَبَّنَهُ لِأَنَّ اسْمَ الرَّضَاعِ لَا يَقَعُ عَلَيْهِ بَحْرٌ

(وَ) لَا (الاحْتِقَانُ وَالْإِقْطَارُ فِي أُذُنٍ) وَإِحْلِيلٍ (وَجَائِفَةٍ وَآمَّةٍ، وَ) لَا (لَبَنُ رَجُلٍ) وَمُشْكِلٍ إِلَّا إِذَا قَالَ: النِّسَاءُ إِنَّهُ لَا يَكُونُ عَلَى غَزَارَتِهِ إِلَّا لِلْمَرْأَةِ وَإِلَّا لَا جَوْهَرَةٌ (وَ) لَا لَبَنُ (شَاةٍ) وَغَيْرِهَا لِعَدَمِ الْكَرَامَةِ.....

قوله: (**مُطْلَقًا**) أي سواءٌ مسته النَّار أم لا، وسواءٌ كان غالباً بحيث يتقاطر عند رفع اللُّقمة أم لا، وسواءٌ أكله لقمةً لقمةً أو حساه حسواً، [وقالا][6]: إن كان اللَّبن غالباً تعلَّق به التَّحريم نظراً للغالب، "والخلاف فيما إذا لم تمسَّه النَّار، أمَّا المطبوخ فلا اتِّفاقاً" كما في **البحر**[7].

وقال في **مجمع الأنهر:** "وفي **الخانية:** "هذا إذا أكل الطَّعام لقمةً لقمةً، وإن حساه حسوا ثبتت به الحرمة عنده"[8]، وقيل: لا تثبت بكلّ حالٍ، وإليه مال **السرخسي**[9]، وهو الصَّحيح كما في أكثر الكتب"[10].

قوله: (**وَكَذَا لَوْ جَبَّنَهُ**) قال في **البحر:** "ولو جُعل اللَّبن مخيضاً أو رائباً أو شيرازاً أو جبناً أو أَقِطًّا أو مَصْلاً فتناوله الصَّبيُّ لا تثبت به الحرمة، لأنَّ اسم الرَّضاع لا يقع عليه، وكذا لا ينبت اللَّحم و[لا][11] ينشز العظم، ولا يكتفي به الصَّبيُّ في الاغتداء، فلا يحرم"[12].

---

[1] شيخ زادة، المجمع: 379/1، وهي عبارة المجمع.

[2] ابن نجيم، البحر: 245/3.

[3] انظر المرغيناني، الهداية: 219/1.

[4] انظر ابن الهمام، الفتح: 454/3.

[5] الشرنبلالي على الدرر: 357/1.

[6] في ج "قال".

[7] ابن نجيم، البحر: 245/3؛ والحدادي، الجوهرة: 29/2.

[8] قاضي خان، الخانية: 472/1.

[9] انظر السرخسي، المبسوط: 140/5.

[10] شيخ زادة، المجمع: 378/1.

[11] سقطت من ب.

[12] ابن نجيم، البحر: 245/3.

قوله: (**وَإِلَّا لَا**) [لا][1] يحسن الإتيان به في مثل هذا التَّركيب؛ لأنَّه عُلم من قوله: "ومشكل"؛ إذ التَّقدير: ولا يحرِّم لبن مُشْكِلٍ بخلاف عبارة **الجوهرة** كما نقله في **البحر** وهي:

"وإذا نزل للخنثى لبنٌ إن عُلم أنَّه امرأةٌ تعلَّق به التَّحريم، وإن عُلم أنَّه رجلٌ لم يتعلَّق به التَّحريم، [وإن أشكلَ إن قال النِّساء: إنَّه لا يكون على غزارته إلَّا للمرأة تعلَّق به التَّحريمُ][2] احتياطاً، وإن لم يقلْنَ ذلك لم يتعلَّق به التَّحريم"[3].

[1] سقطت من ج.

[2] سقطت من أ.

[3] ابن نجيم، البحر: 246/3، ناقلاً عن الجوهرة.

(وَلَوْ) (أَرْضَعَتْ الْكَبِيرَةُ) وَلَوْ مُبَانَةً (ضَرَّتَهَا) الصَّغِيرَةَ وَكَذَا لَوْ أَوْجَرَهُ رَجُلٌ فِي فِيهَا (حُرِّمَتَا) أَبَدًا إنْ دَخَلَ بِالْأُمِّ أَوْ اللَّبَنُ مِنْهُ وَإِلَّا جَازَ تَزَوُّجُ الصَّغِيرَةِ ثَانِيًا (وَلَا مَهْرَ لِلْكَبِيرَةِ إنْ لَمْ تُوطَأْ).....

قوله: (**وَلَوْ أَرْضَعَتْ الْكَبِيرَةُ**) أطلق الكبيرة فشملت المدخولة وغيرها، وما إذا كان لبن المدخولة منه أو من غيره، وأطلق في الإرضاع، فشمل ما إذا وقع قبل الطَّلاق أو بعده، وشمل الإرضاع بعد الطَّلاق في المدخولة الإرضاع في عدة الرَّجعى والبائن، وبعد العِدَّة، وإلى الإطلاق في الإرضاع أشار الشَّارح بقوله: "ولو مبانةً" ولو قال: ولو مطلَّقةً لكان أولى؛ لشموله الرَّجعى.

قوله: (**وَكَذَا لَوْ أَوْجَرَهُ رَجُلٌ فِي فِيهَا**) أي وكذا لو أوجر رجلٌ لبن الكبيرة في فم الصَّغيرة.

قوله: (**إنْ دَخَلَ بِالْأُمِّ**) شاملٌ لما إذا كان اللَّبن منه أو من غيره، وما إذا كان الإرضاع في النِّكاح أو في [232و] عدة الرّجعى أو في عدَّة البائن أو بعد العدِّة ففيما إذا كان الإرضاع في النِّكاح أو في عدَّة الرّجعى انفسخ نكاحهما وحرمتا أبداً، أمَّا الصَّغيرة فلأنَّها بنته وبنت مدخولته رضاعاً، وأمّا الكبيرة فلأنَّها أمُّ بنته وأمُّ معقودته رضاعاً، وهذا إذا كان اللَّبن منه، وإن من غيره فللثَّاني من كل التَّعليلين، وفيما إذا كان الإرضاع في عدَّة البائن أو بعد العِدَّة انفسخ نكاح الصَّغيرة وحرمتا أبداً، سواءٌ كان اللَّبن منه أو من غيره، والتَّعليل على نسق ما تقدَّم.

قوله: (**أَوْ اللَّبَنُ مِنْهُ**) هذا يقتضي إمكان انفراد كون اللَّبن منه عن كونها مدخولةً، وهو فاسدٌ؛ لأنَّه يلزم من كون اللَّبن أن تكون مدخولةً، وفي نسخةٍ: واللَّبن منه بالواو الواصلة لا بأو الفاصلة، وهي فاسدةٌ أيضاً؛ لأنَّها تقتضي عدم حرمتها إذا كانت مدخولةً واللبن من غيره، وهو ظاهر البطلان، فالصَّواب إسقاطها.

قوله: (**وَإِلَّا**) أي وإن لم تكن مدخولةً، ولبنها حينئذٍ من غيره قطعاً، وهذا شاملٌ لما إذا كان الإرضاع قبل الطَّلاق أو بعده، فإن كان قبله انفسخ نكاحها؛ لكونه جامعاً بين الأم وبنتها رضاعاً، وله أن يعيد العقد على البنت، لعدم الدُّخول بالأمِّ، وإن كان بعده لا ينفسخ نكاح البنت وحرمت الأمُّ في الصُّورتين؛ للعقد على البنت، وكلام الشَّارح قاصرٌ على الصُّورة الأولى.

قوله: (**إنْ لَمْ تُوطَأْ**) قيد به، "لأنَّها لو وُطئت كان لها كمال المهر مطلقاً، لكن لا نفقة لها في هذه العِدة إن جاءت الفرقة من قبلها، وإلَّا فلها النَّفقة".

لِمَجِيءِ الْفُرْقَةِ مِنْهَا (وَلِلصَّغِيرَةِ نِصْفُهُ) لِعَدَمِ الدُّخُولِ (وَرَجَعَ) الزَّوْجُ (بِهِ عَلَى الْكَبِيرَةِ) وَكَذَا عَلَى الْمُوجِرِ (إنْ تَعَمَّدَتْ الْفَسَادَ) بِأَنْ تَكُونَ عَاقِلَةً طَائِعَةً مُتَيَقِّظَةً عَالِمَةً بِالنِّكَاحِ وَبِإِفْسَادِ الْإِرْضَاعِ وَلَمْ تَقْصِدْ دَفْعَ جُوعٍ أَوْ هَلَاكٍ (وَإِلَّا لَا) لِأَنَّ التَّسَبُّبَ يُشْتَرَطُ فِيهِ التَّعَدِّي، وَالْقَوْلُ لَهَا إنْ لَمْ يَظْهَرْ مِنْهَا تَعَمُّدُ الْفَسَادِ مِعْرَاجٌ.

(طَلَّقَ ذَاتَ لَبَنٍ فَاعْتَدَّتْ وَتَزَوَّجَتْ) بِآخَرَ (فَحَبِلَتْ وَأَرْضَعَتْ) (فَحُكْمُهُ مِنْ الْأَوَّلِ) لِأَنَّهُ مِنْهُ بِيَقِينٍ فَلَا يَزُولُ بِالشَّكِّ وَيَكُونُ رَبِيبًا لِلثَّانِي (حَتَّى تَلِدَ) فَيَكُونَ اللَّبَنُ مِنْ الثَّانِي، وَالْوَطْءُ بِشُبْهَةٍ كَالْحَلَالِ، قِيلَ: وَكَذَا الزِّنَا وَالْأَوْجَهُ لَا فَتْحٌ.

(قَالَ) لِزَوْجَتِهِ (هَذِهِ رَضِيعَتِي ثُمَّ رَجَعَ) عَنْ قَوْلِهِ (صُدِّقَ) لِأَنَّ الرَّضَاعَ مِمَّا يَخْفَى فَلَا يُمْنَعُ التَّنَاقُضُ فِيهِ (وَلَوْ ثَبَتَ عَلَيْهِ، بِأَنْ قَالَ) بَعْدَهُ (هُوَ حَقٌّ كَمَا قُلْتُ وَنَحْوُهُ) هَكَذَا فَسَّرَ الثَّبَاتَ فِي الْهِدَايَةِ وَغَيْرِهَا (فُرِّقَ بَيْنَهُمَا وَإِنْ) (أَقَرَّتْ) الْمَرْأَةُ بِذَلِكَ (ثُمَّ أَكْذَبَتْ نَفْسَهَا وَقَالَتْ: أَخْطَأْت وَتَزَوَّجَهَا) (جَازَ كَمَا لَوْ تَزَوَّجَهَا قَبْلَ أَنْ تُكَذِّبَ نَفْسَهَا) وَإِنْ أَصَرَّتْ عَلَيْهِ لِأَنَّ الْحُرْمَةَ لَيْسَتْ إلَيْهَا، قَالُوا: وَبِهِ يُفْتَى فِي جَمِيعِ الْوُجُوهِ بَزَّازِيَّةٌ.وَمُفَادُهُ أَنَّهَا لَوْ أَقَرَّتْ بِالثَّلَاثِ مِنْ رَجُلٍ حَلَّ لَهَا تَزَوُّجُهُ (أَوْ) (أَقَرَّا بِذَلِكَ جَمِيعًا ثُمَّ أَكْذَبَا أَنْفُسَهُمَا وَقَالَا) جَمِيعًا (أَخْطَأْنَا ثُمَّ تَزَوَّجَهَا) جَازَ.....

كذا في **المنح**[1].

قوله: (**وَكَذَا الْمُوجِرُ**) أي مثل الكبيرة في أنَّ الزَّوج يرجع عليه بنصف المهر إن تعمد الفساد.

قوله: (**وَالْوَطْءُ بِشُبْهَةٍ كَالْحَلَالِ**) صورته وُطئت امرأةٌ بشبهةٍ فحبلت وولدت، ثمَّ تزوَّجت ثمَّ أرضعت صبيًّا كان ابناً للواطئ بشبهةٍ لا للزَّوج، ومثله صورة الزنا.

قوله: (**قَالَ لِزَوْجَتِهِ**) أي قال في حقِّها فليست اللام لتعدية القول، وإلَّا لقال: أنت رضيعتي.

قوله: (**وَلَوْ ثَبَتَ عَلَيْهِ**) فاعل ثبت ضميرٌ يرجعٌ على الزَّوج، وضميرٌ عليه [232ظ] راجعٌ إلى القول، أي ولو ثبت الزَّوج على قوله: هذه رضيعتي ودام وأصرَّ عليه.

قوله: (**وَنَحْوُهُ**) منصوبٌ عطفاً على مقول قال.

قوله: (**وَمُفَادُهُ**) "قال في **الصغرى:** هذا دليلٌ على أنَّها لو أقرَّت بالثَّلاث من رجلٍ حلَّ لها أن تزوِّج نفسها منه،

---

[1] التمرتاشي، المنح: 210/ظ.

(وَكَذَا) الْإِقْرَارُ (فِي النَّسَبِ لَيْسَ يَلْزَمُهُ إلَّا مَا ثَبَتَ عَلَيْهِ) فَلَوْ قَالَ: هَذِهِ أُخْتِي أَوْ أُمِّي وَلَيْسَ نَسَبُهَا مَعْرُوفًا ثُمَّ قَالَ: وَهِمْتُ صُدِّقَ، وَإِنْ ثَبَتَ عَلَيْهِ فُرِّقَ بَيْنَهُمَا (وَ) الرَّضَاعُ (حُجَّتُهُ حُجَّةُ الْمَالِ) وَهِيَ شَهَادَةُ عَدْلَيْنِ أَوْ عَدْلٍ وَعِدْلَتَانِ، لَكِنْ لَا تَقَعُ الْفُرْقَةُ إلَّا بِتَفْرِيقِ الْقَاضِي لِتَضَمُّنِهَا حَقَّ الْعَبْدِ (وَهَلْ يَتَوَقَّفُ ثُبُوتُهُ عَلَى دَعْوَى الْمَرْأَةِ؛ الظَّاهِرُ لَا) لِتَضَمُّنِهَا حُرْمَةَ الْفَرْجِ وَهِيَ مِنْ حُقُوقِهِ تَعَالَى (كَمَا فِي الشَّهَادَةِ بِطَلَاقِهَا) . وَلَوْ شَهِدَ عِنْدَهَا عَدْلَانِ عَلَى الرَّضَاعِ بَيْنَهُمَا أَوْ طَلَاقِهَا ثَلَاثًا وَهُوَ يَجْحَدُ ثُمَّ مَاتَا أَوْ غَابَا قَبْلَ الشَّهَادَةِ عِنْدَ الْقَاضِي لَا يَسَعُهَا الْمُقَامُ مَعَهُ وَلَا قَتْلُهُ بِهِ يُفْتَى، وَلَا التَّزَوُّجُ بِآخَرَ. وَقِيلَ لَهَا التَّزَوُّجُ دِيَانَةً شَرْحٌ وَهْبَانِيَّةٌ.

[فروع] قَضَى الْقَاضِي بِالتَّفْرِيقِ بِرَضَاعٍ بِشَهَادَةِ امْرَأَتَيْنِ لَمْ يَنْفُذْ.

مَصَّ رَجُلٌ ثَدْيَ زَوْجَتِهِ لَمْ تَحْرُمْ. تَزَوَّجَ صَغِيرَتَيْنِ فَأَرْضَعَتْ كُلًّا امْرَأَةٌ وَلَبَنُهُمَا مِنْ رَجُلٍ لَمْ يَضْمَنَا وَإِنْ تَعَمَّدَتَا الْفَسَادَ لِعُرُوضِهِ بِالْأُخْتِيَّةِ قَبْلَ الِابْنُ زَوْجَةَ أَبِيهِ وَقَالَ: تَعَمَّدْت الْفَسَادَ غَرِمَ الْمَهْرَ.

وَلَوْ وَطِئَهَا وَقَالَ ذَلِكَ لَا لِلُزُومِ الْحَدِّ فَلَمْ يَلْزَمْ الْمَهْرُ.....

انتهى، لأنَّ الطلاق في حقها ممَّا يخفى؛ لاستقلال الرَّجل به، فصحَّ رجوعها"[1] كذا في **النهر**. وقوله: (لِأَنَّ الطَّلَاقَ فِيْ حَقِّهَا مِمَّا يَخْفَى) يدلُّ على أنَّ قول **الصغرى** حلَّ أن تزوج نفسها منه أي في الحكم، أمَّا فيما بينهما وبين الله تعالى فلا يحلُّ لها ذلك إذا كانت عالمة بالثَّلاث.

قوله: (**لَا يَسَعُهَا الْمُقَامُ مَعَهُ**) أي لسماعها شهادة الشَّاهدين.

قوله: (**وَلَا قَتْلُهُ**) أي لأنَّ الحكم لم يتَّصل بهذه الشَّهادة.

[تمَّ الجزء الأول من حاشية الشيخ إبراهيم الحلبي على الدُّر المختار شرح تنوير الأبصار، وكان الفراغ منه يوم الجمعة المبارك أخر محرم المبارك على يد أفقر العباد إلى الله تعالى الفقير الفاني حماد العورتاني بلداً الشافعيِّ مذهباً غفر الله له ولوالديه ولجميع المسلمين، وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم آمين آمين.

سن 1157هـ، من الهجرالنبوية على ساكنها أفضل الصلة والسلام][2].

---

[1] ابن نجيم، النهر: 308/2.

[2] هذه العبار للناسخ أثبتها في المتن لما فيها من توثيق.

كِتَابُ الطَّلَاقِ

(هُوَ) لُغَةً رَفْعُ الْقَيْدِ لَكِنْ جَعَلُوهُ فِي الْمَرْأَةِ طَلَاقًا وَفِي غَيْرِهَا إطْلَاقًا، فَلِذَا كَانَ أَنْتِ مُطَلَّقَةٌ بِالسُّكُونِ كِنَايَةً وَشَرْعًا (رَفْعُ قَيْدِ النِّكَاحِ فِي الْحَالِ) بِالْبَائِنِ (أَوْ الْمَآلِ) بِالرَّجْعِيِّ (بِلَفْظٍ مَخْصُوصٍ) هُوَ مَا اشْتَمَلَ عَلَى الطَّلَاقِ، فَخَرَجَ الْفُسُوخُ كَخِيَارِ، عِتْقٍ وَبُلُوغٍ وَرِدَّةٍ فَإِنَّهُ فَسْخٌ لَا طَلَاقٌ، وَبِهَذَا عُلِمَ أَنَّ عِبَارَةَ الْكَنْزِ وَالْمُلْتَقَى مَنْقُوضَةٌ طَرْدًا وَعَكْسًا بَحْرٌ .....

كتاب الطلاق

قوله: (**عِبَارَةَ الْكَنْزِ وَالْمُلْتَقَى**) هي رفع القيد الثّابت شرعاً بالنِّكاح[1].

قوله: (**طَرْدًا**) أي منعاً، يعني أنّ عبارتهما غير مانعةٍ؛ لدخول خيار العتق والبلوغ والرِّدّة، مع [أنّها][2] فسخٌ لا طلاقٌ، واحترز المصنِّف عنها بقوله: "بلفظٍ مخصوصٍ".

قوله: (**وَعَكْسًا**) أي جمعاً يعني أنّها [غير][3] جامعةٍ لخروج الرّجعي، وأدخله المصنِّف بقوله: "أو المآل" واعترضه في **البحر** "بأنّه لو طلّقها ثمّ راجعها قبل انقضاء عِدّتها ينبغي أن لا يكون طلاقاً؛ لأنّه لم يوجد الرّفع في المآل"[4]، ثمّ أجاب عنه، قال: "وجوابه أنّ الرّفع ي المآل لم ينحصر في انقضاء العِدّة قبل المراجعة، بل فيه وفيما إذا طلّقها بعده ثنتين، فإنّه حينئذٍ يظهر عمل الطّلقة الأولى بانضمام الثّنتين إليها فتحرُم حرمةً غليظةً، كما أشار إليه في **المحيط** بقوله: وإذا طلّقها ثمّ راجعها بقي الطّلاق، وإن كان لا يزيل القيدَ والحِلّ للحال؛ لأنّه يزيلهما في المآل إذا انضمّ إليه ثنتان، انتهى، وعلى هذا لو طلّقها ثمّ ماتت [قبل انقضاء العِدّة أو طلّقها ثمّ راجعها ثمّ ماتت][5] بعد سِنين ينبغي أن يتبيّن عدم وقوع الطّلقة الأولى، حتّى لو [حلف][6] أنّه لم يُوقِع عليها طلاقاً قطُّ لا يحنث انتهى كلام **البحر**[7]. وما ذكره من قوله: "لو حلف" إلى "فالله أعلم بصحّته" وأحسن من هذا التّعريف ما ذكره **القهستاني:** إزالة النِّكاح أو نقصان حلِّه بلفظٍ مخصوصٍ.

---

[1] النسفي، الكنز، ص: 269؛ والملتقى: 3/2.

[2] في أ "أنّهما".

[3] سقطت من أ.

[4] ابن نجيم، البحر: 253/3

[5] سقطت من ج.

[6] سقطت من أ.

[7] ابن نجيم، البحر: 253/3.

(وَإِيقَاعُهُ مُبَاحٌ) عِنْدَ الْعَامَّةِ لِإِطْلَاقِ الْآيَاتِ أَكْمَلَ (وَقِيلَ) قَائِلُهُ الْكَمَالُ (الْأَصَحُّ حَظْرُهُ) (أَيْ مَنْعُهُ) (إلَّا لِحَاجَةٍ) كَرِيبَةٍ وَكِبْرٍ وَالْمَذْهَبُ الْأَوَّلُ كَمَا فِي الْبَحْرِ، وَقَوْلُهُمْ الْأَصْلُ فِيهِ الْحَظْرُ، مَعْنَاهُ أَنَّ الشَّارِعَ تَرَكَ هَذَا الْأَصْلَ فَأَبَاحَهُ، بَلْ يُسْتَحَبُّ لَوْ مُؤْذِيَةً أَوْ تَارِكَةً صَلَاةَ غَايَةٍ، وَمُفَادُهُ أَنْ لَا إثْمَ بِمُعَاشَرَةِ مَنْ لَا تُصَلِّي وَيَجِبُ لَوْ فَاتَ الْإِمْسَاكُ بِالْمَعْرُوفِ وَيَحْرُمُ لَوْ بِدْعِيًّا.

وَمِنْ مَحَاسِنِهِ التَّخَلُّصُ بِهِ مِنْ الْمَكَارِهِ وَبِهِ يُعْلَمُ أَنَّ طَلَاقَ الدَّوْرِ بِنَحْوِ: إنْ طَلَّقْتُك فَأَنْتِ طَالِقٌ قَبْلَهُ ثَلَاثًا وَاقِعٌ إجْمَاعًا كَمَا حَرَّرَهُ الْمُصَنِّفُ مَعْزِيًا لِجَوَاهِرِ الْفَتَاوَى، حَتَّى لَوْ حَكَمَ بِصِحَّةِ الدَّوْرِ حَاكِمٌ لَا يَنْفُذُ أَصْلًا (وَأَقْسَامُهُ ثَلَاثَةٌ: حَسَنٌ، وَأَحْسَنُ، وَبِدْعِيٌّ يَأْثَمُ بِهِ) .....

قوله: (**مَعْنَاهُ أَنَّ الشَّارِعَ تَرَكَ هَذَا الْأَصْلَ فَأَبَاحَهُ**) أي كما "أنَّ الأصل في النِّكاح الحظر، وإنما أُبيح للحاجة التَّوالد والتَّناسل، فهل يُفهم منه [أنَّه][1] محظورٌ، فالحقُّ إباحته بغير حاجةٍ طلباً للخلاص منها، لقوله تعالى: ﴿**لَّا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِنْ طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ مَا لَمْ تَمَسُّوهُنَّ**﴾ **[البقرة: 236]**، وحمْلُه على الحاجة ليس بصحيحٍ" كما في **البحر**[2].

قوله: (**لَوْ فَاتَ الْإِمْسَاكُ بِالْمَعْرُوفِ**) كما لو كان خصيًّا أو مجبوباً أو عنِّيناً أو شكَّازاً أو مسحَّراً، والشَّكَّاز بفتح الشِّين وتشديد الكاف وبالزاي هو الَّذي تنتشر ألته للمرأة قبل أن يخالطها ثمَّ لا تنتشر آلته بعدها لجماعها، والمسحَّر بفتح الحاء المشددة وهو المسحور، ويسمى المربوط في زماننا كذا في **شرح الوهبانية**.

قوله: (**وَبِهِ يُعْلَمُ**) أي بكون التَّخلص المذكور من محاسنه؛ إذ لو لم يقع طلاق الدَّوْر لفاتت هذه [الحكمة][3].

قوله: (**طَلَاقَ الدَّوْرِ**) أي فإنَّ **أبا العباس بن شريح** من أصحاب الشَّافعي قال بعدم وقوعه؛ لأنَّه يلزم من وقوعه عدم وقوعه، وذلك لأنَّه يلزم من وقوعه وقوع الثَّلاث قبله، ويلزم من وقوع الثَّلاث قبله عدم وقوعه، فلزم من وقوعه عدم وقوع [2/1و] الشَّيء إذا أدَّى وجوده إلى عدمه كان وجوده باطلاً، فلا تقع الطَّلقة المنجزة ولا الثَّلاث المعلَّقة.

قوله: (**وَاقِعٌ**) بأن تلغى القبلية؛ لما قلنا من الحكمة فيصير كأنَّه قال: إن طلقتك فأنت طالّق ثلاثاً، فإذا طلَّقها وقعت الطَّلقة، ثمَّ تقع الثَّلاثة عُقيبها فيقع منها ما يقبله المحلُّ، فتصير طالقاً ثلاثاً.

---

[1] سقطت من أ ب ج، وهي ثابتة في الأصل.

[2] ابن نجيم، البحر: 255/3، ناقلا عن كشف الأسرار.

[3] في ج "الجملة".

قوله: (**إِجْمَاعًا**) ولا عبرة بخلاف ابن [شريح][1] لخرقه الإجماع.

وَأَلْفَاظُهُ: صَرِيحٌ، وَمُلْحَقٌ بِهِ وَكِنَايَةٌ، (وَمَحَلُّهُ الْمَنْكُوحَةُ). وَأَهْلُهُ زَوْجٌ عَاقِلٌ بَالِغٌ مُسْتَيْقِظٌ وَرُكْنُهُ لَفْظٌ مَخْصُوصٌ.

خَالٍ عَنْ الِاسْتِثْنَاءِ (طَلْقَةٌ) رَجْعِيَّةٌ (فَقَطْ فِي طُهْرٍ لَا وَطْءَ فِيهِ) وَتَرَكَهَا حَتَّى تَمْضِيَ عِدَّتُهَا (أَحْسَنُ) بِالنِّسْبَةِ إلَى الْبَعْضِ الْآخَرِ (وَطَلْقَةٌ لِغَيْرِ مَوْطُوءَةٍ وَلَوْ فِي حَيْضٍ وَلِمَوْطُوءَةٍ تَفْرِيقُ الثَّلَاثِ ي ثَلَاثَةِ أَطْهَارٍ لَا وَطْءَ فِيهَا وَلَا حَيْضَ قَبْلَهَا وَلَا طَلَاقَ فِيهِ فِيمَنْ تَحِيضُ وَ) فِي ثَلَاثَةِ (أَشْهُرٍ فِي) حَقِّ (غَيْرِهَا) حَسَنٌ وَسُنِّيٌّ فَعُلِمَ أَنَّ الْأَوَّلَ سُنِّيٌّ بِالْأَوْلَى (وَحَلَّ طَلَاقُهُنَّ) أَيْ الْآيِسَةِ وَالصَّغِيرَةِ وَالْحَامِلِ (عَقِبَ وَطْءٍ) لِأَنَّ الْكَرَاهَةَ فِيمَنْ تَحِيضُ لِتَوَهُّمِ الْحَبَلِ وَهُوَ مَفْقُودٌ هُنَا

(وَالْبِدْعِيُّ ثَلَاثٌ مُتَفَرِّقَةٌ أَوْ ثِنْتَانِ بِمَرَّةٍ أَوْ مَرَّتَيْنِ) فِي طُهْرٍ وَاحِد (لَا رَجْعَةَ فِيهِ، أَوْ وَاحِدَةٌ فِي طُهْرٍ وُطِئَتْ فِيهِ، أَوْ) وَاحِدَةٌ فِي (حَيْضٍ مَوْطُوءَةٍ) لَوْ قَالَ وَالْبِدْعِيُّ مَا خَالَفَهُمَا لَكَانَ أَوْجَزَ وَأَفْيَدَ، (وَتَجِبُ رَجْعَتُهَا) عَلَى الْأَصَحِّ (فِيهِ) .....

قوله: (**وَمَحَلُّهُ الْمَنْكُوحَةُ**) أي والمعتدَّة بعد الرّجعى، والمعتدَّة بعِدَّة البائن غير الثَّلاث في الحرَّة، وغير الثِّنتين في الأَمَة، والمعتدَّة بعدَّة الفسخ في ردَّة أحد الزَّوجين، وفي تفريق القاضي بإباء أحدهما عن الإسلام فقط، كما في **البحر**[2]، وجمعها **المقدسي** في **شرح نظم الكنز** بقوله:

في عدّة [الطَّلاق][3] أو ردَّة أو الإباء يفرق.

قوله: (**لَا وَطْءَ فِيهِ**) أي ولا في حيضٍ قبله، ولا طلاق فيه، ولا في حيضٍ قبله، كما في **البحر**[4].

قوله: (**بِالنِّسْبَةِ إلَى الْبَعْضِ الْآخَرِ**) أشار به إلى أنَّ الطَّلاق في ذاته ليس [بحسن][5] لما فيه من قطع الوصلة المترتِّب عليها سعادة الدَّارين بالتَّعاون على المعاش والمعاد، فكان الأصل فيه الحظرَ.

وإنَّما جعله الشَّارع مباحاً أي غير لازم التَّرك الشَّامل للواجب والمندوب والمكروه والمباح لضرورة التَّخلص من ضرر ما ينشأ عن مباينة الأخلاق، والمراد بكون هاتين الكيفيتين سنةً أنَّ ثبوتهما عُلم من السُّنَّة لا من الكتاب.

---

[1] في أ ب "سريح".

[2] انظر ابن نجيم، البحر: 255/3.

[3] في ج "عن الطلاق".

[4] انظر ابن نجيم، البحر: 256/3

[5] سقطت من ج.

قوله: (**عَلَى الْأَصَحِّ**) "واختار **القدوري** استحبابها".

أَيْ فِي الْحَيْضِ رَفْعًا لِلْمَعْصِيَةِ (فَإِذَا طَهُرَتْ) طَلَّقَهَا (إنْ شَاءَ) أَوْ أَمْسَكَهَا، قَيَّدَ بِالطَّلَاقِ لِأَنَّ التَّخْيِيرَ وَالِاخْتِيَارَ وَالْخُلْعَ فِي الْحَيْضِ لَا يُكْرَهُ مُجْتَبًى وَالنِّفَاسُ كَالْحَيْضِ جَوْهَرَةٌ.

(قَالَ لِمَوْطُوءَةٍ وَهِيَ) حَالَ كَوْنِهَا مِمَّنْ تَحِيضُ (أَنْتِ طَالِقٌ ثَلَاثًا) أَوْ ثِنْتَيْنِ (لِلسُّنَّةِ وَقَعَ عِنْدَ كُلِّ طُهْرٍ طَلْقَةٌ) وَتَقَعُ أُولَاهَا فِي طُهْرٍ لَا وَطْءَ فِيهِ، فَلَوْ كَانَتْ غَيْرَ مَوْطُوءَةٍ أَوْ لَا تَحِيضُ تَقَعُ وَاحِدَةٌ لِلْحَالِ ثُمَّ كُلَّمَا نَكَحَهَا أَوْ مَضَى شَهْرٌ تَقَعُ (وَإِنْ نَوَى أَنْ تَقَعَ الثَّلَاثُ السَّاعَةَ أَوْ) أَنْ تَقَعَ عِنْدَ رَأْسِ (كُلِّ شَهْرٍ وَاحِدَةٌ صَحَّتْ نِيَّتُهُ) لِأَنَّهُ مُحْتَمَلُ كَلَامِهِ

(وَيَقَعُ طَلَاقُ كُلِّ زَوْجٍ بَالِغٍ عَاقِلٍ) وَلَوْ تَقْدِيرًا بَدَائِعُ، لِيَدْخُلَ السَّكْرَانُ (وَلَوْ عَبْدًا أَوْ مُكْرَهًا) فَإِنَّ طَلَاقَهُ صَحِيحٌ لَا إقْرَارَهُ بِالطَّلَاقِ وَقَدْ نَظَمَ فِي النَّهْرِ مَا يَصِحُّ مَعَ الْإِكْرَاهِ فَقَالَ:

طَلَاقٌ وَإِيلَاءٌ ظِهَارٌ وَرَجْعَةٌ ... نِكَاحٌ مَعَ اسْتِيلَادِ عَفْوٌ عَنْ الْعَمْدِ

كذا في **المنح**[1].

قوله: (**فَإِذَا طَهُرَتْ طَلَّقَهَا إنْ شَاءَ**) ظاهر [عبارته][2] أنه يطلِّقها في الطُّهر الَّذي طلَّقها في حيضه، وهو موافقٌ لما ذكره **الطحاوي**[3]، وهو رواية عن **أبي حنيفة؛** لأنَّ أثر الطَّلاق انعدم بالمراجعة، فصار كأنَّه لم يطلِّقها في هذه الحيضة، فيسنُّ تطليقها في طهرها، لكنَّ المذكور في الأصل وهو ظاهر الرِّواية كما في **الكافي،** [وظاهر][4] المذهب وقول الكلّ كما في **فتح القدير**[5] أنَّه "إذا راجعها في الحيض أمسك عن طلاقها حتَّى تطهر، ثمَّ تحيض ثمَّ تطهر فيطلّقها ثانيةً، ولا يطلِّقها في الطُّهر الَّذي [طلَّقها][6] في حيضه؛ لأنَّه بِدْعيٌّ"[7] كذا في **البحر**[8] **والمنح**، وعبارة المتن تحتمله.

---

[1] التمرتاشي، المنح: 212/ظ، وانظر مختصر القدوري، ص: 155.

[2] سقطت من ج.

[3] انظر **الطحاوي:** أبو جعفر أحمد بن محمد بن سلامة الطحاوي الحنفي، **مختصر الطحاوي**، مح: أبو الوفاء الأفغاني؛ (إحياء المعارف النعمانية، حيدر آباد الهند) ص: 193.

[4] في ج "في ظاهر".

[5] انظر ابن الهمام، الفتح: 482/3، وعبارته: "والظاهر أن أنَّ ما في الأصل قول الكل".

[6] في ب ج "يطلقها".

[7] التمرتاشي، المنح: 212/ظ.

[8] ابن نجيم، البحر: 260/3.

قوله: (**لِأَنَّهُ مُحْتَمَلُ كَلَامِهِ**) أي لأنَّه سُنّيٌّ وقوعاً؛ إذ وقوع الثَّلاث جملةً [2/1ظ] عُرف [بالسُّنَّة][1].

قوله: (**مَعَ اسْتِيلَادٍ**) بكسر الدَّال من غير تنوينٍ لضرورة النَّظم.

رَضَاعٌ وَأَيْمَانٌ وَفَيْءٌ وَنَذْرُهُ ... قَبُولٌ لِإِيدَاعٍ كَذَا الصُّلْحُ عَنْ عَمْدِ

طَلَاقٍ عَلَى جَعْلٍ يَمِينٍ بِهِ أَتَتْ ... كَذَا الْعِتْقُ وَالْإِسْلَامُ تَدْبِيرُ لِلْعَبْدِ

وَإِيجَابُ إِحْسَانٍ وَعِتْقٌ فَهَذِهِ ... صَحَّ مَعَ الْإِكْرَاهِ عِشْرِينَ فِي الْعَدِّ

(أَوْ هَازِلًا) لَا يَقْصِدُ حَقِيقَةَ كَلَامِهِ (أَوْ سَفِيهًا) خَفِيفَ الْعَقْلِ (أَوْ سَكْرَانَ) وَلَوْ بِنَبِيذٍ أَوْ حَشِي...

قوله: (**وَأَيْمَانٌ**) المراد بها الأيمان بالله فقط؛ إذ اليمين بالطَّلاق والعتاق ستأتي.

قوله: (**يَمِينٍ بِهِ أَتَتْ**) أي الطَّلاق، وفاعل أتت ضمير اليمين.

قوله: (**كَذَا الْعِتْقُ**) أي وكذا اليمن العتق.

قوله: (**تَدْبِيرُ**) بضمِّ الرَّاء من غير تنوين للضَّرورة.

قوله: (**عِشْرِينَ**) حالٌ من فاعل تصحُّ، قال في **النهر**: وهي ترجع إلى ستة عشر؛ لدخول إيجاب الإحسان في النَّذر، ودخول الطَّلاق على جَعْلٍ، واليمين بالطَّلاق في الطَّلاق، ودخول اليمين في العتق بالعتق[2].

قوله: (**أَوْ سَكْرَانَ**) "لأنَّ الشَّرع لما خاطبه في حال سكره بالأمر والنَّهي بحكمٍ فرعيٍّ عرفنا أنَّه اعتبره كقائم العقل تشديداً عليه في الأحكام الفرعيَّة، وقد فسَّروه هنا بمذهب أبي حنيفة، وهو مَن لا يَعْرف الرَّجل من المرأة، ولا السَّماء من الأرض" كذا في **البحر**[3].

قوله: (**وَلَوْ بِنَبِيذٍ**) أي على قول محمَّد، وبه يفتى كما في **البحر**[4].

قوله: (**أَوْ حَشِيشٍ**) قال في **البحر**: "وقد اتَّفق على وقوع طلاقِه فتوى مشايخ المذهبين الشَّافعيَّة والحنفيَّة؛ لفتواهم بحرمته، وتأديب بائعه، حتى قالوا:

---

[1] في ج "بالنسبة".

[2] انظر ابن نجيم، النهر: 317/2.

[3] ابن نجيم، البحر: 266/3.

[4] انظر ابن نجيم، البحر: 266/3

الحشيش والبنج والأفيون [حرامٌ من قال بحله فهو زنديق، وممن صرح بحرمة الحشيش والبنج والأفيون **الحدادي** في **الجوهرة** في آخر الآشربة، وصرح بتعزير آكله[1].

أَوْ أَفْيُونٍ أَوْ بَنْجٍ زَجْرًا، وَبِهِ يُفْتَى تَصْحِيحُ الْقُدُورِيِّ وَاخْتَلَفَ التَّصْحِيحُ فِيمَنْ سَكِرَ مُكْرَهًا أَوْ مُضْطَرًّا، وَنَعَمْ لَوْ زَالَ عَقْلُهُ بِالصُّدَاعِ أَوْ بِمُبَاحٍ لَمْ يَقَعْ. وَفِي الْقُهُسْتَانِيِّ مَعْزِيًّا لِلزَّاهِدِيِّ أَنَّهُ لَوْ لَمْ يُمَيِّزْ مَا يَقُومُ بِهِ الْخِطَابُ كَانَ تَصَرُّفُهُ بَاطِلًا. اهـ. وَاسْتَثْنَى فِي الْأَشْبَاهِ مِنْ تَصَرُّفَاتِ السَّكْرَانِ سَبْعَ مَسَائِلَ:....

قوله: (**أَوْ أَفْيُونٍ**][2] **أَوْ بَنْجٍ**) أي "إذا استعمله للهوٍّ وإدخال الآفات قصداً؛ لكونه معصيةً، وإن كان للتَّداوي فلا؛ لعدمها". كذا في **البحر**[3].

قوله: (**وَاخْتَلَفَ التَّصْحِيحُ**) "جزم في **الخلاصة** بالوقوع معلِّلاً بأنَّ زوال العقل حصل بفعلٍ هو محظورٌ في الأصل، وإن كان مباحاً بعارض الإكراه، ولكنَّ السَّبب الدَّاعي للحظر قائمٌ، فأثَّر قيام السَّبب في حقِّ [الطَّلاق][4] انتهى، وصحَّحه **الشمني** وصحَّح **قاضي خان** في **شرح الجامع الصغير وفتاواه** عدم الوقوع[5]، وكذا في **غاية البيان** معزِّياً إلى **التحفة**[6] وقال في **فتح القدير:** إنَّه الأحسن[7]، وفي **المحيط** "إنه حسنٌ لكنَّه خلاف إجماع الصَّحابة، فإنَّ بعضهم قال: لا يقع، معذوراً كان أو غير معذورٍ، ومنهم من قال: يقع في الحالين، فمن فرَّق بينهما كان قوله بخلاف قول الصَّحابة، فيكون باطلاً"[8] انتهى" كذا في **البحر**[9].

قوله: (**لَوْ زَالَ عَقْلُهُ بِالصُّدَاعِ**) "بأن شرب الخمر فصدع، فزال عقله بالصُّداع فطلَّق، لا يقع لأنَّ زوال العقل مضافٌ إلى الصُّداع لا إلى الشُّرب" كذا في **البحر**[10].

---

[1] انظر ابن نجيم، البحر: 266/3، والحدادي، الجوهرة: 176/2، نقل حرمة ذلك عن الشافعي وأكده وأوجب االتعزير فيه.

[2] شقطت من أ.

[3] ابن نجيم، البحر: 266/3.

[4] في ب ج "الصلاة".

[5] انظر **قاضي خان:** فخر الدين أبو المحاسن الحسن بن منصورالأوزجندي الفرغاني، **الخانية**، مح: مولوي محمد مراد وآخرون (أستنبول، كلكتة، ت/1835هـ، عدد الأجزاء/4) 44/2.

[6] انظر **السمرقندي:** أبو بكر علاء الدين محمد بن أحمد بن أبي أحمد، **تحفة الفقهاء**؛ (دار الكتب العلمية- بيروت- لبنان، ط/2، ت/1414هـ، 1994م، عدد الأجزاء: 3): 195/2

[7] انظر ابن الهمام، الفتح: 491/3، والضمير في إنه يعود على عدم الوقوع.

[8] رضي الدين، المحيط: 315/1/و.

[9] ابن نجيم، البحر: 266/3.

[10] ابن نجيم، البحر: 266/3، ناقلاً عن الفتح.

قوله: (**أَوْ بِمُبَاحٍ**) كالبنج إذا كان للتّداوي، كما في **النهر**[1].

قوله: (**وَفِي الْقُهُسْتَانِيِّ**) ضعيفٌ، قال في **البحر**:

مِنْهَا الْوَكِيلُ بِالطَّلَاقِ صَاحِيًا، لَكِنْ قَيَّدَهُ الْبَزَّازِيُّ بِكَوْنِهِ عَلَى مَالٍ وَإِلَّا وَقَعَ مُطْلَقًا؛ وَلَمْ يُوقِعْ الشَّافِعِيُّ طَلَاقَ السَّكْرَانِ وَاخْتَارَهُ الطَّحَاوِيُّ وَالْكَرْخِيُّ، وَفِي التَّتَارْخَانِيَّةِ عَنْ التَّفْرِيقِ: وَالْفَتْوَى عَلَيْهِ

(أَوْ أَخْرَسَ) وَلَوْ طَارِئًا إنْ دَامَ لِلْمَوْتِ بِهِ يُفْتَى، وَعَلَيْهِ فَتَصَرُّفَاتُهُ مَوْقُوفَةٌ. وَاسْتَحْسَنَ الْكَمَالُ اشْتِرَاطَ كِتَابَتِهِ (بِإِشَارَتِهِ) الْمَعْهُودَةِ فَإِنَّهَا تَكُونُ كَعِبَارَةِ النَّاطِقِ اسْتِحْسَانًا .....

"والعجب ما صُرِّح به في بعض العبارات من أنَّ السَّكران هو الَّذي معه من العقل ما تقوم به التَّكاليف، ولا شكَّ أنَّ على هذا التَّقدير [2/2و] لا يتَّجه لأحدٍ أن يقول: لا تصح تصرفاته"[2].

قوله: (**مِنْهَا الْوَكِيلُ بِالطَّلَاقِ صَاحِيًا**) بأنَّه إذا طلَّق سكراناً لا يقع، ومنها الرِّدَّة، ومنها الإقرار بالحدود الخالصة، ومنها الإشهاد على شهادة نفسه، ومنها تزويج الصَّغيرة [والصغير][3] بأقلَّ من مهر المثل أو أكثر، فإنَّه لا ينفذ، ومنها الوكيل بالبيع لو سكر فباع لم ينفذ على موكِّله، ومنها الغصب من صاحٍ وردَّه عليه وهو سكران، كذا في **الأشباه**[4].

قوله: (**لَكِنْ قَيَّدَهُ الْبَزَّازِيُّ**) قال في **النهر** عن **البزازية:** "وكَّله بطلاقها على مالٍ فطلَّقها في حال السُّكر، فإنَّه لا يقع، وإن كان التوكيل والإيقاع حال السُّكر وقع، ولو بلا مالٍ وقع مطلقاً؛ لأنَّ الرَّأي لا بدَّ منه لتقدير البدل"[5] انتهى، أقول: والتَّعليل يفيد أنَّه لو وكَّله بطلاقها على ألفٍ فطلَّقها في حال السُّكر وقع مطلقاً.

قوله: (**وَالْفَتْوَى عَلَيْهِ**) قد علمت مخالفته لسائر المتون.

قوله: (**إنْ دَامَ لِلْمَوْتِ**) قيد في طارئٍ فقط.

---

[1] انظر ابن نجيم: النهر: 319/2، ناقلاً عن شرح المنار.

[2] ابن نجيم، البحر: 366/3.

[3] سقطت من أ.

[4] انظر ابن نجيم، الأشباه: 267/1.

[5] ابن نجيم، النهر: 319/2؛ وانظر ابن الهمام، الفتح: 492/3 فأول الكلام ذكره بمعناه، وآخره بلفظه؛ وانظر البزازي، البزازية: 54ظ-1.

قوله: (**وَاسْتَحْسَنَ الْكَمَالُ اشْتِرَاطَ كِتَابَتِهِ**) قال في **البحر:** "وقال بعض المشايخ: إن كان يحسن الكتابة لا يقع طلاقه بالإشارة؛ لاندفاع الضَّرورة بما هو أدلُّ على المراد من الإشارة، قال في **فتح القدير:** "وهو قولٌ حسنٌ"[1][2].

قوله: (**بِإِشَارَتِهِ الْمَعْهُودَةِ**) أي "المقرونة بتصويتٍ منه؛ لأنَّ العادة منه ذلك، فكانت الإشارة بياناً لما أجمله الأخرس".

(أَوْ مُخْطِئًا) بِأَنْ أَرَادَ التَّكَلُّمَ بِغَيْرِ الطَّلَاقِ فَجَرَى عَلَى لِسَانِهِ الطَّلَاقُ أَوْ تَلَفَّظَ بِهِ غَيْرَ عَالِمٍ بِمَعْنَاهُ أَوْ غَافِلًا أَوْ سَاهِيًا أَوْ بِأَلْفَاظٍ مُصَحَّفَةٍ يَقَعُ قَضَاءً فَقَطْ، بِخِلَافِ الْهَازِلِ وَاللَّاعِبِ فَإِنَّهُ يَقَعُ قَضَاءً وَدِيَانَةً لِأَنَّ الشَّارِعَ جَعَلَ هَزْلَهُ بِهِ جِدًّا فَتْحٌ (أَوْ مَرِيضًا أَوْ كَافِرًا) لِوُجُودِ التَّكْلِيفِ. وَأَمَّا طَلَاقُ الْفُضُولِيِّ وَالْإِجَازَةِ قَوْلًا وَفِعْلًا فَكَالنِّكَاحِ بَزَّازِيَّةٌ

(وَ) بِنَاءً عَلَى اعْتِبَارِ الزَّوْجِ الْمَذْكُورِ (لَا يَقَعُ طَلَاقُ الْمَوْلَى عَلَى امْرَأَةِ عَبْدِهِ) لِحَدِيثِ ابْنِ مَاجَهْ «الطَّلَاقُ لِمَنْ أَخَذَ بِالسَّاقِ» إلَّا إذَا قَالَ زَوَّجْتهَا مِنْك عَلَى أَنَّ أَمْرَهَا بِيَدِي أُطَلِّقُهَا كَمَا شِئْت فَقَالَ الْعَبْدُ: قَبِلْت، .....

كذا في **البحر**[3].

قوله: (**يَقَعُ قَضَاءً فَقَطْ**) متعلِّقٌ بقوله" "مخطأ" وما بعده، كما في **المنح**[4].

قوله: (**وَاللَّاعِبِ**) الظَّاهر أنَّ عطفه على الهازل للتَّفسير.

قوله: (**فَكَالنِّكَاحِ**) أي فكما أنَّ نكاح الفضولي صحيحٌ موقوفٌ على الإجازة بالقول أو بالفعل فكذا طلاقه.

قوله: (**لِحَدِيثِ ابْنِ مَاجَهْ**) قال في **المنح:** "لقول **ابن عباس** رضي الله تعالى عنهما: جاء إلى النبيِّ ﷺ رجلٌ فقال: يا رسول الله، سيِّدي زوَّجني أمته، وهو يريد أن يفرِّق بيني وبينها، فصعد المنبر عليه الصَّلاة والسَّلام فقال: «يا أيُّها النَّاس، ما بال أحدكم يزوِّج عبده من أمته، ثمَّ يريد أن يفرِّق بينهما، إنَّما الطَّلاق لمن أخذ بالسَّاق»[5][6].

---

[1] ابن الهمام، الفتح: 492/3.

[2] ابن نجيم، البحر: 267/3.

[3] ابن نجيم، البحر: 267/3.

[4] انظر التمرتاشي، المنح: 212/ظ.

[5] رواه ابن ماجه، الرقم: 2081، وقال الزيلعي: هو حديث غريب، أخرجه بن ماجه من طريق ابن لهيع وهو ضعيف، وأخرجه الدار قطني مإسناد فيه مجاهيل، وأخرجه ابن عدي في الضعفاء، انظر **الزيلعي:** أبو محمد جمال الدين عبد الله بن يوسف بن محمد الزيلعي، **نصب الراية**، مح: محمد عوامة؛ (مؤسسة الريان للطباع والنشر – بيروت – لبنان، ط/1، ت/1418هـ، 1997م) 175/4، أقول: فالحديث بجملته ضعيف،.

[6] التمرتاشي، المنح: 2013/و، وذكر في تخريجه مثل كلام الزيلعي، وقال: "وهو حديث ضعيف".

قوله: (**فَقَالَ الْعَبْدُ: قَبِلْت**) قال في **البحر**: "فإن قلْتَ: ما الحيلة في صيرورة الأمر بيده من غير توقُّفٍ على قبول العبد؟ فإنَّ هذه الصُّورة قد تمَّ النِّكاح بقول المولى: زوجتك أمتي، فيمكن العبد ألّا يقبل فلا يصير الأمر بيد المولى، [قلْتُ: يمتنع المولى من تزويجه حتى يقول العبد قبل التَّزويج: إذا تزوجتها فأمرها بيدك أبداً، ثمَّ يزوجها المولى له، فيكون الأمر بيد المولى][1] ولا يمكنه إخراجه"[2].

(وَالصَّبِيُّ) وَلَوْ مُرَاهِقًا أَوْ أَجَازَهُ بَعْدَ الْبُلُوغِ، أَمَّا لَوْ قَالَ: أَوْقَعْته وَقَعَ لِأَنَّهُ ابْتِدَاءُ إيقَاعٍ وَجَوَّزَهُ الْإِمَامُ أَحْمَدَ (وَالْمَعْتُوهُ) مِنْ الْعَتَهِ، وَهُوَ اخْتِلَالٌ فِي الْعَقْلِ (وَالْمُبَرْسَمِ) مِنْ الْبِرْسَامِ بِالْكَسْرِ عِلَّةٌ كَالْجُنُونِ (وَالْمُغْمَى عَلَيْهِ) هُوَ لُغَةً الْمَغْشِيُّ (وَالْمُدْهَشُ) فَتْحٌ. وَفِي الْقَامُوسِ: دَهَشَ الرَّجُلُ تَحَيَّرَ وَدُهِشَ بِالْبِنَاءِ لِلْمَفْعُولِ فَهُوَ مَدْهُوشٌ وَأَدْهَشَهُ اللَّهُ (وَالنَّائِمُ) لِانْتِفَاءِ الْإِرَادَةِ، وَلِذَا لَا يَتَّصِفُ بِصِدْقٍ وَلَا كَذِبٍ وَلَا خَبَرٍ وَلَا إنْشَاءٍ وَلَوْ قَالَ: أَجَزْته أَوْ أَوْقَعْته لَا يَقَعُ لِأَنَّهُ أَعَادَ الضَّمِيرَ إلَى غَيْرِ مُعْتَبَرٍ جَوْهَرَةٌ. وَلَوْ قَالَ: أَوْقَعْت ذَلِكَ الطَّلَاقَ أَوْ جَعَلْته طَلَاقًا وَقَعَ بَحْرٌ

(وَإِذَا مَلَكَ أَحَدُهُمَا الْآخَرَ) كُلَّهُ (أَوْ بَعْضَهُ بَطَلَ النِّكَاحُ، وَلَوْ حَرَّرَتْهُ حِينَ مَلَكَتْهُ فَطَلَّقَهَا فِي الْعِدَّةِ أَوْ خَرَجَتْ الْحَرْبِيَّةُ) إلَيْنَا (مُسْلِمَةً ثُمَّ خَرَجَ زَوْجُهَا كَذَلِكَ) مُسْلِمًا فَطَلَّقَهَا فِي الْعِدَّةِ أَلْغَاهُ الثَّانِي فِي الْمَسْأَلَتَيْنِ (وَأَوْقَعَهُ الثَّالِثُ) فِيهِمَا (وَاعْتِبَارُ عَدَدِهِ بِالنِّسَاءِ) وَعِنْدَ الشَّافِعِيِّ بِالرِّجَالِ (فَطَلَاقُ حُرَّةٍ ثَلَاثٌ، وَطَلَاقُ أَمَةٍ ثِنْتَانِ) مُطْلَقًا (وَيَقَعُ الطَّلَاقُ بِلَفْظِ الْعِتْقِ بِنِيَّةٍ) أَوْ دَلَالَةِ حَالٍ (لَا عَكْسِهِ) لِأَنَّ إزَالَةَ الْمِلْكِ أَقْوَى مِنْ إزَالَةِ الْقَيْدِ.....

قوله: (**إلَى غَيْرِ مُعْتَبَرٍ**) أشار به إلى [أنَّ][3] الفرق بين كلام الصَّبيِّ وبين كلام النَّائم، وهو أنَّ كلام الصَّبيِّ معتبرٌ في اللُّغة والنَّحو، غاية الأمر أنَّ الشَّارع ألغاه، بخلاف كلام النَّائم فإنَّه غير [2/2ظ] معتبرٍ عند أحد.

قوله: (**أَلْغَاهُ الثَّانِي إلخ**) لأنّ الفرقة وقعت بملك أحد الزَّوجين صاحبَه، وبتباين الدَّارين، فخرجت المرأة عن محلِّيَّة الطَّلاق، وبالعِدَّة لا تثبت المحليَّة كما في النِّكاح الفاسد، وقيّد بالتَّحرير والخروج؛ لأنَّ الطَّلاق قبلهما لغوٌ اتِّفاقاً كذا في [**اللوافي**][4].

قوله: (**لِأَنَّ إزَالَةَ الْمِلْكِ أَقْوَى مِنْ إزَالَةِ الْقَيْدِ**) أي فيصحُّ إعارة الأقوى للأضعف دون العكس.

---

[1] سقطت من أ.

[2] ابن نجيم، البحر: 269/2.

[3] سقطت من أ.

[4] في أ "النكاح الواني"، وفي ج "الواني".

فُرُوعٌ]

كُتِبَ الطَّلَاقُ، وَإِنْ مُسْتَبِينًا عَلَى نَحْوِ لَوْحٍ وَقَعَ إِنْ نَوَى، وَقِيلَ مُطْلَقًا، وَلَوْ عَلَى نَحْوِ الْمَاءِ فَلَا مُطْلَقًا. وَلَوْ كُتِبَ عَلَى وَجْهِ الرِّسَالَةِ وَالْخِطَابِ، كَأَنْ يَكْتُبُ يَا فُلَانَةُ: إِذَا أَتَاك كِتَابِي هَذَا فَأَنْتِ طَالِقٌ طَلُقَتْ بِوُصُولِ الْكِتَابِ جَوْهَرَةٌ.

وَفِي الْبَحْرِ: كَتَبَ لِامْرَأَتِه: كُلُّ امْرَأَةٍ لِي غَيْرَك وَغَيْرَ فُلَانَةَ طَالِقٌ ثُمَّ مَحَا اسْمَ الْأَخِيرَةِ وَبَعَثَهُ لَمْ تَطْلُقْ، هَذِهِ حِيلَةٌ عَجِيبَةٌ وَسَيَجِيءُ مَا لَوْ اسْتَثْنَى بِالْكِتَابَةِ.....

قوله: (**كَتَبَ لِامْرَأَتِهِ**) صورته له امرأةٌ تدعى زينبً، ثمَّ تزوج في بلدةٍ أخرى امرأةً تُدعى عائشةَ، فبلغ زينبَ فخاف منها، فكتب إليها كلُّ امرأةٍ لي غيرك وغير عائشة طالقٌ، ثمَّ محا قوله: وغير عائشة.

قوله: (**وَسَيَجِيءُ مَا لَوْ اسْتَثْنَى بِالْكِتَابَةِ**) أي في باب التَّعليق عند قوله: قال: لها أنت طالقٌ إن شاء الله متَّصلاً.

[بَابُ الصَّرِيحِ]

(صَرِيحُهُ مَا لَمْ يُسْتَعْمَلْ إلَّا فِيهِ) وَلَوْ بِالْفَارِسِيَّةِ (كَطَلَّقْتُك وَأَنْتِ طَالِقٌ وَمُطَلَّقَةٌ)

بِالتَّشْدِيدِ قَيَّدَ بِخِطَابِهَا، لِأَنَّهُ لَوْ قَالَ: إنْ خَرَجْت يَقَعُ الطَّلَاقُ أَوْ لَا تَخْرُجِي إلَّا بِإِذْنِي فَإِنِّي حَلَفْت بِالطَّلَاقِ فَخَرَجَتْ لَمْ يَقَعْ لِتَرْكِهِ الْإِضَافَةَ إلَيْهَا (وَيَقَعُ بِهَا) أَيْ بِهَذِهِ الْأَلْفَاظِ وَمَا بِمَعْنَاهَا مِنْ الصَّرِيحِ، وَيَدْخُلُ نَحْوُ طَلَاغٍ وَتَلَاغٍ وَطَلَاكِ وَتَلَاكِ أَوْ " طَ لَ قَ " أَوْ " طَلَاقِ بَاشِ " بِلَا فَرْقٍ بَيْنَ عَالِمٍ وَجَاهِلٍ، وَإِنْ قَالَ تَعَمَّدْتُهُ تَخْوِيفًا لَمْ يُصَدَّقْ قَضَاءً إلَّا إذَا أَشْهَدَ عَلَيْهِ قَبْلَهُ وَبِهِ يُفْتَى؛ وَلَوْ قِيلَ لَهُ: طَلَّقْت امْرَأَتَك فَقَالَ: نَعَمْ أَوْ بَلَى بِالْهِجَاءِ طَلُقَتْ بَحْرٌ (وَاحِدَةً رَجْعِيَّةً، وَإِنْ نَوَى خِلَافَهَا) مِنْ الْبَائِنِ أَوْ أَكْثَرَ.....

باب [الطلاق][1] الصريح

قوله: (**لِتَرْكِهِ الْإِضَافَةَ**) أي المعنويَّة، فإنَّها الشَّرط، والخِطاب من الإضافة المعنويَّة، وكذا الإشارة نحو: هذه طالقٌ، وكذا نحو: امرأتي طالقٌ، وزينب طالق.

قوله: (**وَمَا بِمَعْنَاهَا**) أي من الأمر نحو: كُوني طالقاً، أو اطْلُقي كما سيأتي، والمضارع نحو: أطلقُك، إذا غلبَ في الحال كما في **البحر** عن **الفتح**[2]، وأفعل التَّفضيل نحو: أنت أَطْلَقُ من فلانة، إن وقع جواباً لقولها: فلانٌ طلَّق امرأته، ولا توقُّف على النِّية كما في **النهر**[3].

قوله: (**تَعَمَّدْتُهُ**) أي التَّحريف بتغيير بعض الحروف تخويفاً، و لم يكن من قصدي الطَّلاق.

قوله: (**بِالْهِجَاءِ**) بأن يقول ن ع م كما في **البحر**[4].

قوله: (**رَجْعِيَّةً**) أي فلا يحتاج إلى تجديد النِّكاح، ولا رضا المرأة ووليِّ الصَّغيرة، وتنقلب عدَّته على عدَّة الوفاة لو مات فيها، ولا تترك الزينة فيها، ويُتركان في بيتٍ واحدٍ، وتعتدُّ الأَمَة عدَّة الحرائر إذا أعتقت فيها، ويرث الحيُّ منهما لو مات الآخر فيها، ويكون مُظاهراً أو مُولياً إذا ظاهر منها أو آلى منها، ويجب اللِّعان لا الحدُّ بالقذف، بخلاف البائنة، فإنَّها نقيضٌ لها في الكُلِّ؛ ولذا قيل: الرَّجعيّ كالقطع، والبائن كالقتل.

---

[1] سقطت من أ.

[2] انظر ابن نجيم، البحر: 271/3، وارجع إلى ابن الهمام، الفتح: 7/4.

[3] انظر ابن نجيم، النهر: 322/2.

[4] انظر ابن نجيم، البحر: 270/3.

خِلَافًا لِلشَّافِعِيِّ (أَوْ لَمْ يَنْوِ شَيْئًا) وَلَوْ نَوَى بِهِ الطَّلَاقَ عَنْ وَثَاقٍ دِينَ إنْ لَمْ يَقْرِنْهُ بِعَدَدٍ؛ وَلَوْ مُكْرَهًا صُدِّقَ قَضَاءً أَيْضًا كَمَا لَوْ صَرَّحَ بِالْوَثَاقِ أَوْ الْقَيْدِ، وَكَذَا لَوْ نَوَى طَلَاقَهَا مِنْ زَوْجِهَا الْأَوَّلِ عَلَى الصَّحِيحِ خَانِيَّةٌ؛ وَلَوْ نَوَى عَنْ الْعَمَلِ لَمْ يُصَدَّقْ أَصْلًا؛ وَلَوْ صَرَّحَ بِهِ دِينَ، فَقَطْ.

(وَفِي أَنْتِ الطَّلَاقُ) أَوْ طَلَاقٌ (أَوْ أَنْتِ طَالِقُ الطَّلَاقِ أَوْ أَنْتِ طَالِقٌ طَلَاقًا يَقَعُ وَاحِدَةٌ رَجْعِيَّةٌ إنْ لَمْ يَنْوِ شَيْئًا أَوْ نَوَى) يَعْنِي بِالصَّدْرِ لِأَنَّهُ لَوْ نَوَى بِطَالِقٍ وَاحِدَةً وَبِالطَّلَاقِ أُخْرَى وَقَعَتَا رَجْعَتَيْنِ لَوْ مَدْخُولًا بِهَا كَقَوْلِهِ: أَنْتِ طَالِقٌ أَنْتِ طَالِقٌ زَيْلَعِيٌّ (وَاحِدَةً أَوْ ثِنْتَيْنِ) لِأَنَّهُ صَرِيحُ مَصْدَرٍ لَا يَحْتَمِلُ الْعَدَدَ (فَإِنْ نَوَى ثَلَاثًا فَثَلَاثٌ) لِأَنَّهُ فَرْدٌ حُكْمِيٌّ (وَلِذَا) كَانَ (الثِّنْتَانِ فِي الْأَمَةِ) وَكَذَا فِي حُرَّةٍ تَقَدَّمَهَا وَاحِدَةٌ جَوْهَرَةٌ، لَكِنْ جَزَمَ فِي الْبَحْرِ أَنَّهُ سَهْوٌ (بِمَنْزِلَةِ الثَّلَاثِ فِي الْحُرَّةِ) .....

كما في **التتف**[1] كذا في **القهستاني.**

قوله: (**خِلَافًا لِلشَّافِعِيِّ**) راجعٌ لقوله: أو الأكثر فقط.

قوله: (**عَنْ وَثَاقٍ**) "بفتح الواو وكسرها" كما في **البحر**[2].

قوله: (**إنْ لَمْ يَقْرِنْهُ بِعَدَدٍ**) فإنْ قرنه وقع؛ لعدم تصوُّر رفع القيد ثلاث مرات [2/3و] فانصرف إلى قيد النِّكاح كي لا يلغو، كما في **المحيط** كذا في **شرحه على المتلقى**[3].

قوله: (**وَكَذَا لَوْ نَوَى طَلَاقَهَا**) أي يُصدَّق قضاءً وديانةً إذا كان لها زوجٌ طلَّقها قبل، كما في **البحر**[4].

قوله: (**لَكِنْ جَزَمَ فِي الْبَحْرِ**) [أي][5] حيث قال: "وأمَّا ما في **الجوهرة** من أنَّه إذا تقدَّم على الحرَّة واحدةٌ فإنَّه يقع ثنتان إذا نواهما، يعني من الأولى فسهوٌ ظاهرٌ"[6] انتهى، قال في **النهر:** "وأقول: فيه نظرٌ؛ لأنَّه إذا نوى الثِّنتين مع الأولى فقد نوى الثَّلاث، وإذا لم يبق في ملكه إلَّا ثنتان وقعتا"[7] انتهى، أقول: نقل صاحب **النهر** نفسه في باب الكنايات ما يخالف ما قال هنا، وعبارته: "وتقع في غيرها ... طلقةً بائنةً وإن نوى ثنتين، ولو كان طلَّقها واحدةً

---

[1] انظر **السُّغدي:** أبو الحسن علي بن الحسين بن محمد، **التتف في الفتاوى**، مح: صلاح الدين الناهي؛ (دار الفرقان، مؤسسة الرسالة، عمّان، بيروت– لبنان، ط/2، ت/1404هـ، 1984م، عدد الأجزاء/2) 325/1.

[2] ابن نجيم، البحر: 277/3، ناقلاً عن المصباح.

[3] انظر رضي الدين، المحيط: 297/1/و؛ العلاء الحصكفي، الدر المنتقى: 12/2.

[4] انظر ابن نجيم، البحر: 270/3، وذكر البحر أن تصديقه ديانة لا خلاف فيه، وأما تصديقه قضاء فعلى قولين الصحيح تصديقه، والثاني لا يصدق.

[5] سقطت من ب ج.

[6] ابن نجيم، البحر: 279/3؛ وانظر الحدادي، الجوهرة: 33/2.

[7] ابن نجيم، النهر: 326/2.

وَمِنْ الْأَلْفَاظِ الْمُسْتَعْمَلَة: الطَّلَاقُ يَلْزَمُنِي، وَالْحَرَامُ يَلْزَمُنِي، وَعَلَيَّ الطَّلَاقُ، وَعَلَيَّ الْحَرَامُ فَيَقَعُ بِلَا نِيَّةٍ لِلْعُرْفِ، فَلَوْ لَمْ يَكُنْ لَهُ امْرَأَةٌ يَكُونُ يَمِينًا فَيُكَفَّرُ بِالْحِنْثِ تَصْحِيحُ الْقُدُورِيِّ، وَكَذَا عَلَيَّ الطَّلَاقُ مِنْ ذَرَاعِي بَحْرٌ.وَلَوْ قَالَ: طَلَاقُك عَلَيَّ لَمْ يَقَعْ. وَلَوْ زَادَ وَاجِبٌ أَوْ لَازِمٌ أَوْ ثَابِتٌ أَوْ فَرْضٌ هَلْ يَقَعُ؟ قَالَ الْبَزَّازِيُّ: الْمُخْتَارُ لَا. وَقَالَ الْقَاضِي الْخَاصِّيُّ: الْمُخْتَارُ نَعَمْ وَلَوْ قَالَ: طَلَّقَك اللَّهُ هَلْ يَفْتَقِرُ لِنِيَّةٍ؟ قَالَ الْكَمَالُ: الْحَقُّ نَعَمْ.....

قبل ذلك، و لم يبق إلَّا الثِّنتان كما في **المحيط**"[1].

قوله: (**وَمِنْ الْأَلْفَاظِ**) قال في **المنح:** "وفي **فتح القدير**: "وقد تُعورف في عرفنا في الحلف الطَّلاقُ يلزمني لا أفعل كذا، يريد إنْ فعلت لزم الطَّلاق ووقع، فيجب أن يُجْرَى عليهم؛ لأنَّه صار بمنزلة قوله: إن فعلْتِ فأنتِ طالقٌ، وكذا تعارف أهل الأرياف الحلفَ بقوله: عليَّ الطَّلاق لا أفعل كذا"[2] انتهى، **قلت:** في ديارنا صار العُرف فاشياً في استعماله في الطَّلاق لا يعرفون من صيغ الطَّلاق غيره، فيجب الإفتاء بوقوع الطَّلاق به من غير نيَّةٍ، كما هو الحكم في: الحرامُ [يلزمني، وعليَّ الحرام][3]، وممن صرَّح بوقوع الطَّلاق به للتَّعارف في ديارهم **الشيخ قاسم** في **تصحيحه لمختصر القدوري**[4]، هذا وقد أفتى **شيخ الإسلام أبو السعود** مفتي الديار الروميَّة بأنَّه ليس بصريحٍ ولا كنايةٍ، وقد قرأته بخطِّه المعهود منه في حال حياته، وهو مبنيٌّ على عدم استعماله في ديارهم في الطَّلاق أصلاً، كما لا يخفى"[5].

قوله: (**وَكَذَا عَلَيَّ الطَّلَاقُ مِنْ ذَرَاعِي**) قال في **البحر:** "وإذا لم يُقْرن بالعدد وقع في ذكر العمل قضاءً لا ديانةً، نحو: أنت طالقٌ من هذا العمل، كما في **البزازية**[6] وغيرها وهو يدلُّ على أنَّه لو قال: عليَّ الطَّلاق من ذراعي لا أفعل كذا، كما يحلف به بعض العوام أنَّه يقع [قضاءً أولى"[7] انتهى قال **المقدسي:** وأخذ بعضهم من هذا أنَّه يقع][8] على من يقول: عليَّ الطَّلاق من ذراعي، وجعله أولى، وأنت خبيرٌ بأنَّ في المقيس عليه قد خاطب المرأة

---

[1] ابن نجيم، النهر: 358/3، وانظر رضي الدين، المحيط: 397/1/و.

[2] ابن الهمام، الفتح: 8/4.

[3] سقطت من ج.

[4] لمأجده في المرجع المذكور.

[5] التمرتاشي، المنح: 214/ظ.

[6] لم أجده في البزازية.

[7] ابن نجيم، البحر: 276/3.

[8] سقطت من ج.

الَّتي هي محلٌّ للطَّلاق، ثمَّ ذكر العمل الَّذي لم تكن مقيَّدةً به حسًّا ولا شرعاً فلم يصحَّ [2/3ظ] صرف اللَّفظ عن المعنى الشَّرعي

وَلَوْ قَالَ لَهَا: كُونِي طَالِقًا أَوْ اُطْلُقِي أَوْ يَا مُطَلَّقَةُ بِالتَّشْدِيدِ وَقَعَ، وَكَذَا يَا طَالِ بِكَسْرِ اللَّامِ وَضَمِّهَا لِأَنَّهُ تَرْخِيمٌ أَوْ أَنْتِ طَالِ بِالْكَسْرِ وَإِلَّا تَوَقَّفَ عَلَى النِّيَّةِ، كَمَا لَوْ تَهَجَّى بِهِ أَوْ بِالْعِتْقِ. وَفِي النَّهْرِ عَنْ التَّصْحِيحِ: الصَّحِيحُ .....

المتعارف الغالب إلى غيره بلا دليلٍ، بخلاف: عليَّ الطَّلاق من ذراعي؛ لأنَّه لم يضفه إلى محلِّه، [بل أضافه إلى ما ليس بمحله وهو إذا ضُم إلى محلِّه][1] وإلى ما ليس بمحلِّه كما لو قال لامرأته ولرجلٍ أو لامرأة أجنبيةٍ: أحداكما طالقٌ لا يقع، فكيف إذا أضافه إلى غير محلٍّ، وما نظيره إلَّا لو قال لأجنبيّةٍ أو بهيمةٍ: أنت كذا، بل قالوا: لو وضع يده على رأس امرأته وقال: هذا منك [طالقٌ لا تطلق فكيف إذا أضافه لذراع نفسه الَّذي ليس بمحلٍّ أصلاً، وهو لو قال: أنا منك][2] طالق لغا انتهى وهو [كلامٌ][3] وجيهٌ.

قوله: (**لِأَنَّهُ تَرْخِيمٌ**) أي على لغة مَن ينتظر في الأوَّل، ومَن لا ينتظر في الثَّاني.

قوله: (**كَمَا لَوْ تَهَجَّى بِهِ**) أي بالطَّلاق، فإنَّه يتوقَّف على النِّية، وفيه منافاةٌ لِما قدَّمه أوَّل الباب من أنَّ "طا ل ق" صريحٌ فليتأمَّل.

قوله: (**وَفِي النَّهْرِ**) عبارته: "وقوله في **البحر:** "أنَّ منه شئتُ ورضيتُ طلاقَك، ووهبته لكِ، وكذا أودعتكِ، ورهنتكِ، وخذي طلاقك في الأصحِّ، ولا يفتقر إلى قولها: أخذْتُ[4]، كما في **البزازية** ظاهرٌ في أنَّه فَهِم أنَّ الصَّريح يكون بغير الثَّلاثة والمصدرِ، وليس كذلك؛ إذِ الوقوع فيما ادَّعاه إنما هو بالمصدر"[5] على أنَّه في تصحيح **القدروي:** نُقل عن **قاضي خان** في وهبتكَ ...[6] أنَّه كنايةٌ.

---

[1] سقطت من ج.

[2] سقطت من ج

[3] سقطت من ج.

[4] انظر البزازية، البزازي: 1/52/ظ.

[5] ابن نجيم، البحر: 271/3، وهنا انتهى نص البحر الذي نقله النهر بحروفه.

[6] سقط من نقل المحشي كلمات هامة وهي: "طلاقك، الصحيح فيه الوقوع، انتهى، ففي أودعتك ووهبتك بالأولى، وسيأتي أنَّ وهبتك"

وفي **المحيط**: "لو قال: رهنتكَ طلاقك قالوا: لا يقع؛ لأنَّ الرَّهنَّ لا يفيد زوال الملك"[1]، وعلَّل في **الصيرفيَّة** الوقوع بأنَّ الرَّهن والإيداع لا يكونان إلا في الموجود، وفي أعرتك صار الأمر بيدها، كَقُوْلِي: أنا طالقٌ"[2].

الصَّحِيحُ عَدَمُ الْوُقُوعِ بِرَهَنْتُكِ طَلَاقَك وَنَحْوِه. (وَإِذَا أَضَافَ الطَّلَاقَ إِلَيْهَا) كَأَنْتِ طَالِقٌ (أَوْ) إِلَى (مَا يُعَبِّرُ بِه عَنْهَا كَالرَّقَبَةِ وَالْعُنُقِ وَالرُّوحِ وَالْبَدَنِ وَالْجَسَدِ) الْأَطْرَافُ دَاخِلَةٌ فِي الْجَسَدِ دُونَ الْبَدَنِ. (وَالْفَرْجُ وَالْوَجْهُ وَالرَّأْسُ) وَكَذَا الِاسْتُ، .....

قوله: (**عَدَمُ الْوُقُوعِ**) أي من غير نيَّةٍ، أمَّا بها فيقع كما عُلم من كونه كنايةً.

قوله: (**وَنَحْوِه**) أي مما لا يفيد زوال الملك كالإيداع.

قوله: (**كَالرَّقَبَةِ**) لقوله تعالى: ﴿**فَتَحْرِيْرُ رَقَبَةٍ**﴾ [**النساء: 92**].

قوله: (**وَالْعُنُقِ**) لقوله تعالى: ﴿**فَظَلَّتْ أَعْنَاقُهُمْ لَهَا خَاضِعِيْنَ**﴾ [**الشعراء: 4**].

قوله: (**وَالرُّوحِ**) ومثلها النَّفس، يقال: هلكت روحه، ويقال: النَّفس [بالنَّفس][3]، كذا في **النهر**[4]، وفي جعله الرُّوح والبدن والجسد ممَّا يعبر به عنها ردٌ على **الزيلعي**[5]، قال في **النهر**: "وقول الشَّارح: من الإضافة إلى الجملة أيضاً الرُّوح والجسد والبدن ممنوعٌ، أمَّا الرُّوح فلأنَّها جزءٌ من الإنسان، وكذا الجسد أيضاً باعتبار الرُّوح [وأمَّا البدن فلأنَّ الرأس والأطراف غير داخلين فيه بخلاف الجسد، كذا فرق][6] بينهما في إيضاح الإصلاح" انتهى كلام **النهر**[7]، وأقول: لا حاجة إلى المقدِّمة الأخيرة؛ لأنا لو فرضنا أنَّ البدن مرادفٌ للجسم لتمَّ الكلام كما لا يخفى، وعلى هذا فقول الشَّارح: الأطراف إلخ تبرعٌ بفائدةٍ من عنده، وقد قدَّمها في كتاب الصَّلاة، وفي بعض النُّسخ: لأنَّ الأطراف [2/4و] وليست بسديدةٍ.

قوله: (**وَالْفَرْجُ**) "ومنه ما رُوي: «لَعَنَ اللهُ الْفُرُوْجَ عَلَى السُّرُوْجِ»[8] لكنَّه غريبٌ جدًّا" كذا في **النهر**[9].

---

[1] رضي الدين، المحيط: 1298/ظ.

[2] ابن نجيم، النهر: 322/2، هنا انتهى نص النهر بطوله؛ وعده القدوري من الكنايات، ص: 156،.و لم أجد هذه العبارة في التصحيح.

[3] سقطت من ج.

[4] انظر ابن نجيم، النهر: 330/2.

[5] انظر الزيلعي، التبيين: 200/2.

[6] سقطت من أ.

[7] ابن نجيم، النهر: 329/2.

[8] لم أجده في كتب الحديث، وقد ذكره الزيلعي وقال مثل ما قال النخر: غريب جدًّا، انظر الزيلعي، نصب اراية: 328/3.

[9] ابن نجيم، النهر: 330/2.

قوله: (**وَالْوَجْهُ**) "قال الله تعالى: ﴿**وَيَبْقَى وَجْهُ رَبِّكَ**﴾ [الرحمن: 37] أي ذاته" كما في **النهر**[1].

قوله: (**وَالرَّأْسُ**) "يقال: أمري حَسنٌ ما دام رأسك سالماً" كذا في **النهر**[2].

بِخِلَافِ الْبَضْعِ وَالدُّبُرِ وَالدَّمِ عَلَى الْمُخْتَارِ خُلَاصَةٌ (أَوْ) أَضَافَهُ (إِلَى جُزْءٍ شَائِعٍ مِنْهَا) كَنِصْفِهَا وَثُلُثِهَا إِلَى عُشْرِهَا (وَقَعَ) لِعَدَمِ تَجَزُّئِهِ.

وَلَوْ قَالَ نِصْفُكِ الْأَعْلَى طَالِقٌ وَاحِدَةً وَنِصْفُكِ الْأَسْفَلِ ثِنْتَيْنِ وَقَعَتْ بِبُخَارَى فَأَفْتَى بَعْضُهُمْ بِطَلْقَةٍ، وَبَعْضُهُمْ بِثَلَاثٍ عَمَلًا بِالْإِضَافَتَيْنِ خُلَاصَةٌ.

وَإِذَا قَالَ الرَّقَبَةُ مِنْكِ أَوْ الْوَجْهُ أَوْ وَضَعَ يَدَهُ عَلَى الرَّأْسِ وَالْعُنُقِ) أَوْ الْوَجْهِ (قَالَ هَذَا الْعُضْوُ طَالِقٌ لَمْ يَقَعْ فِي الْأَصَحِّ) لِأَنَّهُ لَمْ يَجْعَلْهُ عِبَارَةً عَنْ الْكُلِّ بَلْ عَنْ الْبَعْضِ؛ حَتَّى لَوْ لَمْ يَضَعْ يَدَهُ بَلْ قَالَ: هَذَا الرَّأْسُ طَالِقٌ وَأَشَارَ إلَى رَأْسِهَا وَقَعَ فِي الْأَصَحِّ،

وَلَوْ نَوَى تَخْصِيصَ الْعُضْوِ يَنْبَغِي أَنْ يَدِينَ فَتْحٌ.....

[قوله][3]: (**بِخِلَافِ الْبَضْعِ وَالدُّبُرِ**) فإنَّهما وإن [رادفا][4] الفرج والإست لا يقع بهما، لجواز تعارف أحد المترادفين في الكلِّ دون الآخر كما في **النهر**[5].

قوله: (**وَالدَّمِ**) كان المناسب إسقاطه حيث ذكره في محلِّه فيما سيأتي، وأمَّا ذكر البُضع والدُّبر هنا فلذكر مرادفهما.

قوله: (**لِعَدَمِ تَجَزُّئِهِ**) علَّةٌ قوله: "وقع بالنَّظر إلى الإضافة إلى الجزء الشَّائع" فقط كما لا يخفى.

قوله: (**فَأَفْتَى بَعْضُهُمْ بِطَلْقَةٍ**) أي "لأنَّ الرأس في النِّصف الأعلى" كذا في **النهر**[6].

قوله: (**عَمَلًا بِالْإِضَافَتَيْنِ**) علَّةٌ لقوله: "وبعضهم [بثلاث فقط]"[7] قال في **النهر:** "وبعضهم اعتبر الإضافتين؛ لأنَّ الفرج في الأسفل"[8].

---

[1] ابن نجيم، النهر: 230/2.

[2] ابن نجيم، النهر: 330/2.

[3] سقطت من أ.

[4] في ب ج "أرادوا".

[5] انظر ابن نجيم، النهر: 330/2.

[6] ابن نجيم، النهر: 331/2.

[7] سقطت من أ ج..

[8] ابن نجيم، النهر: 331/2.

[قوله][1]: (**يَنْبَغِي أَنْ يَدِينَ**) قال في **النهر**: "ولو نوى اقتصار الطَّلاق على ذلك العضو قال **الحلواني**: لم يبعد أن يصدَّق، قال في **الفتح**: وينبغي أن يكون ذلك فيما بينه وبين الله تعالى، أمَّا في القضاء إذا كان التَّعبير به عرفاً مشتهراً لا يُصدَّق"[2].

(كَمَا) لَا يَقَعُ (لَوْ أَضَافَهُ إلَى الْيَدِ) إلَّا بِنِيَّةِ الْمَجَازِ (وَالرِّجْلِ وَالدُّبُرِ وَالشَّعْرِ وَالْأَنْفِ وَالسَّاقِ وَالْفَخْذِ وَالظَّهْرِ وَالْبَطْنِ وَاللِّسَانِ وَالْأُذُنِ وَالْفَمِ وَالصَّدْرِ وَالذَّقَنِ وَالسِّنِّ وَالرِّيقِ وَالْعِرْقِ) وَكَذَا فِي الثَّدْيِ وَالدَّمِ جَوْهَرَةٌ لِأَنَّهُ لَا يُعَبَّرُ بِهِ عَنْ الْجُمْلَةِ، فَلَوْ عَبَّرَ بِهِ قَوْمٌ عَنْهَا وَقَعَ، وَكَذَا كُلُّ مَا كَانَ مِنْ أَسْبَابِ الْحُرْمَةِ لَا الْحِلِّ اتِّفَاقًا (وَجُزْءُ الطَّلْقَةِ) وَلَوْ مِنْ أَلْفِ جُزْءٍ (تَطْلِيقَةٌ) لِعَدَمِ التَّجَزُّؤِ، وَقَعَ أُخْرَى وَهَكَذَا مَا لَمْ يَقُلْ: .....

قوله: (**إلَّا بِنِيَّةِ الْمَجَازِ**) أي بأن يراد باليد الذَّات، والعلاقة الجزئيَّة، ومثل اليد ما أشبهها، قال في **البحر** عن **الحلواني**: "ولو ذكر اليد والرِّجل وأراد به كلَّ البدن فلنا أن نقول: يقع الطَّلاق، وإن ذكر جزءاً لا يستمتع به كالسِّن والرِّيق لا يقع"[3]، ثمَّ [قال][4]: "وحاصله أنَّه ثلاثةٌ: صريحٌ يقع قضاءً بلا نيَّةٍ كالرَّقبة، وكنايةٌ لا يقع بها إلَّا بالنِّيَّة كاليد، وما ليس صريحاً ولا كنايةً لا يقع به وإن نوى كالرِّيق والسِّنِّ والشَّعر والظُّفر والكبد والقلب"[5].

قوله: (**وَكَذَا كُلُّ مَا كَانَ مِنْ أَسْبَابِ الْحُرْمَةِ**) أي ومثل الطَّلاق كل ما كان من أسباب الحرمة كالظِّهار.

قوله: (**لَا الْحِلِّ**) كالنِّكاح.

قوله: (**وَجُزْءُ الطَّلْقَةِ**) أعمٌّ من تعبير **الكنز** بالنِّصف فكان الأولى كما نبَّه عليه في **المنح**[6].

قوله: (**وَلَوْ زَادَتْ الْأَجْزَاءُ**) نحو: أنت طالقٌ نصف طلقةٍ وثلثها وربعها كما في **مجمع الأنهر**[7].

قوله: (**وَقَعَ أُخْرَى**) لزيادة هذه الكسور على الواحدة بنصف السُّدس، فتقع به أخرى، وهذا المثال هو الَّذي أراده الشَّارح بقوله: "وكذا لو كان مكان السُّدس ربعاً" فكان الواجب إسقاطه، بل في ذكره إيهام رجوعه إلى

---

[1] سقطت من أ.

[2] ابن نجيم، النهر: 231/2، وانظر ابن الهمام، الفتح: 15/4؛ وقد نقل ذلك عن الحلواني، البزازي في البزازية: 1/53/و.

[3] ابن نجيم، البحر: 283/3، وكذا نقل ذلك عن الحلواني البزازي، البزازية: 1/53/ظ.

[4] سقطت من ج.

[5] ابن نجيم، البحر: 283/3

[6] انظر النسفي، الكنز، ص: 270، وعبارته: "ونصف التطليقة أو ثلثها طلقة"؛ وانظر التمرتاشي، المنح: 214/ظ.

[7] انظر شيخ زادة، المجمع: 389/1.

قوله: "نصف طلقةٍ [وثلث طلقةٍ][1] وسدس" بل المتبادر مع أنه لو كان في هذا المثال مكان السُّدس ربعاً كان الواقع ثلاثاً بالأولى، لا واحدةً كما لا يخفى، إلا أن يكون [2/4ظ] راجعاً له بلا واوٍ.

قوله: (**وَهَكَذَا**) يعني لو زادت الأجزاء على الطَّلقتين وقع ثلاثٌ، نحو:

نِصْفَ طَلْقَةٍ وَثُلُثَ طَلْقَةٍ وَسُدُسَ طَلْقَةٍ فَيَقَعُ الثَّلَاثُ، وَلَوْ بِلَا وَاوٍ فَوَاحِدَةٌ. وَلَوْ قَالَ طَلْقَةً وَنِصْفَهَا فَثِنْتَانِ عَلَى الْمُخْتَارِ جَوْهَرَةٌ، وَكَذَا لَوْ كَانَ مَكَانُ السُّدُسِ رُبُعًا فَثِنْتَانِ عَلَى الْمُخْتَارِ، وَقِيلَ وَاحِدَةٌ قُهُسْتَانِيٌّ، وَسَيَجِيءُ أَنَّ اسْتِيفَاءَ بَعْضِ التَّطْلِيقِ لَغْوٌ بِخِلَافِ إِيقَاعِهِ

(وَ) يَقَعُ بِقَوْلِهِ (مِنْ وَاحِدَةٍ إِلَى ثِنْتَيْنِ أَوْ مَا بَيْنَ وَاحِدَةٍ إِلَى ثِنْتَيْنِ، وَاحِدَةٌ) بِقَوْلِهِ مِنْ وَاحِدَةٍ أَوْ مَا بَيْنَ وَاحِدَةٍ (إِلَى ثَلَاثٍ ثِنْتَانِ) الْأَصْلُ فِيمَا أَصْلُهُ الْحَظْرُ دُخُولُ الْغَايَةِ الْأُولَى فَقَطْ عِنْدَ الْإِمَامِ، وَفِيمَا مَرْجِعُهُ الْإِبَاحَةُ كَخُذْ مِنْ مَالِي مِنْ مِائَةٍ إِلَى أَلْفٍ دُخُولُ الْغَايَتَيْنِ اتِّفَاقًا

(وَ) يَقَعُ (بِثَلَاثَةِ أَنْصَافِ طَلْقَتَيْنِ ثَلَاثَةٌ) وَقِيلَ ثِنْتَانِ (وَبِثَلَاثَةِ أَنْصَافِ طَلْقَةٍ أَوْ نِصْفَيْ طَلْقَتَيْنِ طَلْقَتَانِ، وَقِيلَ يَقَعُ ثَلَاثٌ) وَالْأَوَّلُ أَصَحُّ (وَبِوَاحِدَةٍ فِي ثِنْتَيْنِ وَاحِدَةٌ إِنْ لَمْ يَنْوِ أَوْ نَوَى الضَّرْبَ) لِأَنَّهُ يُكْثِرُ الْأَجْزَاءَ لَا الْأَفْرَادَ (وَإِنْ نَوَى وَاحِدَةً وَثِنْتَيْنِ فَثَلَاثٌ) لَوْ مَدْخُولًا بِهَا. (وَفِي غَيْرِ الْمَوْطُوءَةِ وَاحِدَةٌ كَ) قَوْلِهِ لَهَا (وَاحِدَةٍ وَثِنْتَيْنِ) لِأَنَّهُ لَمْ يَبْقَ لِلثِّنْتَيْنِ مَحَلٌّ (وَإِنْ نَوَى مَعَ الثِّنْتَيْنِ فَثَلَاثٌ) .....

أنت طالقٌ ثلثي [طلقةٍ][2] وثلاثة أرباعها وأربعة أخماسها.

قوله: (**فَتَقَعُ الثَّلَاثُ**) لأنَّ النَّكرة إن أعيدت نكرةً كان غير الأولى، وإن أعيدت معرفةً كانت عينها.

قوله: (**عِنْدَ الْإِمَامِ**) وعندهما دخول الغايتين، فتطلق في الأوَّل ثنتين، وفي الثَّاني ثلاثٌ، وعند زفر عدم دخولهما، فلا تطلق في الأُولى، وتطلق في الثاني واحدةٌ.

قوله: (**دُخُولُ الْغَايَتَيْنِ**) أي "فله أخذ المائة" كما في **البحر**[3].

قوله: (**وَقِيلَ ثِنْتَانِ**) لأنه أضاف الأجزاء إلى ثنتين كما يدل عليه كلام **البحر**[4].

---

[1] يقطت من ب ج.

[2] سقطت من ب.

[3] ابن نجيم، البحر: 284/3.

[4] انظر ابن نجيم، البحر: 283/3.

قوله (**طَلْقَتَانِ**) "لأنَّ ثلاثة أنصاف طلقةٍ يكون طلقةً ونصفها، فيتكامل النِّصف فتحصل طلقتان" كذا في **مجمع الأنهر**[1].

قوله: (**وَقِيلَ يَقَعُ ثَلَاثٌ**) لأنَّ نصف الطَّلقة يكون طلقةً؛ لأنَّه لا يقبل التَّجزئة، فيصير ثلاثة أنصاف طلقةٍ ثلاثَ طلقاتٍ كذا في **مجمع الأنهر**[2].

مُطْلَقًا. (وَ) يَقَعُ (بِثِنْتَيْنِ) فِي ثِنْتَيْنِ وَلَوْ (بِنِيَّةِ الضَّرْبِ ثِنْتَانِ) لِمَا مَرَّ، وَلَوْ نَوَى مَعْنَى الْوَاوِ أَوْ مَعَ فَكَمَا مَرَّ. (وَ) بِقَوْلِهِ (مِنْ هُنَا إلَى الشَّامِ وَاحِدَةً رَجْعِيَّةً) مَا لَمْ يَصِفْهَا بِطُولٍ أَوْ كِبَرٍ فَبَائِنَةٌ

(وَ) أَنْتِ طَالِقٌ (بِمَكَّةَ أَوْ فِي مَكَّةَ أَوْ فِي الدَّارِ أَوْ الظِّلِّ أَوْ الشَّمْسِ أَوْ ثَوْبِ كَذَا تَنْجِيزٌ) يَقَعُ لِلْحَالِ (كَقَوْلِهِ أَنْتِ طَالِقٌ مَرِيضَةً أَوْ مُصَلِّيَةٌ) أَوْ أَنْتِ مَرِيضَةٌ أَوْ أَنْتِ تُصَلِّينَ.....

قوله: (**مُطْلَقًا**) أي مدخولا بها أو لا.

قوله: (**لِمَا مَرَّ**) أي من قوله: "لأنه يكثر الأجزاء لا الأفراد".

قوله: (**فَكَمَا مَرَّ**) أي فيقع في صورة معنى [الواو ومع][3] ثلاثٌ مطلقاً، هذا وقال في **المنح**: "ورجح في **فتح القدير** و**التحرير** قول زُفر، فإنَّ الكلام في عُرف الحُسَّاب في التَّركيب اللَّفظيِّ كون أحد العددين مضعَّفا بقدر الآخر، والعرف لا يمنع، والفرض أنَّه تكلَّم بعرفهم وأراده، فصار كما لو أوقع بلغةٍ أخرى فارسيَّةٍ أو غيرها وهو يدريها[4] انتهى، وهكذا رجحه في **غاية البيان**، قال **مولانا** في **بحره:** "وجوابه أنَّ اللَّفظ لَمَّا لم يكن صالحاً لم يُعتبر فيه العُرْف ولا النِّيَّةُ، كما لو نوى بقوله: اسقني الماء الطَّلاقَ، فإنَّه لا يقع"[5] انتهى، أقول: ما ذكره من عدم صلاحية اللَّفظ لذلك ممنوعٌ؛ لأنَّه لَمَّا تكلَّم بعرفهم فقد تكلَّم بلفظٍ موضوعٍ باعتبار العرف لمعنىً معلومٍ، فهو متكلِّمٌ بحقيقةٍ عرفيَّةٍ، وبه يوجد صلاحيَّة اللَّفظ لذلك، واعتباره بقوله: اسقيني الماء إلخ غير معتبرٍ كما لا يخفى" انتهى كلام **المنح**[6].

---

[1] شيخ زادة، المجمع: 389/1.

[2] انظر شيخ زاد، المجمع: 389/1

[3] سقطت من أ "الواو" ومن ب ج "مع".

[4] انظر ابن الهمام، الفتح: 23/4، غير أن ابن الهمام لم يرجح قول زفر، وإنّما نقله ووضحه، والله أعلم.

[5] ابن نجيم، البحر: 285/3.

[6] التمرتاشي، المنح: 215/و.

قوله: (**رَجْعِيَّةً**) لأنَّه وصفها بالقِصَر؛ لأنَّ الطَّلاق متى وقع وقع في جميع الدُّنيا وفي السَّموات، فلم يثبت بهذا اللَّفظ زيادة شدَّةٍ، وهو ليس بجسمٍ فلا يحتمل الوصف بالقِصَر، فيكون قِصَر حكمه، وقصرُ حكمه بكونه رجعيًّا.

قوله: (**تَنْجِيزٌ**) قال في **البحر:** "وإنَّما تعلَّق الطَّلاق بالزَّمان دون المكان؛ لأنَّ فيه معنى الفعل، وبين الفعل والزَّمان مناسبةٌ من حيث إنَّه لا بقاء لهما، فكما يُوجدان يذهبان، وللمكان بقاءٌ لا يتجدَّد كلَّ ساعةٍ، أمَّا الزَّمان يتجدَّد ويحدُث كلَّ ساعةٍ كالفعل، فكان اختصاص الطَّلاق [2/5و] بالزَّمان، أكثر كذا في **المعراج**"[1].

(وَيُصَدَّقُ) فِي الْكُلِّ (دِيَانَةً) لَا قَضَاءً (وَلَوْ قَالَ عَنَيْت إذَا) دَخَلْت أَوْ إذَا (لَبِسْت أَوْ إذَا مَرِضْت) وَنَحْوَ ذَلِكَ؛ فَيَتَعَلَّقُ بِهِ كَقَوْلِهِ: إلَى سَنَةٍ أَوْ إلَى رَأْسِ الشَّهْرِ أَوْ الشِّتَاءِ.

(وَإِذَا دَخَلْت مَكَّةَ تَعْلِيقٌ) وَكَذَا فِي دُخُولِك الدَّارَ أَوْ فِي لُبْسِك ثَوْبَ كَذَا أَوْ فِي صَلَاتِك وَنَحْوِ ذَلِكَ لِأَنَّ الظَّرْفَ يُشْبِهُ الشَّرْطَ، وَلَوْ قَالَ لِدُخُولِك أَوْ لِحَيْضِك تَنْجِيزٌ؛ وَلَوْ بِالْبَاءِ تَعَلَّقَ، وَفِي حَيْضِك وَهِيَ حَائِضٌ فَحَتَّى تَحِيضَ أُخْرَى، وَفِي حَيْضَتِك فَحَتَّى تَحِيضَ وَتَطْهُرَ، وَفِي ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ تَنْجِيزٌ، وَفِي مَجِيءِ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ تَعْلِيقٌ بِمَجِيءِ الثَّالِثِ سِوَى يَوْمِ حَلِفِهِ لِأَنَّ الشُّرُوطَ تُعْتَبَرُ فِي الْمُسْتَقْبَلِ، وَيَوْمَ الْقِيَامَةِ لَغْوٌ، وَقَبْلَهُ تَنْجِيزٌ.

وَفِي طَالِقٍ تَطْلِيقَةً حَسَنَةً فِي دُخُولِك الدَّارَ.....

قوله: (**لَا قَضَاءً**) لأن الإضمار خلاف الظَّاهر فلا يصدقه القاضي، **زيلعي**[2].

قوله: (**لِأَنَّ الظَّرْفَ يُشْبِهُ الشَّرْطَ**) قال في **البحر:** "لأنَّ حرفَ في للظَّرف، والفعل لا يصلح شاغلاً، فيُحمل على معنى الشَّرط للمناسبة بينهما"[3].

قوله: (**فَحَتَّى تَحِيضَ أُخْرَى**) قال في **البحر:** "وفي **المحيط:** "لو قال: أنت طالقٌ في حيضك وهي حائضٌ، لم تطلق حتى تحيض أخرى؛ لأنَّه عبارةٌ عن ورود الدَّم أو نزوله لوقته، فكان فعلاً، فصار شرطاً، كما في الدُّخول، والشَّرط يُعتبر في المستقبل لا في الماضي، ولو قال: أنت طالقٌ في حيضةٍ أو في حيضتك لم تَطلق حتى تحيض وتطهر؛ لأنَّ الحيضة اسمٌ للحيضة الكاملة، لقوله ﷺ في سبايا أوطاسٍ[4] «أَلَا لَا تُوطَأُ الْحَبَالَى حَتَّى يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ، وَلَا الْحَيَالَى

---

[1] ابن نجيم، البحر: 286/3.

[2] انظر الزيلعي، التبيين: 304/2.

[3] ابن نجيم، البحر: 286/3.

[4] أوطاس: واد بديار هوازن. الفيروز آبادي، القاموس، ص: 560.

حَتَّى يُسْتَبْرَأَنَ بِحَيْضَةٍ»[1] وأراد بها كمالها"[2] انتهى، والحاصل أنَّه [إن][3] ذَكَر الحيضة بالتَّاء المثنَّاة من فوق، كان تعليقاً لطلاقها على الطُّهر من حيضةٍ مستقبليّةٍ، وإن ذَكَره بغير تاءٍ كان تعليقاً على رؤية الدَّم بشرط أن يمتدَّ ثلاثاً كذا في **شرح تلخيص الجامع**"[4].

إِنْ رَفَعَ حَسَنَةً تَنَجَّزَ وَإِنْ نَصَبَهَا تَعَلَّقَ.
وَسَأَلَ الْكِسَائِيُّ مُحَمَّدًا عَمَّنْ قَالَ لِامْرَأَتِهِ: .....

قوله: (**إِنْ رَفَعَ حَسَنَةً تَنَجَّزَ**) لأنَّه حينئذٍ نعتٌ للمرأة فكان فاصلاً.

قوله: (**وَإِنْ نَصَبَهَا تَعَلَّقَ**) لأنَّه حينئذٍ نعتٌ للطلقة، فلم يكن فاصلاً، كذا في **شرحه على الملتقى**[5].

قوله: (**وَسَأَلَ الْكِسَائِيُّ مُحَمَّدًا**) أشار به إلى الرَّدِّ على **صاحب المغني** قال في **البحر:** وفي **المغني** لابن هشام[6] من الباب الأوَّل من بحث اللام: "تنبيه: كتب الرَّشيد ليلةً إلى القاضي أبي يوسف يسأله عن قول القائل:

فإن ترفقي يا هند فالرِّفق أيمن * وإن تخرقي يا هند فالخَرق أَشأمُ

فأنت طَلاقٌ والطَّلاق عزيمةٌ * ثلاثٌ ومَن يخرق أعقُّ وأظلمُ[7]

فقال: ماذا يلزمه إذا رفع الثَّلاث؟ وإذا نصبها؟ قال أبو يوسف: فقلت: هذه مسألةٌ نحويَّةٌ فقهيَّةٌ ولا آمَنُ من الخطأ إن قلت فيها برأيي، فأتيت **الكسائيّ** وهو في فراشه فسألته، فقال: إن رفع ثلاثاً طُلقت واحدةً؛ لأنَّه قال:

---

[1] هذا الحديص لم أجده بلفظه في كتب الحديث المعتبرة، وقد عزاه الزيلعي للحاكم، وصححه الحاكم ، وقال على شرط مسلم، وأعله ابن القطان، وقال: فيه مدلس، انظر الزيلعي، نصب الراية: 253/4، أقول والحديث له من الشواهد والمتابعات ما يرفعه إلى درجة الصحة، لكنه بهذا اللفظ وبهذا السند معلول، والله أعلم.

[2] رضي الدين، المحيط: 308/1/و.

[3] سقطت من ج.

[4] ابن نجيم، البحر: 286/3.

[5] انظر العلاء الحصكفي، الدر المنتقى: 19/2.

[6] ابن هشام (708-761هـ)

جمال الدين عبدالله بن يوسف برع بعلم النحو حتى فاق أقرانه، وتوحد به في زمانه، قال ابن خلدون: ما زلنا ونحن بالغرب نسمع أنه قد ظهر بمصر عالم يقال له ابن هشام، أنحى من سيبويه، من كتبه: مغني اللبيب، وشذور الذهب، وغير ذلك. انظر **القنوجي:** أبو الطيب: محمد صديق خان بن حسن بن علي ابن لطف الله الحسيني البخاري القِنَّوجي، **التاج المكلل من جواهر مآثر الطراز الآخر والأول**؛ (وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، – قطر، ط/1، ت/1428 هـ، 2007 م، جزء واحد): 379/1؛ والزركلي، الأعلام: 147/4.

[7] البيتان من البحر الطويل، وذكر شارح أبيات المغني: أن الرفق الملاطفة، والخرق ضده، والأيمن هو ذو البركة، والأشم ضده، وصرفهما للضرورة، والعزيمة ضد الرخصة، وهي في الأصل التصميم، والأعق ذو العقوق، وهو جواب الشرط، وحذفت منه الفاء للضرورة. انظر **البغدادي:** عبد القادر بن عمر البغدادي، **شرح أبيات المغني**، مح: عبد العزيز رباح، وأحمد يوسف دقاق؛ (دار المأمون للتراث– بيروت، ط/2، ت/1414هـ، عدد الأجزاء/8) 325/1.

أنت طالقٌ، ثمَّ أخبر أنَّ الطَّلاق التَّام ثلاثٌ، وإن نصبها طُلقت ثلاثاً؛ لأنَّ معناه: أنت طالقٌ ثلاثًا، وما بينها جملةٌ معترضةٌ، فكتبت بذلك إلى **الرَّشيد**، فأرسل إليَّ [بجوائز][1]، فوجهت بها إلى الكسائي"[2] انتهى ملخَّصاً ثمَّ قال في **البحر:** "وتعقَّبه في **فتح القدير** "بأنَّه بعد كونه غلطاً بعيدٌ عن معرفة مقام الاجتهاد، فإنَّ من شرطه معرفةَ العربيَّة وأساليبَها؛ لأنَّ الاجتهاد يقع في الأدلَّة السَّمعيَّة العربيّة، والذي نقله أهل المذهب في هذه المسألة عمّن قرأ الفتوى حين وصلت خلافه، وأنَّ المرسِل بها الكسائيُّ إلى محمَّدٍ [2/5ظ] بن الحسن، ولا دخل لأبي يوسف أصلاً ولا

فَإِنْ تَرْفُقِي يَا هِنْدُ فَالرِّفْقُ أَيْمَنُ ... وَإِنْ تَخْرِقِي يَا هِنْدُ فَالْخِرْقُ أَشْأَمُ

فَأَنْتِ طَلَاقٌ وَالطَّلَاقُ عَزِيمَةٌ ... ثَلَاثٌ وَمَنْ يَخْرِقْ أَعَقَّ وَأَظْلَمَ

للرَّشيد، ولَمَقام أبي يوسف أجلُّ من أن يحتاج في مثل هذا التَّركيب مع إمامته واجتهاده وبراعته في التَّصرفات من مقتضيات الألفاظ إلى غيره""[3] انتهى، وقال في **النهر:** "ففي **المبسوط** ذكرَ ابن سماعة أنَّ الكسائيَّ بعث إلى محمَّدٍ بفتوى، فدفعها إليَّ فإذا فيها ما مرَّ، وأنَّه أجاب بما سبق كذا في **الفتح**[4]، قلت: وهو المروي في **تاريخ الخطيب البغدادي**[5] [6] كما ذكره **الحافظ السيوطي**[7] **في حاشية المغني**"[8].

قوله: (**فَإِنْ تَرْفُقِي**) "الرِّفق ضدُّ العنف، يقال: رَفَق بفتح الفاء يرفُق بضمِّها" كذا في **النهر**[9].

---

[1] في ج "بجوابين".

[2] ابن هشام، المغني، ص: 26.

[3] ابن نجيم، البحر: 280/3؛ وابن الهمام، الفتح: 12/4.

[4] وانظر السرخسي، المبسوط: 77/6.

[5] انظر **الخطيب البغدادي:** أبو بكر أحمد بن علي بن ثابت بن أحمد بن مهدي، **تاريخ بغداد**، مح: بشار عواد معروف؛ (دار الغرب الإسلامي، بيروت، ط:1، ت: 1422هـ، 2002م، عدد الأجزاء: 16) 345/13.

[6] الخطيب البغدادي (392-463هـ)

هو الحافظ أبو بكر أحمد بن علي بن ثابت بن أحمد بن مهدي الخطيب البغدادي، عَلَمٌ من اعلام الحفاظ، ناقد بصير بعلل الحديث وأسانيده، لم ير بعد الدارقطني مثله، من تصانيفه تاريخ بغداد. انظر الذهبي، تاريخ الإسلام: 175/10، وانظر **ابن كثير:** أبو الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي البصري ثم الدمشقي (المتوفى: 774هـ)، **طبقات الشافعيين**، تحقيق: د أحمد عمر هاشم وآخرين؛ (مكتبة الثقافة الدينية، م ط/غ م، ت/: 1413 هـ - 1993 م) 441/1.

[7] السيوطي (894-911هـ)

هو الحافظ جلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر بن محمد ابن سابق الدين الخضيري السيوطي، إمام حافظ مؤرخ أديب، أجازه كبار علماء عصره، وبرز في جميع الفنون، وفاق أقرانه، واشتهر ذِكره، وذاع صيته، وكثرت تصانيفه، وجعل الله لها القبول. انظر القنوجي،، التاج المكلل: 342/1؛ والزركلي، الأعلام: 301/3.

[8] ابن نجيم، النهر: 328/2.

[9] ابن نجيم، النهر: 329/2.

قوله: (**أَيْمَنُ**) "من اليمن وهو البركة" كذا في **النهر**[1].

قوله: (**وَإِنْ تَخْرِقِي**) "الخُرْق بالضَّمِّ وسكون الرَّاء الاسم من خَرِقَ بالكسر يخْرَقُ بالفتح خَرَقاً بفتح الخاء والرَّاء، وهو ضدُّ الرِّفق" كذا في **النهر**[2].

قوله: (**أَشْأَمُ**) "من الشُّؤم وهو ضدُّ اليمن" كذا في **النهر**[3].

كَمْ يَقَعُ؟ فَقَالَ: إنْ رَفَعَ ثَلَاثًا فَوَاحِدَةٌ، وَإِنْ نَصَبَهَا فَثَلَاثٌ، وَتَمَامُهُ فِي الْمُغْنِي وَفِيمَا عَلَّقْنَاهُ عَلَى الْمُلْتَقَى.

(وَبِ) قَوْلِهِ (أَنْتِ طَالِقٌ غَدًا أَوْ فِي غَدٍ يَقَعُ عِنْدَ) طُلُوعِ (الصُّبْحِ، وَصَحَّ فِي الثَّانِي نِيَّةُ الْعَصْرِ) أَيْ آخِرَ النَّهَارِ (قَضَاءً وَصُدِّقَ فِيهِمَا دِيَانَةً) وَمِثْلُهُ أَنْتِ طَالِقٌ شَعْبَانَ أَوْ فِي شَعْبَانَ. (وَفِي أَنْتِ طَالِقٌ الْيَوْمَ غَدًا أَوْ غَدًا الْيَوْمَ اُعْتُبِرَ اللَّفْظُ الْأَوَّلُ) .....

قوله: (**وَفِيمَا عَلَّقْنَاهُ عَلَى الْمُلْتَقَى**) عبارته بعد قوله: "كم يقع، فأجاب إن رفع ثلاثاً وقع واحدةً؛ لأنَّه قال: أنت طالقٌ، ثمَّ أخبر أنَّ الطَّلاق التَّامَّ ثلاثٌ، وإنْ نصبها وقع ثلاثٌ؛ لأنَّ معناه: أنت طالقٌ ثلاثاً، وما بينهما جملةٌ معترضةٌ، وهذا مفاد اللَّفظ، وأمَّا مراد الشَّاعر فهو الثَّلاث؛ لقوله بعده:

فبيني بها إن كنت غير رفيقةٍ * وما لامرئٍ بعد الثَّلاث مقدَّمُ"[4]

انتهت.

قال في **النهر:** "إنْ ــفي قوله: "إنْ كنت"ــ تعليليَّةٌ، واللَّام مقدَّرةٌ، أي لأجل كونكِ غيرَ رفيقةٍ، والمُقدم مصدرٌ ميميٌّ من قَدم بمعنى تقدَّم، أي ليس لأحد تقدمٌ إلى العِشرة والأُلفة بعد تمام الثَّلاث؛ إذ بها تمام الفرقة"[5].

قوله: (**عِنْدَ طُلُوعِ الصُّبْحِ**) لأنَّه وصفها بالطالقيَّة في الغد، فيقع في أوَّل جزءٍ منه ضرورةً، "ولم يقل: الفجر؛ لأنَّه كما مرَّ فجران" كذا في **النهر**[6].

---

[1] ابن نجيم، النهر: 329/2.

[2] ابن نجيم، النهر: 329/2.

[3] ابن نجيم، النهر: 329/2

[4] العلاء الحصطفي: الدر المنتقى: 20/1.

[5] ابن نجيم، النهر: 329/2.

[6] ابن نجيم، النهر: 337/2

قوله: (**قَضَاءً**) "وقالا: لا تصحُّ كالأوَّل، ولا خلاف في صحَّتها فيهما ديانةً، والفرق له عموم متعلّقها بدخولها مقدَّرةً لا ملفوظاً بها؛ للفرق لغةً بين صمت سَنَةً وفي سَنةٍ، وشرعاً لأصومَنَّ عُمري حيث لا يبرأ إلَّا بصوم كلِّه، وفي عمري يبرأ بساعةٍ، وبين قوله: إن صمْتُ شهراً فعبده حُرٌّ، حيث يقع على صوم جميعه، بخلاف إن صمْتُ في الشَّهر حيث [يقع][1] على صوم ساعةٍ" كذا في **النهر**[2].

قوله: (**اُعْتُبِرَ اللَّفْظُ الْأَوَّلُ**) لأنَّه بذكره إيَّاه ثبت حكمه تنجيزاً في الأوَّل، وتعليقاً في الثّاني، فلا يحتمل التَّعبير بذكر الثَّاني، لأنَّ المنجّزَ لا يقبل التَّعليقَ، ولا المعلَّقُ التَّنجيزَ.

وَلَوْ عَطَفَ بِالْوَاوِ يَقَعُ فِي الْأَوَّلِ وَاحِدَةً وَفِي الثَّانِي ثِنْتَانِ، كَقَوْلِهِ: أَنْتِ طَالِقٌ بِاللَّيْلِ وَالنَّهَارِ أَوْ أَوَّلَ النَّهَارِ وَآخِرَهُ وَعَكْسَهُ، أَوْ الْيَوْمَ وَرَأْسَ الشَّهْرِ، وَالْأَصْلُ أَنَّهُ مَتَى أَضَافَ الطَّلَاقَ لِوَقْتَيْنِ كَائِنٍ وَمُسْتَقْبَلٍ بِحَرْفِ عَطْفٍ، فَإِنْ بَدَأَ بِالْكَائِنِ اتَّحَدَ أَوْ بِالْمُسْتَقْبَلِ تَعَدَّدَ، وَفِي أَنْتِ طَالِقٌ الْيَوْمَ وَإِذَا جَاءَ غَدًا أَوْ أَنْتِ طَالِقٌ لَا بَلْ غَدًا طَلُقَتْ وَاحِدَةً لِلْحَالِ وَأُخْرَى فِي الْغَدِ (أَنْتِ طَالِقٌ وَاحِدَةً أَوَّلًا أَوْ مَعَ مَوْتِي أَوْ مَعَ مَوْتِك لَغْوٌ) أَمَّا الْأَوَّلُ فَلِحَرْفِ الشَّكِّ، .....

قوله: (**وَلَوْ عَطَفَ إلخ**) قال في **التبيين:** "لأنَّ المعطوف [غير المعطوف][3] عليه غيرَ أنْ لا حاجة لنا إلى إيقاع [2/6و] الأخرى في الأولى؛ لإمْكانِ وصْفِها غداً بطلاقٍ وقع عليها اليومَ، ولا يمكن ذلك في الثَّانية فيقعان"[4].

قوله: (**كَقَوْلِهِ: أَنْتِ طَالِقٌ بِاللَّيْلِ وَالنَّهَارِ**) أي أي فإنّه تقع واحدةً، إذا كانت هذه المقالة في الليل، وكذا (**فِي أَوْ أَوَّلَ النَّهَارِ وَآخِرَهُ**) إذا كانت هذه المقالة في أوَّل النَّهار.

وقوله: (**وَعَكْسِهِ**) بالجرِّ عطفاً على مدخول الكاف، يعني إذا قال: أنت طالقٌ بالنَّهار واللَّيل [أو آخر النهار وأوَّله طلقت ثنتين إذا كانت هذه المقالة بالليل وأول النهار][5] أيضاً، فلو كانت هذه المقالة بالنَّهار أو آخر النَّهار انعكس الحكم في الكلِّ، كما في **البحر**[6].

قوله: (**أَوْ الْيَوْمَ وَرَأْسَ الشَّهْرِ**) ولو قدمه على قوله: (**وَعَكْسِهِ**) لكان أولى كما لا يخفى.

---

[1] سقطت من أ.

[2] ابن نجيم، النهر: 337/2.

[3] سقطت من أ.

[4] الزيلعي، التبيين: 205/2.

[5] سقطت من أ.

[6] انظر ابن نجيم، البحر: 290/2

قوله: (**طَلُقَتْ وَاحِدَةً لِلْحَالِ وَأُخْرَى فِي الْغَدِ**) أما في قوله: أنت طالقٌ اليوم وإذا جاء غدٌ فلأنَّ المجيء شرطٌ معطوفٌ على الإيقاع، والمعطوف غير المعطوف عليه، والموقع للحال لا يكون متعلِّقاً بشرطٍ، فلا بدَّ وأن يكون المتعلَّق تطليقةً أخرى، فإن لم يذكر الواو لا تطلق إلَّا بطلوع الفجر، فتوقّف المنجز؛ لاتصال مغيِّر الأوَّل بالآخر، كذا في **البحر**[1]، وأمَّا في قوله: أنت طالقٌ لا بل غداً، فلأنَّه أراد بالإضراب إبطال المنجز، ولا يمكنه إبطاله، ويقع بقوله: "بل غداً" أخرى.

قوله: (**فَلِحَرْفِ الشَّكِّ**) هذا قول الإمام والثَّاني أخراً، وقال محمَّد والثَّاني أوَّلاً: تطلق رجعيَّةً؛ لأنَّه أدخل الشَّكَّ في

وَأَمَّا الثَّانِي فَلِإِضَافَتِه لِحَالَة مُنَافِيَة لِلْإِيقَاعِ أَوْ الْوُقُوعِ (كَذَا أَنْتِ طَالِقٌ قَبْلَ أَنْ أَتَزَوَّجَك أَوْ أَمْسِ وَ) قَدْ (نَكَحَهَا الْيَوْمَ) وَلَوْ نَكَحَهَا قَبْلَ أَمْسٍ وَقَعَ الْآنَ لِأَنَّ الْإِنْشَاءَ فِي الْمَاضِي إنْشَاءٌ فِي الْحَالِ، وَلَوْ قَالَ أَمْسِ وَالْيَوْمَ تَعَدَّدَ، وَبِعَكْسِه اتَّحَدَ، وَقِيلَ: بِعَكْسِه.

(أَوْ أَنْتِ طَالِقٌ قَبْلَ أَنْ أُطَلِّقَ أَوْ قَبْلَ أَنْ تُخْلَقِي أَوْ طَلَّقْتُك وَأَنَا صَبِيٌّ أَوْ نَائِمٌ) أَوْ مَجْنُونٌ وَكَانَ مَعْهُودًا كَانَ لَغْوًا.

(بِخِلَافِ) قَوْلِه (أَنْتِ حُرَّةٌ قَبْلَ أَنْ أَشْتَرِيَك أَوْ أَنْتِ حُرَّةٌ أَمْسِ وَقَدْ اشْتَرَاهُ الْيَوْمَ فَإِنَّهُ يَعْتِقُ كَمَا) يَعْتِقُ (وَلَوْ أَقَرَّ لِعَبْدٍ ثُمَّ اشْتَرَاهُ) لِإِقْرَارِهِ بِحُرِّيَّتِه .....

الواحدة فبقي قوله: أنت طالقٌ، ولهما أنَّ الوصف متى قُرِنَ بذكر العدد كان الوقوع بالعدد، بدليل ما أجمعوا عليه من أنَّه لو قال لغير المدخول بها: أنت طالقٌ ثلاثاً وقعْنَ، ولو كان الوقوع بالوصف لَلَغا ذكرُ الثَّلاث.

قوله: (**لِلْإِيقَاعِ أَوْ الْوُقُوعِ**) نَشْرٌ مرتَّبٌ[2].

قوله: (**كَذَا أَنْتِ طَالِقٌ إلخ**) أي لأنَّه أسند الطَّلاق على وقتٍ لم يكن مالكاً فيه فَلَغَا.

قوله: (**لِأَنَّ الْإِنْشَاءَ فِي الْمَاضِي إنْشَاءٌ فِي الْحَالِ**) قال في **المنح**: "لأنَّه لم يسنده إلى حالةٍ منافيةٍ، ولا يمكن تصحيحه إخباراً عن طلاق نفسه، ولا عن طلاق غيره؛ لانعدامهما فيه، فتعيَّن الإنشاء [ولا قدرة على الإسناد فتعين الإنشاء] في الحال"[3].

---

[1] انظر ابن نجيم، البحر: 290/3.

[2] يرجع ذلك إلى قوله: مع موتي أو مع موتك، فالإيقاع لقوله: موتي، والوقوع لقوله: موتك، وهذا الأسلوب يسمى اللف والنشر، فاللف تقديم كلمات متعاقبة مجملة، ثم يؤتى بتفصيل ذلك إما على الترتيب وهو المرتب، وإما على غير الترتيب، وهو المشوش.

[3] التمرتاشي، المنح: 216/و.

قوله: (**وَقِيلَ: بِعَكْسِهِ**) هذا هو الحقّ، قال **المقدسي** في **شرح الكنز:**

وفي **الذّخيرة** طالقٌ أمس واليوم تقع واحدةً، ولو قال: اليوم وأمس تقع ثنتان، ونُقل عن **المحيط** خلافه[1]، وفيه بحثٌ؛ لأنّ إيقاعه أمس إيقاعٌ في اليوم، فكأنّه كرّر اليوم، انتهى،

وقال في **النهر** بعد نقله كلام **المحيط:** "على أنّ مقتضى الضّابط وقوعُ واحدةٍ في الأمس واليوم؛ لأنّه بدأ بالكائن"[2].

قوله: (**كَانَ لَغْوًا**) لأنّه أضاف [2/6ظ] الطّلاق إلى حالةٍ معهودةٍ تنافي صحّة الإيقاع، فكان منكراً لا مقرًّا به.

(أَنْتِ طَالِقٌ قَبْلَ مَوْتِي بِشَهْرَيْنِ أَوْ أَكْثَرَ وَمَاتَ قَبْلَ مُضِيِّ شَهْرَيْنِ لَمْ تَطْلُقْ) لِانْتِفَاءِ الشَّرْطِ .....

قوله: (**أَنْتِ طَالِقٌ قَبْلَ مَوْتِي بِشَهْرَيْنِ إلخ**) تبع في هذا عبارة **الدرر**[3]، واعترضها في **الشرنبلالية،** ونصُّ عبارته: "أنت طالقٌ قبل موتي بشهرين إلخ، كذا قال **الكمال،** ولو قال: أنت طالقٌ قبل موتي أو قبل موتك بشهرين، يعني ومات لتمامه، عندهما لا يقع شيءٌ وترِث منه؛ لامتناع وقوعه مقتصراً كما هو قولهما بعد الموت، وعنده يقع مستنداً حتى إذا كان صحيحاً في ذلك الوقت، لا ترث منه، وعليها العِدَّة ثلاث حيضٍ"[4] انتهى. أقول: في الحكم بعدم توريثها نظرٌ؛ لأنّ الصُّورة في المدخول بها، والطّلاق رجعيٌّ فما دامت العِدَّة باقيةً ومات فيها فلها الميراث، فليتأمّل، ثمّ بعد نحو ثلاثين سنةً تأمّلته فظهر لي وجه النّظر من وجوهٍ: الأوّل: [أنّ الطّلاق][5] مقيّد بالثّلاث في **شرح الجامع الكبير،** وترك القيد في **الدرر،** وهو مخلٌّ بالحكم؛ لافتراق البائن عن الرجعي حكماً. والثّاني: أنّ قوله في **الدرر:** "لوجود الشّرط"[6] ليس في عبارة **شرح الجامع،** والوقوع بطريق الاستناد، وفُرِّق بينه وبين الشّرط، فإنّ الشّرط ما كان على خطر الوجود كقدوم زيدٍ، وجائزٌ أن لا يقدم، والموت المضاف الطلاق لما قبله بكذا كائنٌ لا محالة، فكان معرِّفًا للوقت المضاف إليه الطّلاق؛ لأنّه عرّفه بمعنى لم يتعلّق به، وهو الموت، فكان معرِّفاً، فيقع

---

[1] انظر رضي الدين:المحيط: 312/1/و.

[2] ابن نجيم، النهر: 338/2.

[3] **خسرو:** محمد بن فراموزبن علي الشهير بملا خسرو، ت: 558، **درر الحكام شرح غرر الأحكام،** ومعه **الشرنبلالية؛** (دار إحياء الكتب العربية، م، ط، ت/ غ م، عدد الأجزاء/2) 64

[4] المرجع السابق نفسه.

[5] يقطت من ب.

[6] الملا خسرو: 365/1.

الجزاء بطريق الظُّهور مستنداً لأوّل المدّة. والثّالث: أنّ قوله: ولا ميراث لها؛ لأنّ العِدّة قد تنقضي بشهرين بثلاث حِيضٍ، وهو كذلك في **شرح الجامع** لكنّه على غير الصّحيح الّذي ذكره في **شرح الجامع** بعده بنحو ورقتين، وهو مع كونه ضعيفاً غير مسلّمٍ وجهه، فإنّ منعها الميراث بإمكان انقضاء ثلاث حيض لا وجه له؛ لكون الزّوج فارًّا لأنّه حكم في **شرح الجامع** في تصوير هذه بما دون شهرين، ونصُّه: ولو قال أنت طالقٌ ثلاثاً قبل موتي بشهرٍ ونصفٍ أو بأقلّ من شهرين فمات بعد مضي ذلك الوقت وقع الطّلاق عند أبي حنيفة قبل موته كما قال، ولها الميراث، وعندهما لا تطلق، والمعنى ما ذكرنا، لكن عدّتها لا تنقضي بما دون الشّهرين، فكان لها الميراث، ويصير الزّوج فارًّا؛ لأنّ الطّلاق لا يقع ما لم يشرف على الموت، ويتعلّق حقُّها بماله، انتهى، فلولا الفرار ما ورثت بموته في عدّتها، ومعلومٌ أنّ عدّة زوجة الفارِّ أبعد

(وَإِنْ مَاتَ بَعْدَهُ طَلُقَتْ مُسْتَنِدًا) لِأَوَّلِ الْمُدَّةِ لَا عِنْدَ الْمَوْتِ (وَ) فَائِدَتُهُ أَنَّهُ (لَا مِيرَاثَ لَهَا) لِأَنَّ الْعِدَّةَ تَنْقَضِي بِشَهْرَيْنِ بِثَلَاثِ حِيَضٍ

(قَالَ لَهَا أَنْتِ طَالِقٌ كُلَّ يَوْمٍ) أَوْ كُلَّ جُمُعَةٍ أَوْ رَأْسَ كُلِّ شَهْرٍ (وَلَا نِيَّةَ لَهُ تَقَعُ وَاحِدَةٌ) فَإِنَّهُ نَوَى كُلَّ يَوْمٍ.....

الأجلين، وبمضي ثلاث حيضٍ في شهرين [2/7و] بالحقيقة لا تنقضي عدّتها، وتبقى منها شهران وعشرة أيّامٍ؛ لإتمام أبعد الأجلين، فترث بموته قبل مضيِّه، فكيف تُمنع بمضيّ الشّهرين بإمكان ثلاثٍ حيضٍ فيها؟ هذا ممنوعٌ، مع أنّه على الضّعيف، وهو استناد العدّة كالطّلاق لمبدأ المدّة، فإنّ الصّحيح ما قاله في **شرح الجامع** بعد هذا بنحو ورقتين، ونصُّه: وأما العِدّة فقد اختلف مشايخنا فيه، والصّحيح عند أبي حنيفة أنّها تجب من وقت الموت، انتهى، فكان في اقتصار صاحب **الدُّرر** على نقله ذلك قصورٌ عن الوصول للصّحيح المذكور في **شرح الجامع**، والعذر له عدم مطالعة تمام الباب، وانقطاع الكلام الّذي يلي ما نقله عن تعلُّقه به، لكنّه في **شرح الجامع** أعاد فذكر الصّحيح عن الإمام، وهو اقتصار العدّة على وقت الموت، ولا يلزم استنادها لأوّل المدّة كالطّلاق؛ لأنّ العدّة تثبت مع الشّكِّ، ولازم الشّيء يتخلّف عنه لمقتضٍ له، كتخلُّف الحكم عن العلّة كالطّلاق المبهم إذا عيّنه بعد مضيِّ ثلاث حِيضٍ لكلٍّ من امرأتين قال لهما: أحدكما طالق كانت العِدّة على الّتي عيّنها من وقت البيان، وقد اقتصر في **متن الصدر سليمان** وشرحه **للفخر عثمان المارديني** على الصّحيح فقال: أما العِدّة فالصّحيح أنّها تجب عند الإمام من

وقت الموت كذا في **التحرير** قال **العلامة السمرقندي** وعليه الفتوى، انتهى، و لم يذكر الضَّعيف الَّذي نقله عنه **صاحب الدرر** فكان هذا [الرَّابع][1] من وجوه النَّظر، ثمَّ إنَّ **الماردينيِ** قال ما نصُّه: ثمَّ التَّفريع في الإرث إنَّما يتأتَّى على قول الإمام باشتراط بقاء العدَّة، ولا يتأتَّى على الأصحِّ فإنَّ عدَّتها من وقت الموت فتَرِثُ عند الإمام هذا معنى قول **الشيخ الصَّدر سليمان** في متنه: ولا يتأتَّى، أي اشتراط تلك العِدَّة على الأصحِّ فلا يتوقَّف إرثها عليها، فترثه من غير نظرٍ لما مضى؛ إذ لا يظهر الاستناد في حقِّ الميراث؛ لما فيه من إبطال حقِّها المتعلِّق بماله عند موته، وبهذا تعلم عدم صحَّة الفرع الَّذي قاله **الكمال** بمنع إرثها بمضي شهرٍ كما قدَّمناه، وتعلم أيضاً أن ما في منظومة الإمام **عمر النسفي** إنَّما

أَوْ قَالَ فِي كُلِّ يَوْمٍ أَوْ مَعَ أَوْ عِنْدَ أَوْ كُلَّمَا مَضَى يَوْمٌ يَقَعُ ثَلَاثٌ فِي أَيَّامٍ ثَلَاثَةٍ وَالْأَصْلُ أَنَّهُ مَتَى تَرَكَ كَلِمَةَ الظَّرْفِ اتَّحَدَ وَإِلَّا تَعَدَّدَ. وَفِي الْخُلَاصَةِ أَنْتِ طَالِقٌ مَعَ كُلِّ يَوْمٍ تَطْلِيقَةً وَقَعَ ثَلَاثٌ لِلْحَالِ (قَالَ أَطْوَلُكُمَا عُمْرًا طَالِقٌ الْآنَ لَا تَطْلُقُ حَتَّى تَمُوتَ إحْدَاهُمَا فَتَطْلُقُ الْأُخْرَى) لِوُجُودِ شَرْطِهِ حِينَئِذٍ. (قَالَ: أَنْتِ طَالِقٌ قَبْلَ قُدُومِ زَيْدٍ بِشَهْرٍ فَقَدِمَ بَعْدَ شَهْرٍ وَقَعَ الطَّلَاقُ مُقْتَصِرًا). .....

هو على الضَّعيف، وقد تبعه شرَّاحه، و لم أر من تعرض لذكر الصَّحيح منهم حيث قال **النَّسفيُّ** رحمه الله تعالى:

أَنْتِ كَذَا قَبْلَ مَمَاتِ مَنْ ذَكَرْ * بِمُدَّةٍ مُسْتَنِدٌ لَا مُقْتَصِرْ

فَلَمْ تَرِثْ فِيْ قَوْلِهِ: أَنْتَ كَذَا * قَبْلَ وَفَاتِيْ بِكَذَا إِذَا مَضَى

[2/7ظ] فقلت لزم علينا نظم الصَّحيح، لِيُنتبه له الحافذق النِّحرير الفصيح فقلت:

تَفْرِيْعُهُ بِمَنْعِهَا عَنْ إِرْثِهَا * فَرْعُ اسْتِنَادِ عِدَّةٍ كَانَتْ لَهَا

مَبْدَؤُهَا الْوُقُوْعُ لِلطَّلَاقِ * وَالرَّاجِحُ الْقَصْرُ بِالْاِتِّفَاقِ

لِعِدَّةٍ عَلَى وَفَاةِ الْفَانِيْ * وَرَّثَهَا الِامَامُ وَالشَّيْخَانِ

عَلَى اخْتِلَافِ الْحُكْمِ فِيْ التَّخْرِيْجِ * أَنْقَيْتُهُ مِنْ مُتْعَبِ مَرِيْجِ

وتمامه مبسوطٌ برسالة سميتها الفريدة بين الأعلام.

قوله: (**فِي أَيَّامٍ ثَلَاثٍ**) أي متواليةٍ في كلِّ يومٍ، ومتفرِّقة في كلِّ جمعةٍ ورأس كلِّ شهرٍ.

---

[1] في ج "الرفع".

قوله: (**وَفِي الْخُلَاصَةِ إلخ**) فيه مخالفةٌ لقوله: أو مع؛ لأنَّ تقديره أنت طالقٌ مع كلِّ يومٍ، صرَّح به في **المنح**[1] وزاد على عبارة الخلاصة بالمفعول المطلق، و لم يظهر لي كونه فارقاً بين المسألتين.

قوله: (**فَتَطْلُقُ الْأُخْرَى**) أي عقب موت أحدهما؛ لوجود شرطه حينئذٍ، أي ويلغو قوله: الآن؛ لما سنذكره.

قوله: (**وَقَعَ الطَّلَاقُ مُقْتَصِرًا**) قال في **المنح**: "**فإن قلتَ:** ما الفرق بين هذه وبين مسألة الموت المتقدِّمة حيث وقع في الأُولى مستنداً وفي الثانية مقتصراً؟ **قلتُ:** أجيب عنه بأنَّ الموت ليس بشرطٍ؛ لأنَّ الشَّرط ما يكون فيه خطر الوجود كالقُدُوم، والموت كائنٌ لا مَحالةَ فصار كقوله: أنت طالقٌ قبل رمضان بشهرٍ، يقع الطَّلاق في أوَّل شعبان"[2]

اعْلَمْ أَنَّ طَرِيقَ ثُبُوتِ الْأَحْكَامِ أَرْبَعَةٌ: الانْقِلَابُ، وَالاقْتِصَارُ، وَالاسْتِنَادُ، وَالتَّبْيِينُ فَالانْقِلَابُ: صَيْرُورَةُ مَا لَيْسَ بِعِلَّةٍ عِلَّةً كَالتَّعْلِيقِ. وَالاقْتِصَارُ: ثُبُوتُ الْحُكْمِ فِي الْحَالِ. وَالاسْتِنَادُ: ثُبُوتٌ فِي الْحَالِ مُسْتَنِدًا إِلَى مَا قَبْلَهُ بِشَرْطِ بَقَاءِ الْمَحَلِّ كُلَّ الْمُدَّةِ، كَلُزُومِ الزَّكَاةِ حِينَ الْحَوْلِ مُسْتَنِدًا لِوُجُودِ النِّصَابِ. وَالتَّبْيِينُ: أَنْ يَظْهَرَ فِي الْحَالِ تَقَدُّمُ الْحُكْمِ كَقَوْلِهِ إِنْ كَانَ زَيْدٌ فِي الدَّارِ فَأَنْتِ طَالِقٌ وَتَبَيَّنَ فِي الْغَدِ وُجُودُهُ فِيهَا تَطْلُقُ مِنْ حِينِ الْقَوْلِ فَتَعْتَدُّ مِنْهُ (أَنْتِ طَالِقٌ مَا لَمْ أُطَلِّقْكِ أَوْ مَتَى لَمْ أُطَلِّقْكِ أَوْ مَتَى مَا لَمْ أُطَلِّقْكِ وَسَكَتَ طَلُقَتْ) لِلْحَالِ بِسُكُوتِهِ (وَفِي إِنْ لَمْ أُطَلِّقْكِ لَا) تَطْلُقُ بِالسُّكُوتِ بَلْ يَمْتَدُّ النِّكَاحُ (حَتَّى يَمُوتَ أَحَدُهُمَا قَبْلَهُ) أَيْ قَبْلَ تَطْلِيقِهِ فَتَطْلُقُ قُبَيْلَ الْمَوْتِ لِتَحَقُّقِ الشَّرْطِ وَيَكُونُ فَارًّا.(وَإِذَا مَا وَإِذَا بِلَا نِيَّةٍ مِثْلَ إِنْ عِنْدَهُ وَ) مِثْلَ (مَتَى عِنْدَهُمَا) وَقَدْ مَرَّ حُكْمُهَا. (وَإِنْ نَوَى الْوَقْتَ أَوْ الشَّرْطَ اُعْتُبِرَتْ) نِيَّتُهُ اتِّفَاقًا مَا لَمْ تَقُمْ قَرِينَةُ الْفَوْرِ فَعَلَى الْفَوْرِ......

انتهى، وقوله: ما الفرق بين هذه؟ اسم الإشارة راجع للمسألتين مسألة أطولكما عُمراً، ومسألة قدوم زيدٍ، وقوله: مسألة الموت المتقدِّمة، هي قوله أنت طالقٌ قبل موتي بشهرين.

قوله: (**كَالتَّعْلِيقِ**) فإنَّه ليس بعلَّةٍ حالة التَّلفظ به، وينقلب عليه عند وجود الشَّرط.

قوله: (**ثُبُوتُ الْحُكْمِ فِي الْحَالِ**) "كإنشاء البيع والطَّلاق والعتاق وغيرهما" كما في **المنح**[3].

قوله: (**وَالتَّبْيِينُ إلخ**) **إن قلتَ:** ما الفرق بينه وبين الاستناد؟ **قلتُ:** أجاب في **المنح**: "بأنَّ الفرق بينهما اختلاف الشَّرط، فإنَّ شرْطَ الاستناد قيام المحلِّ حال ثبوت الحكم، وعدم الانقطاع من وقت ثبوت الحكم إلى الوقت

---

[1] انظر التمرتاشي، المنح: 216/ظ.

[2] التمرتاشي، المنح: 216/ظ.

[3] التمرتاشي، المنح: 16/و.

الَّذي استند إليه كما في النِّصاب للزَّكاة، وليس ذلك بشرطٍ في التَّبيين، حتى لو قال: إن كان زيدٌ في الدَّار فأنت طالقٌ، فحاضت ثلاث حيضٍ ثمَّ طلَّقها ثلاثاً ثمَّ ظهر أنَّه كان في الدَّار في ذلك الوقت لا تقع الثَّلاث؛ لأنَّه تبيَّن وقوع الأوَّل، وأنَّ إيقاع الثَّلاث كان بعد انقضاء العِدَّة، كذا حقَّقه **الشيخ أكمل الدين**[1] وغيره"[2] انتهى وإلى هذا أشار بقوله: بشرط بقاء المحلِّ إلخ.

قوله: ([2/8و] **فَعَلَى الْفَوْرِ**) أي إن قامت كما إذا قالت:

(وَفِي) قَوْلِهِ (أَنْتِ طَالِقٌ مَا لَمْ أُطَلِّقْكِ أَنْتِ طَالِقٌ مَعَ الْوَصْلِ) بِقَوْلِهِ مَا لَمْ أُطَلِّقْكِ (طَلُقَتْ بِ) الْمُنَجَّزَةِ (الْأَخِيرَةِ) فَقَطْ اسْتِحْسَانًا.

[فَرْعٌ] قَالَ: إنْ لَمْ أُطَلِّقْكِ الْيَوْمَ ثَلَاثًا فَأَنْتِ طَالِقٌ ثَلَاثًا فَحِيلَتُهُ أَنْ يُطَلِّقَهَا عَلَى أَلْفٍ وَلَا تَقْبَلُ الْمَرْأَةُ، فَإِنْ مَضَى الْيَوْمُ لَا تَطْلُقُ بِهِ يُفْتَى خَانِيَّةٌ لِأَنَّ التَّطْلِيقَ الْمُقَيَّدَ يَدْخُلُ تَحْتَ الْمُطْلَقِ

(أَنْتِ طَالِقٌ يَوْمَ أَتَزَوَّجُكِ فَنَكَحَهَا لَيْلًا حَنِثَ بِخِلَافِ الْأَمْرِ بِالْيَدِ) أَيْ أَمْرُكِ بِيَدِكِ يَوْمَ يَقْدَمُ زَيْدٌ فَقَدِمَ لَيْلًا لَمْ تَتَخَيَّرْ وَلَوْ نَهَارًا بَقِيَ لِلْغُرُوبِ، وَالْأَصْلُ أَنَّ الْيَوْمَ مَتَى قُرِنَ بِفِعْلٍ مُمْتَدٍّ يَسْتَوْعِبُ الْمُدَّةَ يُرَادُ بِهِ النَّهَارُ كَالْأَمْرِ بِالْيَدِ فَإِنَّهُ يَصِحُّ جَعْلُهُ بِيَدِهَا يَوْمًا أَوْ شَهْرًا، وَمَتَى قُرِنَ بِفِعْلٍ لَا يَسْتَوْعِبُهَا يُرَادُ بِهِ مُطْلَقُ الْوَقْتِ كَإِيقَاعِ الطَّلَاقِ، فَإِنَّهُ لَوْ قَالَ: طَلَّقْتُكِ شَهْرًا كَانَ ذِكْرُ الْمُدَّةِ لَغْوًا وَتَطْلُقُ لِلْحَالِ. (أَنَا مِنْكِ طَالِقٌ) أَوْ بَرِيءَ (لَيْسَ بِشَيْءٍ وَلَوْ نَوَى) بِهِ الطَّلَاقَ (وَتَبِينُ فِي الْبَائِنِ وَالْحَرَامِ) أَيْ أَنَا مِنْكِ بَائِنٌ أَوْ أَنَا عَلَيْكِ حَرَامٌ (إنْ نَوَى) لِأَنَّ الْإِبَانَةَ لِإِزَالَةِ الْوَصْلَةِ وَالتَّحْرِيمَ لِإِزَالَةِ الْحِلِّ وَهُمَا مُشْتَرَكَانِ فَتَصِحُّ الْإِضَافَةُ إلَيْهِ، حَتَّى لَوْ لَمْ يَقُلْ مِنْكِ أَوْ عَلَيْكِ لَمْ يَقَعْ بِخِلَافِ أَنْتِ بَائِنٌ أَوْ حَرَامٌ .....

طلِّقني طلِّقي، فقال: إن لم أطلقك كان كذا، كما في **النهر**[3].

قوله: (**اسْتِحْسَانًا**) والقياس أن تقع المعلَّقة أيضاً، وبه قال زفرُ؛ لأنَّه وُجد زمانٌ لم يطلِّقها فيه، وهو زمان أنت طالق، قبل أن يفرغ منه، وجه الاستحسان أنَّ زمان البَرّ مستثنىً عن اليمين، بدلالة حاله؛ لأنَّه المقصود، ولا يمكنه تحقيقه إلَّا بجعله مستثنىً.

---

[1] أكمل الدين (714-786هـ)

أبو عبد الله محمد بن محمد بن محمود، الرومي البابرتي، فقيه حنفيٌّ، وأديب بارع، من باربرت قرية تابعة لأرضروم التركية، رحل إلى حلب وإلى القاهرة، وامتنع عن القضاء، من كتبه العناية، وشرح تلخيص الجامع الكبير. انظر السيوطي: ، حسن المحاضرة: 471/1؛ والزركلي، الأعلام: 42/7.

[2] التمرتاشي، المنح: 316/و- ظ.

[3] انظر ابن نجيم، النهر: 341/2، إلا أن عبارة ابن نجيم: "طلقني طلقة، فقال: إن لم أطلقك فأنت كذا"، ولعلها الأقرب إلى الصواب.

قوله: (**مَتَى قُرِنَ بِفِعْلٍ يَمْتَدُّ**) المراد بالفعل العامل في الظَّرف، لا الَّذي أضيف إليه الظَّرف، فإنه لا عبرة بامتداده وعدمه، كما نبَّه عليه في **المنح** وغيره[1].

قوله: (**أَوْ بَرِيءَ**) بخلاف أنت بريئةٌ، كما يأتي في الكنايات.

قوله: (**لَيْسَ بِشَيْءٍ**) لأنَّ الطَّلاق شرع مضافاً إلى المرأة، فإذا طلَّق الزَّوج نفسه فقد غيَّر المشروع.

قوله: (**بِخِلَافِ إِلخ**) قال في **التبيين:** و"الفرق أنَّ البينونةَ أو الحرامَ إذا كان مضافاً إليها تعيَّن لإزالة ما بينهما من الوِصلة، والحِلُّ إذا أضافه إليه لا يتعيَّن؛ لجواز أن يكون لامرأةٍ أخرى، فيريد بقوله: أنا بائنٌ منها أو حرامٌ عليها"[2].

حَيْثُ يَقَعُ إِذَا نَوَى وَإِنْ لَمْ يَقُلْ مِنِّي، نَعَمْ لَوْ جَعَلَ أَمْرَهَا بِيَدِهَا شَرْطُ قَوْلِهَا بَائِنٌ مِنِّي. وَيَقَعُ بِأَبْرَأْتُك عَنْ الزَّوْجِيَّةِ بِلَا نِيَّةٍ

(أَنْت طَالِقٌ ثِنْتَيْنِ مَعَ عِتْقِ مَوْلَاك إِيَّاكَ فَأَعْتَقَ) سَيِّدُهَا طَلُقَتْ ثِنْتَيْنِ (وَلَهُ الرَّجْعَةُ) لِوُجُودِ التَّطْلِيقِ بَعْدَ الْإِعْتَاقِ لِأَنَّهُ شَرْطٌ. وَنَقَلَ ابْنُ الْكَمَالِ أَنَّ كَلِمَةَ مَعَ إِذَا أُقْحِمَ بَيْنَ جِنْسَيْنِ مُخْتَلِفَيْنِ يَحِلُّ مَحَلَّ الشَّرْطِ.

(وَلَوْ عُلِّقَ) بِالْبِنَاءِ لِلْمَجْهُولِ (عِتْقُهَا وَطَلَاقُهَا بِمَجِيءِ الْغَدِ فَجَاءَ) الْغَدُ (لَا رَجْعَةَ لَهُ) لِتَعَلُّقِهِمَا بِشَرْطٍ وَاحِدٍ (وَعِدَّتُهَا) فِي الْمَسْأَلَتَيْنِ (ثَلَاثُ حِيَضٍ) احْتِيَاطًا.

(وَلَوْ) كَانَ الزَّوْجُ (مَرِيضًا لَا تَرِثُ مِنْهُ) لِوُقُوعِهِ وَهِيَ أَمَةٌ فَلَا تَرِثُ مَبْسُوطٌ

(أَنْت طَالِقٌ هَكَذَا مُشِيرًا بِالْأَصَابِعِ) الْمَنْشُورَةِ (وَقَعَ بِعَدَدِهِ) بِخِلَافِ مِثْلِ هَذَا، فَإِنَّهُ إِنْ نَوَى ثَلَاثًا وَقَعْنَ وَإِلَّا فَوَاحِدَةٌ لِأَنَّ الْكَافَ لِلتَّشْبِيهِ فِي الذَّاتِ وَمِثْلُ لِلتَّشْبِيهِ فِي الصِّفَاتِ، وَلِذَا قَالَ أَبُو حَنِيفَةَ: إِيمَانِي كَإِيمَانِ جِبْرِيلَ لَا مِثْلَ إِيمَانِ جِبْرِيلَ بَحْرٌ (وَتُعْتَبَرُ الْمَنْشُورَةُ) لَا الْمَضْمُومَةُ إِلَّا دِيَانَةً كَكَفٍّ وَالْمُعْتَمَدُ فِي الْإِشَارَةِ فِي الْكَفِّ نَشْرُ كُلِّ الْأَصَابِعِ. وَنَقَلَ الْقُهُسْتَانِيُّ أَنَّهُ يُصَدَّقُ قَضَاءً بِنِيَّةِ الْإِشَارَةِ بِالْكَفِّ وَهِيَ وَاحِدَةٌ، وَلَوْ لَمْ يَقُلْ هَكَذَا يَقَعُ وَاحِدَةٌ لِفَقْدِ التَّشْبِيهِ وَلَوْ قَالَ أَنْتِ هَكَذَا مُشِيرًا وَلَمْ يَقُلْ طَالِقٌ لَمْ أَرَهُ. .....

قوله: (**إِذَا نَوَى**) هذا القيد في "أنتِ حرامٌ" جارٍ على أصل المذهب، أمَّا في الفتوى فيقع بلا نيَّةٍ كما يأتي في الإيلاء.

قوله: (**يَحِلُّ مَحَلَّ الشَّرْطِ**) فكأنَّه قال: أنا أعتقتك، فتكون مع بمعنى بعد.

---

[1] انظر التمرتاشي، المنح: 217و.

[2] الزيلعي، التبيين: 208/2.

[قوله][1]: (**لِتَعَلُّقِهِمَا بِشَرْطٍ وَاحِدٍ**) أي فيقعان معاً احتياطاً، متعلِّق بالمسألة الثَّانية فقط.

قوله: (**فَإِنَّهُ إِنْ نَوَى ثَلَاثًا إلخ**) قال في **البحر**: "وفي **البدائع** أنَّه يحتمل التَّشبيه من حيثُ العددُ، ويحتمل التَّشبيه في الصِّفة، وهو الشِّدة فأيَّهما نوى صحَّت نيَّته، وإن لم تكن له نيَّةٌ يُحمل على التَّشبيه من حيث الصِّفة؛ لأنَّه أدنى"[2].

قوله: (**كَكَفٍّ**) يعني إذا نوى الكفَّ صُدِّق ديانةً، ووقعت عليه واحدةٌ؛ لأنَّ الكفَّ واحدٌ.

قوله: (**وَنَقَلَ الْقُهُسْتَانِيُّ إلخ**) لا يظهر وجهه؛ لأنه أرادة خلاف الظَّاهر، فالقاضي لا يصدِّقه.

قوله: (**لَمْ أَرَهُ**) عدم وقوع الطَّلاق به أظهرُ مِن أن يَخفى وإن نوى؛ لأنَّ هذا اللَّفظ ليس بصريحٍ ولا كنايةٍ، والإشارة بيانٌ لملفوظٍ و لم يوجد.

(وَلَوْ أَشَارَ بِظُهُورِهَا فَالْمَضْمُومَةُ) لِلْعُرْفِ، وَلَوْ كَانَ رُءُوسُهَا نَحْوَ الْمُخَاطَبِ فَإِنْ نَشَرَ عَنْ ضَمٍّ فَالْعِبْرَةُ لِلنَّشْرِ، وَإِنْ ضُمَّا عَنْ نَشْرٍ فَالضَّمُّ ابْنُ كَمَالٍ.

(وَ) يَقَعُ (بِ) قَوْلِهِ (أَنْتِ طَالِقٌ بَائِنٌ أَوْ أَلْبَتَّةَ) وَقَالَ الشَّافِعِيُّ: يَقَعُ رَجْعِيًّا لَوْ مَوْطُوءَةً (أَوْ أَفْحَشَ الطَّلَاقِ أَوْ طَلَاقَ الشَّيْطَانِ أَوْ الْبِدْعَةِ، أَوْ أَشَرَّ الطَّلَاقِ، أَوْ كَالْجَبَلِ أَوْ كَأَلْفٍ، أَوْ مِلْءَ الْبَيْتِ، أَوْ تَطْلِيقَةً شَدِيدَةً، أَوْ طَوِيلَةً، أَوْ عَرِيضَةً أَوْ أَسْوَءَ، أَوْ أَشَدَّهُ، أَوْ أَخْبَثَهُ) أَوْ أَخْشَنَهُ (أَوْ أَكْبَرَهُ أَوْ أَعْرَضَهُ أَوْ أَطْوَلَهُ، أَوْ أَغْلَظَهُ أَوْ أَعْظَمَهُ وَاحِدَةً بَائِنَةً) فِي الْكُلِّ لِأَنَّهُ وَصَفَ الطَّلَاقَ بِمَا يَحْتَمِلُهُ (إنْ لَمْ يَنْوِ ثَلَاثًا) فِي الْحُرَّةِ وَثِنْتَيْنِ فِي الْأَمَةِ، فَيَصِحُّ لِمَا مَرَّ، كَمَا لَوْ نَوَى بِطَالِقٍ وَاحِدَةً وَبِنَحْوِ بَائِنٍ أُخْرَى فَيَقَعُ ثِنْتَانِ بَائِنَتَانِ؛ وَلَوْ عَطَفَ وَقَالَ وَبَائِنٌ أَوْ ثُمَّ بَائِنٌ وَلَمْ يَنْوِ شَيْئًا فَرَجْعِيَّةٌ؛ وَلَوْ بِالْفَاءِ فَبَائِنَةٌ ذَخِيرَةٌ.

(كَمَا) يَقَعُ الْبَائِنُ (لَوْ قَالَ: أَنْتِ طَالِقٌ طَلْقَةً تَمْلِكِي بِهَا نَفْسَكِ) لِأَنَّهَا لَا تَمْلِكُ نَفْسَهَا إلَّا بِالْبَائِنِ وَلَوْ قَالَ أَنْتِ طَالِقٌ عَلَى أَنْ لَا رَجْعَةَ لِي عَلَيْكِ لَهُ الرَّجْعَةُ؛ وَقِيلَ: لَا جَوْهَرَةٌ. وَرَجَّحَ فِي الْبَحْرِ الثَّانِي، وَخَطَّأَ مَنْ أَفْتَى بِالرَّجْعِيِّ فِي التَّعَالِيقِ، وَقَوْلُ الْمُوثَقِينَ تَكُونُ طَالِقًا طَلْقَةً تَمْلِكُ بِهَا نَفْسَهَا إلَخْ؛ لَكِنْ فِي الْبَزَّازِيَّةِ وَغَيْرِهَا قَالَ لِلْمَدْخُولَةِ: إنْ طَلَّقْتُكِ وَاحِدَةً فَهِيَ بَائِنَةٌ أَوْ ثَلَاثًا ثُمَّ طَلَّقَهَا يَقَعُ رَجْعِيًّا، لِأَنَّ الْوَصْفَ لَا يَسْبِقُ الْمَوْصُوفَ، وَكَذَا لَوْ قَالَ: إنْ دَخَلْتِ الدَّارَ فَكَذَا ثُمَّ قَبْلَ دُخُولِهَا الدَّارَ قَالَ جَعَلْتُهُ بَائِنًا أَوْ ثَلَاثًا لَا يَصِحُّ لِعَدَمِ وُقُوعِ الطَّلَاقِ عَلَيْهَا انْتَهَى، وَمُفَادُهُ وُقُوعُ الطَّلَاقِ الرَّجْعِيِّ فِي: مَتَى تَزَوَّجْتُكِ عَلَيْكِ فَأَنْتِ طَالِقٌ طَلْقَةً تَمْلِكِينَ بِهَا نَفْسَكِ، إذْ غَايَتُهُ مُسَاوَاتُهُ لِأَنْتِ بَائِنٌ، وَالْوَصْفُ لَا يَسْبِقُ الْمَوْصُوفَ. كَذَا حَرَّرَهُ الْمُصَنِّفُ هُنَا وَفِي الْكِنَايَاتِ:.....

---

[1] سقطت من أ.

[2] ابن نجيم، البحر: 310/3؛ وانظر الكاساني: 111/3.

قوله: (**فَيَصِحُّ**) جواب شرطٍ محذوفٍ، أي فإن نوى ثلاثاً في الحُرَّة وثنتين في الأَمَة صحَّ.

قوله: (**لِمَا مَرَّ**) أي في أوَّل هذا الباب من أنَّه مصدرٌ يحتمل [الفرد][1] الاعتباريَّ، وهو الثَّلاث في الحُرَّة والثِّنتين في الأَمَة فتصحُّ نيَّته.

قوله: (**وَقَوْلُ الْمُوثِقِينَ إلخ**) عطف تفسيرٍ على التَّعاليق وهو [2/8ظ] بكسر الثَّاء المثلَّثة، [وهم][2] عُدولُ دارِ القضَاءِ ويسمون بالشُّهود، وسُمُّوا موثِّقين؛ لأنَّهم يوثِّقون مَن يشهد ببيان أنَّه ثقةٌ.

قوله: (**لِأَنَّ الْوَصْفَ لَا يَسْبِقُ الْمَوْصُوفَ**) يعني ولو حُكِم بأنَّ الطَّلاق بائنٌ أو ثلاثٌ للزم سبق الصِّفة للموصوف؛ لأنَّ أصل الطَّلاق معلَّقٌ فلم يقع بعد.

(بِخِلَافِ) أَنْتِ طَالِقٌ (أَكْثَرِهِ) أَيْ الطَّلَاقِ (بِالتَّاءِ الْمُثَنَّاةِ مِنْ فَوْقٍ فَإِنَّهُ يَقَعُ بِهِ الثَّلَاثُ، وَلَا يَدِينُ فِي) إرَادَةِ (الْوَاحِدَةِ) كَمَا لَوْ قَالَ أَكْثَرَ الطَّلَاقِ أَوْ أَنْتِ طَالِقٌ مِرَارًا أَوْ أُلُوفًا أَوْ لَا قَلِيلَ وَلَا كَثِيرَ فَثَلَاثٌ هُوَ الْمُخْتَارُ كَمَا فِي الْجَوْهَرَةِ.

وَلَوْ قَالَ: أَقَلَّ الطَّلَاقِ فَوَاحِدَةٌ؛ وَلَوْ قَالَ عَامَّةَ الطَّلَاقِ أَوْ أَجَلَّهُ أَوْ لَوْنَيْنِ مِنْهُ أَوْ أَكْثَرَ الثَّلَاثِ أَوْ كَبِيرَ الطَّلَاقِ فَثِنْتَانِ، وَكَذَا لَا كَثِيرَ وَلَا قَلِيلَ عَلَى الْأَشْبَهِ مُضْمَرَاتٌ.. .....

قوله: (**وَلَا يَدِينُ فِي إرَادَةِ الْوَاحِدَةِ**) مفهومه أنَّه يدين في إرادة الثِّنتين، ووجهه أنَّ أفعل التَّفضيل قد يراد به أصل الفعل، أي كثير الطَّلاق، فكان محتمَل كلامه فيُصدَّقُ دِيانةً، فتأمَّل.

قوله: (**أَوْ أُلُوفًا**) جمع ألفٍ.

قوله: (**أَوْ لَا قَلِيلَ وَلَا كَثِيرَ**) [أي أنت طالق لا قليل ولا كثير][3]؛ لأنَّه لما قال: لا قليلٌ أثبت الكثير، وبقوله: ولا كثير يريد نفيه، فلا يقبل، كذا في **الجوهرة**[4]، يعني والكثير ثلاثٌ فإنَّه لو قال: أنت طالقٌ كثيراً ذكر في **الأصل**

---

[1] في ج "الفرض".

[2] في أ "قوله: وهم".

[3] سقطت من ج.

[4] انظر الحدادي، الجوهرة: 36/2.

أنَّه يقع الثَّلاث؛ لأنَّ الكثير هو الثَّلاث، وذكر **أبو الليث** في **الفتاوى** أنَّه يقع ثنتان، فعلى قياس ما [قاله][1] يقع في: لا قليلَ ولا كثيرَ ثنتان، كذا في **البحر**[2]، وأشار بقوله: هو المختار إلى ترجيح كلام الأصل.

قوله: (**فَثِنْتَانِ**) أمَّا في عامَّة فلكثرة استعماله في الغالب، وغالب الطَّلاق ثنتان، وكذا الجُلُّ معناه الغالب، وأمَّا اللَّونين فقال في **البحر**:

"وفي **الذخيرة** أنت طالقٌ لونين من الطَّلاق، فهما تطليقتان رجعيتان، ولو قال: ثلاثة ألوانٍ فهي ثلاثةٌ، وكذا إذا قال: ألواناً من الطَّلاق، فهي طالقٌ ثلاثاً، فلو قال نويت ألوان الحمرة والصُّفرة فله نيَّته فيما بينه وبين الله تعالى"[3]، وأمَّا في أكثر الثَّلاث فلأنَّ الأكثر مضافٌ إلى الأفراد، بخلاف أكثر الطَّلاق؛ فلأنَّ الأكثر فيه لَمَّا أضيف إلى الجنس كان معناه الثَّلاث، وأمَّا في كبير الطَّلاق فلأنَّ الواحدة صغير الطَّلاق، والثَّلاث أكبره، فالثِّنتان كبيرٌ.

قوله: (**عَلَى الْأَشْبَهِ**) وقال في **الجوهرة**:

وَفِي الْقُنْيَةِ: طَلَّقْتُك آخِرَ الثَّلَاثِ تَطْلِيقَاتٍ فَثَلَاثٌ وَطَالِقٌ آخَرَ، ثَلَاثُ تَطْلِيقَاتٍ فَوَاحِدَةٌ. وَالْفَرْقُ دَقِيقٌ حَسَنٌ. [فُرُوعٌ] يَقَعُ بِأَنْتِ طَالِقٌ كُلُّ التَّطْلِيقَةِ وَاحِدَةٌ، وَكُلُّ تَطْلِيقَةٍ ثَلَاثٌ،
وَعَدَدَ التُّرَابِ وَاحِدَةٌ، وَعَدَدَ الرَّمْلِ ثَلَاثٌ، وَعَدَدَ شَعْرِ إبْلِيسَ أَوْ عَدَدَ شَعْرِ بَطْنِ كَفِّي وَاحِدَةٌ، وَعَدَدَ شَعْرِ ظَهْرِ كَفِّي أَوْ سَاقِي أَوْ سَاقِك أَوْ فَرْجِك أَوْ عَدَدَ مَا فِي هَذَا الْحَوْضِ مِنْ السَّمَكِ وَقَعَ بِعَدَدِهِ إنْ وُجِدَ وَإِلَّا لَا

لَسْت لَك بِزَوْجٍ أَوْ لَسْت لِي بِامْرَأَةٍ. أَوْ قَالَتْ لَهُ لَسْت لِي بِزَوْجٍ فَقَالَ صَدَقْت طَلَاقٌ إنْ نَوَاهُ خِلَافًا لَهُمَا. وَلَوْ أَكَّدَ بِالْقَسَمِ أَوْ سُئِلَ أَلَك امْرَأَةٌ؟ فَقَالَ لَا تَطْلُقُ اتِّفَاقًا، وَإِنْ نَوَى لِأَنَّ الْيَمِينَ وَالسُّؤَالَ قَرِينَتَا إرَادَةِ النَّفْيِ فِيهِمَا. وَفِي الْخُلَاصَةِ: .....

تقع واحدةً، وجه الأشبه أنَّه ينفي الواحدة بعد نفي الأكثر شدَّد على نفسه فتقع الثِّنتان، بخلاف لا قليل ولا كثير كما لا يخفى[4].

قوله: (**وَالْفَرْقُ دَقِيقٌ حَسَنٌ**) وجه الفرق أنَّه أضاف الآخر إلى ثلاثٍ معهودةٍ، ومعهوديتها لوقوعها بخلاف المنكر.

---

[1] في ج "له".
[2] انظر ابن نجيم، البحر: 312/3.
[3] ابن نجيم، البحر: 313/3.
[4] انظر الحدادي، الجوهرة: 37/2.

قوله: (**يَقَعُ بِأَنْتِ طَالِقٌ إلخ**) لأنَّ كلًّا إذا أضيفت إلى المعرفة أفادت عموم الأجزاء، وأجزاء الطَّلقة لا تزيد على طلقةٍ، وإذا أضيفت إلى منكَّرٍ أفادت عموم [الأفراد][1].

قوله: (**وَعَدَدَ التُّرَابِ**) أراد به كلَّ ما يصدق [2/9و] اللَّفظ على قليله وكثيره كالماء والعسل، وأراد بالرَّمل ما لا يصدق على قليله وكثيره كالتَّمر والعنب.

قوله: (**وَعَدَدَ شَعْرِ إبْلِيسَ**) أراد به ما لا يُدرى ثبوتُه ولا انتفاؤه.

كما في **البحر**[2].

قوله: (**وَعَدَدَ شَعْرِ بَطْنِ كَفِّي**) أراد به معلوم الانتفاء.

قوله: (**طَلَاقٌ إنْ نَوَاهُ**) لأنَّ الجملة وإن كانت خبريَّةً لكنَّها تَحتمل الإنشاء، فصحَّت نيَّته.

قوله: (**لِأَنَّ الْيَمِينَ إلخ**) وذلك لأنَّ اليمين تأكيد مضمون الجملة الخبريَّة، وجواب السُّؤال يجب كونه خبراً.

قِيلَ لَهُ: أَلَسْت طَلَّقْتهَا؟ تَطْلُقُ بِبَلَى لَا بِنَعَمْ. وَفِي الْفَتْحِ: يَنْبَغِي عَدَمُ الْفَرْقِ لِلْعُرْفِ. وَفِي الْبَزَّازِيَّةِ قَالَتْ لَهُ: أَنَا امْرَأَتُك، فَقَالَ لَهَا: أَنْت طَالِقٌ كَانَ إقْرَارًا بِالنِّكَاحِ، وَتَطْلُقُ لِاقْتِضَاءِ الطَّلَاقِ النِّكَاحَ وَضْعًا.
عَلِمَ أَنَّهُ حَلَفَ وَلَمْ يَدْرِ بِطَلَاقٍ أَوْ غَيْرِهِ لَغَا كَمَا لَوْ شَكَّ أَطَلَّقَ أَمْ لَا. وَلَوْ شَكَّ أَطَلَّقَ وَاحِدَةً أَوْ أَكْثَرَ بَنَى عَلَى الْأَقَلِّ.
وَفِي الْجَوْهَرَةِ طَلَّقَ الْمَنْكُوحَةَ فَاسِدًا ثَلَاثًا لَهُ تَزَوُّجُهَا بِلَا مُحَلِّلٍ وَلَمْ يَحْكِ خِلَافًا .....

قوله: (**قِيلَ لَهُ: أَلَسْت طَلَّقْتهَا؟ تَطْلُقُ بِبَلَى**) لأنَّها لإيجاب المَنفيِّ، بخلاف نَعَمْ، فإنَّها بعد النَّفي نفيٌ، وبعد الإثبات إثباتٌ.

قوله: (**يَنْبَغِي عَدَمُ الْفَرْقِ**) أي تطلق فيها، وعبارة **الفتح**: "ولو قيل له: ألست طلَّقتها فقال: بلى، طَلُقَت، أو نَعَم لا تطلُق، والَّذي ينبغي عدم الفرق، فإنَّ أهل العرف لا يفرقون، بل يفهمون منها إيجاب المنفيِّ"[3].

قوله: (**لَهُ تَزَوُّجُهَا بِلَا مُحَلِّلٍ**) لأنَّ الطَّلاق إنَّما يلحق المنكوحة نكاحاً صحيحاً، أو المعتدَّة بعدَّة الطَّلاق، أو الفسخ بالرِّدة أو الإباء عن الإسلام كما قدمناه عن **البحر**[4].

---

[1] في ج "الأجزاء وأجزاء".
[2] انظر ابن نجيم، البحر: 311/3.
[3] ابن الهمام، الفتح: 7/4.
[4] تقدم في ص 62.

بَابُ طَلَاق غَيْرِ الْمَدْخُول بِهَا

(قَالَ لزَوْجَته غَيْرِ الْمَدْخُول بِهَا أَنْت طَالِقٌ) يَا زَانِيَةُ (ثَلَاثًا) فَلَا حَدَّ وَلَا لِعَانَ لِوُقُوعِ الثَّلَاث عَلَيْهَا وَهِيَ زَوْجَتُهُ ثُمَّ بَانَتْ بَعْدَهُ وَكَذَا أَنْتِ طَالِقٌ ثَلَاثًا يَا زَانِيَةُ إنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى تَعَلَّقَ الِاسْتِثْنَاءُ بِالْوَصْفِ بِزَّازِيَّةٌ

باب طلاق غير المدخول بها

قوله: (**فَلَا حَدَّ**) قال في **البحر**: "وفي **البزازية** من فصل الاستثناء: "لو قال لغير المدخولة: أنت طالقٌ يا زانية ثلاثاً، قال الإمام: لا حدَّ ولا لعان؛ لأنَّ الثَّلاث وقعَتْ عليها وهي زوجته، ثمَّ بانت بعده، وأنَّه كلامٌ واحدٌ يتبع أوَّله أخرُه، والمرأة طالقٌ ثلاثاً، وقال الثَّاني: تقع واحدةً، وعليه الحدُّ؛ لأنَّ القذف فَصَل بين الطَّلاق والثَّلاث"[1]، وتمامه فيها، وحاصله: أنَّ يا زانية لا يَفصل بين [الطَّلاق][2] والعدد، ولا بين الجزاء والشَّرط، فإذا قال: أنت طالقٌ ــيا زانيةــ إن دخلت الدَّار تعلَّق بالدُّخول، ولا حدَّ ولا لعان، ولو قال: أنت ــيا زانيةــ طالقٌ إن دخلت، عليه اللِّعان، وتعلَّق الطَّلاق" انتهى كلام **البحر**[3]، والضَّابط في نفي الحدِّ واللِّعان أن يقع القذف موجباً للِّعان، ثمَّ يمنع من اللِّعان مانعٌ، فإذا قال: يا زانية أنت طالقٌ ثلاثاً لا حدَّ ولا لعان، أمَّا عدم الحدِّ فلأنَّ قذفه وقع موجباً للعان فلا ينقلب موجباً للحدِّ، وأمَّا عدم اللِّعان فلأنَّ اللعان أثره التَّفريق بينهما، وهو لا يتأتَّى بعد البينونة؛ لحصوله بالإبانة، وهو لا يصحُّ بدون حكمه، بخلاف ما إذا قال: أنت طالقٌ ثلاثاً يا زانية، حيث يُحدُّ؛ لأنَّ قذفه أوجب الحد ابتداءً كذا في لعان **البحر**[4]، وفي مسألتنا لما قال لغير المدخولة: أنت طالقٌ يا زانية ثلاثاً، وقع القذف، وهي زوجةٌ؛ لأنَّ الوقوع بالعدد، والقذف ليس بفاصلٍ عندهما، [فلم][5] يجب الحدُّ ولا لعان؛ [2/9ظ] لما عرفت، وأبو يوسف لما جعل القذف فاصلاً لغا قولُه ثلاثاً، وكان الوقوع بقوله: أنت طالقٌ، فكان بعد الطَّلاق البائن؛ لأنَّها غير مدخولةٍ فوجب الحدُّ.

---

[1] البزازي، البزازية: 1/69ظ.

[2] سقطت من ب.

[3] ابن نجيم، البحر: 3/314-315.

[4] انظر ابن نجيم، البحر: 4/124، والمحشي نقل عن البحر المسألة الأخيرة فقط.

[5] سقطت من ج.

قوله: (**تَعَلَّقَ الِاسْتِثْنَاءُ بِالْوَصْفِ**) المراد بالوصف الطَّلاق، يعني فلا يقع شيءٌ؛ لأنَّ قوله: يا زانية لا يعدُّ فاصلاً، وعبارته في باب التَّعليق: قال لها: أنت طالقٌ إن شاء الله متَّصلاً إلَّا لتنفُّسٍ أو سعالٍ أو جُشاءٍ أو عطاسٍ أو ثقل لسانٍ أو إمساك فمٍ أو فاصلٍ مفيدٍ لتأكيدٍ أو تكميلٍ أو حدٍّ أو طلاقٍ أو نداءٍ كأنتِ طالقٌ يا زانيةُ، أو يا طالق

(وَقَعْنَ) لِمَا تَقَرَّرَ أَنَّهُ مَتَى ذَكَرَ الْعَدَدَ كَانَ الْوُقُوعُ بِه، وَمَا قِيلَ مِنْ أَنَّهُ لَا يَقَعُ لِنُزُولِ الْآيَةِ فِي الْمَوْطُوءَةِ بَاطِلٌ مَحْضٌ مُنْشَؤُهُ الْغَفْلَةُ عَمَّا تَقَرَّرَ أَنَّ الْعِبْرَةَ لِعُمُومِ اللَّفْظِ لَا لِخُصُوصِ السَّبَبِ وَحَمَلَهُ فِي غُرَرِ الْأَذْكَارِ عَلَى كَوْنِهَا مُتَفَرِّقَةً فَلَا يَقَعُ إلَّا الْأُولَى فَقَطْ.

(وَإِنْ فَرَّقَ) بِوَصْفٍ أَوْ خَبَرٍ أَوْ جُمَلٍ بِعَطْفٍ أَوْ غَيْرِهِ (بَانَتْ بِالْأُولَى) لَا إلَى عِدَّةٍ (وَ) لِذَا (لَمْ تَقَعْ الثَّانِيَةُ) بِخِلَافِ الْمَوْطُوءَةِ حَيْثُ يَقَعُ الْكُلُّ وَعَمَّ التَّفْرِيقُ، قَوْلُهُ (وَكَذَا أَنْتِ طَالِقٌ ثَلَاثًا مُتَفَرِّقَاتٍ) أَوْ ثِنْتَيْنِ مَعَ طَلَاقِ إيَّاكِ (فَ) طَلَّقَهَا وَاحِدَةً وَقَعَ (وَاحِدَةٌ) كَمَا لَوْ قَالَ نِصْفًا وَوَاحِدَةً عَلَى الصَّحِيحِ جَوْهَرَةٌ وَلَوْ قَالَ: وَاحِدَةً وَنِصْفًا فَثِنْتَانِ اتِّفَاقًا لِأَنَّهُ جُمْلَةٌ وَاحِدَةٌ وَلَوْ قَالَ: وَاحِدَةً وَعِشْرِينَ أَوْ وَثَلَاثِينَ فَثَلَاثٌ لِمَا مَرَّ. (وَالطَّلَاقُ يَقَعُ بِعَدَدٍ قُرِنَ بِهِ لَا بِهِ) نَفْسِهِ عَنْ ذِكْرِ الْعَدَدِ، وَعِنْدَ عَدَمِهِ الْوُقُوعُ بِالصِّيغَةِ. .....

إن شاء الله صحَّ الاستثناء **بزازية**.

قوله: (**وَمَا قِيلَ**) قائله **الحسن البصريُّ** فإنَّه قال لو قال: أنت طالقٌ ثلاثاً وقع واحدةً بطالقٍ ولغا قوله: ثلاثاً، بخلاف أوقعت عليك ثلاث تطليقاتٍ وقعت ثلاثٌ إجماعاً.

قوله: (**وَحَمَلَهُ**) أي كلام **الحسن البصري**.

قوله: (**بِوَصْفٍ**) نحو أنت طالقُ واحدةً وواحدةً وواحدةً.

قوله: (**أَوْ خَبَرٍ**) نحو أنتِ طالقٌ طالقٌ طالقٌ.

قوله: (**أَوْ جُمَلٍ**) نحو أنت طالقٌ، أنت طالقٌ، أنت طالقٌ.

قوله: (**بِعَطْفٍ**) أي في الثَّلاثة، سواءٌ كان بالواو أو الفاء أو ثمَّ أو بل.

قوله: (**وَلِذَا**) أي ولكونها بانت لا إلى عدَّةٍ.

قوله: (**أَوْ ثِنْتَيْنِ مَعَ طَلَاقِ إيَّاكِ**) أي لأنَّ مع هنا بمعنى بعد كما تقدَّم في قوله مع عتق مولاك إياك.

قوله: (**كَمَا لَوْ قَالَ نِصْفًا وَوَاحِدَةً**) لأنَّه غير مستعملٍ على هذا الوجه، فلم يُجعل كلُّه كلاماً واحداً.

قوله: (**لِأَنَّهُ جُمْلَةٌ وَاحِدَةٌ**) قال في **النهر**:

"لأنَّه إذا أراد الإيقاع بهما ليس لهما عبارةٌ يمكن النُّطق بها أخصر منها"[1].

قوله: (لِمَا مَرَّ) أي من قوله: لأنَّه جملةٌ واحدةٌ.

(فَلَوْ مَاتَتْ) يَعُمُّ الْمَوْطُوءَةَ وَغَيْرَهَا (بَعْدَ الْإِيقَاعِ قَبْلَ) تَمَامِ (الْعَدَدِ لَغَا) لِمَا تَقَرَّرَ.
(وَلَوْ مَاتَ) الزَّوْجُ أَوْ أَخَذَ أَحَدٌ فَمَهُ قَبْلَ ذِكْرِ الْعَدَدِ (وَقَعَ وَاحِدَةٌ) عَمَلًا بِالصِّيغَةِ لِأَنَّ الْوُقُوعَ بِلَفْظِهِ لَا بِقَصْدِهِ.
(وَلَوْ قَالَ) لِغَيْرِ الْمَوْطُوءَةِ (أَنْتِ طَالِقٌ وَاحِدَةً وَوَاحِدَةً) بِالْعَطْفِ (أَوْ قَبْلَ وَاحِدَةٍ أَوْ بَعْدَهَا وَاحِدَةٌ يَقَعُ وَاحِدَةٌ) بَائِنَةٌ، وَلَا تَلْحَقُهَا الثَّانِيَةُ لِعَدَمِ الْعِدَّةِ. (وَفِي) أَنْتِ طَالِقٌ وَاحِدَةً (بَعْدَ وَاحِدَةٍ أَوْ قَبْلَهَا وَاحِدَةٌ أَوْ مَعَ وَاحِدَةٍ أَوْ مَعَهَا وَاحِدٌ ثِنْتَانِ)، الْأَصْلُ أَنَّهُ مَتَى أَوْقَعَ بِالْأَوَّلِ لَغَا الثَّانِي، أَوْ بِالثَّانِي اقْتَرَنَا، لِأَنَّ الْإِيقَاعَ فِي الْمَاضِي إِيقَاعٌ فِي الْحَالِ.
(وَ) يَقَعُ (بِأَنْتِ طَالِقٌ وَاحِدَةً وَوَاحِدَةً إِنْ دَخَلْتِ الدَّارَ ثِنْتَانِ لَوْ دَخَلَتْ) لِتَعَلُّقِهِمَا بِالشَّرْطِ دُفْعَةً.
(وَ) تَقَعُ (وَاحِدَةٌ إِنْ قَدَّمَ الشَّرْطَ) لِأَنَّ الْمُعَلَّقَ كَالْمُنَجَّزِ (وَ) يَقَعُ (فِي الْمَوْطُوءَةِ ثِنْتَانِ) فِي كُلِّهَا لِوُجُودِ الْعِدَّةِ؛ وَمِنْ مَسَائِلِ قَبْلُ وَبَعْدُ مَا قِيلَ: .....

قوله: (لِمَا تَقَرَّرَ) أي من أنَّ الوقوع بالعدد، وهي لم تكن محلًّا عند وقوع العدد.

قوله: (ثِنْتَانِ) أي إن اقتصر عليهما، وإن زاد فثلاثٌ، وهذا بالاتِّفاق سواءٌ كان العطف بالواو أو بالفاء، وسواء كانت مدخولاً بها أو لا؛ لتوقُّف أوَّل الكلام على آخره، ولو عطف بثمَّ ففي الموطوءة تنجَّزت الأوليان، وتعلَّقت الثَّالثة، وفي غيرها تنجَّزت الأولى ولغا الباقي.

قوله: (إِنْ قَدَّمَ الشَّرْطَ) [يعني لو قال لغير الموطوءة حالة التَّفريق بالتَّعليق وقدَّم الشَّرط][2]: إن دخلت الدَّار فأنت طالقٌ واحدةً وواحدةً، فدخلت تقع واحدةٌ عنده، وعندهما ثنتان؛ لأنَّ الواو لجمع المتعاطفان في الحكم بلا قيدٍ معيَّةٍ أو ترتيبٍ، وقد جمع بين الواحدة والواحدة في التَّعليق فصار كما إذا جمع بينهما بلفظ الجمع، وله أنَّ الجمع المطلق يحتمل القِران والتَّرتيب، فعلى الأول يقع الكلُّ، وعلى الثَّاني لا يقع إلَّا واحدةٌ، فلا يقع الزَّائد بالشَّك، قيَّدنا بغير الموطوءة لأنَّ [2/10و] فيها تعلَّق الكلُّ اتِّفاقاً، ولو عطف بالفاء ففي المدخولة وقعتا عند وجود الشَّرط، وفي غيرها وقعَت الأُولى ولغت الثَّانية اتفاقاً، ولو عطف بثمَّ ففي المدخولة تعلَّقت الأولى وتنجَّزت

---

[1] ابن نجيم، النهر: 353/2.

[2] سقطت من ج.

الأخيرتان عنده، وتعلَّق الكلُّ عندهما، وفي غيرها لغت الثَّالثة وتنجَّزت الثَّانية، وتعلَّقت الأولى، فتقع بعد تزويج آخر إن دخلت، وتعلَّق عندهما، وإن كان بلا عطفٍ وقعت واحدةً اتِّفاقاً عند وجود الشَّرط، ولغا الباقي؛ لعدم ما يوجب تشريكه [معه][1].

مَا يَقُولُ الْفَقِيهُ أَيَّدَهُ اللَّهُ ... وَلَا زَالَ عِنْدَهُ الْإِحْسَانُ
فِي فَتًى عَلَّقَ الطَّلَاقَ بِشَهْرٍ ... قَبْلَ مَا بَعْدَ قَبْلِهِ رَمَضَانُ

وَيُنْشَدُ عَلَى ثَمَانِيَةِ أَوْجُهٍ، فَيَقَعُ بِمَحْضِ قَبْلُ فِي ذِي الْحِجَّةِ، وَبِمَحْضِ بَعْدُ فِي جُمَادَى الْآخِرَةِ وَبِقَبْلٍ أَوَّلًا أَوْ وَسَطًا أَوْ آخِرًا فِي شَوَّالٍ، وَيَبْعُدُ كَذَلِكَ فِي شَعْبَانَ لِإِلْغَاءِ الطَّرَفَيْنِ فَيَبْقَى قَبْلَه أَوْ بَعْدَهُ رَمَضَانُ.

(وَلَوْ قَالَ امْرَأَتِي طَالِقٌ وَلَهُ امْرَأَتَانِ أَوْ ثَلَاثٌ تَطْلُقُ وَاحِدَةٌ مِنْهُنَّ وَلَهُ خِيَارُ التَّعْيِينِ) اتِّفَاقًا. وَأَمَّا تَصْحِيحُ الزَّيْلَعِيِّ فَإِنَّمَا هُوَ فِي غَيْرِ الصَّرِيحِ كَامْرَأَتِي حَرَامٌ كَمَا حَرَّرَهُ الْمُصَنِّفُ وَسَيَجِيءُ فِي الْإِيلَاءِ.....

قوله: (**فِي شَوَّالٍ**) صوابه في شعبان.

قوله: (**وَيَبْعُدُ كَذَلِكَ**) أي أوَّلاً أو وسطاً أو آخراً.

قوله: (**فِي شَعْبَانَ**) صوابه في شوَّالٍ.

قوله: (**لِإِلْغَاءِ الطَّرَفَيْنِ**) المراد بالطَّرفين قبل وبعد، وكأنَّه إنَّما أطلق عليهما طرفين لما بينهما من التَّقابل، وعبارة **الفتح**: "[يلغى][2] قبل ببعدٍ"[3]، وعبارة **النهر**: "[يلغى][4] قبل وبعد؛ [لأنَّ][5] كلَّ شهرٍ بعدَ قبلِه وقبلَ بعدِه، فيبقى قبله رمضان، وهو شوالٌ، أو بعده رمضان وهو شعبان"[6].

قوله: (**مِنْهُنَّ**) يختصُّ بقوله: وثلاث، فلو تركه لكان أولى.

قوله: (**وَأَمَّا تَصْحِيحُ الزَّيْلَعِيِّ**) ردَّ على صاحب **الدرر** حيث قال: "قال: امرأتي طالقٌ وله امرأتان أو ثلاثٌ، تطلق واحدةٌ، وله أي للزَّوج خيار التَّعيين، وهو الصَّحيح، احترازاً عمَّا قيل: يقع على كلِّ واحدةٍ منهنَّ طلاقٌ، والصَّحيح هو الأوَّل ذكره **الزيلعي** في آخر باب الإيلاء"[7] انتهى كلام **الدرر** متناً وشرحاً، قال في **المنح**: "ولكنِّي

---

[1] سقطت من أ.

[2] في أ "يلقى" بالقاف المثناة.

[3] ابن الهمام، الفتح: 58/4.

[4] في أ "يلقى" بالقاف المثناة.

[5] في ج "لا".

[6] ابن نجيم، النهر: 354/2.

[7] الملا خسرة، الدرر: 376/1.

لم أقف عليه في باب الإيلاء بلفظ الصَّحيح، وإنَّما وقفت من كلامه في أواخر باب الإيلاء على ما نصُّه: وذكر في **الفتاوى** إذا قال لامرأته: أنت عليَّ حرامٌ، والحرام عنده طلاقٌ، ولكن لم ينو الطَّلاق وقع الطَّلاق، وهذا يدلُّك على أنَّ الاعتبار للعرف، وعرف النَّاس اليوم إطلاقه على الطَّلاق، ولهذا لا يحلف به إلَّا الرِّجال-

.....

[وعلى][1] هذا قالوا: لو نوى غيره لا يُصدَّق قضاءً، ولو كانت له أربع نسوةٍ والمسالة بحالها تقع على كلٍّ واحدةٍ منهنَّ طلقةٌ بائنةٌ، وقيل تطلق واحدةٌ منهنَّ، وإليه البيان، وهو الأظهر والأشبه، والله تعالى أعلم"[2] لكن لما كان قوله: وهو الأظهر والأشبه من جملة ألفاظ التَّصحيح نقله بلفظ الصَّحيح عن **الزّيلعي**[3] والله تعالى أعلم، وفي **فتح القدير** و**البحر** في آخر باب الإيلاء: "وفي المواضع الَّتي يقع الطَّلاق بلفظ الحرام: إن لم يكن له امرأةٌ إن حنِث لزمته الكفَّارة، و**النسفي** على أنَّها لا تلزمه، وإن كان له أكثر من زوجةٍ واحدةٍ قال في **الفتاوى** تقع على كلٍّ تطليقةٌ واحدةٌ، بخلاف الصَّريح فإنَّه لا تقع إلَّا واحدةٌ فيما إذا قال امرأته: طالقٌ وله [2/10ظ] أكثر من واحدةٍ وأجاب **شيخ الإسلام الأوزجندي**[4]: أنَّه لا يقع إلَّا على واحدةٍ، وإليه البيان، وهو الأشبه"[5] وعزاه في **البحر** إلى "[**البزازية** و][6] **الخلاصة** و**الذخيرة**، وفي **فتح القدير:** "وعندي أنَّ الأشبه ما في الفتاوى؛ لأنَّ قوله: حلال الله أو حلال المسلمين يعمُّ كلَّ زوجةٍ، فإذا كان فيه عرفٌ في الطَّلاق يكون بمنزلة قوله: هن طوالق؛ لأنَّ حلال الله شملهنَّ على سبيل الاستغراق، لا على سبيل البدل، كما في قوله: إحداكنَّ طالقٌ، وحيث وقع الطَّلاق بهذا اللَّفظ وقع بائناً"[7][8] انتهى، وفي **الخانية:** "ولو قال: امرأته طالقٌ، وله امرأتان، كلاهما معروفةٌ، كان له أن يصرف الطَّلاق إلى أيَّتهما شاء"[9] انتهى، و لم يحكِ خلافاً، وبما قرَّرناه ظهر لك أن قول **ملا خسرو:** ولو قال: امرأتي

---

[1] في ب ج "ومن".

[2] التمرتاشي، المنح: 219/و، وما ذكره صاحب المنح دقيق، فإني لم أجد التصحيح في كلام الزيلعي،

[3] ولفظ الزيلعي: "وإليه البيان، وهو الأظهر والأشبه"، التبيين: 276/2.

[4] الأوزجندي، هو قاضي خان، وترجمته هناك.

[5] ابن نجيم، البحر: 75/4؛ والبزازي، البزازية: 1/55/ظ؛ وانظر ابن الهمام، الفتح: 209/4.

[6] سقطت من ج.

[7][7] ابن الهمام، الفتح: 209/4.

[8] ابن نجيم، البحر: 75/4-76.

[9] قاضي خان، الخانية: 3/2.

طالقٌ وله امرأتان أو ثلاثٌ تطلق واحدةٌ، وله خيار التَّعيين في الصَّحيح[1] ممَّا لا ينبغي فيه [قولٌ][2]، وهو الصَّحيح؛ لأنَّ الخلاف لم يقع في الصَّريح كما تقدَّم، وإنَّما وقع في قوله: حلال المسلمين ونحوه، لكنَّه يعمُّ كلَّ زوجةٍ كما لا يخفى، والله تعالى أعلم، انتهى كلام **المنح**.

(قَالَ لنسَائه الْأَرْبَع بَيْنَكُنَّ تَطْلِيقَةٌ طَلُقَتْ كُلُّ وَاحِدَة تَطْلِيقَةً، وَكَذَا لَوْ قَالَ بَيْنَكُنَّ تَطْلِيقَاتٌ أَوْ ثَلَاثٌ أَوْ أَرْبَعٌ، إلَّا أَنْ يَنْوِيَ قِسْمَةَ كُلِّ وَاحِدَة بَيْنَهُنَّ فَتَطْلُقُ كُلُّ وَاحِدَة ثَلَاثًا؛ وَلَوْ قَالَ بَيْنَكُنَّ خَمْسُ تَطْلِيقَات يَقَعُ عَلَى كُلِّ وَاحِدَة طَلَاقَان هَكَذَا إلَى ثَمَان تَطْلِيقَات فَإِنْ زَادَ عَلَيْهَا طَلُقَتْ كُلُّ وَاحِدَة ثَلَاثًا) وَمِثْلُهُ قَوْلُهُ أَشْرَكْتُكُنَّ فِي تَطْلِيقَة خَانِيَةٌ. وَفِيهَا (قَالَ لِامْرَأَتَيْنِ لَمْ يَدْخُلْ بِوَاحِدَة مِنْهُمَا امْرَأَتِي طَالِقٌ ثُمَّ قَالَ أَرَدْتُ وَاحِدَةً مِنْهُمَا لَا يُصَدَّقُ، وَلَوْ مَدْخُولَتَيْنِ فَلَهُ إيقَاعُ الطَّلَاقِ عَلَى إحْدَاهُمَا) لِصِحَّةِ تَفْرِيقِ الطَّلَاقِ عَلَى الْمَدْخُولَةِ لَا عَلَى غَيْرِهَا.

(قَالَ: امْرَأَتُهُ طَالِقٌ وَلَمْ يُسَمِّ وَلَهُ امْرَأَةٌ) مَعْرُوفَةٌ طَلُقَتْ امْرَأَتُهُ اسْتِحْسَانًا، فَإِنْ قَالَ: لِي امْرَأَةٌ أُخْرَى إيَّاهَا عَنَيْتُ لَا يُقْبَلُ قَوْلُهُ إلَّا بِبَيِّنَة،

وَلَوْ كَانَ (لَهُ امْرَأَتَانِ كَلْتَاهُمَا مَعْرُوفَةٌ لَهُ صَرَفَ إلَى أَيِّهِمَا شَاءَ) خَانِيَةٌ وَلَمْ يَحْكِ خِلَافًا.

[فُرُوعٌ] كَرَّرَ لَفْظَ الطَّلَاقِ وَقَعَ الْكُلُّ، وَإِنْ نَوَى التَّأْكِيدَ دِينَ. كَانَ اسْمُهَا طَالِقًا أَوْ حَرَّةً فَنَادَاهَا إنْ نَوَى الطَّلَاقَ أَوْ الْعَتَاقَ وَقَعَا وَإِلَّا لَا.

قَالَ لِامْرَأَته: هَذِهِ الْكَلْبَةُ طَالِقٌ طَلُقَتْ، أَوْ لِعَبْدِهِ هَذَا الْحِمَارُ حُرٌّ عَتَقَ. وَفِي النَّهْرِ قَالَ: فُلَانَةُ طَالِقٌ وَاسْمُهَا كَذَلِكَ .....

وقول **الزيلعي**: "ولو كانت له أربع نسوةٍ والمسألة بحالها"[3] يجب أن يكون معناه إذا قال امرأتي عليَّ حرامٌ، وإلّا فكيف يأتي القول بوقوعه على كلِّ واحدةٍ منهنَّ بعد خطابه لمعيَّنة منهنَّ بقوله: أنت عليَّ حرام كما أشار إليه في إيلاء **النهر**[4].

وسيوفق الشَّارح في باب الإيلاء بحمل القول بالوقوع على كلِّ واحدةٍ على ما إذا قال: حلال الله أو حلال المسلمين.

قوله: (**وَمِثْلُهُ**) أي مثل بينكن تطليقةٌ.

---

[1] انظر الملا خسرو، الدرر: 367/1، وهو كلام الغرر.

[2] في أ ب "قوله".

[3] الزيلعي، التبيين: 267/2.

[4] قال في النهر بعد ذكر هذه المسألة: "وأقول: هذا لا يتم في قوله: أنت علي حرام مخاطباً لواحدة" ثم أجاب عن صورة تحريم النسوة الأربع بقوله: "والمسألة بحالها يعني في التحريم لا بقيد أنت كما لا يخفى" ابن نجيم، النهر: 424/2.

قوله: (**وَلَوْ كَانَ لَهُ امْرَأَتَانِ كِلْتَاهُمَا مَعْرُوفَةٌ**) تكرار مع قوله: ولو قال امرأتي طالق وله امرأتان أو ثلاثٌ.

قوله: (**أَنَّهُ يَحْلِفُ**) متعلِّقٌ بأشهد.

قوله: (**قَالَ فُلَانَةُ**) أي زينب.

قوله: (**وَاسْمُهَا كَذَلِكَ**) أي زينب.

وَقَالَ عَنَيْتُ غَيْرَهَا دِينَ؛ وَلَوْ غَيْرَهُ صُدِّقَ قَضَاءً وَعَلَى هَذَا لَوْ حَلَفَ لَدَائِنه بِطَلَاقِ امْرَأَتِهِ فُلَانَةَ وَاسْمُهَا غَيْرُهُ لَا تَطْلُقُ.

وَقَدْ كَثُرَ فِي زَمَانِنَا قَوْلُ الرَّجُلِ: أَنْتِ طَالِقٌ عَلَى الْأَرْبَعَةِ مَذَاهِبَ. قَالَ الْمُصَنِّفُ: وَيَنْبَغِي الْجَزْمُ بِوُقُوعِهِ قَضَاءً وَدِيَانَةً.

وَلَوْ قَالَ: أَنْت طَالِقٌ فِي قَوْلِ الْفُقَهَاءِ أَوْ فُلَان الْقَاضِي أَوْ الْمُفْتِي دِينَ.

قَالَ: نِسَاءُ الدُّنْيَا أَوْ نِسَاءُ الْعَالَمِ طَوَالِقُ لَمْ تَطْلُقْ امْرَأَتُهُ، بِخِلَافِ نِسَاءِ الْمَحَلَّةِ وَالدَّارِ وَالْبَيْتِ: وَفِي نِسَاءِ الْقَرْيَةِ وَالْبَلْدَةِ خِلَافُ الثَّانِي وَكَذَا الْعِتْقُ

قَالَتْ لِزَوْجِهَا: طَلِّقْنِي فَقَالَ فَعَلْتُ طَلُقَتْ، فَإِنْ قَالَتْ زِدْنِي فَقَالَ فَعَلْتُ طَلُقَتْ أُخْرَى. وَلَوْ قَالَتْ: طَلِّقْنِي طَلِّقْنِي طَلِّقْنِي، فَقَالَ طُلِّقْت فَوَاحِدَةٌ إنْ لَمْ يَنْوِ الثَّلَاثَ؛ وَلَوْ عَطَفَتْ بِالْوَاوِ فَثَلَاثٌ.

وَلَوْ قَالَتْ: طَلَّقْتُ نَفْسِي فَأَجَازَ طَلُقَتْ اعْتِبَارًا بِالْإِنْشَاءِ، كَذَا أَبَنْتُ نَفْسِي إذَا نَوَى وَلَوْ ثَلَاثًا بِخِلَافِ الْأَوَّلِ. وَفِي اخْتَرْتُ لَا يَقَعُ لِأَنَّهُ لَمْ يُوضَعْ إلَّا جَوَابًا.

وَفِي الْبَزَّازِيَّةِ قَالَ بَيْنَ أَصْحَابِه: مَنْ كَانَتْ امْرَأَتُهُ عَلَيْهِ حَرَامًا فَلْيَفْعَلْ هَذَا الْأَمْرَ فَفَعَلَهُ وَاحِدٌ مِنْهُمْ فَهُوَ إقْرَارٌ مِنْهُ بِحُرْمَتِهَا، وَقِيلَ لَا، انْتَهَى.

وَسُئِلَ أَبُو اللَّيْثِ عَمَّنْ قَالَ لِجَمَاعَةٍ: كُلُّ مَنْ لَهُ امْرَأَةٌ مُطَلَّقَةٌ فَلْيُصَفِّقْ بِيَدِهِ فَصَفَّقُوا فَقَالَ طُلِّقْنَ، وَقِيلَ لَيْسَ هُوَ بِإِقْرَارٍ.

جَمَاعَةٌ يَتَحَدَّثُونَ فِي مَجْلِسٍ فَقَالَ رَجُلٌ مِنْهُمْ: مَنْ تَكَلَّمَ بَعْدَ هَذَا فَامْرَأَتُهُ طَالِقٌ ثُمَّ تَكَلَّمَ الْحَالِفُ طَلُقَتْ امْرَأَتُهُ لِأَنَّ كَلِمَةَ (مَنْ) لِلتَّعْمِيمِ.....

قوله: (**وَلَوْ غَيْرَهُ**) عطفٌ على قوله: واسمها كذلك، أي ولو كان اسمها غير زينب.

قوله: (**وَلَوْ قَالَ: أَنْتِ طَالِقٌ فِي قَوْلِ الْفُقَهَاءِ أَوْ فُلَانٍ الْقَاضِي أَوْ الْمُفْتِي دِيْنَ**) قال في **المنح**: "رجلٌ قال لامرأته: أنت طالقٌ في قول الفقهاء أو قول القضاة أو في قول المسلمين أو في القرآن أو في قول فلانٍ القاضي أو فلان المفتي، طلقت قضاءً، ولا تطلق فيما بينه وبين الله تعالى ما لم ينو"[1].

[1] التمرتاشي، المنح: 219/ظ.

قوله: (**خِلَافُ الثَّانِي**) فإنَّه روي عنه أنَّها لا تطلق، وقال محمَّدٌ: طلقت كما في **المنح**[1].

قوله: (**بِخِلَافِ الْأَوَّلِ**) أي قوله: أجزت فإنَّه بمنزلة قوله: طلقتُ، فلا يتوقَّف على نيَّةٍ، ولا تصحُّ فيه نيَّة الثَّلاث لما تقدَّم أوَّل الباب [2/11و].

وَالْحَالِفُ لَا يُخْرِجُ نَفْسَهُ عَنْ الْيَمِينِ فَيَحْنَثُ .....

[قوله: (**وَالْحَالِفُ لَا يُخْرِجُ نَفْسَهُ عَنْ الْيَمِينِ**) أشار بهذا إلى أنَّ دخول][2] الحالف هنا في عموم كلامه لقرينة الحال، فلا ينافي قولهم: المتكلِّم لا يدْخُل في عموم كلامه.

---

[1] انظر التمرتاشي، المنح: 219/ظ.

[2] سقطت من ج.

بَابُ الْكِنَايَات

(كِنَايَتُهُ) عِنْدَ الْفُقَهَاءِ (مَا لَمْ يُوضَعْ لَهُ) أَيْ الطَّلَاق (وَاحْتَمَلَهُ) وَغَيْرَهُ (فَ) الْكِنَايَاتُ (لَا تَطْلُقُ بِهَا) قَضَاءً (إلَّا بِنِيَّةٍ أَوْ دَلَالَةِ الْحَالِ) وَهِيَ حَالَةُ مُذَاكَرَةِ الطَّلَاقِ أَوْ الْغَضَبِ، فَالْحَالَاتُ ثَلَاثٌ: رِضًا وَغَضَبٌ وَمُذَاكَرَةٌ وَالْكِنَايَاتُ ثَلَاثٌ مَا يَحْتَمِلُ الرَّدَّ أَوْ مَا يَصْلُحُ لِلسَّبِّ، أَوْ لَا وَلَا (فَنَحْوُ اُخْرُجِي وَاذْهَبِي وَقُومِي)

باب الكنايات:

قوله: (**عِنْدَ الْفُقَهَاءِ**) أي في كتاب الطَّلاق، وإلَّا فمعناه عندهم مطلقاً كالأصوليِّين: ما استتر المراد منه في نفسه، قال في **النهر:** "وخرج بالأخير ما لو استتر المراد في الصَّريح بواسطةٍ نحوُ غرابة اللَّفظ، أو انكشف المراد في الكناية بواسطة التَّفسير ... والصَّريح والكناية من أقسام الحقيقة والمجاز، فالحقيقة الَّتي لم تُهْجَر صريحٌ، والمهجورةُ الَّتي غلب معناها المجازيُ كنايةٌ، والمجاز الغالب الاستعمال صريحٌ، وغير الغالب كنايةٌ"[1].

قوله: (**قَضَاءً**) قيَّد به؛ لأنَّه يدين عند عدم النِّيَّة ولو دلَّت الحال.

قوله: (**أَوْ دَلَالَةِ الْحَالِ**) قال في **النهر:** "المراد بها ما يعمُّ دلالة القال أيضاً، وعلى هذا فتفسير المذاكرة بسؤال الطَّلاق أو تقديم الإيقاع كما سيأتي في: اعتدِي ثلاثاً"[2].

قوله: (**فَالْحَالَاتُ ثَلَاثٌ**) قال في **النهر:** "قال في **فتح القدير**: وحقيقة التَّقسيم في الأحوال قسمان: الرِّضا والغضب، وأمَّا المذاكرة فتصدق مع كلٍّ منها، بل لا يتصوَّر سؤالها الطَّلاق إلَّا في إحدى الحالتين؛ لأنَّهما ضِدَّان لا واسطة بينهما، فتحرير التَّقرير أنَّ في حالة الرِّضاء المجرد عن سؤال الطَّلاق يُصَدَّقُ في الكلِّ، وفي المسؤول فيه الطَّلاق يُصَدَّق فيما يصلح ردًّا، وفي حالة الغضب المجرد يُصَدَّق فيما يصلح سبباً أو ردًّا، لا فيما يصلح جواباً، وفي الغضب مع السُّؤال يجتمع في عدم التَّصديق في المتمحض جواباً سببان، وكذا في قبول قوله فيما يصلح ردًّا، وفيما يصلح للسَّبب ينفرد الغضب بإثباته فلا تتغيَّر الأحكام"[3].

قوله: (**اُخْرُجِي وَاذْهَبِي وَقُومِي**) أي لحاجتك أو لأني طلقتك.

تَقَنَّعِي تَخَمَّرِي اسْتَتِرِي انْتَقِلِي انْطَلِقِي اُغْرُبِي اُعْزُبِي مِنْ الْغُرْبَةِ أَوْ مِنْ الْعُزُوبَةِ (يَحْتَمِلُ رَدًّا، وَنَحْوُ خَلِيَّةٌ بَرِيَّةٌ حَرَامٌ بَائِنٌ) وَمُرَادِفُهَا .....

---

[1] ابن نجيم، النهر: 355/2.

[2] ابن نجيم، النهر: 357/2.

[3] ابن نجيم، النهر: 356/2؛ وانظر ابن الهمام، الفتح: 66/4.

قوله: (**تَقَنَّعِي**) أمر بأخذ القناع أي الخمار على الوجه أو بالقناعة.

قوله: (**تَخَمَّرِي**) أمرٌ بالتَّخمر وهو لبس الخمار.

قوله: (**اسْتَتِرِي**) أمرٌ بالاستتار، أو لأنَّه حرم عليَّ النَّظر إليك بالبينونة في الثَّلاثة.

قوله: (**انْتَقِلِي**) انطلقي مثل اذهبي.

قوله: (**مِنْ الْغُرْبَةِ**) راجعٌ للأوَّل، ومعناه تباعدي.

قوله: (**أَوْ مِنْ الْعُزُوبَةِ**) راجعٌ للثَّاني من عزب عني [فلانٌ][1] يعزب أي بعُد، فمعناه أيضاً تباعدي.

قوله: (**يَحْتَمِلُ رَدًّا**) أي يصلح جواباً أيضاً، ولا يصلح سبًّا وشتماً.

قوله: (**خَلِيَّةٌ**) بفتح الخاء المعجمة فَعلية بمعنى فاعلةٍ، أي خاليةً إمَّا عن النِّكاح أو عن الخير.

قوله: (**بَرِيَّةٌ**) بالهمز وتركه أي منفصلةً إمَّا عن قيد النِّكاح أو عن حسن الخُلُق.

قوله: [2/11ظ] (**حَرَامٌ**) مِن حرُم الشَّيء بالضَّم حراماً امتنع، أريد به هنا الوصف، ومعناه الممنوع، فيُحمل على ما سبق، وسيأتي وقوع البائن به بلا نيَّةٍ في زماننا للتَّعارف.

لا فرق في ذلك بين [محرَّمَة][2] وحرّمتُك، سواءٌ قال: عليَّ أو لا، وحلال المسلمين عليَّ حرامٌ، وكلُّ حلٍّ عليَّ حرامٌ، وأنت معي في الحرام، وفي قوله: حرَّمت نفسي لا بدَّ أن يقول: عليك، وأورد أنَّه إذا وقع الطَّلاق بهذه الألفاظ بلا نيَّةٍ ينبغي أن يكون كالصَّريح في إعقابه الرَّجعة، وأجيب: بأنَّ المتعارف إنَّما هو إيقاع البائن لا الرَّجعيّ، حتى لو قال: لَمْ أنو لم يُصدَّقْ، ولو قاله مرَّتين ونوى بالأولى واحدةً وبالثَّانية ثلاثاً صحَّت نيَّته عند الإمام، وعليه الفتوى، كذا في **البزازية**." [**نهر**][3].

قوله: (**بَائِنٌ**) مِن بان الشَّيء انفصل، أي منفصلةٌ من وِصلة النِّكاح أو عن الخير.

---

[1] سقطت من ج.

[2] في أ "محرمية".

[3] في ج "أنتهى"، وهو سهو، فهو منقول بحروفه عن ابن نجيم، النهر: 359/2.؛ وانظر البزازي، البزازية: 55/ظ-1.

كَبَتَّة بَتْلَة (يَصْلُحُ سَبًّا، وَنَحْوُ اعْتَدِّي وَاسْتَبْرِئِي رَحِمَك، أَنْتِ وَاحِدَةٌ، أَنْتِ حُرَّةٌ، اخْتَارِي أَمْرَك بِيَدِك سَرَّحْتُكِ، فَارَقْتُكِ .....

قوله: (**كَبَتَّةٍ**) من البتِّ بمعنى القطع، فيحتمل ما احتمله البائن، وأوجب **سيبويه**[1] فيه الألف واللام، وأجاز **الفراء**[2] اسقاطها، كما في **النهر**[3].

قوله: (**بَتْلَةٍ**) "من البتل، وهو الانقطاع، وبه سمِّيت مريم؛ لانقطاعها عن الرِّجال، وفاطمة الزَّهراء؛ لانقطاعها عن نساء زمانها فضلاً ودِيناً وحُسناً، وقيل: عن الدُّنيا إلى ربِّها، وفيه من الاحتمال ما مرَّ" كذا في **النهر**[4].

قوله: (**يَصْلُحُ سَبًّا**) أي ويصلح جواباً أيضاً، ولا يصلح ردًّا.

قوله: (**اعْتَدِّي**) يحتمل عُدِّي الدَّراهم والدَّنانير، أو نِعَم الله عليك، أو ما يُعَدُّ من الأقراء.

قوله: (**وَاسْتَبْرِئِي رَحِمَك**) أي لأني طلقتك أو لأطلقك.

قوله: (**أَنْتِ وَاحِدَةٌ**) أي أنت طالقٌ تطليقةً واحدةً، أو أنت واحدةٌ عندي، أو في قومك مدحاً أو ذمًّا.

قوله (**أَنْتِ حُرَّةٌ**) أي لبراءتك عن الرِّقِّ، أو عن رقِّ النِّكاح.

قوله: (**اخْتَارِي أَمْرَك بِيَدِك**) كناياتٌ عن تفويض الطَّلاق، أي اختاري نفسك بالفراق، أو في عملٍ، أو أمرك بيدك في الطَّلاق، أو في تصرُّفٍ آخر، وفي **النهر** "عن **الحواشي السعدية**: وهذا لا يناسب ذكره في هذا المقام، ولقد وقع بسبب ذلك خطأٌ عظيمٌ من بعض المفتين، فزَعَم أنَّه يقع به الطَّلاق، وأفتى به، وحرَّم حلالاً، نعوذ بالله من ذلك"[5] انتهى، وقد نبَّه عليه الشَّارع عند قوله: خلا اختاري.

قوله: (**سَرَّحْتُكِ، فَارَقْتُكِ**) أي لأنِّي طلقتك أو لحاجةٍ.

---

[1] سيبويه (148- 180هـ)

أبو بشر عمرو بن عثمان بن قنبر، الملقب بسيبويه، كان اعلم الناس باللغة والنحو، وله الكتاب في النحو، من أهم المراجع في النحو، دخل بغداد وناظر الكسائي. انظر ابن خلكان، وفيات الأعيان: 463/3؛ والزركلي، الأعلام: 81/5.

[2] الفراء (144*207هـ)

أبو زكريا يحيى بن زياد بن عبد الله بن منظور الأسلمي الديلمي، المعروف بالفراء، من أئمة النحو واللغة، حتى كان يقال له أمير المؤمنين في اللغة، وإليه انتهت زعامة الكوفيين فيهما، قال ثعلب: لولا الفراء لما كانت العربية لأنها خلصها وضبطها. انظر ابن خلكان، وفيات الأعيان: 176/6؛ والزركلي، الأعلام: 145/8.

[3] امظر ابن نجيم، النهر: 358/2.

[4] ابن نجيم، النهر: 359/2.

[5] ابن نجيم، النهر: 360/2.

فَارَقْتُك لَا يَحْتَمِلُ السَّبَّ وَالرَّدَّ، فَفِي حَالَةِ الرِّضَا) أَيْ غَيْرِ الْغَضَبِ وَالْمُذَاكَرَةِ (تَتَوَقَّفُ الْأَقْسَامُ) الثَّلَاثَةُ تَأْثِيرًا (عَلَى نِيَّةٍ) لِلاحْتِمَالِ وَالْقَوْلُ لَهُ بِيَمِينِهِ فِي عَدَمِ النِّيَّةِ وَيَكْفِي تَحْلِيفُهَا لَهُ فِي مَنْزِلِهِ، فَإِنْ أَبَى رَفَعَتْهُ لِلْحَاكِمِ فَإِنْ نَكَلَ فَرَّقَ بَيْنَهُمَا مُجْتَبًى.

(وَفِي الْغَضَبِ) تَوَقَّفَ (الْأَوَّلَانِ) إنْ نَوَى وَقَعَ وَإِلَّا لَا (وَفِي مُذَاكَرَةِ الطَّلَاقِ) يَتَوَقَّفُ (الْأَوَّلُ فَقَطْ) وَيَقَعُ بِالْأَخِيرَيْنِ وَإِنْ لَمْ يَنْوِ لِأَنَّ مَعَ الدَّلَالَةِ لَا يُصَدَّقُ قَضَاءً فِي نَفْيِ النِّيَّةِ لِأَنَّهَا أَقْوَى لِكَوْنِهَا ظَاهِرَةً، وَالنِّيَّةُ بَاطِنَةٌ وَلِذَا تُقْبَلُ بَيِّنَتُهَا عَلَى الدَّلَالَةِ لَا عَلَى النِّيَّةِ إلَّا أَنْ تُقَامَ عَلَى إقْرَارِهِ بِهَا عِمَادِيَّةٌ، ثُمَّ فِي كُلِّ مَوْضِعٍ تُشْتَرَطُ النِّيَّةُ فَلَوْ السُّؤَالُ بِهَلْ يَقَعُ بِقَوْلِ نَعَمْ إنْ نَوَيْت، وَلَوْ بِكَمْ يَقَعُ بِقَوْلِ وَاحِدَةٍ وَلَا يَتَعَرَّضُ لِاشْتِرَاطِ النِّيَّةِ بَزَّازِيَّةٌ فَلْيُحْفَظْ. (وَتَقَعُ رَجْعِيَّةٌ بِقَوْلِهِ اعْتَدِّي وَاسْتَبْرِئِي رَحِمَك وَأَنْتِ وَاحِدَةٌ) وَإِنْ نَوَى أَكْثَرَ، وَلَا عِبْرَةَ بِإِعْرَابِ وَاحِدَةٍ فِي الْأَصَحِّ .....

قوله: (**لَا يَحْتَمِلُ الرَّدَّ وَالسَّبَّ**) أي بل معناه الجواب فقط.

قوله: (**تَأْثِيرًا**) تمييز عن نسبةٍ تتوقَّف، أي تتوقَّف الأقسام الثَّلاثة من جهة التَّأثير على نيَّة.

قوله: (**رَفَعَتْهُ لِلْحَاكِمِ**) فإن لم تدَّعي يحلف أيضاً حقًّا لله تعالى كما في **المنح** عن [2/12و] **المجتبى**[1].

قوله: (**فَلَوْ السُّؤَالُ بِهَلْ يَقَعُ**) يعني إذا قال السَّائل: قلتُ: كذا، هل يقع الطَّلاق؟ يقول له المفتي: نعم يقع إن نويتَ.

قوله: (**وَلَوْ كَمْ يَقَعُ**) يعني لو قال السَّائل: قلتُ: كذا كم يقع عليَّ؟ يقول له المفتي: تقع واحدةٌ، ولا يتعرَّض لاشتراط النِّيَّة، يعني لا يقول له المفتي: تقع واحدةٌ إن نويتَ.

قوله: (**وَتَقَعُ رَجْعِيَّةٌ**) أي وإن نوى البائن.

قوله: (**فِي الْأَصَحِّ**) وقال بعضهم: إن نصب الواحدةَ وقع، وإن لم ينوِ؛ لأنَّه نعتٌ لمصدرٍ محذوفٍ، وإن رفع لا يقع شيءٌ وإن نوى؛ لأنَّه نعتٌ للمرأة، وإن سكَّنها يحتاج إلى النِّيَّة؛ لاحتمال الأمرين، والصَّحيح الأوَّل؛ لأنَّ العوام لا يفرقون بين وجوه الإعراب، والخواصُّ لا يلتزمونه في مخاطباتهم، بل تلك صناعتهم، والعُرف لغتهم؛ ولذا ترى أهل العلم في مجاري كلامهم لا يلتزمونه؛ ولأنَّ الرَّفع لا ينافي الطَّلاق؛ لأنَّه يحتمل أنَّ نفس المرأة جعلها طلاقاً للمبالغة، أي أنت طلقةٌ، كما يقال: رجل عَدْلٌ، ولهذا قلنا: يقع في قوله: أنت الطَّلاق، أو أنت طلاقٌ، والنَّصب لا يتعيَّن

---

[1] انظر التمرتاشي، المنح: 220/و.

(وَ يَقَعُ (بِبَاقِيهَا) أَيْ بَاقِي أَلْفَاظ الْكِنَايَاتِ الْمَذْكُورَة، فَلَا يَرِدُ وُقُوعُ الرَّجْعِيِّ بِبَعْضِ الْكِنَايَاتِ أَيْضًا نَحْوُ: أَنَا بَرِيءٌ مِنْ طَلَاقِك، وَخَلَّيْتُ سَبِيلَ طَلَاقِك، وَأَنْت مُطْلَقَةٌ بِالتَّخْفِيف، وَأَنْت أَطْلَقُ مِنْ امْرَأَةِ فُلَان، وَهِيَ مُطَلَّقَةٌ، وَأَنْت ط ال ق وَغَيْرُ ذَلِكَ مِمَّا صَرَّحُوا بِهِ (خَلَا اخْتَارِي) فَإِنَّ نِيَّةَ الثَّلَاث لَا تَصِحُّ فِيهِ أَيْضًا، بل وَلَا تَقَعُ بِهِ وَلَا بِأَمْرِك بِيَدِك مَا لَمْ تُطَلِّقْ الْمَرْأَةُ نَفْسَهَا كَمَا يَأْتِي (الْبَائِنُ إنْ نَوَاهَا أَوْ الثِّنْتَيْنِ) لِمَا تَقَرَّرَ أَنَّ الطَّلَاقَ مَصْدَرٌ لَا يَحْتَمِلُ مَحْضَ الْعَدَدِ (وَثَلَاثٌ إنْ نَوَاهُ) لِلْوَاحِدَةِ الْجِنْسِيَّةِ وَلِذَا صَحَّ فِي الْأَمَةِ نِيَّةُ الثِّنْتَيْنِ

(قَالَ اعْتَدِّي ثَلَاثًا وَنَوَى بِالْأَوَّلِ طَلَاقًا وَبِالْبَاقِي حَيْضًا صُدِّقَ) قَضَاءً لِنِيَّتِهِ حَقِيقَةَ كَلَامِهِ (وَإِنْ لَمْ يَنْوِ بِهِ) أَيْ بِالْبَاقِي (شَيْئًا فَثَلَاثٌ) لِدَلَالَةِ الْحَالِ بِنِيَّةِ الْأَوَّلِ؛ حَتَّى لَوْ نَوَى بِالثَّانِي فَقَطْ فَثِنْتَانِ أَوْ بِالثَّالِثِ فَوَاحِدَةٌ، وَلَوْ لَمْ يَنْوِ بِالْكُلِّ لَمْ يَقَعْ، وَأَقْسَامُهَا أَرْبَعَةٌ وَعِشْرُونَ ذَكَرَهَا الْكَمَالُ .....

أن يكون نعتاً لمصدر الطَّلاق، بل يجوز أن يكون مصدر [فعلٍ][1] آخر، كقوله: أنت ضاربةٌ ضربةً واحدةً ونحوه، فصار الاحتمال موجوداً في الكلِّ فلا يتعيَّن البعض مراداً مع الاحتمال إلَّا بدليلٍ كذا في **التَّبيين** و**النهر**[2].

قوله: (**لَا تَصِحُّ فِيهِ أَيْضًا**) لما سيأتي في باب تفويض الطَّلاق من عدم تنوع الاختيار.

قوله: (**بل وَلَا تَقَعُ بِهِ**) أي الطَّلاق.

قوله: (**أَوْ الثِّنْتَيْنِ**) أي ولو كان طلَّقها قبل ذلك و لم يبق إلَّا الثنتان كما في **النهر**[3] عن **المحيط** وقدَّمناه أوَّل باب الصَّريح.

قوله: (**قَالَ اعْتَدِّي ثَلَاثًا**) أي قال: اعتدي اعتدي اعتدي.

قوله: (**أَرْبَعَةٌ وَعِشْرُونَ**) حاصلها [أنَّه][4] أن ينوي بالكلِّ طلاقاً، أو بالأُولى طلاقاً لا غير أو حيضاً لا غير، أو بالأوليين طلاقاً لا غير، أو بالأُولى [والثَّالثة كذلك، أو بالثَّانية والثَّالثة طلاقاً وبالأُولى حيضاً، ففي هذه الستَّة تقع الثَّلاث، أو بالثانية طلاقاً لا غير، أو بالأولى][5] طلاقاً وبالثَّانية حيضاً لا غير أو بالأولى طلاقاً وبالثالثة حيضاً لا غير، أو بالأخريين طلاقاً لا غير، أو بالأُوليين حيضاً لا غير، أو بالأولى والثَّالثة حيضاً لا غير، أو بالأولى

---

[1] سقطت من ج.

[2] انظر الزيلعي، التبيين: 198/2؛ وابن نجيم، النهر: 326/2.

[3] انظر ابن نجيم، النهر: 326/2.

[4] سقطت من ج.

[5] سقطت من ج.

والثَّانية طلاقاً وبالثَّالثة حيضاً، أو بالأُولى والثَّالثة طلاقاً وبالثَّانية حيضاً، أو بالأُولى والثَّانية حيضاً وبالثَّالثة طلاقاً، أو بالأولى

وَيُزَادُ لَوْ نَوَى بِالْكُلِّ وَاحِدَةً فَوَاحِدَةٌ دِيَانَةً وَثَلَاثٌ قَضَاءً؛ وَلَوْ قَالَ: أَنْتِ طَالِقٌ اعْتَدِّي أَوْ عَطَفَهُ بِالْوَاوِ أَوْ الْفَاءِ، فَإِنْ نَوَى وَاحِدَةً فَوَاحِدَةٌ أَوْ ثِنْتَيْنِ وَقَعَتَا، وَإِنْ لَمْ يَنْوِ فَفِي الْوَاوِ ثِنْتَانِ وَفِي الْفَاءِ قِيلَ وَاحِدَةٌ وَقِيلَ ثِنْتَانِ.

(طَلَّقَهَا وَاحِدَةً) بَعْدَ الدُّخُولِ (فَجَعَلَهَا ثَلَاثًا صَحَّ كَمَا لَوْ طَلَّقَهَا رَجْعِيًّا فَجَعَلَهُ) .....

والثَّالثة حيضاً وبالثَّانية طلاقاً، أو بالثَّانية حيضاً لا غير، فهذه إحدى عشرة تقع فيها ثنتان، أو بكلٍّ منها حيضةً، أو بالثَّالثة طلاقاً أو حيضاً لا غير، أو بالثَّانية طلاقاً وبالثَّالثة حيضاً لا غير، أو بالأخريين حيضاً لا غير، أو بالأولى طلاقاً وبالثَّانية والثَّالثة [2/12ظ] حيضاً، وفي هذه السِّتَّة تقع واحدةٌ، والرَّابعة والعشرون أن لا ينوي بكلٍّ منها شيئاً، فلا يقع شيءٌ، والأصل أنَّه إذا نوى الطَّلاق بواحدةٍ ثبتت مذاكرة الطَّلاق، فإذا نوى بما بعدها الحيض صُدِّق؛ لظهور الأمر بالاعتداد بالحيض عقب الطَّلاق، ولا يُصدَّق في عدم نيَّة شيءٍ بما بعدها، وإذا لم ينو الطَّلاق بشيءٍ صحَّ، وكذا كل ما قبل المنوي بها، ونيَّة الحيض بواحدةٍ غير مسبوقةٍ بواحدةٍ منويٍّ بها الطَّلاق يقع به الطَّلاق، وتثبت حالة المذاكرة، فيجري فيها الحكم المذكور، بخلاف ما إذا كانت مسبوقةً بواحدةٍ أُريد بها الطَّلاق حيث لا تقع بها الثَّانية، كذا في **النهر**[1] عن **الفتح.**

قوله: (**وَثَلَاثٌ قَضَاءً**) "لأنَّه يكون ناوياً بكلِّ لفظِ ثلاثٍ تطليقةً" كذا في **النهر**[2] ووجه الدِّيانة احتمال قصد التَّأكيد.

قوله: (**قِيلَ وَاحِدَةٌ**) روي ذلك عن أبي يوسفَ، "وبه جزم في **المحيط** على أنَّه المذهب، والمذكور في **الخانية** وقوع الثِّنتين[3]" كذا في **النهر**[4].

---

[1] انظر ابن نجيم، النهر: 361/2، وانظر ابن الهمام، الفتح: 72/4-73.

[2] ابن نجيم، النهر: 2361/2.

[3] انظر قاضي خان، الخانية: 32/2.

[4] ابن نجيم، النهر: 362/2.

قوله: (**صَحَّ**) أي عنده، "وقالا: لا تكون إلَّا واحدةً، فلا يتصوَّر أن تكون ثلاثاً، وله أنَّ الواحدة تكون ثلاثاً بانضمام الثِّنتين[1]، فيحمل على هذا تصحيحاً لكلامه" كذا في **المنح**[2].

قوله: (**كَمَا لَوْ طَلَّقَهَا رَجْعِيًّا فَجَعَلَهُ ... بَائِنًا**) وهذا عندهما،

قَبْلَ الرَّجْعَةِ (بَائِنًا) أَوْ ثَلَاثًا، وَكَذَا لَوْ قَالَ فِي الْعِدَّةِ: أَلْزَمْتُ امْرَأَتِي ثَلَاثَ تَطْلِيقَاتٍ بِتِلْكَ التَّطْلِيقَةِ أَوْ أَلْزَمْتُهَا بِتَطْلِيقَتَيْنِ بِتِلْكَ التَّطْلِيقَةِ فَهُوَ كَمَا قَالَ؛ وَلَوْ قَالَ إِنْ طَلَّقْتُكِ فَهِيَ بَائِنٌ أَوْ ثَلَاثٌ ثُمَّ طَلَّقَهَا يَقَعُ رَجْعِيًّا لِأَنَّ الْوَصْفَ لَا يَسْبِقُ الْمَوْصُوفَ كَمَا مَرَّ فَتَذَكَّرْ

(الصَّرِيحُ يَلْحَقُ الصَّرِيحَ وَ) يَلْحَقُ (الْبَائِنَ) بِشَرْطِ الْعِدَّةِ (وَالْبَائِنُ يَلْحَقُ الصَّرِيحَ) الصَّرِيحُ مَا لَا يَحْتَاجُ إِلَى نِيَّةٍ بَائِنًا كَانَ الْوَاقِعُ بِهِ أَوْ رَجْعِيًّا فَتْحٌ، .....

"وقال محمَّدٌ: لا يصير بائناً؛ لأنَّه قصد تغيير المشروع، وهو إبطال ولاية الرَّجعة بعد ثبوتها، فليلغوا، ولهما أنَّه مالكٌ للطَّلاق بوصف البينونة ابتداءً؛ لوجود الحاجة، فيصحُّ إلحاق هذا الوصف تصحيحاً لتصرُّفه، وتحصيلاً لغرضه" كذا في **المنح**[3].

قوله: (**قَبْلَ الرَّجْعَةِ**) قيّد به "لأنَّه لو راجعها ثمَّ قال: جعلتها بائنةً لا يصحُّ اتّفاقاً؛ لأنَّه بالرَّجعة أبطل عمل الطَّلاق فتعذَّر جعلها بائنةً" كما في **الدرر**[4].

قوله: (**كَمَا مَرَّ**) أي قبيل باب طلاق غير المدخول بها.

قوله: (**بِشَرْطِ الْعِدَّةِ**) هذا الشَّرط معتبرٌ في لحوق البائن الصَّريح، وفي صور لحوق البائن [البائن][5]، فلو أخَّره عن الجميع كان أولى.

قوله: (**الصَّرِيحُ مَا لَا يَحْتَاجُ إِلَى نِيَّةٍ**) يُلحق به الكنايات الرَّواجع، وهي اعتدّي واستبرئي رحمَك، وأنت واحدةٌ، فإنَّه في حكم الصَّريح وإن احتاجت إلى نيَّةٍ، حتى تلحق البائن، ويلحقها البائن في ظاهر الرِّواية، كما أشار إليه في **النهر**[6]، قال في **المنح**: "الكنايات التي تقع بها رجعيَّة تَلحق المختلعة، كقوله بعد الخلع: أنت واحدةٌ، إذا نوى

---

[1] زاد في ج "كذا في النهر".

[2] التمرتاشي، المنح: 220/ظ.

[3] التمرتاشي، المنح: 220/ظ.

[4] الملا خسرو، الدرر: 370/1، ناقلاً عن المحيط.

[5] سقطت من ج.

[6] انظر ابن نجيم، النهر: 362/2.

الطَّلاق وقعت أخرى، وهذا لأنَّ صحَّة هذه اللَّفظة بالإضمار، فإنَّ معنى قوله: أنت واحدةٌ أي أنت طالقٌ طلقةً واحدةً، فيصير الحكم للصَّريح، لكن لا بدَّ من النِّيَّة [2/13و] ليثبت هذا المضمر"[1] انتهى، ولا يرد أنت عليَّ حرامٌ على المُفتَى به من عدم توقُّفه على النِّيَّة مع أنَّه لا يلحق البائن، ولا يلحقه لكونه بائناً، لما أنَّ عدم توقُّفه على النِّيَّة

فَمِنْهُ الطَّلَاقُ الثَّلَاثُ فَيَلْحَقُهُمَا، وَكَذَا الطَّلَاقُ عَلَى مَالٍ فَيَلْحَقُ الرَّجْعِيَّ وَيَجِبُ الْمَالُ، وَالْبَائِنَ وَلَا يَلْزَمُ الْمَالُ كَمَا فِي الْخُلَاصَةِ فَالْمُعْتَبَرُ فِيهِ اللَّفْظُ لَا الْمَعْنَى عَلَى الْمَشْهُورِ

(لَا) يَلْحَقُ الْبَائِنُ (الْبَائِنَ) إذَا أَمْكَنَ جَعْلُهُ إخْبَارًا عَنْ الْأَوَّلِ: كَأَنْتِ بَائِنٌ بَائِنٌ، أَوْ أَبَنْتُكِ بِتَطْلِيقَةٍ فَلَا يَقَعُ لِأَنَّهُ إخْبَارٌ فَلَا ضَرُورَةَ فِي جَعْلِهِ إنْشَاءً، بِخِلَافِ أَبَنْتُكِ بِأُخْرَى أَوْ أَنْتِ طَالِقٌ بَائِنٌ، أَوْ قَالَ نَوَيْتُ الْبَيْنُونَةَ الْكُبْرَى لِتَعَذُّرِ حَمْلِهِ عَلَى الْإِخْبَارِ فَيُجْعَلُ إنْشَاءً، وَلِذَا وَقَعَ الْمُعَلَّقُ كَمَا قَالَ (إلَّا إذَا كَانَ) الْبَائِنُ (مُعَلَّقًا بِشَرْطٍ) أَوْ مُضَافًا (قَبْلَ) إيجَادِ (الْمُنَجَّزِ الْبَائِنِ) كَقَوْلِهِ: إنْ دَخَلْتِ الدَّارَ فَأَنْتِ بَائِنٌ نَاوِيًا ثُمَّ أَبَانَهَا ثُمَّ دَخَلَتْ بَانَتْ بِأُخْرَى لِأَنَّهُ لَا يَصْلُحُ إخْبَارًا، وَمِثْلُهُ الْمُضَافُ كَأَنْتِ بَائِنٌ غَدًا ثُمَّ أَبَانَهَا ثُمَّ جَاءَ الْغَدُ يَقَعُ أُخْرَى.

وَفِي الْبَحْرِ عَنْ الْوَهْبَانِيَّةِ: أَنْتِ بَائِنٌ كِنَايَةٌ مُعَلَّقًا كَانَ أَوْ مُنَجَّزًا فَيُغْتَفَرُ لِلنِّيَّةِ، وَلَوْ قَالَ: إنْ دَخَلْتِ الدَّارَ فَأَنْتِ بَائِنٌ، ثُمَّ قَالَ إنْ كَلَّمْتُ زَيْدًا فَأَنْتِ بَائِنٌ ثُمَّ دَخَلَتْ وَبَانَتْ ثُمَّ كَلَّمَتْ يَقَعُ أُخْرَى ذَخِيرَةٌ.

وَفِي الْبَزَّازِيَّةِ: إنْ فَعَلْتُ كَذَا فَحَلَالُ اللَّهِ عَلَيَّ حَرَامٌ.....

أمرٌ عَرَض له لا بحسب أصل وضعه.

قوله: (**فَيَلْحَقُهُمَا**) أي الصَّريح والبائن.

قوله: (**وَيَجِبُ الْمَالُ**) أي لحصول فائدةٍ لها لم تكن، بخلاف ما بعده.

قوله: (**عَلَى الْمَشْهُورِ**) احتراز عمَّا في [**القنية**][2] معزيًّا **لشمس الأئمة الأوزجندي** طلَّقها على ألفٍ، فقبلت، ثمَّ قال في عدَّتها: أنت بائنٌ، لا يقع، كما في **المنح**[3].

قوله: (**أَوْ أَبَنْتُكِ بِتَطْلِيقَةٍ**) عطفٌ على بائنٍ الثَّانية، أي أنت بائنٌ ابنتك بتطليقةٍ.

قوله: (**نَوَيْتُ الْبَيْنُونَةَ الْكُبْرَى**) أمَّا إن قال: نويت واحدةً فلا تقع؛ لإمكان جعلها إخباراً، وكذا إذا قال: نويت ثنتين؛ لعدم صحَّة نيَّة الثِّنتين فيها.

---

[1] التمرتاشي، المنح: 221/و.

[2] في ب ج "التنبيه".

[3] التمرتاشي، المنح: 221/و.

قوله: (**لِأَنَّهُ لَا يَصْلُحُ إِخْبَارًا**) أي لإمكان التّعليق قبلُ، فلا يصحُّ إخباراً عنه، وكذا الإضافة.

قوله: (**وَفِي الْبَحْرِ إلخ**) ومراده بهذا النّقل الاستدلال على قوله: ناوياً.

قوله: (**ثُمَّ دَخَلَتْ وَبَانَتْ ثُمَّ كَلَّمَتْ**) فلو عكست والحالة هذه فالظّاهر أنّ الحكم كذلك؛ لوجود العلّة؛ لأنّ كلًّا من تعليقه لا يصلح إخباراً عن الآخر؛ لعدم كونها طالقاً عند كلٍّ من التّعليقين.

ثُمَّ قَالَ كَذَلِكَ لِأَمْرٍ آخَرَ فَفَعَلَ أَحَدَهُمَا بَانَتْ، وَكَذَا لَوْ فَعَلَ الثَّانِيَ عَلَى الْأَشْبَهِ فَلْيُحْفَظْ.
قَيَّدَ بِالْقَبْلِيَّةِ لِأَنَّهُ لَوْ أَبَانَهَا أَوَّلًا ثُمَّ أَضَافَ الْبَائِنَ أَوْ عَلَّقَهُ لَمْ يَصِحَّ كَتَنْجِيزِهِ بَدَائِعُ. وَيُسْتَثْنَى مَا فِي الْبَزَّازِيَّةِ: كُلُّ امْرَأَةٍ لَهُ طَالِقٌ لَمْ يَقَعْ عَلَى الْمُخْتَلِعَةِ، وَلَوْ قَالَ إِنْ فَعَلْت كَذَا فَامْرَأَته كَذَا لَمْ يَقَعْ عَلَى مُعْتَدَّةِ الْبَائِنِ، وَيَضْبِطُ الْكُلَّ مَا قِيلَ:

كُلًّا أَجِزْ لَا بَائِنًا مَعْ مِثْلِه ... إلَّا إذَا عَلَّقْتَهُ مِنْ قَبْلِه
إلَّا بِكُلِّ امْرَأَةٍ وَقَدْ خَلَعْ ... وَأَلْحَقَ الصَّرِيحَ بَعْدُ لَمْ يَقَعْ

قوله: (**وَكَذَا لَوْ فَعَلَ الثَّانِيَ**) أراد بالثّاني الآخر لا التّرتيب بدليل قوله: أحدهما.

قوله: (**وَيُسْتَثْنَى مَا فِي الْبَزَّازِيَّةِ**) أي يستثنى من قولهم: الصّريح يلحق البائن، وأنت خبيرٌ بأنّه إنّما لم يقع الطّلاق في هاتين؛ لعدم تناول لفظ المرأة معتدة البائن، حتى لو لم يذكر لفظ المرأة وقع. قال في **النهر:** "وفي **المنصوري شرح المسعودي:** المختلعة يلحقها صريح الطّلاق إذا كانت في العِدة"[1].

قوله: (**فَامْرَأَته كَذَا**) أي طالقٌ.

قوله: (**مَا قِيلَ**) البيت الأوّل لوالد **شيخ الإسلام عبد البر** شارح **النظم الوهباني** كما في **المنح**[2]، والبيت الثاني لصاحب **النهر**[3].

قوله: (**كُلًّا أَجِزْ**) أي أجز كلًّا من وقوع الصّريح، والبائن بعد الصّريح، والبائن.

قوله: (**لَا بَائِنًا**) عطفٌ على كلًّا، ومَعْ بسكون العين للوزن، بمعنى بعد، كما في قوله تعالى: ﴿**إِنَّ مَعَ الْعُسْرِ يُسْرًا**﴾ **[الشرح: 6]**، نعتٌ لقوله: بائناً، أي لا تجز بائناً كائناً بعد مثله، وهذا العطف كالاستثناء في المعنى، كأنّه قال: كلًّا أجزْ لا بائناً بعد مثله.

---

[1] ابن نجيم، النهر: 363/2.

[2] التمرتاشي، المنح: 221/ظ.

[3] حيث صرح ابن نجيم، بأنه هو قائله، انظر ابن نجيم، النهر: 365/2.

[قوله][1]: (**إلَّا إذَا عَلَّقَتْهُ مِنْ قَبْلِه**) استثناءٌ من العطف الَّذي هو بمنزلة الاستثناء، أي لا تجزْ بائناً بعد بائنٍ إلَّا إذا علَّقت البائن الواقع بعد المثل قبل المثل، فضمير علَّقته للبائن، وضمير قبله للمثل الَّذي هو البائن الثَّاني.

قوله: (**إلَّا بِكُلِّ امْرَأَةٍ**) استثناءٌ ثانٍ من قوله:

(كُلُّ فُرْقَةٍ هِيَ فَسْخٌ مِنْ كُلِّ وَجْهٍ) كَإِسْلَامٍ وَرِدَّةٍ مَعَ لِحَاقٍ وَخِيَارِ بُلُوغٍ وَعِتْقٍ (لَا يَقَعُ الطَّلَاقُ فِي عِدَّتِهَا) مُطْلَقًا (وَكُلُّ فُرْقَةٍ هِيَ طَلَاقٌ يَقَعُ) الطَّلَاقُ (فِي عِدَّتِهَا) عَلَى مَا بَيَّنَّا

[فُرُوعٌ]

إنَّمَا يَلْحَقُ الطَّلَاقُ لِمُعْتَدَّةِ الطَّلَاقِ،

أَمَّا الْمُعْتَدَّةُ لِلْوَطْءِ فَلَا يَلْحَقُهَا خُلَاصَةٌ.

وَفِي الْقُنْيَةِ: زَوَّجَ امْرَأَتَهُ مِنْ غَيْرِهِ لَمْ يَكُنْ طَلَاقًا ثُمَّ رَقَّمَ، إنْ نَوَى طَلُقْتِ اذْهَبِي وَتَزَوَّجِي تَقَعُ وَاحِدَةٌ بِلَا نِيَّةٍ اذْهَبِي إلَى جَهَنَّمَ يَقَعُ إنْ نَوَى خُلَاصَةٌ، وَكَذَا اذْهَبِي عَنِّي وَأَفْلِحِي وَفَسَخْتُ النِّكَاحَ، وَأَنْتِ عَلَيَّ كَالْمَيْتَةِ أَوْ كَلَحْمِ الْخِنْزِيرِ أَوْ حَرَامٌ كَالْمَاءِ لِأَنَّهُ تَشْبِيهٌ بِالسُّرْعَةِ، وَلَا يَقَعُ بِأَرْبَعَةِ طُرُقٍ عَلَيْكِ مَفْتُوحَةٍ وَإِنْ نَوَى مَا لَمْ يَقُلْ خُذِي أَيَّ طَرِيقٍ شِئْتِ. .....

كلَّا أجز، فإنَّه بعد إخراج البائن البائن بعد البائن منه بقي البائن بعد الصَّريح، [والصَّريح][2] بعد الصَّريح، والصَّريح بعد البائن، فاستثني منه باعتبار [2/13ظ] هذا الأخير ما في **البزازية** من قوله: كل امرأةٍ لي طالقٌ، وكان له مختلعةٌ، فإنَّه صريحٌ لحق بائناً و لم يقع[3]؛ لما قدَّمنا، وباء بكلٍّ بمعنى في، وكُلٌّ بالضَّمِّ على الحكاية، والواو في قوله: وقد خَلع للحال، وأَلحق: مبنيٌّ للفاعل معطوفٌ على خَلع، وبعدُ: مبنيٌّ على الضَّمِّ؛ لقطعه عن الإضافة ونيَّة معناها، وهو ظرفٌ، لأَلحقَ أي وأَلحق الصَّريح بعدَ الخُلع.

قوله: (**كَإِسْلَامٍ**) يعني إذا "أسلم أحد الزَّوجين لا يقع على الآخر طلاقٌ" كذا في **المنح** عن **البزازية**[4]، لكن في أوَّل طلاق **البحر**[5] أنَّ الطَّلاق يلحق المعتدَّة بعد تفريق القاضي إذا أسلم أحد الزَّوجين وأبى الآخر فتأمَّل.

قوله: (**مَعَ لِحَاقٍ**) قال في **المنح**: وإذا ارتدَّ ولحق بدار الحرب وطلَّقها في العِدَّة لم يقع عليها طلاقه، فإن عادت قبل الحيض لم يقع كذلك عند أبي حنيفة لبطلان العدَّة باللِّحاق ثمَّ لا تعود.

---

[1] سقطت من أ.

[2] سقطت من ج.

[3] انظر البزازي، البزازية: 1/52/و.

[4] البزازي، البزازية: 1/53/و؛ وانظر التمرتاشي، المنح: 221/ظ.

[5] انظر ابن نجيم، البحر: 355/3.

قوله: (**مُطْلَقًا**) أي صريحاً أو كنايةً.

قوله. (**عَلَى نَحْوِ مَا بَيَّنَّا**) أي من قوله: الصَّريح يلحق الصَّريح إلخ.

بَابُ تَفْوِيضِ الطَّلَاق

لَمَّا ذَكَرَ مَا يُوقِعُهُ بِنَفْسِه بِنَوْعَيْه ذَكَرَ مَا يُوقِعُهُ غَيْرُهُ بِإِذْنِه. وَأَنْوَاعُهُ ثَلَاثَةٌ: تَفْوِيضٌ، وَتَوْكِيلٌ، وَرِسَالَةٌ وَأَلْفَاظُ التَّفْوِيضِ ثَلَاثَةٌ: تَخْيِيرٌ وَأَمْرٌ بِيَد، وَمَشِيئَةٌ.

(قَالَ لَهَا اخْتَارِي أَوْ أَمْرُكِ بِيَدِكِ يَنْوِي) تَفْوِيضَ (الطَّلَاق) لِأَنَّهَا كِنَايَةٌ فَلَا يَعْمَلَانِ بِلَا نِيَّة (أَوْ طَلِّقِي نَفْسَكِ فَلَهَا أَنْ تُطَلِّقَ فِي مَجْلِسِ عِلْمِهَا بِه) مُشَافَهَةً أَوْ إِخْبَارًا (وَإِنْ طَالَ) يَوْمًا أَوْ أَكْثَرَ مَا لَمْ يُوَقِّتْهُ وَيَمْضِي الْوَقْتُ قَبْلَ عِلْمِهَا (مَا لَمْ تَقُمْ) لِتَبَدُّلِ مَجْلِسِهَا حَقِيقَةً (أَوْ) حُكْمًا بِأَنْ (تَعْمَلَ مَا يَقْطَعُهُ) مِمَّا يَدُلُّ عَلَى الْإِعْرَاضِ لِأَنَّهُ تَمْلِيكٌ فَيَتَوَقَّفُ عَلَى قَبُولٍ فِي الْمَجْلِسِ لَا تَوْكِيلٍ، فَلَمْ يَصِحَّ رُجُوعُهُ، حَتَّى لَوْ خَيَّرَهَا ثُمَّ حَلَفَ أَنْ لَا يُطَلِّقَهَا فَطَلَّقَتْ لَمْ يَحْنَثْ فِي الْأَصَحِّ (لَا) تَطْلُقُ (بَعْدَهُ) أَيْ الْمَجْلِسِ (إلَّا إذَا زَادَ) فِي قَوْلِه طَلِّقِي نَفْسَكِ وَأَخَوَاتِه (مَتَى شِئْتِ أَوْ مَتَى مَا شِئْتِ أَوْ إذَا شِئْتِ أَوْ إذَا مَا شِئْتِ) فَلَا يَتَقَيَّدُ بِالْمَجْلِسِ (وَلَمْ يَصِحَّ رُجُوعُهُ) لِمَا مَرَّ.

(وَ) أَمَّا فِي (طَلِّقِي ضَرَّتَكِ أَوْ) قَوْلُهُ لِأَجْنَبِيٍّ (طَلِّقْ امْرَأَتِي) فَ (يَصِحُّ رُجُوعُهُ) مِنْهُ وَلَمْ يُقَيِّدْ بِالْمَجْلِسِ لِأَنَّهُ تَوْكِيلٌ مَحْضٌ، وَفِي طَلِّقِي نَفْسَكِ وَضَرَّتَكِ كَانَ تَمْلِيكًا فِي حَقِّهَا تَوْكِيلًا فِي حَقِّ ضَرَّتِهَا جَوْهَرَةٌ .....

باب تفويض الطَّلاق

[قوله][1]: (**بِنَوْعَيْهِ**) أي الصَّريح والكناية.

قوله: (**تَفْوِيضَ الطَّلَاقِ**) "دلَّ على تقدير هذا المضاف عقد الباب له"، كما في **النهر**[2].

قوله: (**لِأَنَّهَا**) تعليلٌ لاشتراط النِّيَّة.

قوله (**وَيَمْضِي**) حالٌ، وليس معطوفاً على يؤقِّته، وإلَّا يحذف الياء.

قوله: (**قَبْلَ عِلْمِهَا**) الأولى أن يقول: ولو قبل علمها كما لا يخفى.

قوله: (**فِي الْأَصَحِّ**) "وعند محمَّدٍ يحنث" كذا في **النهر**[3].

قوله: (**فَلَا يَتَقَيَّدُ بِالْمَجْلِسِ**) "أمَّا في متى ومتى ما؛ فلأنَّهما لعموم الأوقات، فكأنَّه قال: في أي وقتٍ شئت، فلا يقتصر على المجلس، وأمَّا في إذا وإذا ما؛ فإنَّهما ومتى سواءٌ عندهما، و[أمَّا] عنده فيستعملان للشَّرط كما يستعملان للظَّرف.

---

[1] سقطت من أ.

[2] ابن نجيم، النهر: 365/2.

[3] انظر ابن نجيم، النهر: 366/2.

(إلَّا إذَا عَلَّقَهُ بالْمَشيئَة) فَيَصيرُ تَمْليكًا لَا تَوْكيلًا. وَالْفَرْقُ بَيْنَهُمَا في خَمْسَة أَحْكَام: فَفي التَّمْليك لَا يَرْجعُ وَلَا يَعْزلُ وَلَا يَبْطُلُ بجُنُون الزَّوْج وَيَتَقَيَّدُ بمَجْلس لَا بعَقْل، فَيَصحُّ تَفْويضُهُ لمَجْنُون وَصَبيٍّ لَا يَعْقلُ، بخلَاف التَّوْكيل بَحرٌّ، نَعَمْ لَوْ جُنَّ بَعْدَ التَّفْويض لَمْ يَقَعْ فَهُنَا تُسومحَ ابْتدَاءً لَا بَقَاءً عَكْسَ الْقَاعدَة فَلْيُحْفَظْ (وَجُلُوسُ الْقَائمَة وَاتِّكَاءُ الْقَاعدَة وَقُعُودُ الْمُتَّكئَة وَدُعَاءُ الْأَب) أَوْ غَيْره (للْمَشُورَة) بفَتْح فَضَمِّ الْمُشَاوَرَةُ (وَ) دُعَاءُ (شُهُود للْإشْهَاد) عَلَى اخْتيَارهَا الطَّلَاقَ إذَا لَمْ يَكُنْ عنْدَهَا مَنْ يَدْعُوهُمْ، سَوَاءٌ تَحَوَّلَتْ عَنْ مَكَانهَا أَوْ لَا في الْأَصَحِّ خُلَاصَةٌ (وَإيقَافُ دَابَّة هيَ رَاكبَتُهَا لَا يَقْطَعُ) الْمَجْلسَ، وَلَوْ أَقَامَهَا أَوْ جَامَعَهَا مُكْرَهَةً بَطَلَ لتَمَكُّنهَا منْ الاخْتيَار (وَالْفُلْكُ لَهَا كَالْبَيْت وَسَيْرُ دَابَّتهَا كَسَيْرهَا) حَتَّى لَا يَتَبَدَّلَ الْمَجْلسُ بجَرْي الْفُلْك، وَيَتَبَدَّلُ بسَيْر الدَّابَّة لإضَافَته إلَيْه إلَّا أَنْ تُجيبَ مَعَ سُكُوته أَوْ يَكُونَ في مَحَلٍّ يَقُودُهُمَا الْجَمَّالُ فَإنَّهُ كَالسَّفينَة.

(وَفي اخْتَاري نَفْسَكَ لَا تَصحُّ نيَّةُ الثَّلَاث) لعَدَم تَنَوُّع الاخْتيَار؛ بخلَاف أَنْت بَائنٌ أَوْ أَمْرُك بيَدك (بَلْ تَبينُ) بوَاحدَة (إنْ قَالَتْ اخْتَرْتُ) نَفْسي (أَوْ أَنَا (أَخْتَارُ نَفْسي) اسْتحْسَانًا، .....

لكنَّ الأمر صار بيده، فلا يخرج بالشَّكِّ" كذا في **المنح**[1].

قوله: (**لمَا مَرَّ**) من أنَّه تمليكٌ لا توكيلٌ.

قوله: (**فَيَصحُّ**) لما زاد الشَّارح لفظاً ما في قوله: وأمَّا طلِّقي ضرَّتك زاد هنا الفاء في جوابها.

قوله: (**فَيَصحُّ تَفْويضُهُ لمَجْنُونٍ**) بأنْ "[جعل][2] أمر امرأته بيد مجنونٍ أو صبيٍّ لا يعقل صحَّ، وليس للزَّوج أن يرجع" كذا في **النهر** عن **الخانية**[3].

قوله: (**فَلْيُحْفَظْ**) قال في **النهر**: "والفرق بين ما إذا فوَّضه إلى مجنونٍ أو عاقلٍ فجُنّ أنَّه في الأوَّل علَّقه بإيقاع غير العاقل وفي الثاني بإيقاع العاقل ولم يوجد"[4].

قوله: (**لعَدَم تَنَوُّع الاخْتيَار**) قال في **النهر**: "لأنَّ اختيارَها إنَّما يفيد الخلوص والصَّفاء، والبينونةَ تثبت فيه مقتضى، ولا عموم له، بخلاف أنت بائنٌ وأمرك بيدك"[5].

بخلَاف قَوْله طَلِّقي نَفْسَكَ فَقَالَتْ أَنَا طَالقٌ أَوْ أَنَا أُطَلِّقُ نَفْسي لَمْ يَقَعْ لأَنَّهُ وَعْدٌ جَوْهَرَةٌ،

---

[1] التمرتاشي، المنح: 221/ظ.

[2] سقكت من أ.

[3] ابن نجيم، النهر: 371/2؛ وقاضي خان، الخانية: 117/2.

[4] ابن نجيم، النهر: 371/2، وتمام الكلام: "ولم توجد نية لخطابها".

[5] ابن نجيم، النهر: 366/2.

مَا لَمْ يُتَعَارَفْ أَوْ تَنْوِ الْإِنْشَاءَ فَتْحٌ (وَذِكْرُ النَّفْسِ أَوْ الاخْتِيَارَةِ فِي أَحَدِ كَلَامَيْهِمَا شَرْطُ) صِحَّةِ الْوُقُوعِ بِالْإِجْمَاعِ (وَيُشْتَرَطُ ذِكْرُهَا مُتَّصِلًا، فَإِنْ كَانَ مُنْفَصِلًا فَإِنْ فِي الْمَجْلِسِ صَحَّ) لِأَنَّهَا تَمْلِكُ فِيهِ الْإِنْشَاءَ (وَإِلَّا لَا) إِلَّا أَنْ يَتَصَادَقَا عَلَى اخْتِيَارِ النَّفْسِ فَيَصِحُّ وَإِنْ خَلَا كَلَامُهُمَا عَنْ ذِكْرِ النَّفْسِ دُرَرٌ وَالتَّاجِيَّةُ وَأَقَرَّهُ الْبَهْنَسِيُّ وَالْبَاقَانِيُّ، لَكِنْ رَدَّهُ الْكَمَالُ وَنَقَلَهُ الْأَكْمَلُ بِقِيلَ، وَالْحَقُّ ضَعْفُهُ نَهْرٌ.

(فَلَوْ قَالَ اخْتَارِي اخْتِيَارَةً أَوْ طَلْقَةً) أَوْ أُمَّك (وَقَعَ لَوْ قَالَتْ اخْتَرْتُ) فَإِنَّ ذِكْرَ الاخْتِيَارَةِ كَذِكْرِ النَّفْسِ إذْ التَّاءُ فيه لِلْوَحْدَةِ، وَكَذَا ذِكْرُ التَّطْلِيقَةِ وَتَكْرَارُ لَفْظِ اخْتَارِي وَقَوْلُهَا اخْتَرْت أَبِي أَوْ أُمِّي أَوْ أَهْلِي أَوْ الْأَزْوَاجَ يَقُومُ مَقَامَ ذِكْرِ النَّفْسِ وَالشَّرْطِ، ذَكَرَ ذَلِكَ فِي كَلَامِ أَحَدِهِمَا كَمَا مَثَّلْنَا، فَلَمْ يَخْتَصَّ اخْتِيَارُهُ بِكَلَامِ الزَّوْجِ كَمَا ظَنَّ،

وَلَوْ قَالَتْ اخْتَرْتُ نَفْسِي وَزَوْجِي أَوْ نَفْسِي لَا بَلْ زَوْجِي وَقَعَ، وَمَا فِي الاخْتِيَارِ مِنْ عَدَمِ الْوُقُوعِ سَهْوٌ، نَعَمْ لَوْ عَكَسَتْ لَمْ يَقَعْ اعْتِبَارًا لِلْمُقَدَّمِ وَبَطَلَ أَمْرُهَا كَمَا لَوْ عَطَفَتْ بِأَوْ، أَوْ أَرْشَاهَا لِتَخْتَارَهُ فَاخْتَارَتْهُ أَوْ قَالَتْ أَلْحَقْتُ نَفْسِي بِأَهْلِي .....

قوله: (**أَوْ تَنْوِهِ**) مضارعٌ مبنيٌّ للمعلومٌ فاعله ضمير المرأة، مجزومٌ بحذف الياء عطفاً على يتعارف المبني للمجهول.

قوله: (**فَلَوْ قَالَ**) تفريعٌ على قوله: وذكر النّفس إلخ.

قوله: (**إِذْ التَّاءُ فِيهِ لِلْوَحْدَةِ**) أي والّذي يتّحد تارةً ويتعدّد [أخرى][1] إلى[2/14و] الثّلاث وهو الطّلاق كما في **المنح**[2].

قوله: (**فَلَمْ يَخْتَصَّ إلخ**) أخذه من **القهستاني**.

قوله: (**وَبَطَلَ أَمْرُهَا**) عطفٌ على لم يقع.

قوله: (**كَمَا لَوْ عَطَفَتْ بِأَوْ**) أي فإنّه لا يقع ويخرج الأمر من يدها؛ لأنّ أو لأحد الشّيئين، فلم يُعلم اختيارها نفسَها ولا زوجها على التّعيين، فكان اشتغالاً بما لا يعنيها، فكان إعراضاً، وكذا إذا أرشاها لتختاره فاختارته، خرج الأمر من يدها، ولا يلزم المال؛ لأنّه رِشوة، كما في **البحر**[3].

قوله: (**أَوْ قَالَتْ أَلْحَقْتُ نَفْسِي بِأَهْلِي**) قال في **البحر**:

(وَلَوْ كَرَّرَهَا) أَيْ لَفْظَةَ اخْتَارِي (ثَلَاثًا) بِعَطْفٍ أَوْ غَيْرِهِ (فَقَالَتْ) اخْتَرْتُ أَوْ (اخْتَرْت اخْتِيَارَةً أَوْ اخْتَرْت الْأُولَى أَوْ الْوُسْطَى أَوْ الْأَخِيرَةَ يَقَعُ بِلَا نِيَّةٍ)

---

[1] في ج "تار أخرى".

[2] انظر التمرتاشي، المنح: 222/و.

[3] انظر ابن نجيم، البحر: 336/3.

مِنْ الزَّوْجِ لِدَلَالَةِ التَّكْرَارِ (ثَلَاثًا) وَقَالَا: يَقَعُ فِي اخْتَرْت الْأُولَى إلَى آخِرِهِ وَاحِدَةٌ بَائِنَةٌ وَاخْتَارَهُ الطَّحَاوِيُّ بَحْرٌ وَأَقَرَّهُ الشَّيْخُ عَلِيٌّ الْمَقْدِسِيُّ وَفِي الْحَاوِي الْقُدْسِيِّ: وَبِهِ نَأْخُذُ انْتَهَى، فَقَدْ أَفَادَ أَنَّ قَوْلَهُمَا هُوَ الْمُفْتَى بِهِ لِأَنَّ قَوْلَهُمْ وَبِهِ نَأْخُذُ مِنْ الْأَلْفَاظِ الْمُعْلَمِ بِهَا عَلَى الْإِفْتَاءِ، كَذَا بِخَطِّ الشَّرَفِ الْغَزِّيِّ مُحَشِّي الْأَشْبَاهِ. (وَلَوْ قَالَتْ) فِي جَوَابِ التَّخْيِيرِ الْمَذْكُورِ (طَلَّقْتُ نَفْسِي أَوْ اخْتَرْت نَفْسِي بِتَطْلِيقَةٍ) أَوْ اخْتَرْت الطَّلْقَةَ الْأُولَى (بَانَتْ بِوَاحِدَةٍ فِي الْأَصَحِّ) لِتَفْوِيضِهِ بِالْبَائِنِ فَلَا تَمْلِكُ غَيْرَهُ (أَمْرُك بِيَدِك فِي تَطْلِيقَةٍ أَوْ اخْتَارِي تَطْلِيقَةً فَاخْتَارَتْ نَفْسَهَا طَلُقَتْ رَجْعِيَّةً) لِتَفْوِيضِهِ إلَيْهَا بِالصَّرِيحِ، وَالْمُفِيدُ لِلْبَيْنُونَةِ إذَا قُرِنَ بِالصَّرِيحِ صَارَ رَجْعِيًّا كَعَكْسِهِ قَيَّدَ بِفِي وَمِثْلُهَا الْبَاءُ بِخِلَافِ لِتُطَلِّقِي نَفْسَك أَوْ حَتَّى تُطَلِّقِي فَهِيَ بَائِنَةٌ كَمَا لَوْ جَعَلَ أَمْرَهَا بِيَدِهَا لَوْ لَمْ تَصِلْ نَفَقَتِي إلَيْك فَطَلِّقِي نَفْسَك مَتَى شِئْت.....

"ولو قال لها: اختاري، فقالَتْ: ألحقْتُ نفسي بأهلي لم يقع، كما في **جامع الفصولين**[1]، وهو مشكلٌ؛ لأنَّه من الكنايات فهو كقولها: أنا بائنٌ"[2].

قوله: (**بِعَطْفٍ**) أي بالواو والفاء أو ثمَّ.

قوله: (**لِدَلَالَةِ التَّكْرَارِ**) علة لعدم اشتراط النِّيَّة، لكنَّ المعتمد درايةً وروايةً اشتراطها، كما في **البحر**[3].

قوله: (**التَّخْيِيرِ الْمَذْكُورِ**) هو اختياريٌّ كما في **البحر**[4]، لكنّ قول الشَّارح: أو اخترت الطَّلقة الأولى يقتضي أنَّ المراد بالتَّخيير المذكور أعمُّ من أن يكون واحداً أو مكرراً.

قوله: (**فِي الْأَصَحِّ**) راجعٌ إلى قوله: بانت، لا إلى قوله: بواحدة، وفي **الهداية** "تقع واحدةً يملك [الرَّجعة][5]"[6].

قوله: (**كَعَكْسِهِ**) يعني أنَّ الصَّريح إذا قُرن بالكناية كان بائناً، نحو: أنت طالقٌ بائنٌ.

قوله: (**بِخِلَافِ**) الباء للسَّببيّة متعلِّق بقيد، أي إنَّما قيّد بفي بسبب مخالفة إلخ. وقوله: (**وَمِثْلُهَا الْبَاءُ**) اعتراضٌ.

قوله: (**كَمَا لَوْ جَعَلَ أَمْرَهَا بِيَدِهَا**) بأن قال: أمرك بيدك لو لم تصلْ نفقتي إليك، فقوله: لو لم تصل شرطٌ،

فَلَمْ تَصِلْ فَطَلَّقَتْ كَانَ بَائِنًا لِأَنَّ لَفْظَةَ الطَّلَاقِ لَمْ تَكُنْ فِي نَفْسِ الْأَمْرِ.
[فُرُوعٌ] قَالَ الرَّجُلُ خَيِّرْ امْرَأَتِي فَلَمْ تَخْتَرْ مَا لَمْ يُخَيِّرْهَا، بِخِلَافِ أَخْبَرْهَا بِالْخِيَارِ لِإِقْرَارِهِ بِهِ. قَالَ لَهَا: أَنْتِ طَالِقٌ إنْ شِئْت وَاخْتَارِي فَقَالَتْ شِئْتُ وَاخْتَرْتُ وَقَعَ ثِنْتَانِ.

---

[1] انظر قاضي السماوة: 177/1.

[2] ابن نجيم، البحر: 343/3.

[3] انظر ابن نجيم، البحر: 339/3.

[4] انظر ابن نجيم، البحر: 340/3.

[5] سقطت من أ.

[6] انظر المرغيناني، الهداية: 243/1.

قَالَ اخْتَارِي الْيَوْمَ وَغَدًا اتَّحَدَ، وَلَوْ وَاخْتَارِي غَدًا تَعَدَّدَ.

قَالَ اخْتَارِي الْيَوْمَ أَوْ أَمْرُك بِيَدِك هَذَا الشَّهْرَ خُيِّرَتْ فِي بَقِيَّتِهِمَا، وَإِنْ قَالَ يَوْمًا أَوْ شَهْرًا فَمِنْ سَاعَةِ تَكَلَّمَ إلَى مِثْلِهَا مِنْ الْغَدِ وَإِلَى تَمَامِ ثَلَاثِينَ يَوْمًا، وَلَوْ جَعَلَهُ لَهَا رَأْسَ الشَّهْرِ خُيِّرَتْ فِي اللَّيْلَةِ الْأُولَى وَيَوْمِهَا، وَلَا يَبْطُلُ الْمُؤَقَّتُ بِالْإِعْرَاضِ بَلْ بِمُضِيِّ الْوَقْتِ عَلِمَتْ أَوْ لَا.....

وقوله: أمرك بيدك دليل جوابه، وقوله: فطلِّقي تفسيرٌ لكون أمرها بيدها.

[قوله][1]: (**لَمْ تَكُنْ فِي نَفْسِ الْأَمْرِ**) أي في نفس الأمر باليد، أي لم يكن معمولاً له، وليس المراد بنفس الأمر الواقع.

قوله: (**فَلَمْ تَخْتَرْ**) يعني "لم يكن لها الخيار" كما عبَّر به في **البحر**[2]، وحيث ارتكب الشَّارح هذا التَّركيب كان عليه أن يحذف الفاء كما لا يخفى.

---

[1] سقطت من أ.

[2] ابن نجيم، البحر: 241/3.

باب الأمر باليد: هُوَ كَالاخْتِيَارِ إلَّا فِي نِيَّةِ الثَّلَاثِ لَا غَيْرُ (إذَا قَالَ لَهَا) وَلَوْ صَغِيرَةً لِأَنَّهُ كَالتَّعْلِيقِ بَزَّازِيَّةٌ (أَمْرُك بِيَدِك) أَوْ بِشِمَالِك أَوْ أَنْفِك أَوْ لِسَانِك (يَنْوِي ثَلَاثًا) أَيْ تَفْوِيضَهَا (فَقَالَتْ) فِي مَجْلِسِهَا (اخْتَرْت نَفْسِي بِوَاحِدَةٍ) أَوْ قَبِلْت نَفْسِي، أَوْ اخْتَرْت أَمْرِي، أَوْ أَنْتَ عَلَيَّ حَرَامٌ، أَوْ مِنِّي بَائِنٌ، أَوْ أَنَا مِنْك بَائِنٌ أَوْ طَالِقٌ (وَقَعْنَ) وَكَذَا لَوْ قَالَ أَبُوهَا قَبِلْتُهَا خُلَاصَةٌ، وَيَنْبَغِي أَنْ يُقَيِّدَ بِالصَّغِيرَةِ (وَأَعَرْتُك طَلَاقَك) وَأَمْرُك بِيَد اللَّهِ وَيَدك وَأَمْرِي بِيَدِك عَلَى الْمُخْتَارِ خُلَاصَةٌ (كَأَمْرُك بِيَدِك) وَذِكْرُ اسْمِهِ تَعَالَى لِلتَّبَرُّكِ، وَإِنْ لَمْ يَنْوِ ثَلَاثًا فَوَاحِدَةٌ؛ وَلَوْ طَلَّقَتْ ثَلَاثًا فَقَالَ نَوَيْتُ وَاحِدَةً وَلَا دَلَالَةَ حَلَفَ وَتُقْبَلُ بَيِّنَتُهَا عَلَى الدَّلَالَةِ كَمَا مَرَّ (وَاتِّحَادُ الْمَجْلِسِ وَعِلْمُهَا) وَذِكْرُ النَّفْسِ أَوْ مَا يَقُومُ مَقَامَهَا (شَرْطٌ، فَلَوْ جَعَلَ أَمْرَهَا بِيَدِهَا وَلَمْ تَعْلَمْ) بِذَلِكَ (وَطَلَّقَتْ نَفْسَهَا لَمْ تَطْلُقْ) لِعَدَمِ شَرْطٍ خَانِيَّةٌ

(وَكُلُّ لَفْظٍ يَصْلُحُ لِلْإِيقَاعِ مِنْهُ يَصْلُحُ لِلْجَوَابِ مِنْهَا وَمَا لَا) يَصْلُحُ لِلْإِيقَاعِ مِنْهُ (فَلَا) يَصْلُحُ لِلْجَوَابِ مِنْهَا، فَلَوْ قَالَتْ: أَنَا طَالِقٌ أَوْ طَلَّقْت نَفْسِي وَقَعَ، بِخِلَافِ طَلَّقْتُكَ لِأَنَّ الْمَرْأَةَ تُوصَفُ بِالطَّلَاقِ دُونَ الرَّجُلِ اخْتِيَارٌ (إلَّا لَفْظَ الِاخْتِيَارِ خَاصَّةً) .....

باب الأمر باليد

قوله: (**أَيْ تَفْوِيضَهَا**) أي تفويض الثّلاث.

قوله: (**وَكَذَا لَوْ قَالَ أَبُوهَا قَبِلْتُهَا**) يعني فيما لو جعل أمرها بيد أبيها كما في **البحر**[1].

قوله: (**كَمَا مَرَّ**) أي في الكنايات.

قوله: (**وَلَا يَدْخُلُ اللَّيْلُ**) أراد بالليل الجنس فيشمل اللّيلتين، وكذا لا يدخل [اليوم][2] الفاصل، وسكت عنه لظهوره.

قوله: (**لِأَنَّهُمَا تَمْلِيكَانِ**) قال في **البحر:** "لأنّ عطف زمنٍ على زمنٍ مماثلٍ مفصولٍ بينهما بزمنٍ مماثلٍ لهما ظاهرٌ في قصد تقييد الأمر المذكور بالأوّل، وتقييد أمرٍ آخر بالثّاني، فيصير لفظ اليوم مفرداً غير مجموعٍ إلى ما بعده في الحكم المذكور؛ لأنّه صار عطف جملةٍ على جملةٍ، أي أمرُكِ بيدك اليوم، وأمرك بيدك بعد غدٍ، ولو أفرد اليوم لا يدخل اللّيل، فكذا إذا عطف جملةً أخرى"[3].

---

[1] ابن نجيم، البحر: 343/3.

[2] سقطت من ج.

[3] ابن نجيم، البحر: 346/3

قوله: (**وَلَوْ طَلَّقَتْ**) مضعّفٌ مبنيٌّ للمعلوم حذف مفعوله[٢/١٤ظ] يعني ولو طلّقت نفسها ليلاً أي في إحدى اللّيلتين لا يصحُّ، وهذا تصريح بما فُهم من قوله: ولا يدخل اللّيل.

فَإِنَّهُ لَيْسَ مِنْ أَلْفَاظِ الطَّلَاقِ وَيَصْلُحُ جَوَابًا مِنْهَا بَدَائِعُ، لَكِنْ يَرِدُ عَلَيْهِ صِحَّتُهُ بِقَبُولِهَا وَقَبُولِ أَبِيهَا كَمَا مَرَّ فَتَدَبَّرْ، وَفِي قَوْلِهَا فِي جَوَابِهِ (طَلَّقْت نَفْسِي وَاحِدَةً أَوْ اخْتَرْت نَفْسِي بِتَطْلِيقَةٍ بَانَتْ بِوَاحِدَةٍ) لِمَا تَقَرَّرَ أَنَّ الْمُعْتَبَرَ تَفْوِيضُ الزَّوْجِ لَا إيقَاعُهَا.

(وَلَا يَدْخُلُ اللَّيْلُ فِي) قَوْلِهِ (أَمْرُكِ بِيَدِكِ الْيَوْمَ وَبَعْدَ غَدٍ) لِأَنَّهُمَا تَمْلِيكَانِ (فَإِنْ رَدَّتْ الْأَمْرَ فِي يَوْمِهَا بَطَلَ الْأَمْرُ فِي ذَلِكَ الْيَوْمِ فَكَانَ أَمْرُهَا بِيَدِهَا بَعْدَ غَدٍ)

وَلَوْ طَلَّقَتْ لَيْلًا لَمْ يَصِحَّ وَلَا تُطَلِّقُ إلَّا مَرَّةً (وَيَدْخُلُ) اللَّيْلُ (فِي أَمْرُكِ بِيَدِكِ الْيَوْمَ وَغَدًا، وَإِنْ رَدَّتْهُ فِي يَوْمِهَا لَمْ يَبْقَ فِي الْغَدِ) لِأَنَّهُ تَفْوِيضٌ وَاحِدٌ.

(وَلَوْ قَالَ أَمْرُكِ بِيَدِكِ الْيَوْمَ وَأَمْرُكِ بِيَدِكِ غَدًا فَهُمَا أَمْرَانِ) خَانِيَّةٌ وَلَمْ يَذْكُرْ خِلَافًا؛ وَلَا يَدْخُلُ اللَّيْلُ كَمَا لَا يَخْفَى.

[تَنْبِيهٌ] ظَاهِرُ مَا مَرَّ أَنَّهُ يَرْتَدُّ بِرَدِّهَا، لَكِنْ فِي الْعِمَادِيَّةِ أَنَّهُ يَرْتَدُّ قَبْلَ قَبُولِهِ لَا بَعْدَهُ .....

قوله: (**وَلَا تُطَلِّقُ**) أي ولا تطلّق نفسها إلَّا مرَّةً في أحد اليومين، وأراد بهذا دفع ما يُتوهَّم من اقتضاء كونهما تمليكين جواز أن تطلّق [نفسها][1] مرّتين في كلِّ يومٍ مرَّةً.

قوله: (**وَإِنْ رَدَّتْهُ**) الأولى أن يقول فإنَّ بفاء التَّفريق، كما قال فيما قبله.

قوله: (**وَلَمْ يَذْكُرْ خِلَافًا**) أي صاحب **الخانية**[2] فيها، "فعزوُه في **الهداية** هذا الفرعَ لأبي يوسف ليس لإثبات خلافٍ فيه، إنما هو لكونه خرَّجه، فيتفرع عليه عدم اختيارها نفسَها ليلاً" كذا في **البحر**[3].

قوله: (**ظَاهِرُ مَا مَرَّ**) أي من قوله فإن ردت الأمر في الأمر في يومها بطل الأمر في ذلك اليوم، وإنما قا ظاهر لاحتمال أن يرادَ برَدِّ الأمر اختيارها زوجها، لا قولها: رددته، وستسمع التَّفصيل فيه.

قوله: (**لَكِنْ فِي الْعِمَادِيَّةِ**) في العبارة اختصارٌ مخلٌّ، وكان عليه أن يقول: ظاهر ما مرَّ أنَّه يريد بردّها، وفي **الذخيرة** لا يرتدُّ، ووفق **العمادي** إلخ، قال في **النهر**: "وهذا _أعني الحكم بصحَّة ردِّها_ مناقضٌ لما صرَّح به في **الذَّخيرة** من أنَّه لو جعل أمرها بيدها أو يد أجنبيٍّ ثمَّ ردّتِ الأمر أو ردَّه الأجنبيُّ لا يصحُّ؛ لأنَّ هذا تمليك شيءٍ لازمٍ، فيقع

---

[1] سقطت من ج.

[2] انظر قاضي خان، الخانية: 114/2.

[3] ابن نجيم، البحر: 348/3.؛ وانظر المرغيناني، الهداية: 239/1.

لازماً، والمسألة مرويَّةٌ عن أصحابنا رحمهم الله تعالى، قال **العمادي** في فصوله: والتَّوقيف أنَّه يرتدُّ بالرَّدِّ عند التَّفويض[1]،

كَالْإِبْرَاءِ، وَأَنَّهُ فِي الْمُتَّحِدِ لَا يَبْقَى فِي الْغَدِ، لَكِنْ فِي الْوَلْوَالِجِيَّةِ: أَمْرُك بِيَدِك إلَى رَأْسِ الشَّهْرِ فَقَالَتْ اخْتَرْتُ زَوْجِي بَطَلَ خِيَارُهَا فِي الْيَوْمِ، وَلَهَا أَنْ تَخْتَارَ نَفْسَهَا فِي الْغَدِ عِنْدَ الْإِمَامِ. وَوَجْهُهُ فِي الدِّرَايَةِ بِأَنَّهُ مَتَى ذَكَرَ الْوَقْتَ اُعْتُبِرَ تَعْلِيقًا وَإِلَّا فَتَمْلِيكًا .....

أمَّا بعدما قَبِلَه ثمَّ أراد المفوِّض إليه ردَّهُ لا يرتدُّ، نظيره الإقرار؛ فإنَّ مَن أقرَّ لإنسانٍ بشيءٍ فصدَّقه المقَرُّ له، ثمَّ ردَّ إقراره لا يصحُّ الرَّدُّ، انتهى، قال في **فتح القدير:** "وحاصله أنَّه كالإبراء عن الدَّين ثبوتُه لا يتوقَّف على القبول، ويرتدُّ بالرَّدِّ"[2]، واختار قبله توفيقاً آخر، هو: "أنَّ المراد برَدِّها هنا اختيارها زوجها اليوم، وحقيقته انتهاء ملكها، وهناك المراد أن تقول ردَدْت"[3] انتهى وإليه يرشد قول صاحب **الهداية** حيث قال بعدما حكى عن الإمام أنَّها إذا ردَّت الأمر في اليوم كان لها الخيار غداً: "وجه الظَّاهر أنَّها إذا اختارت نفسها اليوم لا يبقى لها الخيار في غدٍ، فكذا إذا اختارت زوجها يردُّ الأمر"[4]، وقال **ابن قاضي سماونة** في **جمعه:** "يحتمل أن يكون في المسألة روايتان؛ لأنَّه تمليكٌ من وجهٍ فيصحُّ ردُّه قبل قبوله نظراً إلى التَّمليك، ولا يصحُّ نظراً إلى التَّعليق لا قبله ولا بعده؛ فرواية صحَّة الرَّدِّ نظراً للتَّمليك، وفساده نظراً للتَّعليق"[5][6].

قوله: (**وَأَنَّهُ**) عطفٌ على أنَّه.

قوله: (**فِي الْمُتَّحِدِ**) أي مثل قوله: أمرك بيدك اليوم وغداً.

[قوله: (**وَلَهَا أَنْ تَخْتَارَ نَفْسَهَا فِي الْغَدِ**) أي فقد بقي مع أنَّه من المتّحد][7].

قوله: (**عِنْدَ الْإِمَامِ**) "وقال **أبو يوسف** خرج الأمر من يدها في الشَّهر كلِّه" كذا في **النهر**[8].

---

[1] انظر فصول العمادي: 158/ظ.

[2] ابن الهمام، الفتح: 92/4.

[3] المرجع السابق نفسه: 92/4.

[4] المرغيناني، الهداية: 239/1.

[5] قاضي السماوة، جامع الفصولين: 175/1.

[6] الكلام بطوله عن ابن نجيم، النهر: 373/2.

[7] سقطت من ج.

[8] ابن نجيم، النهر: 374/2.

قوله: (**وَوَجْهُهُ فِي الدِّرَايَةِ**) قال في **النهر:** "ثمَّ رأيته في **الدراية** وجَّهَ قول الإمام بأنَّ الأمر باليد[2/15و] تمليكٌ نصًّا تعليقٌ معنىً، فمتى لم يَذكر الوقت فالعبرة للتَّمليك، ومتى ذكره فالعبرة للتَّعليق" انتهى كلام **النهر**[1].

بَقِيَ لَوْ طَلَّقَهَا بَائِنًا هَلْ يَبْطُلُ أَمْرُهَا إنْ كَانَ التَّفْوِيضُ مُنَجَّزًا، نَعَمْ وَإِنْ مُعَلَّقًا كَإِنْ دَخَلْت الدَّارَ فَأَمْرُك بِيَدِك أَوْ مُؤَقَّتًا لَا عِمَادِيَّةٌ؛ لَكِنْ فِي الْبَحْرِ عَنْ الْقُنْيَةِ: ظَاهِرُ الرِّوَايَةِ أَنَّ الْمُعَلَّقَ كَالْمُنَجَّزِ.
[فُرُوعٌ] نَكَحَهَا عَلَى أَنَّ أَمْرَهَا بِيَدِهَا صَحَّ؛ وَلَوْ ادَّعَتْ جَعْلَهُ أَمْرَهَا بِيَدِهَا لَمْ تُسْمَعْ إلَّا إذَا طَلَّقَتْ نَفْسَهَا بِحُكْمِ الْأَمْرِ ثُمَّ ادَّعَتْهُ فَتُسْمَعُ.
قَالَتْ: طَلَّقْتُ نَفْسِي فِي الْمَجْلِسِ بِلَا تَبَدُّلٍ وَأَنْكَرَ فَالْقَوْلُ لَهَا. .....

ومثال ما إذا لم يذكر الوقت: أمرك بيدك، ومثال ما إذا ذَكر: أمرك بيدك اليوم وغداً، وأمرك بيدك إلى رأس الشَّهر، لكن هذا يقتضي أن يبقى الأمر بيدها في الغد إذا اختارت زوجها اليوم في أمرك بيدك اليوم وغداً، وليس كذلك فالتَّناقض بحاله، فتأمَّل.

قوله: (**بَقِيَ لَوْ طَلَّقَهَا بَائِنًا**) قيد بالبائن؛ لأنَّه لو طلَّقها رجعيًّا بقي أمرها قولاً واحداً.

قوله: (**هَلْ يَبْطُلُ**) قال **العمادي في الفصول:** خرج من يدها، وقال في موضعٍ آخر لا يخرج كذا في **البحر**[2].

قوله: (**إنْ كَانَ التَّفْوِيضُ مُنَجَّزًا**) نحو أن يقول لها: أمرك بيدك ثمَّ يطلِّقها بائناً، وهذا شروعٌ في التَّوفيق بين المتعارضين، وإنَّما بطل أمرها في هذه الصُّورة؛ لأنَّه لو لم يبطل للحق البائن [البائن][3] هذا خُلْفٌ، بخلاف ما إذا كان التَّفويض معلّقاً [نحو][4] إن دخلت الدَّار فأمرك بيدك، أو مضافاً نحو أمرك بيدك غداً، فإنَّ البائن إذا كان معلَّقاً أو مضافاً فألحق البائن كما تقدَّم.

قوله: (**أَنَّ الْمُعَلَّقَ كَالْمُنَجَّزِ**) يعني يبطل المعلَّق كما يبطل المنجز.

قوله: (**بِحُكْمِ الْأَمْرِ**) أي بحكم ما فَوَّض إليها بقوله: أمرك.

---

[1] ابن نجيم، النهر: 374/2.

[2] انظر ابن نجيم، البحر: 347/3، وانظر فصول العمادي: 158/ظ، 159/و، وإنما اختلف قول العمادي لاختلاف ظاهر الرواية والنوادر، فظاهر الرواية يخرجه، والنوادر لا تخرجه.

[3] سقطت من ج، وفي العبارة شيء من الغموض، فلعله يقصد: للحق البائن طلاق.

[4] سقطت من أ.

قوله: (**وَأَنْكَرَ**) يقتضي أنَّ القول له؛ لأن القول للمُنْكِر، لكنَّ القول لها كما صرَّح به، قال في **البحر: "**قال: أمرك بيدكِ فطلَّقَتْ نفسها، فقال: إنَّما طلَّقت نفسك بعد الاشتغال بكلامٍ أو عملٍ، وقالت: لا بل طلَّقت نفسي في ذلك المجلس بلا تبدُّلٍ، فالقول قولها؛ لأنَّه وُجد سببه بإقراره، وهو التَّخيير، فالظَّاهر عدم الاشتغال بشيءٍ آخر"[1].

جَعَلَ أَمْرَهَا بِيَدِهَا إِنْ ضَرَبَهَا بِغَيْرِ جِنَايَةٍ، فَضَرَبَهَا ثُمَّ اخْتَلَفَا فَالْقَوْلُ لَهُ لِأَنَّهُ مُنْكِرٌ وَتُقْبَلُ بَيِّنَتُهَا عَلَى الشَّرْطِ الْمَنْفِيِّ كَمَا سَيَجِيءُ. طَلَبَ أَوْلِيَاؤُهَا طَلَاقَهَا فَقَالَ الزَّوْجُ لِأَبِيهَا مَا تُرِيدُ مِنِّي، افْعَلْ مَا تُرِيدُ وَخَرَجَ فَطَلَّقَهَا أَبُوهَا لَمْ تَطْلُقْ إِنْ لَمْ يُرِدْ الزَّوْجُ التَّفْوِيضَ فَالْقَوْلُ لَهُ فِيهِ خُلَاصَةٌ. لَا يَدْخُلُ نِكَاحُ الْفُضُولِيِّ مَا لَمْ يَقُلْ إِنْ دَخَلَتْ امْرَأَةٌ فِي نِكَاحِي. جَعَلَ أَمْرَهَا بَيْنَ رَجُلَيْنِ فَطَلَّقَهَا أَحَدُهُمَا لَمْ يَقَعْ.....

قوله: (**ثُمَّ اخْتَلَفَا**) أي قال: ضربتها بجنايةٍ، وقالت: ضربني بغير جنايةٍ.

قوله: (**فَالْقَوْلُ لَهُ**) أي وإن لم يبيِّن الجناية كما في **الدر المنتقى**[2].

[قوله][3]: (**وَتُقْبَلُ بَيِّنَتُهَا عَلَى الشَّرْطِ الْمَنْفِيِّ**) قال في [4]**الدر المنتقى:** "ولو أقامت بيِّنةً أنَّه ضربها بغير جنايةٍ ينبغي أن تُقبل وإن قامت على النفي؛ لكونها في الشَّرط، والشَّرط يجوز إثباته بالبيِّنة وإن كان نفياً".

[قوله]: (**كَمَا سَيَجِيءُ**) أي [في][5] باب التَّعليق عند قوله: إلَّا إذا برهنت.

قوله: (**لَا يَدْخُلُ نِكَاحُ الْفُضُولِيِّ**) يعني فيما إذا قال: إن تزوجْتُ امرأة فأمرها بيدها، لا تدخل المرأة الَّتي زوَّجها له فُضوليٌّ فأجاز نكاحها؛ لأنَّه لم يتزوَّجها، وإنَّما أجاز نكاحها، بخلاف ما إذا قال: إن دخلَتِ امرأةٌ في نكاحي؛ حيث تدخل المرأة الَّتي زوَّجَها له فضوليٌّ؛ لصدق اللَّفظ عليها، هذا ما ظهر لي في تصوير المسألة[٢/١٥ظ] فليراجع.

---

[1] ابن نجيم، البحر: 352/3.

[2] انظر العلاء الحصكفي، الدر المنتقى: 49/1.

[3] سقطت من أ.

[4] العلاء الحصكفي، الدر المنتقى: 49/1.

[5] سقطت من أ.

فصل في المشيئة: (قَالَ لَهَا طَلِّقِي نَفْسَك وَلَمْ يَنْوِ أَوْ نَوَى وَاحِدَةً) أَوْ ثِنْتَيْنِ فِي الْحُرَّةِ (فَطَلَّقَتْ وَقَعَتْ رَجْعِيَّةً، وَإِنْ طَلَّقَتْ ثَلَاثًا وَنَوَاهُ وَقَعْنَ) قَيَّدَ بِخِطَابِهَا: لِأَنَّهُ لَوْ قَالَ طَلِّقِي أَيَّ نِسَائِي شِئْت لَمْ تَدْخُلْ تَحْتَ عُمُومِ خِطَابِهِ (وَبِقَوْلِهَا) فِي جَوَابِهِ (أَبَنْتُ نَفْسِي طَلُقَتْ) رَجْعِيَّةً إنْ أَجَازَهُ لِأَنَّهُ كِنَايَةٌ (لَا بِاخْتَرْتُ) نَفْسِي وَإِنْ أَجَازَهُ لِأَنَّ الِاخْتِيَارَ لَيْسَ بِصَرِيحٍ وَلَا كِنَايَةٍ (وَلَا يَمْلِكُ) الزَّوْجُ (الرُّجُوعَ عَنْهُ) أَيْ عَنْ التَّفْوِيضِ بِأَنْوَاعِهِ الثَّلَاثَةِ لِمَا فِيهِ مِنْ مَعْنَى التَّعْلِيقِ (وَتَقَيَّدَ بِالْمَجْلِسِ) لِأَنَّهُ تَمْلِيكٌ (إلَّا إذَا زَادَ مَتَى شِئْت) وَنَحْوَهُ مِمَّا يُفِيدُ عُمُومَ الْوَقْتِ فَتَطْلُقُ مُطْلَقًا، وَإِذَا قَالَ لِرَجُلٍ ذَلِكَ أَوْ قَالَ لَهَا طَلِّقِي ضَرَّتَك (لَمْ يَتَقَيَّدْ بِالْمَجْلِسِ)

لِأَنَّهُ تَوْكِيلٌ فَلَهُ الرُّجُوعُ إلَّا إذَا زَادَ وَكُلَّمَا عَزَلْتُك فَأَنْتَ وَكِيلٌ (إلَّا إذَا زَادَ إنْ شِئْتَ) فَيَتَقَيَّدُ بِهِ (وَلَا يَرْجِعُ) لِصَيْرُورَتِهِ تَمْلِيكًا فِي الْخَانِيَّةِ. .....

فصل في المشيئة

قوله: (**فَطَلَّقَتْ**) أطلقه فشمل ما إذا طلَّقَتْ واحدةً أو ثنتين أو ثلاثاً، فهي تسع صورٍ، يقع فيها واحدةٌ رجعيّةٌ في الحرَّة، أمَّا في الأمة فأربعٌ كما لا يخفى.

قوله: (**إنْ أَجَازَهُ**) أي ونوت به الطَّلاق، صرَّح به في **البحر**[1] كما سنذكره.

قوله: (**لَا بِاخْتَرْتُ نَفْسِيْ**) قال في **البحر**: "والفرق بينهما أنَّ الإبانة من ألفاظ الطَّلاق؛ لأنَّه كنايةٌ، والمفوَّض إليه الطَّلاق، والاختيار ليس من ألفاظه لا صريحاً ولا كنايةً بدليل الوقوع بأَبَنْتُك دون اختاري وإن نوى الطَّلاق، وتوقُّفه على إجازته إذا قالت: أَبَنْتُ نفسي بشرط نيَّتها كما في **تلخيص الجامع**، وعدم التَّوقُّف إذا قالت: اخترت نفسي، وإنَّما صار كنايةً بإجماع الصَّحابة فيما إذا حصل جواباً للتَّخيير، [على خلاف القياس، وصلح جواباً للأمر باليد أيضاً؛ لأنَّه هو التَّخيير][2] معنىً، فثبت جواباً له بدلالة نصِّ إجماعهم على التَّخيير؛ لأنَّ قوله: أمرك بيدك ليس معناه إلَّا أنَّك مخيَّرةٌ في أمرك الَّذي هو الطَّلاق بين إيقاعه وعدمه، فهو مرادفٌ للتَّخيير بلفظ التَّخيير؛ للعلم بأنَّ خصوص اللَّفظ ملغيٌّ، بخلاف طلِّقي فإنَّه وُضع لطلب الطَّلاق لا للتَّخيير بينه وبين عدمه"[3].

قوله: (**مُطْلَقًا**) أي في المجلس وبعده.

قوله: (**فِي الْخَانِيَّةِ**) قال في **النهر**:

---

[1] انظر ابن نجيم، البحر: 352/3، عن تلخيص الجامع.

[2] سقطت من ج.

[3] ابن نجيم، البحر: 353/3.

طَلِّقَهَا إِنْ شَاءَتْ لَمْ يَصِرْ وَكِيلًا مَا لَمْ تَشَأْ، فَإِنْ شَاءَتْ فِي مَجْلِسِ عِلْمِهَا طَلَّقَهَا فِي مَجْلِسِهِ لَا غَيْرُ وَالْوُكَلَاءُ عَنْهُ غَافِلُونَ.

(قَالَ لَهَا طَلِّقِي نَفْسَكِ ثَلَاثًا) أَوْ اثْنَتَيْنِ (وَطَلَّقَتْ وَاحِدَةً وَقَعَتْ) لِأَنَّهَا بَعْضُ مَا فَوَّضَهُ،

وَكَذَا الْوَكِيلُ مَا لَمْ يَقُلْ بِأَلْفٍ (لَا) يَقَعُ شَيْءٌ (فِي عَكْسِهِ) وَقَالَا وَاحِدَةً طَلِّقِي نَفْسَكِ ثَلَاثًا إِنْ شِئْتِ فَطَلَّقَتْ وَاحِدَةً (وَ) كَذَا (عَكْسُهُ لَا) يَقَعُ فِيهِمَا لِاشْتِرَاطِ الْمُوَافَقَةِ لَفْظًا لِمَا فِي تَعْلِيقِ الْخَانِيَّةِ.....

"واعلم أنَّه لو قال له: طلِّقْها إن شاءَت، لا يصير وكيلاً ما لم تشأْ، ولها المشيئة في مجلس علمها، فإذا شاءت وصار وكيلاً فلو طلَّقها في المجلس وقع، ولو قام من مجلسه بطل التَّوكيل هو الصَّحيح؛ لأنَّ ثبوت الوكالة بالطَّلاق بناءً على ما فَوَّض إليها من المشيئة، ومشيئتها تقتصر على المجلس، فكذا الوكالة، كذا في **الخانية**[1]، قال **الحلواني:** ينبغي أن يحفظ هذا فإنَّه ممَّا عمَّت به البلوى، فإنَّ الوكلاء يؤخِّرون الإيقاع عن مشيئتها، ولا يدرون أنَّ الطَّلاق لا يقع، وهذا ممَّا يستثنى من قوله: لم يتقيَّد بالمجلس"[2].

قوله: (**وَكَذَا الْوَكِيلُ**) يعني إذا قال: له طلِّقها ثلاثاً، فطلَّقها واحدةً وقعت.

قوله: (**مَا لَمْ يَقُلْ بِأَلْفٍ**) أي ما لم يقل الزَّوج للوكيل طلِّقها ثلاثاً بألفٍ، "فإنَّه إن طلَّقها واحدةً بالألف وقعت، وإلَّا لم يقع شيءٌ كما في [**كافي**] **الحاكم الشهيد**" كذا في **النهر**[3].

قوله: (**وَقَالَا وَاحِدَةً**) لأنَّها أتت بما ملكته وزيادة، فصار كما إذا طلَّقها الزَّوج ألفاً، وله أنَّها أتت بغير ما فُوِّضَ إليها [2/16و] وهذا لأنَّ الزَّوج إنَّما ملَّكها واحدةً، والثَّلاث غير الواحدة، بخلاف الزَّوج؛ لأنَّه يتصرَّف بحكم المُلك.

قوله: (**لَا يَقَعُ فِيهِمَا**) أمَّا في الأولى فلأنَّ معناه إن شئتِ الثَّلاث، فصارت مشيئة الثَّلاث شرطاً لوقوع الثَّلاث، و لم توجد، وأمَّا في الثَّانية وهو العكس فالمذكور هنا قول **أبي حنيفة**.

---

[1] انظر قاضي خان، الخانية: 2/87-88.

[2] ابن نجيم، النهر: 2/379، ونقل ذلك البزازي عن الحلواني، البزازية: 1/68و.

[3] ابن نجيم، النهر: 2/279.

وعندهما تقع واحدةً، وهذا بناءً على ما تقدَّم من أنَ إيقاع الثَّلاث إيقاع للواحدة عندهما، وعنده ليس بإيقاعٍ للواحدة، فكانت مشيئة الثَّلاث مشيئة الواحدة عندهما، وعنده ليس [بإيقاع للواحدة فكانت الثَّلاث مشيئة الواحدة عندهما، وعنده ليست][1] بمشيئةٍ لها.

أَمَرَهَا بِعَشْرٍ فَطَلَّقَتْ ثَلَاثًا أَوْ بِوَاحِدَةٍ فَطَلَّقَتْ نِصْفًا لَمْ يَقَعْ.

(أَمَرَهَا بِبَائِنٍ أَوْ رَجْعِيٍّ فَعَكَسَتْ فِي الْجَوَابِ وَقَعَ مَا أَمَرَ) الزَّوْجُ (بِهِ) وَيَلْغُو وَصْفُهَا،

وَالْأَصْلُ أَنَّ الْمُخَالَفَةَ فِي الْوَصْفِ لَا تُبْطِلُ الْجَوَابَ بِخِلَافِ الْأَصْلِ، وَهَذَا إذَا لَمْ يَكُنْ مُعَلَّقًا بِمَشِيئَتِهَا، فَإِنْ عَلَّقَهُ فَعَكَسَتْ لَمْ يَقَعْ شَيْءٌ لِأَنَّهَا مَا أَتَتْ بِمَشِيئَةِ مَا فُوِّضَ إلَيْهَا خَانِيَّةٌ بَحْرٌ.

(قَالَ لَهَا أَنْت طَالِقٌ إنْ شِئْت فَقَالَتْ شِئْتُ إنْ شِئْتَ أَنْت، فَقَالَ: شِئْتُ يَنْوِي الطَّلَاقَ أَوْ قَالَتْ شِئْتُ إنْ كَانَ كَذَا لِمَعْدُومٍ) أَيْ لَمْ يُوجَدْ بَعْدُ كَإِنْ شَاءَ أَبِي أَوْ إنْ جَاءَ اللَّيْلُ وَهِيَ فِي النَّهَارِ (بَطَلَ) الْأَمْرُ لِفَقْدِ الشَّرْطِ.

(وَإِنْ قَالَتْ شِئْتُ إنْ كَانَ الْأَمْرُ قَدْ مَضَى) أَرَادَ بِالْمَاضِي الْمُحَقَّقَ وُجُودُهُ كَإِنْ كَانَ أَبِي فِي الدَّارِ وَهُوَ فِيهَا، أَوْ إنْ كَانَ هَذَا لَيْلًا وَهِيَ فِيهِ مَثَلًا (طَلُقَتْ) لِأَنَّهُ تَنْجِيزٌ (قَالَ لَهَا أَنْتِ طَالِقٌ مَتَى شِئْت أَوْ مَتَى مَا شِئْت أَوْ إذَا شِئْت .....

قوله: (**أَمَرَهَا بِعَشْرٍ**) أي بأن قال لها: طلِّقي نفسك عشراً إن شئتِ، كما في **النهر**[2].

[قوله: (**أَوْ بِوَاحِدَةٍ**) أي بأن قال لها طلقي نفسك واحدةً إن شئتِ، كذا في **النهر**][3].

قوله: (**خَانِيَّةٌ بَحْرٌ**) الواقع أنَّ **صاحب البحر** نقله عن **الخانية**، وليس له عبارةٌ مستقلَّةٌ، فلأولى [**بحر**][4] عن **الخانية**.

قوله: (**فَقَالَتْ شِئْتُ إنْ شِئْتَ**) قيّد به؛ لأنَّها لو قالت: شئتُ طلاقي إن شئتَ، وقع كما في **النهر**[5].

قوله: (**يَنْوِي الطَّلَاقَ**) أشار بهذا إلى أنَّه لو لم ينو الطَّلاق لم يقع بالأولى، ولو قال: شئتُ طلاقك وقع.

قوله: (**أَيْ لَمْ يُوجَدْ بَعْدُ**) لمّا كان قوله: لمعدوم صادقاً على ما مضى وانقطع، من أنَّ التَّعليق به تنجيزٌ خصَّصه بقوله: أي لم يوجد بعد.

---

[1] سقطت من ب ج.

[2] انظر ابن نجيم، النهر: 380/2.

[3] سقطت من ب.

انظر ابن نجيم، النهر: 380/2.

[4] سقطت من ج.

انظر ابن نجيم، البحر: 363/3، وهو كما ذكر المحشي ناقل عن الخانية.

[5] انظر ابن نجيم، النهر: 381/2.

[قوله][1]: (**كَإِنْ شَاءَ إلخ**) مثّل بمثالين إشارةً إلى أنّه لا فرق بين أن يكون المعدوم محقّق المجيء أو محتمله.

قوله: (**لِفَقْدِ الشَّرْطِ**) هو مشيئتها المطلقة، فإنّها إنّما أتت بمشيئةٍ مقيّدةٍ حيث علّقتها على مشيئته.

أَوْ إِذَا مَا شِئْت فَرَدَّتْ الْأَمْرَ لَا يَرْتَدُّ وَلَا يَتَقَيَّدُ بِالْمَجْلِسِ وَلَا تُطَلَّقُ) نَفْسَهَا (إلَّا وَاحِدَةً) لِأَنَّهَا تَعُمُّ الْأَزْمَانَ لَا الْأَفْعَالَ فَتَمْلِكُ التَّطْلِيقَ فِي كُلِّ زَمَانٍ لَا تَطْلِيقَ بَعْدَ تَطْلِيقٍ (وَلَهَا تَفْرِيقُ الثَّلَاثِ فِي كُلَّمَا شِئْت وَلَا تَجْمَعُ) وَلَا تُثَنِّي لِأَنَّهَا لِعُمُومِ الْإِفْرَادِ. (وَلَوْ طَلَّقَتْ بَعْدَ زَوْجٍ آخَرَ لَا يَقَعُ) إنْ كَانَتْ طَلَّقَتْ نَفْسَهَا ثَلَاثًا مُتَفَرِّقَةً وَإِلَّا فَلَهَا تَفْرِيقُهَا بَعْدَ زَوْجٍ آخَرَ وَهِيَ مَسْأَلَةُ الْهَدْمِ الْآتِيَةِ (أَنْت طَالِقٌ حَيْثُ شِئْت أَوْ أَيْنَ شِئْت لَا تَطْلُقُ إلَّا إذَا شَاءَتْ فِي الْمَجْلِسِ، وَإِنْ قَامَتْ مِنْ مَجْلِسِهَا قَبْلَ مَشِيئَتِهَا لَا) مَشِيئَةَ لَهَا؛ لِأَنَّهُمَا لِلْمَكَانِ وَلَا تَعَلُّقَ لِلطَّلَاقِ بِهِ فَجُعِلَا مَجَازًا عَنْ إنْ لِأَنَّهَا أُمُّ الْبَابِ. (وَفِي كَيْفَ شِئْت يَقَعُ) فِي الْحَالِ (رَجْعِيَّةً، فَإِنْ شَاءَتْ بَائِنَةً أَوْ ثَلَاثًا وَقَعَ) مَا شَاءَتْهُ (مَعَ نِيَّتِهِ) وَإِلَّا فَرَجْعِيَّةٌ لَوْ مَوْطُوءَةً وَإِلَّا بَانَتْ.....

قوله: (**لَا تَطْلِيقَ**) كذا فيما رأيناه من النُّسخ وصوابه لا تطليقاً عطفاً على التّطليق.

قوله: (**وَلَا تَجْمَعُ**) أي "لا تطلّق نفسها في مجلسٍ واحدٍ أكثر من واحدةٍ" كما في **مجمع الأنهر**[2] فلا تقول: طلّقت نفسي ثلاثاً، ولا طلّقت نفسي واحدةً وواحدةً وواحدةً، ولا طلّقت وطلّقت وطلّقت كما في **النهر**[3].

قوله: (**وَلَا تُثَنِّي**) أي ليس لها أن تطلّق نفسها مرّتين في مجلسٍ بلفظةٍ أو بلفظتين، فلو طلّقت نفسها ثلاثاً أو ثنتين في مجلسٍ لا يقع شيءٌ عنده، وقالا: تقع واحدةً بناءً على ما مرّ، كذا في **النهر**[4]، والظّاهر أنّ هذا فيما إذا أوقعته بلفظٍ فإن أوقعته بأكثر وقعت واحدةً اتّفاقاً فليراجع.

قوله: (**لِعُمُومِ** [2/16ظ] **الْإِفْرَادِ**) بكسر الهمزة مصدرٌ، فيوافق تعبيرهم بالانفراد، يعني أنّها للعموم على سبيل الانفراد لا على سبيل الاجتماع، ويجوز فتحها.

قوله: (**وَإِلَّا**) أي وإن لم تُطلّق نفسها أصلاً، أو طلّقتْ نفسها ثلاثاً في مجلسٍ، أو طلّقتْ نفسها واحدةً فقط أو ثنتين في مجلسٍ.

قوله: (**تَقَعُ ... رَجْعِيَّةً**) هذا عنده، وعندهما لا يقع شيءٌ ممّا لم تشأ.

---

[1] يقطت من أ ب.

[2] شيخ زادة، المجمع: 415/1.

[3] انظر ابن نجيم، النهر: 383/2.

[4] انظر ابن نجيم، النهر: 380/2.

قوله: (**وَإِلَّا**) أي وإن لم يكن مع نيَّته، وهو صادقٌ بما إذا لم ينو شيئًا، مع أنَّ المعتبر حينئذٍ مشيئتُها؛ لقيامها مقامه كما في **مجمع الأنهر** والدر المنتقى[1].

بَانَتْ وَبَطَلَ الْأَمْرُ، وَقَوْلُ الزَّيْلَعِيِّ وَالْعَيْنِيِّ قَبْلَ الدُّخُولِ صَوَابُهُ بَعْدَهُ فَتَنَبَّهْ.
(وَفِي كَمْ شِئْت أَوْ مَا شِئْت لَهَا أَنْ تُطَلِّقَ مَا شَاءَتْ) فِي مَجْلِسِهَا وَلَمْ يَكُنْ بِدْعِيًّا لِلضَّرُورَةِ (وَإِنْ رَدَّتْ) أَوْ أَتَتْ بِمَا يُفِيدُ الْإِعْرَاضَ (ارْتَدَّ) لِأَنَّهُ تَمْلِيكٌ فِي الْحَالِ فَجَوَابُهُ كَذَلِكَ.
(قَالَ لَهَا طَلِّقِي) نَفْسَك (مِنْ ثَلَاثٍ مَا شِئْت تُطَلِّقُ مَا دُونَ الثَّلَاثِ، وَمِثْلُهُ اخْتَارِي مِنْ الثَّلَاثِ مَا شِئْتِ) لِأَنَّ مِنْ تَبْعِيضِيَّةٌ. وَقَالَا: بَيَانِيَّةٌ، فَتَطْلُقُ الثَّلَاثَ، وَالْأَوَّلُ أَظْهَرُ.
[فُرُوعٌ] قَالَ: أَنْت طَالِقٌ إنْ شِئْت وَإِنْ لَمْ تَشَائِي طَلُقَتْ لِلْحَالِ
وَلَوْ قَالَ: إنْ كُنْت تُحِبِّينَ الطَّلَاقَ فَأَنْت طَالِقٌ، وَإِنْ كُنْت تُبْغِضِينَهُ فَأَنْت طَالِقٌ لَمْ تَطْلُقْ لِأَنَّهُ يَجُوزُ أَنْ لَا تُحِبَّهُ وَلَا تُبْغِضَهُ وَلَا يَجُوزُ أَنْ تَشَاءَ وَلَا تَشَاءُ، وَلَوْ قَالَ لَهُمَا: أَشَدُّكُمَا حُبًّا لِلطَّلَاقِ أَوْ أَشَدُّكُمَا بُغْضًا لَهُ طَالِقٌ فَقَالَتْ كُلٌّ أَنَا أَشَدُّ حُبًّا لَهُ لَمْ يَقَعْ لِدَعْوَى كُلٍّ أَنَّ صَاحِبَتَهَا أَقَلُّ حُبًّا مِنْهَا فَلَمْ يَتِمَّ الشَّرْطُ، ثُمَّ التَّعْلِيقُ بِالْمَشِيئَةِ أَوْ الْإِرَادَةِ أَوْ الرِّضَا أَوْ الْهَوَى أَوْ الْمَحَبَّةِ يَكُونُ تَمْلِيكًا فِيهِ مَعْنَى التَّعْلِيقِ، فَيَتَقَيَّدُ بِالْمَجْلِسِ كَأَمْرِك بِيَدِك بِخِلَافِ التَّعْلِيقِ بِغَيْرِهَا .....

قوله: (**وَقَوْلُ الزَّيْلَعِيِّ**) عبارته: وثمرة الخلاف تظهر في موضعين: فيما إذا قامت عن المجلس قبل المشيئة، وفيما إذا كان ذلك قبل الدُّخول، فإنَّه يقع عنده طلقةٌ رجعيَّةٌ، وعندهما لا يقع شيءٌ، والرَّدُّ كالقيام.

قوله: (**فَجَوَابُهُ كَذَلِكَ**) أي يجب أن يكون جوابه في الحال.

قوله: (**وَالْأَوَّلُ أَظْهَرُ**) لأنه لو كان المراد البيان لكفى قوله: طلِّقي ما شئتِ، كما في **النهر** عن **التحرير**[2].

قوله: (**أَوْ أَشَدُّكُمَا بُغْضًا لَهُ**) هذه مسألة ثانية، وقوله: (**فَقَالَتْ كُلٌّ أَنَا أَشَدُّ حُبًّا لَهُ إلخ**) [جواب][3] المسألة الأولى، وترك جواب المسألة الثَّانية؛ لكونه معلوما بالمقايسة تقديره: فقالت كلٌّ: أنا أشدُّ بغضاً له، لم يقع؛ لدعوى كلٍّ أنَّ صاحبتها أقلُّ بغضاً منها، فلم يتمَّ الشَّرط.

قوله: (**بِخِلَافِ التَّعْلِيقِ بِغَيْرِهَا**) كالتَّعليق بدخول الدَّار فإنه تعليقٌ محضٌ.

---

[1] انظر شيخ زادة، المجمع: 413/1؛ والعلاء الحصكفي، الدر المنتقى: 55/2.

[2] انظر ابن نجيم، النهر: 384/2، إلا أنّ لفظ ما نقله عن التحرير "تقديره على البيان ما شئت مما هو الثلاث، وطلقي ما شئت، وإن به فالتبعيض مع زيادة من الثلاث أظهر" على ما في العبارة من ركة ابتدعها النساخ.

[3] في أ "جوابه".

باب التعليق: (هُوَ) لُغَةً مِنْ عَلَّقَهُ تَعْلِيقًا قَامُوسٌ: جَعَلَهُ مُعَلَّقًا. وَاصْطِلَاحًا (رَبْطُ حُصُولِ مَضْمُونِ جُمْلَةٍ بِحُصُولِ مَضْمُونِ جُمْلَةٍ أُخْرَى) وَيُسَمَّى يَمِينًا مَجَازًا

وَشَرْطُ صِحَّتِهِ كَوْنُ الشَّرْطِ مَعْدُومًا عَلَى خَطَرِ الْوُجُودِ؛ فَالْمُحَقَّقُ كَإِنْ كَانَ السَّمَاءُ فَوْقَنَا تَنْجِيزٌ، وَالْمُسْتَحِيلُ كَإِنْ دَخَلَ الْجَمَلُ فِي سَمِّ الْخِيَاطِ لَغْوٌ وَكَوْنُهُ مُتَّصِلًا إلَّا لِعُذْرٍ وَأَنْ لَا يَقْصِدَ بِهِ الْمُجَازَاةَ، فَلَوْ قَالَتْ يَا سِفْلَةُ فَقَالَ: إنْ كُنْتُ كَمَا قُلْت فَأَنْت كَذَا تَنْجِيزٌ كَانَ كَذَلِكَ أَوْ لَا وَذِكْرُ الْمَشْرُوطِ، فَنَحْوُ أَنْت طَالِقٌ إنْ لَغْوٌ بِهِ يُفْتَى وَوُجُودُ رَابِطٍ حَيْثُ تَأَخَّرَ الْجَزَاءُ كَمَا يَأْتِي (شَرْطُهُ الْمِلْكُ) حَقِيقَةً كَقَوْلِهِ لِقِنِّهِ: إنْ فَعَلْت كَذَا فَأَنْتَ حُرٌّ أَوْ حُكْمًا، وَلَوْ حُكْمًا (كَقَوْلِهِ لِمَنْكُوحَتِهِ) .....

باب التَّعليق:

قوله: (**وَيُسَمَّى يَمِينًا مَجَازًا**) أي كما عبَّر به في **الهداية** حيث قال: "باب الأيمان في الطَّلاق"[1]، وإنَّما كان مجازاً؛ "لأنَّ التَّعليق في الحقيقة شرطٌ وجزاءٌ، فإطلاق اليمين عليه مجازٌ؛ لما فيه من معنى السَّببيَّة" كذا في **النهر**[2].

قوله: (**فَالْمُحَقَّقُ**) محترزُ قولِه: معدوماً.

قوله: (**وَالْمُسْتَحِيلُ**) محترزُ قولِه: على خطرِ الوجود.

قوله: (**يَا سِفْلَةُ**) "هو الَّذي لا يبالي بما قال وما قيل له، وعليه الفتوى" كما في **الفتاوى الهندية**[3] عن **الفتاوى الكبرى.**

قوله: (**تَنْجِيزٌ**) مقيّدٌ بما إذا لم ينو التَّعليق، فإن أراد به التَّعليق لا تطلق ما لم تكن سفلة، كذا في **الفتاوى الهندية**[4].

قوله: (**وَذِكْرُ الْمَشْرُوطِ**) أراد به فعل الشَّرط.

قوله: (**وَوُجُودُ رَابِطٍ**) أي كالفاء وإذا الفجائيَّة.

قوله: (**كَمَا يَأْتِي**) أي عند قولِه: وألفاظ الشَّرط.

قوله: (**لِمَنْكُوحَتِهِ**) راجعٌ لقوله: أو حكماً.

---

[1] المرغيناني، الهداية: 243/1.

[2] ابن نجيم، النهر: 285/2.

[3] البلخي: 444/1، ونقل المحشي هنا فيه إشكال، وعبارة الفتاوى الهندية: "فتكلموا في معنى السفلة، روي عن أبي حنيفة أنَّ المسلم لا يكون سفلة إنّما السفلة هو الكافر، وعليه الفتوى، هكذا هو في الفتاوى الكبرى، وروي عن أبي يوسف أن السفلة هو الذي لا يبالي إلخ" فالفتوى في الفتاوى الكبرى على قول أبي حنيفة، بخلاف ما أفهمته عبارة المصنف، والله أعلم.

[4] انظر البلخي: 444/1.

أَوْ مُعْتَدَّته (إنْ ذَهَبْت فَأَنْت طَالِقٌ) (، أَوْ الْإِضَافَةُ إلَيْهِ) أَيْ الْمِلْكِ الْحَقِيقِيِّ عَامًّا أَوْ خَاصًّا، كَإِنْ مَلَكْت عَبْدًا أَوْ إنْ مَلَّكْتُك لِمُعَيَّنٍ فَكَذَا أَوْ الْحُكْمِيِّ كَذَلِكَ (كَإِنْ) نَكَحْت امْرَأَةً أَوْ إنْ (نَكَحْتُك فَأَنْت طَالِقٌ) وَكَذَا كُلُّ امْرَأَةٍ وَيَكْفِي مَعْنَى الشَّرْطِ إلَّا فِي الْمُعَيَّنَةِ بِاسْمٍ أَوْ نَسَبٍ أَوْ إشَارَةٍ فَلَوْ قَالَ: الْمَرْأَةُ الَّتِي أَتَزَوَّجُهَا طَالِقٌ تَطْلُقُ بِتَزَوُّجِهَا، وَلَوْ قَالَ هَذِهِ الْمَرْأَةُ إلَخْ لَا لِتَعْرِيفِهَا بِالْإِشَارَةِ فَلَغَا الْوَصْفُ

(فَلَغَا قَوْلُهُ لِأَجْنَبِيَّةٍ إنْ زُرْت زَيْدًا فَأَنْت طَالِقٌ فَنَكَحَهَا فَزَارَتْ) وَكَذَا كُلُّ امْرَأَةٍ أَجْتَمِعُ مَعَهَا فِي فِرَاشٍ فَهِيَ طَالِقٌ فَتَزَوَّجَهَا لَمْ تَطْلُقْ، وَكُلُّ جَارِيَةٍ أَطَؤُهَا حُرَّةٌ فَاشْتَرَى جَارِيَةً فَوَطِئَهَا لَمْ تُعْتَقْ لِعَدَمِ الْمِلْكِ وَالْإِضَافَةِ إلَيْهِ. وَأَفَادَ فِي الْبَحْرِ أَنَّ زِيَارَةَ الْمَرْأَةِ فِي عُرْفِنَا لَا تَكُونُ إلَّا بِطَعَامٍ مَعَهَا يُطْبَخُ عِنْدَ الْمَزُورِ فَلْيُحْفَظْ.

(كَمَا لَغَا إيقَاعُهُ) الطَّلَاقَ (مُقَارِنًا لِثُبُوتِ مِلْكٍ) كَأَنْتِ طَالِقٌ مَعَ نِكَاحِك، وَيَصِحُّ مَعَ تَزَوُّجِي إيَّاكَ لِتَمَامِ الْكَلَامِ بِفَاعِلِهِ وَمَفْعُولِهِ (أَوْ زَوَالِهِ) كَمَعَ مَوْتِي أَوْ مَوْتِك.

[فَائِدَةٌ] فِي الْمُجْتَبَى عَنْ مُحَمَّدٍ فِي الْمُضَافَةِ لَا يَقَعُ وَبِهِ أَفْتَى أَئِمَّةُ خُوَارِزْمَ انْتَهَى، وَهُوَ قَوْلُ الشَّافِعِيِّ.....

قوله: (**أَوْ مُعْتَدَّته**) راجع لقوله: ولو حكماً، وأطلق المعتدَّة فشمل معتدّة البائن، لكن بشرط ألَّا يكون المعلّق بائناً كما تقدَّم قبيل باب [2/17و] تفويض الطَّلاق.

قوله: (**أَوْ الْحُكْمِيِّ**) عطفٌ على الحقيقيِّ.

قوله: (**كَذَلِكَ**) أي عامًّا أو خاصًّا.

قوله: (**وَكَذَا كُلُّ امْرَأَةٍ**) أي إذا قال: كلُّ امرأةٍ أتزوَّجها طالقٌ، وقصد بهذا الرَّدَّ على **مالكٍ** رضي الله عنه حيث قال: لا يجوز، لأنَّ فيه سدَّ باب النِّكاح، بخلاف كلِّ امرأةٍ من مصرَ أو من بني تميمٍ أو كلِّ بِكرٍ أو ثيِّبٍ أتزوجها طالقٌ حيث يجوز[1].

قوله: (**وَيَصِحُّ مَعَ تَزَوُّجِي إيَّاكَ**) "قيل: والفرق أنَّ الكلام في هذا تامٌّ؛ لذكر الفاعل والمفعول، فجُعل مجازاً عن الملك، ومع بمعنى بعْد"[2] كذا في **النهر**[3]، وفي النَّفس من هذا التَّعليل شيءٌ، فإنَّ قوله: مع نكاحك على تقدير مع نكاحي إيَّاك، والمقدَّر كالملفوظ، وإلى هذا الضَّعف أشار صاحب **النَّهر** بصيغة التَّمريض[4].

---

[1] انظر **مالك**: بن أنس بن مالك بن عامر الأصبحي الأشجعي المدني، **المدونة**؛ (دار الكتب العلمية، م ط/ غ م، ط/1، ت/1415هـ، 1994م، عدد الأجزاء/4) 473/1.

[2] زاد في ب ج " بخلاف ما مرَّ؛ إذ الكلام معه ناقص فلم يكن مع بمعنى بعد" و لم أجدها في النهر.

[3] ابن نجيم، النهر: 386/2.

[4] هو قوله: "قيل" حيث تستعمل للتضعيف اصطلاحاً في الأخبار والأقوال؛ إذا كانت مبنية للمجهول.

وَلِلْحَنَفِيِّ تَقْلِيدُهُ بِفَسْخِ قَاضٍ. بَلْ مُحَكَّمٍ بَلْ إِفْتَاءِ عَدْلٍ وَبِفَتْوَتَيْنِ فِي حَادِثَتَيْنِ، وَهَذَا يُعْلَمُ وَلَا يُفْتَى بِهِ بَزَّازِيَّةٌ (وَيَبْطُلُ تَنْجِيزُ الثَّلَاثِ) لِلْحُرَّةِ وَالثِّنْتَيْنِ لِلْأَمَةِ (تَعْلِيقُهُ) لِلثَّلَاثِ وَمَا دُونَهَا إِلَّا الْمُضَافَةَ إِلَى الْمِلْكِ كَمَا مَرَّ (لَا تَنْجِيزُ مَا دُونَهَا).

اعْلَمْ أَنَّ التَّعْلِيقَ يَبْطُلُ بِزَوَالِ الْحِلِّ لَا بِزَوَالِ الْمِلْكِ فَلَوْ عَلَّقَ الثَّلَاثَ أَوْ مَا دُونَهَا بِدُخُولِ الدَّارِ ثُمَّ نَجَّزَ الثَّلَاثَ ثُمَّ نَكَحَهَا بَعْدَ التَّحْلِيلِ بَطَلَ التَّعْلِيقُ فَلَا يَقَعُ بِدُخُولِهَا شَيْءٌ، وَلَوْ كَانَ نَجَّزَ مَا دُونَهَا لَمْ يَبْطُلْ فَيَقَعُ الْمُعَلَّقُ كُلُّهُ، وَأَوْقَعَ مُحَمَّدٌ فِيهِ الْأَوَّلَ وَهِيَ مَسْأَلَةُ الْهَدْمِ الْآتِيَةِ.

وَثَمَرَتُهُ فِيمَنْ عَلَّقَ وَاحِدَةً ثُمَّ نَجَّزَ ثِنْتَيْنِ ثُمَّ نَكَحَهَا بَعْدَ زَوْجٍ آخَرَ فَدَخَلَتْ لَهُ رَجْعَتُهَا خِلَافًا لِمُحَمَّدٍ

قوله: (**وَلِلْحَنَفِيِّ تَقْلِيدُهُ**) أي الشَّافعيِّ، لكن حيث رُوي عن **محمَّد** فما الحاجة إلى تقليد الشَّافعي؟ كيف وقد نُقل في **النهر** عن **الظهيرية** أنَّ هذا قول **محمد**[1].

قوله: (**بِفَسْخِ قَاضٍ**) أي اليمين.

قوله: (**بَلْ مُحَكَّمٍ**) أي بفسخ محكَّمٍ.

قوله: (**بَلْ إِفْتَاءِ عَدْلٍ**) أي بفسخ اليمين.

قوله: (**وَبِفَتْوَتَيْنِ**) قال **الحلواني:** وعن **أصحابنا** ما هو أوسع من ذلك، وهو أنَّه لو استفتى فقيهاً عدلاً فأفتاه ببطلان اليمين حلَّ له العمل بفتواه، ولو أفتاه آخر بالحرمة عمل بالإفتاء الثَّاني في حق امرأةٍ أخرى.

قوله: (**تَعْلِيقُهُ لِلثَّلَاثِ وَمَا دُونَهَا**) أشار إلى أنَّ ضمير تعليقه راجعٌ للرَّجل المطلق، ويجوز عوده على الطَّلاق لا على الثَّلاث.

قوله: (**إِلَّا الْمُضَافَةَ إِلَى الْمِلْكِ**) يعني في كلمة "كلَّما" نحو: كلَّما تزوجتك فأنت طالقٌ، قال في **الدرر المنتقى** تبعا **للقهستاني:** ويبطل تنجيز الثَّلاث لا غير تعليقه[2]، أي الطَّلاق، سواءٌ كان المعلَّق واحدةً أو ثنتين أو ثلاثاً، ولو بكلمةِ كلَّما، إلَّا إذا دخلت على التَّزويج كما مرَّ انتهى، فقوله: كما مرَّ إشارةٌ إلى ما قدَّمه في "كلَّما" أمَّا هنا فلم يتقدَّم الكلام بعدُ على"كلَّما" فلا يصحُّ قوله: كما مرَّ.

وَكَذَا يَبْطُلُ بِلَحَاقِهِ مُرْتَدًّا بِدَارِ الْحَرْبِ خِلَافًا لَهُمَا، وَبِفَوْتِ مَحَلِّ الْبِرِّ كَإِنْ كَلَّمْتِ فُلَانًا أَوْ دَخَلْتِ هَذِهِ الدَّارَ فَمَاتَ أَوْ جُعِلَتْ بُسْتَانًا كَمَا بَسَطْنَاهُ فِيمَا عَلَّقْنَاهُ عَلَى الْمُلْتَقَى وَسَتَجِيءُ مَسْأَلَةُ الْكُوزِ بِفَرْعِهَا

---

[1] انظر ابن نجيم، النهر: 387/2، نقله عن الظهيرية.

[2] انظر العلاء الحصكفي، الدر المنتقى: 61/2.

[فَرْعٌ] قَالَ لِزَوْجَتِه الْأَمَةِ: إنْ دَخَلْت الدَّارَ فَأَنْتِ طَالِقٌ ثَلَاثًا فَعَتَقَتْ فَدَخَلَتْ لَهُ رَجْعَتُهَا قُنْيَةٌ (وَأَلْفَاظُ الشَّرْطِ) .....

قوله: (**وَكَذَا يَبْطُلُ**) أي التَّعليق، وهذا عطفٌ على المتن.

قوله: (**خِلَافًا لَهُمَا**) أي حيث "قالا: لا يبطل التَّعليق باللحاق؛ لأنَّ زوال الملك لا يبطله، وله أنَّ إبقاء تعليقه باعتبار قيام أهليَّته بالارتدادِ، ارتفعت العِصمة فلم يبق تعليقه؛ لفوت الأهليَّة، فإذا عاد إلى الإسلام لم يبعد ذلك التَّعليق الَّذي حُكم بسقوطه؛ لاستحالة عود السَّاقط" كذا في **البحر** عن **شرح المجمع للمصنف**[1].

قوله: (**فِيمَا عَلَّقْنَاهُ عَلَى الْمُلْتَقَى**) الذي في **شرح الملتقى** زائدٌ على ما هنا بفرعٍ، وهو قوله: ومنه ما في **القنية** لا يخرج من بخارى إلَّا بإذنِ هولاء الثَّلاثة، فحنَّ أحدهم لا يخرج، ولو مات لم يحنث؛ لبطلان اليمين[2].

قوله: (**وَسَتَجِيءُ مَسْأَلَةُ الْكُوزِ بِفَرْعِهَا**) أي في باب [2/17ظ] الأكل والشُّرب من كتاب الأيمان، وحاصلها أنَّ إمكان البرِّ شرط صحَّة انعقاد اليمين عندهما، خلافاً لأبي يوسف، فلو حلف ليشربنَّ ماء هذا الكوز اليوم، ولا ماء فيه، أو كان فصُبَّ قبل مضيِّه لا يحنث، خلافاً له، وكذا إن لم يقل اليوم، إلَّا إن كان الماء فيه فصُبَّ فإنه يحنث بالاتفاق[3].

قوله: (**لَهُ رَجْعَتُهَا**) لأنَّه لَمَّا علَّق الثَّلاث كانت أَمَةً، وهو لا يملك إلَّا ثنتين فكان معلِّقا ثنتين.

قوله: (**وَأَلْفَاظُ الشَّرْطِ**) "عدل عن الأسماء والحروف؛ لاشتمالها عليهما، وهو بسكون الرَّاء مشتقٌّ اشتقاقاً كبيراً من الشَّرَط محرَّكةً بمعنى العلامة، سمِّي بذلك؛ لأنَّه علامةٌ على ترتُّب الثَّانية على الأولى، وسمِّي الثَّاني جواباً؛ لأنَّه لَمَّا لزم على القول الأوَّل صار كالكلام الآتي بعد كلام السَّائل، وجزاءً تجوّزاً؛ لأنَّه لَمّا ترتّب على فعلٍ آخر أشبه الجزاء" كذا في **النهر**[4]، فإضافة الألفاظ إلى الشَّرط إضافة المسمّى إلى الاسم.

أَيْ عَلَامَاتُ وُجُودِ الْجَزَاءِ (إنْ) الْمَكْسُورَةُ؛ فَلَوْ فَتَحَهَا وَقَعَ لِلْحَالِ مَا لَمْ يَنْوِ التَّعْلِيقَ فَيَدِينُ، وَكَذَا لَوْ حَذَفَ الْفَاءَ مِنْ الْجَوَابِ فِي نَحْوِ:

طَلَبِيَّةٌ وَاسْمِيَّةٌ وَبِجَامِدٍ ... وَبِمَا وَقَدْ وَبِلَنْ وَبِالتَّنْفِيسِ

---

[1] ابن نجيم، البحر: 37/4.

[2] بحثت عنه في مظانه في شرح الملتقى، فلم أجده، وقد نقله صاحبا البحر: 38/4؛ والنهر: 399/2، كلاهما عن القنية.

[3] في أ تكرار وهو: "حلافا له، وكذا إن لم يقل اليوم".

[4] ابن نجيم، النهر: 387/2.

كَمَا لَخَّصْنَاهُ فِي شَرْحِ الْمُلْتَقَى (وَإِذَا وَإِذَا مَا وَكُلَّ وَ) لَمْ تُسْمَعْ (كُلَّمَا) إلَّا مَنْصُوبَةً وَلَوْ مُبْتَدَأً لِإِضَافَتِهَا لِمَبْنِيٍّ (وَمَتَى وَمَتَى مَا) وَنَحْوُ ذَلِكَ كَلَوْ كَأَنْتِ طَالِقٌ لَوْ دَخَلْت الدَّارَ تَعَلَّقَ بِدُخُولِهَا، .....

قوله: (**أَيْ عَلَامَاتُ وُجُودِ الْجَزَاءِ**) أي إنَّ هذه الأدوات تدلُّ بالذَّات على وجود الجزاء كما في **النهر**[1]، أي عند وجود الشَّرط.

قوله: (**وَقَعَ لِلْحَالِ**) "لأنَّها للتَّعليل، ولا يُشترطُ وجود العلَّة، وهذا مذهب البصريِّين، واختاره محمد ــرحمه الله تعالى ــ" كذا في **البحر**[2].

قوله: (**فَيَدِينُ**) لأنَّه نوى محتمل كلامه؛ لأنَّها عند الكوفيِّين بمعنى إذا، كما في **البحر**[3].

قوله: (**وَكَذَا لَوْ حَذَفَ الْفَاءَ مِنْ الْجَوَابِ**) يقع للحال ما لم ينو التَّعليق فيَدين، سواءٌ ذكر مكانها الواو أو لا، كما في **النهر**[4]، وهذا مشروطٌ بما إذا تأخَّر الجواب كما قدَّمه الشَّارح أوَّل الباب.

قوله: (**طَلَبِيَّةٌ**) هو أوَّل البيت، والأضبط الأخصر كما في **البحر** عن [**الرضيّ**][5] "أنَّها واجبةٌ في أربعة مواضع:

أحدها: الجملة الطلبيَّة كالأمر والنَّهي والاستفهام والتَّمني والعَرْض والتَّحضيض والدُّعاء.

الثاني: الجملة الإنشائيَّة كنِعْمَ وبئس وما تضمَّن معنى إنشاء المدح والذَّم، وكذا عسى، وفعل التَّعجب والقَسَم.

الثالث: الاسميَّة.

الرابع: كلُّ فعليَّةٍ مصدَّرةٌ بحرفِ سوف لا و لم في المضارع، سواءٌ كان الفعل المصدَّرُ ماضياً أو مضارعاً"[6].

قوله: (**وَلَوْ مُبْتَدَأً**) عبارته تقتضي أنَّها قد تكون مبتدأً عند النُّحاة وليس كذلك، بل القائل إنّها مبتدأٌ هو **ابن عصفور** فقط، وجعل ما نكرةً موصوفةً، والعائد محذوفاً، وجملة الشَّرط والجزاء في موضع الخبر، وحركة اللام حينئذٍ فتحة بناءٍ؛

---

[1] انظر ابن نجيم، النهر: 388/2.

[2] ابن نجيم، البحر: 12/4.

[3] انظر ابن نجيم، البحر: 12/4.

[4] انظر ابن نجيم، النهر: 388/2.

[5] في ب "الراضي".

[6] ابن نجيم، البحر: 13/4، عن الرضي.

وَمِنْ نَحْوِ مَنْ دَخَلَ مِنْكُنَّ الدَّارَ فَهِيَ طَالِقٌ، فَلَوْ دَخَلَتْ وَاحِدَةٌ مِرَارًا طَلُقَتْ بِكُلِّ مَرَّةٍ لِأَنَّ الدُّخُولَ أُضِيفَ إِلَى جَمَاعَةٍ فَازْدَادَ عُمُومًا، كَذَا فِي الْغَايَةِ وَهِيَ غَرِيبَةٌ وَجَعَلَهُ فِي الْبَحْرِ أَحَدَ الْقَوْلَيْنِ

(وَفِيهَا) كُلَّهَا (تَنْحَلُّ) أَيْ تَبْطُلُ (الْيَمِينُ) بِبُطْلَانِ التَّعْلِيقِ (إذَا وُجِدَ الشَّرْطُ مَرَّةً إلَّا فِي كُلَّمَا فَإِنَّهُ يَنْحَلُّ بَعْدَ الثَّلَاثِ) لِاقْتِضَائِهَا عُمُومَ الْأَفْعَالِ كَاقْتِضَاءِ كُلٍّ عُمُومَ الْأَسْمَاءِ (فَلَا يَقَعُ إنْ نَكَحَهَا بَعْدَ زَوْجٍ آخَرَ إذَا دَخَلَتْ) كُلَّمَا (عَلَى التَّزَوُّجِ نَحْوُ: كُلَّمَا تَزَوَّجْت فَأَنْت كَذَا) لِدُخُولِهَا عَلَى سَبَبِ الْمِلْكِ وَهُوَ غَيْرُ مُتَنَاهٍ، وَمِنْ لَطِيفِ مَسَائِلِهَا لَوْ قَالَ لِمَوْطُوءَتِهِ: كُلَّمَا طَلَّقْتُك فَأَنْت طَالِقٌ فَطَلَّقَهَا وَاحِدَةً تَقَعُ ثِنْتَانِ، وَفِي: كُلَّمَا وَقَعَ عَلَيْك طَلَاقِي يَقَعُ ثَلَاثٌ لِتَكْرَارِ الْوُقُوعِ لَكِنَّهُ لَا يَزِيدُ عَلَى الثَّلَاثِ

(وَزَوَالُ الْمِلْكِ) مِنْ نِكَاحٍ أَوْ يَمِينٍ (لَا يُبْطِلُ الْيَمِينَ) فَلَوْ أَبَانَهَا أَوْ بَاعَهُ ثُمَّ نَكَحَهَا أَوْ اشْتَرَاهُ فَوُجِدَ الشَّرْطُ طَلُقَتْ وَعَتَقَ لِبَقَاءِ التَّعْلِيقِ بِبَقَاءِ مَحَلِّهِ

(وَتَنْحَلُّ) الْيَمِينُ (بَعْدَ) وُجُودِ (الشَّرْطِ مُطْلَقًا) لَكِنْ إنْ وُجِدَ فِي الْمِلْكِ طَلُقَتْ وَعَتَقَ وَإِلَّا لَا، ...

لإضافة كلٍّ إلى مبنيٍّ، ومذهب الجمهور أنَّها منصوبةٌ على الظَّرفيَّة، والعامل فيها محذوفٌ دلَّ عليه جواب الشَّرط، والتَّقدير: أنت طالق كلَّما كان كذا [2/18و] وما الَّتي معها هي المصدريَّة التَّوقيتيّة، كذا في **النهر**[1].

قوله: (**وَجَعَلَهُ فِي الْبَحْرِ أَحَدَ الْقَوْلَيْنِ**) فإنَّه نقل عن بعض **الحنابلة** أنَّ الصَّحيح أنّ غير كلَّما لا يفيد التَّكرار[2].

قوله: (**فَلَا يَقَعُ إنْ نَكَحَهَا بَعْدَ زَوْجٍ آخَرَ**) أي إن كان الزَّوج الآخر بعد وقوع الطَّلاق ثلاثاً، فإن كان بعد الوقوع مرَّةً أو ثنتين وقع ما بقي، وإنَّما لا يقع بعد الوقوع ثلاثاً؛ لأنَّ المحلوف عليه طلقات هذا الملك وهي متناهية.

قوله: (**لِتَكْرَارِ الْوُقُوعِ**) إشارةٌ إلى الفرق، وحاصله أنَّه في الأوَّل علَّق وقوع الطَّلاق على إيقاعه الطَّلاق، فإذا طلَّق مرَّةً يقع الطَّلاق عليها مرَّةً أخرى، ولا تقع الثَّالثة؛ لأنَّ الثَّانية واقعةٌ وليسَت بمَوقِعه، بخلاف الثَّاني، فإنَّ المعلَّق عليه فيه وقوعُ الطَّلاق الصَّادق بالإيقاع، فإنَّ الإيقاع يستلزم الوقوع، فإذا طلَّقها مرَّةً وجد الشَّرط فتقع أخرى، وبوقوع الأخرى وُجد شرطٌ آخر فتقع أخرى.

قوله: (**مِنْ نِكَاحٍ أَوْ يَمِينٍ**) بيانٌ للملك، أي وزوال ملك النِّكاح وملك اليمين لا يبطل اليمين.

قوله: (**وَتَنْحَلُّ بَعْدَ الشَّرْطِ**) لا تكرار بين هذه وبين قوله فيما سبق:

---

[1] انظر ابن نجيم، النهر: 389/2.

[2] انظر ابن نجيم، البحر: 12/4؛ قال ابن قدامة: "وليس فيها ما يقتضي التكرار إلا كلَّما". **ابن قدامة:** أبو محمد موفق الدين عبد الله بن احمد بن محمد بن قدامة المقدسي الدمشقي الحنبلي، **الكافي في فقه الإمام أحمد**؛ (دار الكتب العلمية، م ط/غ م، ط/1، ت/ 1414هـ، 1994م، عدد الأجزاء/4) 127/3.

فَحِيلَةُ مَنْ عَلَّقَ الثَّلَاثَ بِدُخُولِ الدَّارِ أَنْ يُطَلِّقَهَا وَاحِدَةً ثُمَّ بَعْدَ الْعِدَّةِ تَدْخُلُهَا فَتَنْحَلُّ الْيَمِينُ فَيَنْكِحُهَا

(فَإِنْ اخْتَلَفَا فِي وُجُودِ الشَّرْطِ) أَيْ ثُبُوتِهِ لِيَعُمَّ الْعَدَمِيَّ (فَالْقَوْلُ لَهُ مَعَ الْيَمِينِ) لِإِنْكَارِهِ الطَّلَاقَ، وَمُفَادُهُ أَنَّهُ لَوْ عَلَّقَ طَلَاقَهَا بِعَدَمِ وُصُولِ نَفَقَتِهَا أَيَّامًا فَادَّعَى الْوُصُولَ وَأَنْكَرَتْ أَنَّ الْقَوْلَ لَهُ وَبِهِ جَزَمَ فِي الْقُنْيَةِ، لَكِنْ صَحَّحَ فِي الْخُلَاصَةِ وَالْبَزَّازِيَّةِ أَنَّ الْقَوْلَ لَهَا، وَأَقَرَّهُ فِي الْبَحْرِ وَالنَّهْرِ، وَهُوَ يَقْتَضِي تَخْصِيصَ الْمُتُونِ؛ لَكِنْ قَالَ الْمُصَنِّفُ: وَجَزَمَ شَيْخُنَا فِي فَتْوَاهُ بِمَا تُفِيدُهُ الْمُتُونُ وَالشُّرُوحُ لِأَنَّهَا الْمَوْضُوعَةُ لِنَقْلِ الْمَذْهَبِ كَمَا لَا يَخْفَى

إِلَّا إِذَا بَرْهَنَتْ) فَإِنَّ الْبَيِّنَةَ تُقْبَلُ عَلَى الشَّرْطِ وَإِنْ كَانَ نَفْيًا كَإِنْ لَمْ تَجِئْ صِهْرَتِي اللَّيْلَةَ فَامْرَأَتِي كَذَا فَشَهِدَ أَنَّهَا لَمْ تَجِئْهُ قُبِلَتْ وَطَلُقَتْ مِنَحٌ

وَفِي التَّبْيِينِ: إنْ لَمْ أُجَامِعْك فِي حَيْضَتِك فَأَنْتِ طَالِقٌ لِلسُّنَّةِ ثُمَّ قَالَ جَامَعْتُك إنْ حَائِضًا فَالْقَوْلُ لَهُ لِأَنَّهُ يَمْلِكُ الْإِنْشَاءَ وَإِلَّا لَا.

قُلْت: فَالْمَسْأَلَةُ السَّابِقَةُ وَالْآتِيَةُ لَيْسَتَا عَلَى إطْلَاقِهِمَا (وَمَا لَا يُعْلَمُ) وُجُودُهُ (إلَّا مِنْهَا صُدِّقَتْ فِي حَقِّ نَفْسِهَا خَاصَّةً) اسْتِحْسَانًا بِلَا يَمِينٍ نَهْرٌ بَحْثًا، .....

وفيها تنحلُّ اليمين إذا وُجد الشَّرط مرَّةً؛ لأنَّ المقصود هناك الانحلال بمرَّةٍ في غير كلَّما، وهنا مجرد الانحلال.

قوله: (**مُطْلَقًا**) أي سواءٌ وُجد الشَّرط في الملك أو لا، كما يدلُّ عليه اللّاحق.

قوله: (**فَالْمَسْأَلَةُ السَّابِقَةُ**) هي قوله: فإن اختلفا في وجود الشَّرط فالقول له مع اليمين.

قوله: (**وَالْآتِيَةُ**) هي قوله: إن حضت إلخ كما بينه الشَّارح فيها.

قوله: (**اسْتِحْسَانًا**) أي والقياس أن يكون القول قوله؛ لأنَّها تدَّعي شرط الحنث على الزَّوج، ووقوعَ الطَّلاق، وهو مُنكِرٌ، فيكون القول [له]، ولا تُصدَّق إلَّا بحجَّةٍ كغيره من الشُّروط.

وجه الاستحسان أنَّ هذا أمرٌ لا يعرف إلَّا من قبلها، وقد ترتَّب عليه حكمٌ شرعيٌّ، فيجب عليها أن تخبر كيلا يقع في الحرام؛ إذ الاجتناب عنه واجبٌ عليها شرعاً فيجب طريقه، وهو الإخبار، فتعيَّنت له، فيجب قبول قولها لتخرج عن عُهدة الواجب.

قوله: (**نَهْرٌ بَحْثًا**)، قال في **الكنز:** "وما لا يُعلم إلَّا منها فالقول لها في حقِّها"[1]،

قال في **النهر:**

---

[1] النسفي، الكنز، ص: 283.

وَمُرَاهِقَةٌ كَالْبَالِغَةِ وَاحْتِلَامٌ كَحَيْضٍ فِي الْأَصَحِّ (كَقَوْلِهِ إنْ حِضْتِ فَأَنْتِ طَالِقٌ وَفُلَانَةُ، أَوْ إنْ كُنْتِ تُحِبِّينَ عَذَابَ اللَّهِ فَأَنْتِ كَذَا أَوْ عَبْدُهُ حُرٌّ، فَلَوْ قَالَتْ حِضْتُ) وَالْحَيْضُ قَائِمٌ، فَإِنْ انْقَطَعَ لَمْ يُقْبَلْ قَوْلُهَا زَيْلَعِيٌّ وَحَدَّادِيٌّ (أَوْ أُحِبُّ طَلُقْتُ هِيَ فَقَطْ) إنْ كَذَّبَهَا الزَّوْجُ، فَإِنْ صَدَّقَهَا أَوْ عَلِمَ وُجُودَ الْحَيْضِ مِنْهَا طَلُقَتَا جَمِيعًا حَدَّادِيٌّ. (وَفِي إنْ حِضْتِ لَا يَقَعُ بِرُؤْيَةِ الدَّمِ) لِاحْتِمَالِ الِاسْتِحَاضَةِ (فَإِنْ اسْتَمَرَّ ثَلَاثًا وَقَعَ مِنْ حِينِ رَأَتْ) وَكَانَ بِدْعِيًّا، فَإِنْ غَيْرَ مَدْخُولَةٍ فَتَزَوَّجَتْ بِآخَرَ فِي ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ صَحَّ، .....

"ظاهره من غير يَمينٍ، ويدلُّ عليه قوله: فقالت: حِضتُ، أو أحبّك [طلقت][1]، وهذا الإطلاق إنَّما تعلق بإخبارها وقد وجد"[2].

قوله: (**فِي الْأَصَحِّ**) متعلّقٌ بقوله: واحتلام [كحيض][3] فقط، "وروى **هشام** أنَّه لا يصدّق" كذا في **النهر**[4].

قوله: (**إنْ حِضْتِ إلخ**) "قال **الكمال**: واعلم أنَّ التَّعليق بالمحبَّة إنَّما يفارق التَّعليق بالحيض في أنَّه يقتصر على المجلس؛ لكونه تخييراً، وأنَّها لو كانت كاذبةً تَطلُق [2/18ظ] فيما بينه وبين الله تعالى، وفي الحيض لا يقتصر على المجلس كسائر التَّعليقات، ولا تطلق فيما بينه وبين الله تعالى إلَّا أن تكون صادقة" كذا في **الشرنبلالية**[5].

قوله: (**لَمْ يُقْبَلْ قَوْلُهَا**) أي "لأنَّه ضروريٌّ، فيشترط فيه قيام الشَّرط" كذا في **التبيين**[6].

قوله: (**طَلُقَتْ هِيَ فَقَطْ**) "لأنَّها شاهدةٌ في حقّ ضرَّتها، بل متَّهمةٌ فلا ضرورة في حقِّها، فلا يقبل حتى يعلم أنَّها حاضت حقيقةً، ولا يمتنع أن يُقبلَ قولُ شخصٍ بالنِّسبة إلى نفسه دون غيره، كأحد الورثة إذا أقرَّ بدينٍ على الميِّت لرجلٍ" كذا في **التبيين**[7].

[قوله: (**طَلُقَتَا جَمِيعًا**) أمَّا في الثَّاني فظاهرٌ، وأمَّا في الأوَّل فقال في **التبيين**][8]: "لثبوت الحيض في حقِّها بتصديقه"[9].

قوله: (**وَكَانَ بِدْعِيًّا**) أي لوقوعه في أثناء الحيض.

---

[1] سقطت من ب ج، وهي ثابتة في عبار ابن نجيم.

[2] ابن نجيم، النهر: 294/2.

[3] في أ "الحيض".

[4] ابن نجيم، النهر: 394/2.

[5] الشرنبلالي، على الدرر: 378/1.

[6] الزيلعي، التبيين: 236/2

[7] ازيلعي، التبيين: 236/2.

[8] سقطت من ج.

[9] الزيلعي، التبيين: 236/2.

فَلَوْ مَاتَتْ فِيهَا فَإِرْثُهَا لِلزَّوْجِ الْأَوَّلِ دُونَ الثَّانِي وَتُصَدَّقُ فِي حَقِّهَا دُونَ ضَرَّتِهَا.

(وَ) فِي (إنْ حضْت حَيْضَةً) أَوْ نِصْفَهَا أَوْ ثُلُثَهَا أَوْ سُدُسَهَا لِعَدَمِ تَجَزِّيهَا (لَا يَقَعُ حَتَّى تَطْهُرَ مِنْهَا) لِأَنَّ الْحَيْضَةَ اسْمٌ لِلْكَامِلِ، ثُمَّ إنَّمَا يُقْبَلُ قَوْلُهَا مَا لَمْ تَرَ حَيْضَةً أُخْرَى جَوْهَرَةٌ. وَفِي إنْ صُمْت يَوْمًا فَأَنْتِ طَالِقٌ تَطْلُقُ حِينَ غَرَبَتْ) الشَّمْسُ (مِنْ يَوْمِ صَوْمِهَا، بِخِلَافِ إنْ صُمْت) فَإِنَّهُ يُصَدَّقُ بِسَاعَتِهِ.

(قَالَ لَهَا إنْ وَلَدْت غُلَامًا فَأَنْت طَالِقٌ وَاحِدَةً، وَإِنْ وَلَدْت جَارِيَةً فَأَنْت طَالِقٌ ثِنْتَيْنِ فَوَلَدَتْهُمَا وَلَمْ يَدْرِ الْأَوَّلَ تَلْزَمُهُ طَلْقَةٌ وَاحِدَةٌ قَضَاءً وَثِنْتَانِ تَنَزُّهًا) أَيْ احْتِيَاطًا لِاحْتِمَالِ تَقَدُّمِ الْجَارِيَةِ (وَمَضَتْ الْعِدَّةُ) بِالثَّانِي فَلِذَا لَمْ يَقَعْ بِهِ شَيْءٌ لِأَنَّ الطَّلَاقَ الْمُقَارِنَ لِانْقِضَاءِ الْعِدَّةِ لَا يَقَعُ، فَإِنْ عَلِمَ الْأَوَّلَ فَلَا كَلَامَ، وَإِنْ اخْتَلَفَا فَالْقَوْلُ لِلزَّوْجِ لِأَنَّهُ مُنْكِرٌ وَإِنْ تَحَقَّقَ وَلَادَتَهُمَا مَعًا وَقَعَ الثَّلَاثُ وَتَعْتَدُّ بِالْإِقْرَاءِ (وَإِنْ وَلَدَتْ غُلَامًا وَجَارِيَتَيْنِ وَلَا يَدْرِي الْأَوَّلَ يَقَعُ ثِنْتَانِ قَضَاءً وَثَلَاثٌ تَنَزُّهًا) وَإِنْ وَلَدَتْ غُلَامَيْنِ وَجَارِيَةً فَوَاحِدَةٌ قَضَاءً وَثَلَاثٌ تَنَزُّهًا (وَ) هَذَا بِخِلَافِ مَا (لَوْ قَالَ: إنْ كَانَ حَمْلُك غُلَامًا فَأَنْتِ طَالِقٌ وَاحِدَةً، وَإِنْ كَانَ .....

قوله: (**فِي ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ**) تبع في هذا التّعبير **القهستاني**، والأوّل في الثّلاثة أيام، وعبارة **النهر:** "فتزوّجت حين رأتِ الدَّمَ"[1].

قوله: (**فَلَوْ مَاتَتْ فِيهَا**) أي في الثّلاثة أيامٍ.

قوله: (**ثُمَّ إنَّمَا يُقْبَلُ قَوْلُهَا مَا لَمْ تَرَ حَيْضَةً أُخْرَى**) أي لا يقبل قولها إلّا في مدّة عدم رؤيتها حيضةً أخرى، [أي لا يقبل قولها إلا في مرة عدم رؤيتها حيض أخرى][2]، بأن أخبرت بالحيضة الأولى فيها أو في طهرٍ بعدها، أما إذا أخبرت بها بعد تلبُّسها بحيضةٍ أخرى فلا يقبل قولها، بل إذا طهرت من الحيضة الأخرى طَلُقت، قال في **البحر:** "وفي **الكافي** لو قالت بعد عشرة أيامٍ: حضت وطهرت، وكذّبها تطلق؛ لأنّها أخبرت عن الأمانة في أوانها، ولو قالت بعد مضي شهرٍ: إني حضتُ وطهرتُ ثمَّ حضتُ حيضةً أخرى وأنا الآن حائضٌ، لا يقبل قولها، ولكن إذا طهرتْ يقع؛ لأنّها أخّرت الإخبار عن أوانه، فصارت متّهمةً، ولو قال: إذا حضتِ فأنت طالقٌ، فقالت بعد خمسةٍ: حضتُ وأنا حائضٌ السّاعة، فالقول لها؛ [لأنّ][3] الإخبار في أوانه، ولو قالت: حضتُ وطهرتُ لا تصدّق حتى تحيض؛ لأنّها أخبرت والحال منافيةٌ لما أخبرت"[4].

---

[1] ابن نجيم، النهر: 395/2

[2] سقطت من ج.

[3] في أ "لأنها".

[4] ابن نجيم، البحر: 32/4.

جَارِيَةً فَثِنْتَيْنِ فَوَلَدَتْ غُلَامًا وَجَارِيَةً لَمْ تَطْلُقْ) لِأَنَّ الْحَمْلَ اسْمٌ لِلْكُلِّ، فَمَا لَمْ يَكُنْ الْكُلُّ غُلَامًا أَوْ جَارِيَةً لَمْ تَطْلُقْ (وَكَذَا) لَوْ قَالَ (إنْ كَانَ مَا فِي بَطْنِك غُلَامًا) وَالْمَسْأَلَةُ بِحَالِهَا لِعُمُومِ مَا (بِخِلَافِ إنْ كَانَ فِي بَطْنِك) وَالْمَسْأَلَةُ بِحَالِهَا (فَإِنَّهُ يَقَعُ الثَّلَاثُ) لِعَدَمِ اللَّفْظِ الْعَامِّ.

[فُرُوعٌ] عَلَّقَ طَلَاقَهَا بِحَبَلِهَا لَمْ تَطْلُقْ حَتَّى تَلِدَ لِأَكْثَرَ مِنْ سَنَتَيْنِ مِنْ وَقْتِ الْيَمِينِ.

قَالَ: إنْ وَلَدْت وَلَدًا فَأَنْت طَالِقٌ أَوْ حُرَّةٌ فَوَلَدَتْ وَلَدًا مَيِّتًا طَلُقَتْ وَعَتَقَتْ.

قَالَ لِأُمِّ وَلَدِهِ: إنْ وَلَدْت فَأَنْتِ حُرَّةٌ تَنْقَضِي بِهِ الْعِدَّةُ جَوْهَرَةٌ .....

قوله: (**لَمْ تَطْلُقْ حَتَّى تَلِدَ**) قال في **البحر**: "لو علَّق طلاقها بحَبَلها فالمستحبُّ أن لا يطأها إلَّا بالاستبراءِ؛ لتصوّر حدوث الحبل، ولا يقع الطَّلاق ما لم تلد لأكثر من سنتين من يوم اليمين؛ لأنّه علَّق بحدوث الحبل بعد اليمين، ويتوهّم حدوث الحبل قبل اليمين إلى سنتين، فوقع الشَّكُّ في الموقع، فلا يقع [بالشَّكِّ، كذا في **المحيط**"[1] انتهى، أقول: قوله: ولا يقع][2] الطَّلاق ما لم تلد إلخ ظاهره أنَّ الطَّلاق يقع عقب الولادة، مع أنَّ الطَّلاق معلَّقٌ بالحبل لا بالولادة وتعليقه [2/19و] بالحبل يقتضي وقوعه بمجرد حصول الحبل بعد اليمين، ولما لم يُتيقَّن بوجود الحبل بعد اليمين إذا ولدت أكثر من سنتين من وقت اليمين شرطناه به، فإذا ولدت ظهر أنَّ الطَّلاق قد وقع من أوَّل الحبل كما تقدَّم في مسألة استمرار الدَّم، ويدل على هذا قوله: فالمستحب أن لا يطأها إلَّا بالاستبراء لتصوُّر حدوث الحبل، وجه الدَّلالة أنَّ الطَّلاق لو وقع بعد الولادة لما كان للاستبراء معنىً، فاستحباب الاستبراء خوفاً من أن تكون حبلى، فيقع الوطء بعد الطَّلاق، وإنَّما لم يجب الاستبراء؛ لأنَّ حِلَّ الوطء أصلٌ، وحدوث الحبل أمرٌ موهومٌ، ثمَّ إذا ظهر بالولادة وقوع الطَّلاق من وقت الحبل فوقت الحبل مجهولٌ، فلا يُعلم الوقت الَّذي وقع فيه الطَّلاق، إلَّا أن يقال بوقوعه قبل الولادة بستة أشهرٍ، للتيقُّن بالحبل حينئذٍ، وما قبله مشكوكٌ فيه فلا يقع بالشَّكِّ، هذا ما ظهر لي تأمَّل وراجعْ.

قوله: (**تَنْقَضِي بِهِ الْعِدَّةُ**) هذا كلامٌ باطلٌ؛ لأنَّ العدَّة تجب عقب الحرِّيَّة، [والحرّية][3] معلَّقةٌ بالولادة، فهي واقعةٌ عقبها، فالولادة متقدِّمةٌ على وجوب العِدَّة بمرتبتين، فكيف تنقضي العِدَّة بالولادة؟ والَّذي أوقعه في هذا عدم فهم

---

[1] ابن نجيم، البحر: 34/4، عن المحيط.

[2] سقطت من ج.

[3] سقطت من ج.

(عَلَّقَ) الْعَتَاقَ أَوْ الطَّلَاقَ وَلَوْ (الثَّلَاثَ بِشَيْئَيْنِ حَقِيقَةً بِتَكَرُّرِ الشَّرْطِ أَوْ لَا) كَإِنْ جَاءَ زَيْدٌ وَبَكْرٌ فَأَنْت كَذَا (يَقَعُ) الْمُعَلَّقُ (إنْ وُجِدَ) الشَّرْطُ (الثَّانِي فِي الْمِلْكِ وَإِلَّا لَا) لِاشْتِرَاطِ الْمِلْكِ حَالَةَ الْحِنْثِ وَالْمَسْأَلَةُ رُبَاعِيَّةٌ (عَلَّقَ الثَّلَاثَ أَوْ الْعِتْقَ) لِأَمَتِه (بِالْوَطْءِ) حَنِثَ بِالْتِقَاءِ الْخِتَانَيْنِ وَ (لَمْ يَجِبْ) عَلَيْهِ (الْعُقْرُ) فِي الْمَسْأَلَتَيْنِ (بِاللَّبْثِ) بَعْدَ الْإِيلَاجِ لِأَنَّ اللَّبْثَ لَيْسَ بِوَطْءٍ (وَ) لِذَا (لَمْ يَصِرْ بِهِ مُرَاجِعًا فِي) الطَّلَاقِ (الرَّجْعِيِّ إلَّا إذَا أَخْرَجَ ثُمَّ أَوْلَجَ ثَانِيًا) حَقِيقَةً أَوْ حُكْمًا .....

كلام **الجوهرة،** ومع ذلك فكلام **الجوهرة** مفروضٌ في الأَمَة، لا في أمِّ الولد، ونصُّها: "وإن قال: إذا ولدتِ ولداً فأنت طالقٌ، فولدت ولداً ميتاً طلقت، وكذا إذا قال لأَمَته: إذا ولدتِ ولداً فأنت حرَّةٌ، فهو كذلك؛ لأنَّ الموجود مولودٌ فيكون ولداً حقيقةً، ويعتبر ولداً في الشَّرع حتى تنقضي به العِدَّة، والدَّم بعده نفاسٌ، وأمُّه أمُّ ولدٍ، فتحقَّق الشَّرط وهو ولادة الولد"[1] انتهى، فهو استدلالٌ على كونه ولداً حقيقةً معتبراً في الشَّرع؛ [لا أنَّ][2] العِدَّة في هذه الصُّورة تنقضي به.

قوله: (**بِتَكَرُّرِ الشَّرْطِ**) تصويرٌ للشَّيئين حقيقةً، نحو إذا قدم فلانٌ، وإذا قدم فلانٌ فأنت طالقٌ.

قوله: (**أَوْ لَا**) عطف على حقيقةٍ، [أي أو لم يكن الشَّيئان حقيقةً][3]، ومثاله ما في الشَّرح.

قوله: (**وَالْمَسْأَلَةُ رُبَاعِيَّةٌ**) لأنَّهما إمَّا أن يوجدا في الملك أو خارجه، أو الأوَّل فقط في الملك أو العكس، فإن كان الثَّاني في الملك وقع الطَّلاق، سواءٌ كان الأوَّل في الملك أو لا، وإن كان الثَّاني خارج الملك لا يقع، سواءٌ كان الأوَّل في الملك أو لا.

قوله: (**بِاللَّبْثِ**) "بفتح اللام وسكون الباء: المكث، مِن لَبِثَ كسَمِعَ، وهو نادرٌ؛ لأنَّ المصدر مِن فَعِلَ بالكسر قياسه التَّحريك" كذا في **النهر**[4].

قوله: (**وَلِذَا لَمْ يَصِرْ بِهِ مُرَاجِعًا فِي الطَّلَاقِ الرَّجْعِيِّ**) "هذا قول **محمَّدٍ؛** لأنَّه فعلٌ واحدٌ، فليس لآخره حكم فعلٍ على حِدَةٍ، وقال الثَّاني: يصير مراجعاً لوجود [2/19ظ] المسِّ بشهوةٍ، وهو القياس" كذا في **النهر**[5].

---

[1] الحدادي، الجوهرة: 42/2.

[2] في أ "لأنَّ".

[3] سقطت من ج.

[4] ابن نجيم، النهر: 400/2.

[5] ابن نجيم، النهر: 400/2.

بِأَنْ حَرَّكَ نَفْسَهُ فَيَصِيرُ مُرَاجِعًا بِالْحَرَكَةِ الثَّانِيَةِ، وَيَجِبُ الْعُقْرُ لَا الْحَدُّ لِاتِّحَادِ الْمَجْلِسِ.

(لَا تَطْلُقُ) الْجَدِيدَةُ (فِي) قَوْلِهِ لِلْقَدِيمَةِ (إنْ نَكَحْتهَا) أَيْ فُلَانَةَ (عَلَيْك فَهِيَ طَالِقٌ إذَا نَكَحَ) فُلَانَةَ (عَلَيْهَا فِي عِدَّةِ الْبَائِنِ) لِأَنَّ الشَّرْطَ مُشَارَكَتُهَا فِي الْقَسْمِ وَلَمْ يُوجَدْ. (فَلَوْ) نَكَحَ (فِي عِدَّةِ الرَّجْعِيِّ) أَوْ لَمْ يَقُلْ عَلَيْك (طَلُقَتْ) الْجَدِيدَةُ ذَكَرَهُ مِسْكِينٌ، وَقَيَّدَهُ فِي النَّهْرِ بَحْثًا بِمَا إذَا أَرَادَ رَجْعَتَهَا وَإِلَّا فَلَا قَسْمَ لَهَا كَمَا مَرَّ

(قَالَ لَهَا أَنْت طَالِقٌ إنْ شَاءَ اللَّهُ مُتَّصِلًا) إلَّا لِتَنَفُّسٍ أَوْ سُعَالٍ أَوْ جُشَاءٍ أَوْ عُطَاسٍ أَوْ ثِقَلِ لِسَانٍ أَوْ إمْسَاكِ فَمٍ أَوْ فَاصِلٍ مُفِيدٍ لِتَأْكِيدٍ .....

قوله: (**بِأَنْ حَرَّكَ نَفْسَهُ**) أي من غير إخراجٍ وإيلاجٍ، وهو تصويرٌ لقوله: حكماً.

قوله: (**فَيَصِيرُ مُرَاجِعًا بِالْحَرَكَةِ الثَّانِيَةِ**) أي في مسألة الطَّلاق الرَّجعيّ.

قوله: (**وَيَجِبُ الْعُقْرُ**) أي أصل المسألة.

قوله: (**لِاتِّحَادِ الْمَجْلِسِ**) أشار بهذا إلى دفع إيرادٍ، قال في **النهر**: "ولقائلٍ أن يقول: هذا في الطَّلاق مسلَّمٌ؛ لوجود العِدَّة، أمَّا في العتق فينبغي أن يجب؛ لخلوِّ الوطء عن الملك وشبهته، وجوابه أنَّ هذا ليس بابتداء فعلٍ من كلِّ وجهٍ؛ لاتِّحاد المجلس والمقصود"[1]، ثمَّ قال في **النهر**: "واعلم أنَّه روي عن محمَّدٍ أنَّه لو زنى بامرأةٍ فتزوجها في تلك الحالة، فإنْ لم يترع من ساعته بل لبث وجب مهران: مهرٌ بالوطْء، ومهرُ باللُّبث؛ لأنَّ دوامه على ذلك فوق الخلوة بها، وهذا يُشْكل على ما مرَّ؛ إذ قد جعل [لآخِر][2] هذا الفعل الواحد حكماً على حِدَةٍ"[3] انتهى، والجواب أنَّ هذا مرويٌّ عنه، وذلك قوله، فلا تنافي.

قوله: (**كَمَا مَرَّ**) أي في باب القَسم.

قوله: (**لِتَأْكِيدٍ**) نحو: أنتِ طالقٌ [طالقٌ][4] إن شاء الله، إذا قصد التَّأكيد، فإنَّه تقدَّم في الفروع قبيل الكنايات أنَّه لو كرَّر لفظ الطَّلاق وقع الكلُّ، فإن نوى التَّأكيد دِين، انتهى، وكذا أنتَ حرٌّ حرٌّ إن شاء الله، ومثل التَّأكيد عطف التَّفسير نحو: أنت حرٌّ وعتيقٌ إن شاء الله، كما في **البحر**[5].

---

[1] ابن نجيم، النهر: 400/2.

[2] في ج "لإخراجه".

[3] امرجع السابق نفسه: 400/2.

[4] سقطت من ج.

[5] انظر ابن نجيم، البحر: 40/4.

أَوْ حَدٌّ أَوْ طَلَاق، أَوْ نِدَاء كَأَنْت طَالِقٌ يَا زَانِيَةُ أَوْ يَا طَالِقُ إِنْ شَاءَ اللَّهُ صَحَّ الِاسْتِثْنَاءُ بِزَازِيَّةٌ وَخَانِيَّةٌ، بِخِلَافِ الْفَاصِلِ اللُّغْوِ كَأَنْت طَالِقٌ رَجْعِيًّا إِنْ شَاءَ اللَّهُ وَقَعَ وَبَائِنًا لَا يَقَعُ؛ وَلَوْ قَالَ: رَجْعِيًّا أَوْ بَائِنًا يَقَعُ بِنِيَّةِ الْبَائِنِ لَا الرَّجْعِيِّ قُنْيَةٌ وَقَوَّاهُ فِي النَّهْرِ (مَسْمُوعًا) بِحَيْثُ لَوْ قَرَّبَ شَخْصٌ أُذُنَهُ إلَى فِيهِ يَسْمَعُ فَيَصِحُّ اسْتِثْنَاءُ الْأَصَمِّ خَانِيَّةٌ. .....

قوله: (**أَوْ تَكْمِيلٍ**) نحو: أنتِ طالقٌ واحدةً وثلاثاً إن شاء الله.

قوله: (**[أَوْ نِدَاءٍ]**[1]) نحو أنتِ طالقٌ يا زينب إن شاء الله.

قوله: (**كَأَنْتِ طَالِقٌ يَا زَانِيَةُ أَوْ يَا طَالِقُ إِنْ شَاءَ اللَّهُ**) مثالان لمفيد الحدِّ والطَّلاق على سبيل النَّشر المرتَّب، قال في **البحر:** "وفي **البزازية:** "أنت طالقٌ ثلاثاً يا زانيةُ إن شاء الله يقع، وصُرِفَ الاستثناء إلى الوصف، وكذا أنت طالقٌ يا طالق إن شاء الله، وكذا أنت طالقٌ يا أجنبيّة إن شاء الله، يُصرف الاستثناء إلى الكلِّ، ولا يقع الطَّلاق، كأنَّه قال: يا فلانة، والأصل عنده أنَّ المذكور في آخر الكلام إذا كان يقع به طلاقٌ أو يلزم به حدٌّ كقوله: يا طالق يا زانية فاستثناءٌ على الكلِّ"[2]"[3].

قوله: (**وَقَوَّاهُ فِي النَّهْرِ**) قال في **البحر:** "وفي **القنية:** لو قال: أنت طالقٌ رجعيًّا أو بائناً إن شاء الله، يُسْأل عن نيَّته، فإن عنى الرَّجعيَّ لا يقع، وإن عنى البائن يقع، ولا يعمل الاستثناء، انتهى وصوابه: إنْ عنى الرَّجعيَّ يقع؛ لعدم صحَّة الاستثناء للفاصل، وإن عني البائن لم يقع لصحَّة الاستثناء" انتهى كلام **البحر**[4]. [2/20و] قال في **النهر:** "وأقول: بل الصَّواب ما في **القنية** وذلك أنَّ معنى كلامه: أنت طالقٌ أحد هذين، وبهذا لا يكون الرَّجعيُّ لغواً وإن نواه، بخلاف ما إذا نوى البائن، وأمَّا البائن فليس لغواً على كلِّ حالٍ"[5] انتهى.

وأنا أقول: الحقُّ ما في **البحر؛** لأنَّه إذا نوى الرَّجعيَّ، فجملة: أنت طالقٌ تقيده، فكان قوله: رجعيًّا أو بائناً الَّذي هو بمعنى أحد هذين لغواً، بخلاف ما إذا نوى البائن، فإنَّ تلك الجملة لا تقيده، فلم يكن قوله: رجعيًّا أو بائناً لغواً.

---

[1] سقطت من ج.

[2] البزازي، البزازية: 1/69/ظ.

[3] ابن نجيم، البحر: 40/4.

[4] ابن نجيم، البحر: 40/4.

[5] ابن نجيم، النهر: 403/2.

فإن قلتَ: لما نوى البائن كان قوله: رجعيًّا لغواً؛ إذ كان يكفيه أن يقول: أنت طالقٌ بائناً.

(لَا يَقَعُ) لِلشَّكِّ (وَإِنْ مَاتَتْ قَبْلَ قَوْلِه إِنْ شَاءَ اللَّهُ) وَإِنْ مَاتَ يَقَعُ (وَلَا يُشْتَرَطُ) فِيه (الْقَصْدُ وَلَا التَّلَفُّظُ) بِهِمَا، فَلَوْ تَلَفَّظَ بِالطَّلَاقِ وَكَتَبَ الِاسْتِثْنَاءَ مَوْصُولًا أَوْ عَكَسَ أَوْ أَزَالَ الِاسْتِثْنَاءَ بَعْدَ الْكِتَابَةِ لَمْ يَقَعْ عِمَادِيَّةٌ (وَلَا الْعِلْمُ بِمَعْنَاهُ) حَتَّى لَوْ أَتَى بِالْمَشِيئَةِ مِنْ غَيْرِ قَصْدٍ جَاهِلًا لَمْ يَقَعْ خِلَافًا لِلشَّافِعِيِّ
وَأَفْتَى الشَّيْخُ الرَّمْلِيُّ الشَّافِعِيُّ فِيمَنْ حَلَفَ عَلَى شَيْءٍ بِالطَّلَاقِ فَأَنْشَأَ لَهُ الْغَيْرُ ظَانًّا صِحَّتَهُ بِعَدَمِ الْوُقُوعِ. أهـ.
قُلْت: وَلَمْ أَرَهُ لِأَحَدٍ مِنْ عُلَمَائِنَا، وَاَللَّهُ أَعْلَمُ. وَلَوْ شَهِدَ بِهَا وَهُوَ لَا يَذْكُرُهَا، إنْ كَانَ بِحَالٍ لَا يَدْرِي مَا يَجْرِي عَلَى لِسَانِه لِغَضَبٍ جَازَ لَهُ الِاعْتِمَادُ عَلَيْهِمَا وَإِلَّا لَا بَحْرٌ، (وَيُقْبَلُ قَوْلُهُ إنْ ادَّعَاهُ) وَأَنْكَرَتْهُ (فِي ظَاهِرِ الْمَرْوِيِّ) عَنْ صَاحِبِ الْمَذْهَبِ (وَقِيلَ لَا) يُقْبَلُ إلَّا بِبَيِّنَةٍ (وَعَلَيْهِ الِاعْتِمَادُ) وَالْفَتْوَى احْتِيَاطًا لِغَلَبَةِ الْفَسَادِ خَانِيَّةٌ، وَقِيلَ إنْ عُرِفَ بِالصَّلَاحِ فَالْقَوْلُ لَهُ
(وَحُكْمُ مَا لَمْ يُوقَفْ عَلَى مَشِيئَتِه).....

قلتُ: هو توكيلٌ صحيحٌ لغةً وشرعاً كما في: أحدُ امرأتَيَّ طالقٌ، وحيث كان مقصودة البائن وكان قوله: أنت طالقٌ غيرَ مفيدٍ للبائن فهو مخيِّرٌ بين أن يقول: أنت طالقٌ رجعيًّا أو بائناً، وينوي البائن، وبين أن يقول: أنت طالقٌ بائناً.

قوله: (**لِلشَّكِّ**) أي للشَّك في مشيئة الله تعالى الطَّلاق؛ لعدم الاطِّلاع عليها.

قوله: (**وَإِنْ مَاتَتْ قَبْلَ قَوْلِه إِنْ شَاءَ اللَّهُ**) "لأنَّ ما جرى تعليقٌ لا تطليقٌ، وموتها لا ينافي التَّعليق، لأنَّه مبطلٌ، والموت أيضاً مبطلٌ، فلا يتنافيان فيكون الاستثناء صحيحاً، فلا يقع عليه الطَّلاق" كذا في **التبيين**[1].

قوله: (**وَإِنْ مَاتَ يَقَعُ**) أي "إذا مات الزَّوج وهو يريده يقع؛ لأنَّه لم [يتَّصل][2] به الاستثناء، وتُعلم إرادته بأن يذكر لآخَر ذلك قبل الطَّلاق" كذا في **النهر**[3].

قوله: (**أَوْ عَكَسَ**) ترك قسماً آخر صرَّح به في **البحر** عن **البزازية** وهو ما إذا كتبهما[4]، فتكون الأقسام أربعةً.

قوله: (**مِنْ غَيْرِ قَصْدٍ**) راجعٌ لقوله: ولا يشترط القصد، وقوله: (**جَاهِلًا**) راجع لقوله: ولا العلم بمعناه.

---

[1] الزيلعي، التبيين: 241/2.

[2] في ب ج "يبطل".

[3] ابن نجيم، النهر: 403/2.

[4] ابن نجيم، البحر: 42/4، و لم أجده في البزازية.

قوله: (**بِعَدَمِ الْوُقُوعِ**) متعلق بأفْتَى.

قوله: (**وَحُكْمُ مَا لَمْ يُوقَفْ عَلَى مَشِيئَتِهِ**) تعميمٌ بعد تخصيصٍ، فإنَّ الباري ـجلَّ وعلاـ فردٌ من أفراد مَن لم يُوقف

فِيمَا ذُكِرَ (كَالْإِنْسِ وَالْجِنِّ) وَالْمَلَائِكَةِ وَالْجِدَارِ وَالْحِمَارِ (كَذَلِكَ) وَكَذَا إنْ شَرَكَ كَإِنْ شَاءَ اللَّهُ وَشَاءَ زَيْدٌ لَمْ يَقَعْ أَصْلًا؛ وَمِثْلُ إنْ إلَّا، وَإِنْ لَمْ، وَإِذَا وَمَا، وَمَا لَمْ يَشَأْ وَمِنْ الِاسْتِثْنَاءِ: أَنْتِ طَالِقٌ لَوْلَا أَبُوك، أَوْ لَوْلَا حُسْنُك، أَوْ لَوْلَا أَنِّي أُحِبُّك لَمْ يَقَعْ خَانِيَّةٌ، وَمِنْهُ: سُبْحَانَ اللَّهِ ذَكَرَهُ ابْنُ الْهُمَامِ فِي فَتْوَاهُ

(قَالَ أَنْتِ طَالِقٌ ثَلَاثًا وَثَلَاثًا) إنْ شَاءَ اللَّهُ أَوْ أَنْتَ حُرٌّ وَحُرٌّ إنْ شَاءَ اللَّهُ طَلُقَتْ ثَلَاثًا وَعَتَقَ الْعَبْدُ (عِنْدَ الْإِمَامِ) لِأَنَّ اللَّفْظَ الثَّانِيَ لَغْوٌ، وَلَا وَجْهَ لِكَوْنِهِ تَوْكِيدًا لِلْفَصْلِ بِالْوَاوِ، بِخِلَافِ قَوْلِهِ حُرٌّ حُرٌّ أَوْ حُرٌّ وَعَتِيقٌ لِأَنَّهُ تَوْكِيدٌ وَعَطْفُ تَفْسِيرٍ فَيَصِحُّ الِاسْتِثْنَاءُ .....

على مشيئته.

قوله: (**فِيمَا ذُكِرَ**) متعلِّقٌ بحُكْم، والمراد بما ذُكر التَّعليق بالمشيئة.

قوله: (**كَذَلِكَ**) أي كالتَّعليق بمشيئة الله تعالى في عدم الوقوع.

قوله: (**وَمِنْ الِاسْتِثْنَاءِ إلخ**) أي لأنَّ لولا تدلُّ على امتناع الجزاء لوجود الشَّرط.

قوله: (**وَمِنْهُ: [سُبْحَانَ اللَّهِ**) أي][1] ومن الاستثناء كأنت طالقٌ سبحان الله، وكان وجهه أنَّ المعنى أنزِّه الله تعالى تنزيهاً عن أن يُفعَل أبغض المباحات إليه، [فكأنَّه قال: أنت طالقٌ لولا أنَّ الطَّلاق أبغض المباحات إليه تعالى][2]، هذا من ظهر لي فليتأمّل ولتراجع **فتاوى ابن الهمام**.

[قوله][3]: (**عِنْدَ الْإِمَامِ**) وقالا: لا تطلق ولا يعتق؛ لأنَّ التَّكرار شائعٌ في كلامهم، فيحمل عليه تصحيحاً لكلامه فلا يبطل اتِّصال الشَّرط.

---

[1] سقطت من ج.

[2] سقطت من ب.

[3] سقطت من أ.

[قوله][1]: (**لِأَنَّ اللَّفْظَ الثَّانِيَ لَغْوٌ**) "إذ لا يفيد فوق ما يفيده الأوّل، ولا حاجة لكونه تأكيداً؛ للفصل بالواو، فيمنع المعطوف عن اتّصال الشّرط [به][2] فيقع" كذا في **المنح**[3].

قوله: (**لِأَنَّهُ تَوْكِيدٌ إلخ**) نشرٌ مرتّبٌ.

(وَكَذَا) يَقَعُ الطَّلَاقُ بِقَوْلِهِ (إنْ شَاءَ اللَّهُ أَنْتَ طَالِقٌ) فَإِنَّهُ تَطْلِيقٌ عِنْدَهُمَا. .....

قوله: (**وَكَذَا**) **يَقَعُ الطَّلَاقُ إلخ**) اعلم أنه وقع خبطٌ [2/20ظ] في هذا المقام فاقتضى الحال إيراد كلام **البحر** [**والنهر**][4] ليظهر المرام، قال في **البحر**: "ولو قدّم المشيئة و لم يأت بالفاء صحّت المشيئة ولا تطلق؛ لكونه إبطالاً، وعليه الفتوى، كما في **الخانية** وهو الأصحُّ، كما في **البزازية** معزيًّا كلٌّ منهما إلى أبي يوسف[5]، وقد حكى صاحب **المجمع** خلافاً فيه، فقال: وإن شاء الله أنت طالق يجعله تعليقاً، وهما تطليقاً[6]، فأفاد أنّه يقع عند أبي يوسف؛ لكونه تعليقاً عنده، والشّرط فيه الفاء في الجواب المتأخّر، فإذا لم يأت به لا يتعلّق فيتنجز، ولغت المشيئة، ولا يقع عند أبي حنيفة ومحمّدٍ؛ لأنّه ليس بتعليقٍ، هذا ما يقتضيه ما في المتن، وقرّره **الزيلعي**[7] **وابن الهمام** وغيرهما، وقد خالف شارح **المجمع**، [فنسب][8] إلى أبي يوسف القائل بالتّعليق عدم الوقوع، وإليهما الوقوع نظراً إلى ما نقله **قاضي خان** في هذه المسألة، من أنّ عدم الوقوع هو قول أبي يوسف[9]، فالحاصل أنّ ثمرة الخلاف تظهر فيما إذا قدّم المشيئة و لم يأت بالفاء في الجواب، ويُصدّق على القول بالوقوع ديانةً أنّه أراد الاستثناء، كما في **الجوهرة**[10]، ولو أجاب بالواو فهو استثناءٌ إجماعاً، وفي **الاسبيجابي**: لا يصحُّ الاستثناء بذكر الواو بالإجماع، قال في **الجوهرة**: "وهو الأظهر"[11]، وتظهر أيضاً فيمن حلف بالطّلاق إن حلف بطلاقها، ثمّ قال: أنت طالقٌ إن شاء الله تعالى

---

[1] في ب ج "وله".

[2] في ج "وله أنّ اللفظ الثاني".

[3] التمرتاشي، المنح: 227/ظ.

[4] سقطت من ج.

[5] انظر قاضي خان، الخانية: 90/2، وانظر البزازي، البزازية: 1/68/ظ.

[6] لم أجد هذا في النسخة التي بين يدي من المجمع.

[7] الزيلعي، التبيين: 243/2.

[8] في ج "فذهب".

[9] انظر قاضي خان، الخانية: 90/2.

[10] الحدادي، الجوهرة: 48/2.

[11] الحدادي، الجوهرة: 48/2.

حنث على القول بالتّعليق لا الإبطال، قال في **فتح القدير**: "وفي **فتاوى قاضي خان**: الفتوى على قول أبي يوسف إلّا أنّه عزا إليه القول بالإبطال، فتحصّل أنّ الفتوى على أنّه إبطالٌ"[1] انتهى.

فظاهره أنّ الفتوى على عدم الوقوع فيما إذا قدّم المشيئة و لم يأت بالفاء، وفيما إذا حلف بالطّلاق إن حلف بطلاقها ثمّ حلف مستثنياً، وليس كذلك؛ لما صرّح به **قاضي خان** بأنّ الفتوى على عدم الوقوع في الأُولى، وهو قول أبي

.....

يوسف كما قدّمناه، وصرّح في **البزازية** بأنّ الفتوى على الوقوع في المسألة الثّانية[2]، وهو قول أبي يوسف، وقوله: إلّا أنّه أي **قاضي خان** عَزَا إليه أي إلى أبي يوسف الإبطال سهواً، وإنّما عَزَا إليه اليمين، ولا بأس بسوق عبارته بتمامها، قال: ولو قال: إن شاء الله أنت طالقٌ، لا تطلق في قول أبي يوسف، وتطلق في قول محمّدٍ، والفتوى على قول أبي يوسف، وكذا لو قال: إن شاء الله وأنت طالقٌ.

ثمّ اختلف أبو يوسف ومحمّدٌ أنّ الطّلاق المقرون بالاستثناء في موضعٍ يصحّ الاستثناء، هل يكون يميناً؟ قال أبو يوسف يكون يميناً، حتّى لو قال: إن حلفتُ بطلاقك فعبدي حرٌّ، ثمّ قال لها: أنت طالقٌ إن شاء الله حتّى يصحّ الاستثناء حنث في قول أبي يوسف، وقال محمّدٌ لا يكون يميناً [2/21و] ولا يحنث، وعلى هذا لو قال لامرأته: أنت طالق إن دخلت الدّار، وعبده حرٌّ إن كلمتُ فلاناً إن شاء الله، على قول محمّدٍ ينصرف الاستثناء الى الطّلاق والعتاق جميعاً، وعلى قول أبي يوسف ينصرف الاستثناء إلى اليمين الثّانية، انتهى. فقد ظهر هنا أنّ أبا يوسف قائلٌ بأنّها يمينٌ لا إبطالٌ، وأنّ على القول بالتّعليق لا يقع الطّلاق فيما إذا قدّم الشّرط و لم يأت بالفاء في الجزاء، كما في **شرح المجمع**، لا أنّه يقع على القول به، وإنّ شارح **المجمع** غلط كما توهّمه في **فتح القدير**[3]، وأنّ أبا يوسف القائل بعدم الوقوع في الأوّل قائلٌ بالوقوع في الثّانية، وأنّ الفتوى على قوله في المسألتين، فتحصّل من هذا أنّ الفتوى على أنّه تعليقٌ لا إبطالٌ، ولكن فيه إشكالٌ، وهو أنّ مقتضى التّعليق الوقوع عند عدم الفاء؛ [لعدم

---

[1] ابن الهمام، الفتح: 138/4؛ وانظر قاضي خان، الخانية: 90/2.

[2] انظر البزازية، البزازي: 1/69و.

[3] يقصد قوله الذي تقدم قبل قليل، وكلام المحشي بطوله هو ردٌّ على صاحب الفتح.

الرَّابط][1]، ومما تظهر فيه ثمرة الخِلاف ما لو قال: كنت طلقْتُك أمسِ إن شاء الله، فعندهما لا يقع، وعند أبي يوسف يقع، كذا في **المحيط.**

فثمرة الاختلاف تظهر في [هذه][2] وفيما إذا أخَّر الجواب، ولم يأت بالفاء، أو أتى بالواو، أو حلف أن لا يحلف، أو تعقَّبَ جُمَلاً" انتهى كلام **البحر**[3]. وقال في **النهر:** "ثمَّ التَّعليق بالمشيئة إبطالٌ عندهما، وقال الثَّاني: إنَّه تعليقٌ، وقد نُقل الخلاف بين الشَّيخين على عكسه، وأثر الخلاف يظهر فيما إذا قدَّم الشَّرط، فقال: إن شاء الله أنت-

.....

طالقٌ، فعلى التَّعليق تطلق؛ لعدم الفاء في موضع وجوبها، لا على الإبطال، وفي **المجمع:** وإن شاء الله أنت طالقٌ يجعله تعليقاً، وهما تطليقاً[4]، وشرحه المصنِّف بناءً على ما هو الظَّاهر، فنسب إلى الثَّاني عدم الإيقاع [بناءً على أنَّه تعليقٌ، وإليهما الإيقاع][5]، قال في **الفتح:** "وهو غلطٌ فاحتنبه"[6]، والظَّاهر أنَّ هذا الغلط واقعٌ في المتن أيضاً؛ إذ مقابلة التَّعليق بالتَّطليق تقتضي عدم الوقوع على الأوَّل، والوقوع على الثَّاني، وما في **البحر** من أنَّ الذي يقتضيه ما في المتن أنَّه يقع على التَّعليق؛ لعدم الرَّابط، ولا يقع عندهما يأباه [قولُه][7]: وهما تطليقاً، وفيما إذا جمع بين يمينين فقال: أنت طالقٌ إن دخلت الدَّار، وعبدي حرٌّ إن كلمتُ زيداً إن شاء الله، فعلى التَّعليق يعود إلى الثَّاني، وعلى الإبطال [يعود][8] إلى الكلِّ، وفيما إذا حلف لا يحلف بالطَّلاق وقاله حَنِثَ على التَّعليق لا الإبطال، وفيما إذا قال: كنت طلقتك أمسِ إن شاء الله، فعندهما لا يقع، وعند أبي يوسف يقع، قال في **الفتح** "وفي **فتاوى قاضي خان** [الفتوى][9] على قول أبي يوسف، إلّا أنَّه عزا إليه الإبطال[10]، فتحصَّل أنَّ الفتوى على أنَّه إبطالٌ"[11]، وجزم

---

[1] في ب "الرابطة".

[2] في ج "هذه المسألة".

[3] ابن نجيم، البحر: 42/4-43، انتهى كلام البحر بطوله.

[4] لم أجد هذا غي النسخ التي بين يدي من المجمع.

[5] سقطت من ب ج.

[6] ابن الهمام، الفتح: 138/4.

[7] سقطت من ج.

[8] سقطت من ب ج.

[9] سقطت من ب.

[10] انظر قاضي خان، الخانية: 91/2.

[11] ابن الهمام، الفتح: 138/4.

في **البحر** بأنَّ هذا سهوٌ، وإنَّما عزا إليه **قاضي خان** اليمين حيث قال: "لو قال إن شاء الله أنت طالقٌ، لا تطلق في قول أبي يوسف، وتطلق في قول محمَّدٍ، والفتوى على قول [2/21ظ] أبي يوسف، وكذا لو قال: إن شاء الله وأنت طالقٌ، ثمَّ اختلف أبو يوسفَ ومحمَّدٌ أنَّ الطَّلاق المقرون بالاستثناء في موضعٍ يصحُّ الاستثناء، هل يكون يميناً؟ قال أبو يوسفَ: يكون يميناً، حتى لو قال: إن حلفْتُ بطلاقك فعبدي حرٌّ، ثمَّ قال لها: أنت طالقٌ إن شاء الله، حتَّى يصحّ الاستثناء عندهما، حنث في قول أبي يوسف، وقال محمَّدٌ: لا يكون يميناً، ولا يحنث، وكذا لو قال لامرأته: أنت طالقٌ إن دخلت الدَّار، وعبده حرٌّ إنْ كلمت فلاناً إن شاء الله تعالى، على قول محمَّدٍ ينصرف الاستثناء إلى الطَّلاق-

تَعْلِيقٌ عِنْدَ أَبِي يُوسُفَ لِاتِّصَالِ الْمُبْطِلِ بِالْإِيجَابِ فَلَا يَقَعُ كَمَا لَوْ أَخَّرَ، .....

والعتاق جميعاً، وعلى قول أبي يوسف إلى اليمين الثَّانية"[1] انتهى، قال: فظهر بهذا أنَّ أبا يوسفَ قائلٌ بأنَّها يمينٌ لا إبطالٌ، وأنَّ على القول بالتَّعليق لا يقع الطَّلاق فيما إذا قدَّم الشَّرط و لم يأت بإلفاء، كما في **شرح المجمع،** لا أنَّه يقع على القول به، وأنّ **شارح المجمع** قد غلط كما توهَّمه في **فتح القدير،** وأقول: أنت خبيرٌ بأنَّ مقتضى الإبطال المقابل للتَّعليق عدم الوقوع فيما إذا قدَّم المشيئة، فقوله في **الفتح:** "لأنَّه عزا إليه الإبطال"[2] أي المومأ إليه بعدم الوقوع، لا خصوص هذا اللَّفظ، كما توهّمه في **البحر،** فجزم بأنَّه سهوٌ، ولا يصحُّ أن يخرَّج هذا على القول بالتَّعليق؛ إذ لا يعرف ثبوته، مع عدم الرَّابط، فتعيَّن أن يخرَّج على الإبطال، فعليك أبداً بالتَّدبر في كلام هذا الإمام مخافة أن تزل بك الأقدام، وما في **البزازية** أنَّ الفتوى على قول الثَّاني من الحنث فيما إذا حلف لا يحلِّف مخرَّجٌ على التَّعليق[3]، وقد علمتَ أنَّ بعض المشايخ نسبه إليه، وفيها أيضاً أنت طالقٌ إن شاء الله أنت طالقٌ، فالاستثناء ينصرف إلى الأوَّل، ويقع الثَّاني، وقال زفر: لا يقع شيءٌ، وكذا أنت طالقٌ ثلاثاً إن شاء الله أنت طالقٌ، وقعت واحدةً في الحال[4] مبنيٌّ على كلٍّ من القولين، أعني التَّعليق والإبطال، وهذا؛ لأنَّ الجملة الثَّانية منقطعةٌ عن الأولى، وتوهَّم في **البحر** بناءً على ما سبق له من أنَّه يصحُّ أن يوجد التَّعليق مع عدم الرَّابط، ولا يقع،

---

[1] قاضي خان، الخانية: 91/2.

[2] ابن الهمام، الفتح: 138/4، وقد تقدم قبل قليل.

[3] انظر البزازي، البزازية: 1/69/و، وقد تقدم قبل قليل.

[4] انظر البزازي، البزازية: 1/68/ظ.

فقال: ينبغي أن تكون الفتوى على قول زفر؛ لما مرَّ من عدم الوقوع في: إن شاء الله أنت طالقٌ، وأنتَ قد علمتَ ما هو الواقع" انتهى كلام **النهر**[1]، إذا عرفت هذا فقول الشَّارح: فإنَّه تطليقٌ حَمْل للمتن على عبارة **المجمع**، وحينئذٍ فعلى المتن الاعتراض من وجهين: الأوَّل أنَّ عبارة **المجمع** غلطٌ، كما عرفت، الثَّاني أنَّ وقوع الطَّلاق غير المفتى به كما صرَّح الشَّارح بقوله: وعلى كلٍّ فالمفتى به عدم الوقوع، وأما لو حمل المتن على التَّعليق وجعل مقابله الإبطال فالاعتراض على المتن من جهةٍ واحدةٍ، وهي اختياره غير المفتى به.

قوله: (**لِاتِّصَالِ الْمُبْطِلِ بِالْإِيجَابِ**) فيه أنَّه لا اتصال مع عدم [2/22و] الفاء.

وَقِيلَ الْخِلَافُ بِالْعَكْسِ، وَعَلَى كُلٍّ فَالْمُفْتَى بِهِ عَدَمُ الْوُقُوعِ إذَا قَدَّمَ الْمَشِيئَةَ وَلَمْ يَأْتِ بِالْفَاءِ، فَإِنْ أَتَى بِهَا لَمْ يَقَعْ اتِّفَاقًا كَمَا فِي الْبَحْرِ وَالشُّرُنْبُلَالِيَّةِ وَالْقُهُسْتَانِيِّ وَغَيْرِهَا فَلْيُحْفَظْ. وَثَمَرَتُهُ فِيمَنْ حَلَفَ لَا يَحْلِفُ بِالطَّلَاقِ وَقَالَهُ حَنِثَ عَلَى التَّعْلِيقِ لَا الْإِبْطَالِ (وَبِأَنْتِ طَالِقٌ بِمَشِيئَةِ اللَّهِ أَوْ بِإِرَادَتِهِ أَوْ بِمَحَبَّتِهِ أَوْ بِرِضَاهُ) لَا تَطْلُقُ، لِأَنَّ الْبَاءَ لِلْإِلْصَاقِ فَكَانَتْ كَإِلْصَاقِ الْجَزَاءِ بِالشَّرْطِ (وَإِنْ أَضَافَهُ) أَيْ الْمَذْكُورَ مِنْ الْمَشِيئَةِ وَغَيْرِهَا (إلَى الْعَبْدِ كَانَ) ذَلِكَ (تَمْلِيكًا فَيَقْتَصِرُ عَلَى الْمَجْلِسِ) كَمَا مَرَّ

(وَإِنْ قَالَ بِأَمْرِهِ أَوْ بِحُكْمِهِ أَوْ بِقَضَائِهِ أَوْ بِإِذْنِهِ أَوْ بِعِلْمِهِ أَوْ بِقُدْرَتِهِ يَقَعُ فِي الْحَالِ أُضِيفَ إلَيْهِ تَعَالَى أَوْ إلَى الْعَبْدِ) إذْ يُرَادُ بِمِثْلِهِ التَّنْجِيزُ عُرْفًا (كَقَوْلِهِ) أَنْتِ طَالِقٌ (بِحُكْمِ الْقَاضِي، وَإِنْ) قَالَ ذَلِكَ (بِاللَّامِ يَقَعُ فِي الْوُجُوهِ كُلِّهَا) لِأَنَّهُ لِلتَّعْلِيلِ (وَإِنْ) كَانَ ذَلِكَ (بِحَرْفِ فِي إنْ أَضَافَهُ إلَى اللَّهِ تَعَالَى لَا يَقَعُ فِي الْوُجُوهِ كُلِّهَا) لِأَنَّ فِي بِمَعْنَى الشَّرْطِ (إلَّا فِي الْعِلْمِ فَإِنَّهُ يَقَعُ فِي الْحَالِ) وَكَذَا الْقُدْرَةُ إنْ نَوَى بِهَا ضِدَّ الْعَجْزِ لِوُجُودِ قُدْرَةِ اللَّهِ تَعَالَى قَطْعًا كَالْعِلْمِ

(وَإِنْ أَضَافَ إلَى الْعَبْدِ كَانَ تَمْلِيكًا فِي الْأَرْبَعِ الْأُوَلِ) وَمَا بِمَعْنَاهَا كَالْهَوَى وَالرُّؤْيَةِ (تَعْلِيقًا فِي غَيْرِهَا) وَهِيَ سِتَّةٌ، ثُمَّ الْعَشَرَةُ إمَّا أَنْ تُضَافَ لِلَّهِ أَوْ لِلْعَبْدِ، وَالْعِشْرُونَ إمَّا أَنْ تَكُونَ بِبَاءٍ أَوْ لَامٍ أَوْ فِي فَهِيَ سِتُّونَ. وَفِي الْبَزَّازِيَّةِ كَتَبَ الطَّلَاقَ وَاسْتَثْنَى بِالْكِتَابَةِ صَحَّ، وَعَلَى مَا مَرَّ عَنْ الْعِمَادِيَّةِ فَهِيَ مِائَةٌ وَثَمَانُونَ وَفِي كَيْفَ شَاءَ اللَّهُ تَطْلُقُ رَجْعِيَّةً.....

قوله: (**وَقِيلَ الْخِلَافُ بِالْعَكْسِ**) فيه نظرٌ من وجهين: الأوّل: اقتضاؤه أنَّ في العكس ذكر التَّطليق، وليس كذلك، وإنَّما فيه ذكر الإبطال مقابلاً للتَّعليق، الثَّاني: اقتضاؤه أنَّ الخلاف بين الثَّاني والطَّرفين في الأصل والعكس، وليس كذلك، [بل إنْ كان الثَّاني قائلاً بالتَّعليق قابله الطَّرفان بالقول بالإبطال، وإن كان][2] قائلاً بالإبطال قابله الثَّالث بالقول بالتَّعليق كما في **التَّبيين** وغيره.

---

[1] ابن نجيم، النهر: 2/401-402.

[2] سقطت من ج.

قوله: (**كَمَا مَرَّ**) أي في فصل المشيئة.

قوله: (**إِنْ نَوَى بِهَا ضِدَّ الْعَجْزِ**) احترز عمَّا إذا أراد بها التَّقدير، فإنَّه يجوز أن يقدّر شيئاً، وألَّا يقدّره كما في **التبيين.**

قوله: (**وَالرُّؤْيَةِ**) نقل في **الفتاوى الهندية** عن **شرح تلخيص الجامع الكبير:** "أنت طالقٌ ... إلَّا أن يرضى أو يهوى أو يرى فلانٌ غير ذلك"[1]، فظاهره أنَّ "يرى" من الرَّأي لا من الرُّؤية، اللهمَّ إلَّا أن تكون الرُّؤية قلبيةً.

قوله: (**ثُمَّ الْعَشَرَةُ**) الأظهر في التَّركيب أن يقول: فالحاصل أنَّ العشرة إلخ، كما لا يخفى.

(أَنْت طَالِقٌ ثَلَاثًا إلَّا وَاحِدَةً يَقَعُ ثِنْتَانِ، وَفِي الِاثْنَتَيْنِ وَاحِدَةٌ، وَفِي إلَّا ثَلَاثًا) يَقَعُ (ثَلَاثٌ) لِأَنَّ اسْتِثْنَاءَ الْكُلِّ بَاطِلٌ إنْ كَانَ بِلَفْظِ الصَّدْرِ أَوْ مُسَاوِيهِ، وَإِنْ بِغَيْرِهِمَا كَنِسَائِي طَوَالِقُ إلَّا هَؤُلَاءِ أَوْ إلَّا زَيْنَبَ وَعَمْرَةَ وَهِنْدَ وَعَبِيدِي أَحْرَارٌ إلَّا هَؤُلَاءِ أَوْ إلَّا سَالِمًا وَغَانِمًا وَرَاشِدًا وَهُمْ الْكُلُّ صَحَّ كَمَا سَيَجِيءُ فِي الْإِقْرَارِ(وَيُعْتَبَرُ) فِي (الْمُسْتَثْنَى كَوْنُهُ كُلًّا أَوْ بَعْضًا مِنْ جُمْلَةِ الْكَلَامِ إلَّا مِنْ جُمْلَةِ الْكَلَامِ الَّذِي .....

[باب الاستثناء] قوله: (**إِمَّا أَنْ تَكُونَ بِبَاءٍ**) ترك إن من التَّقسيم كما ترك المصنف بقيَّة الكلام عليها، وحاصل حكمها أنَّها إبطالٌ أو تعليقٌ في العشرة إن أضيفت إلى الله، وتمليكٌ فيها إن إن أضيفت إلى العبد، قال في **البحر:** والحاصل أنَّه إن أتى بإنْ لم يقع في الكلِّ[2]، انتهى، يعني إذا أضيفت إلى الله، قال في **الفتاوى الهندية:** ولو قال: إذا أحبَّ الله أو رضي أو أراد أو قدّر لا يقع؛ لأنَّه إبطالٌ أو تعليقٌ بما لا يُوْقَف عليه[3]، انتهى، فالأقسام حينئذ ثمانون.

قوله: (**فَهِيَ مِائَةٌ وَثَمَانُونَ**) أقول: بل هي ثلاثمائة وعشرون؛ لأنَّ العشرة إمَّا أن تضاف إلى الله تعالى أو إلى العبد، وعلى كلٍّ فإمَّا بإنْ أو الباء أو اللام أو في، وعلى كلٍّ فأمَّا أن يتلفَّظ بالطَّلاق والاستثناء، أو يكتبهما أو يتلفظ بالأوَّل ويكتب الثَّاني وبالعكس.

قوله: (**أَنْتِ طَالِقٌ ثَلَاثًا إلَّا وَاحِدَةً**) شروعٌ في استثناء التَّحصيل بعد الفراغ من استثناء التَّعطيل كما ذكره **القهستاني،** وقد سمَّى في **البحر** الأوَّل الاستثناء الوضعيَّ، والثَّانيَ الاستثناء العُرفيَّ[4].

---

[1] البلخي: 455/1.

[2] انظر ابن نجيم، البحر: 41/4.

[3] البلخي: 455/1.

[4] انظر ابن نجيم، البحر: 44/4.

قوله: (**إِنْ كَانَ بِلَفْظِ الصَّدْرِ**) أي كما مثّل به المتن، "وكقوله: نسائي طوالق إلّا نسائي، وعبيدي أحرا إلّا عبيدي" كما في **البحر**[1].

قوله: (**أَوْ مُسَاوِيهِ**) نحو أنت طالقٌ ثلاثاً إلّا واحدةً وواحدةً وواحدةً، وأنت طالق ثلاثاً إلّا اثنتين وواحدةً، ونحو أنتنّ طوالقُ إلّا زينب وعمرة وهندٍ، وليس له رابعةٌ، وأنتم أحرارٌ إلا سالماً وغانماً وراشداً، وليس له رابعٌ.

قوله: (**كَنِسَائِي طَوَالِقُ إلَّا هَؤُلَاءِ**) وإنّما صحّ الاستثناء "لأنّ المساواة في الوجود لا تمنع صحّة الاستثناء إن عدم وضعاً" كذا في **النهر**[2].

يُحْكَمُ بِصِحَّتِه) وَهُوَ الثَّلَاثُ، فَفِي أَنْتِ طَالِقٌ عَشَرًا إلَّا تِسْعًا تَقَعُ وَاحِدَةٌ، وَإِلَّا ثَمَانِيَةً تَقَعُ ثِنْتَانِ، وَإِلَّا سَبْعًا تَقَعُ ثَلَاثٌ، وَمَتَى تَعَدَّدَ الِاسْتِثْنَاءُ بِلَا وَاوٍ كَانَ كُلٌّ إسْقَاطًا مِمَّا يَلِيهِ فَيَقَعُ ثِنْتَانِ بِأَنْتِ طَالِقٌ عَشَرًا إلَّا تِسْعًا إلَّا ثَمَانِيَةً إلَّا سَبْعَةً، وَيَلْزَمُهُ خَمْسَةٌ

بِلَهُ عَلَيَّ عَشَرَةٌ إلَّا (9) إلَّا (8) إلَّا (7) إلَّا (6) إلَّا (5) إلَّا (4) إلَّا (3) إلَّا (2) إلَّا وَاحِدَةً، وَتَقْرِيبُهُ أَنْ تَأْخُذَ الْعَدَدَ الْأَوَّلَ بِيَمِينِك وَالثَّانِيَ بِيَسَارِك وَالثَّالِثَ بِيَمِينِك وَالرَّابِعَ بِيَسَارِك وَهَكَذَا، ثُمَّ تُسْقِطَ مَا بِيَسَارِك مِمَّا بِيَمِينِك، فَمَا بَقِيَ فَهُوَ الْوَاقِعُ

(إخْرَاجُ بَعْضِ التَّطْلِيقِ لَغْوٌ، بِخِلَافِ إيقَاعِه، فَلَوْ قَالَ أَنْتِ طَالِقٌ ثَلَاثًا إلَّا نِصْفَ تَطْلِيقَةٍ وَقَعَ الثَّلَاثُ فِي الْمُخْتَارِ) وَعَنْ الثَّانِي ثِنْتَانِ فَتْحٌ، وَفِي السِّرَاجِيَّةِ أَنْتِ طَالِقٌ إلَّا وَاحِدَةً يَقَعُ ثِنْتَانِ انْتَهَى فَكَأَنَّهُ اسْتَثْنَى مِنْ ثَلَاثٍ مُقَدَّرٍ.....

قوله: (**بِلَا وَاوٍ**) فإن كان بالواو وكان الكلُّ إسقاطاً من الصَّدر نحو أنت طالقٌ عشراً إلّا خمساً وإلّا ثلاثاً وإلّا واحدةً تقع واحدةٌ.

قوله: (**كَانَ كُلٌّ**) أي كلُّ واحدٍ من المستثنيات [2/22ظ] اسقاطاً ممّا يليه، أي ممّا قبله، فالضّمير المستتر في يليه عائدٌ على كلّ، والبارز عائدٌ على "ما"، فهو صلةٌ جاريةٌ على غير مَن هي له، لكنّ اللبس مأمونٌ؛ لعدم صحّة إسقاط الأكثر من الأقلِّ، فلا يجب إبراز الضّمير.

قوله: (**أَنْ تَأْخُذَ الْعَدَدَ الْأَوَّلَ**) يعني المستثنى منه، وعلى طريقة إسقاط كلٍّ مما يليه اسقطنا الواحد من الاثنين، بقي واحدٌ، اسقطناه من الثّلاثة، بقي اثنان أسقطناهما من الأربعة، [بقي][3] اثنان أسقطناهما من الخمسة، بقي ثلاثة،

---

[1] ابن نجيم، البحر: 44/4.

[2] ابن نجيم، النهر: 404/2.

[3] سقطت من ب.

أسقطناها من الستّة، بقي ثلاثةٌ، أسقطناها من السّبعة بقي أربعةٌ، [أسقطناها من الثّمانية، بقي أربعةٌ، أسقطناها من التّسعة بقي خمسةٌ][1]، أسقطناها من العشرة بقي خمسةٌ[2].

قوله: (**وَعَنْ الثَّانِي ثِنْتَانِ**) لأنّ التّطليق لا يتجزّأ في الإيقاع، [فكذا في الاستثناء، فكأنّه قال: إلّا واحدةً، والجواب أنّ الإيقاع][3] إنّما لا يتجزّأ لمعنىً في الموقع، وهو لم يوجد في الاستثناء فيتجزّأ فيه، فصار كلامه عبارةً عن تطليقتين ونصفٍ فتطلق ثلاثاً.

(سَأَلَتْ امْرَأَةٌ الثَّلَاثَ فَقَالَ أَنْتِ طَالِقٌ خَمْسِينَ طَلْقَةً فَقَالَتْ الْمَرْأَةُ ثَلَاثٌ تَكْفِينِي فَقَالَ ثَلَاثٌ لَك وَالْبَوَاقِي لِصَوَاحِبِك وَلَهُ ثَلَاثُ نِسْوَةٍ غَيْرِهَا تَطْلُقُ الْمُخَاطَبَةُ ثَلَاثًا لَا غَيْرُهَا أَصْلًا) هُوَ الْمُخْتَارُ لِصَيْرُورَةِ الْبَوَاقِي لَغْوًا، فَلَمْ يَقَعْ بِصَرْفِهِ لِصَوَاحِبِهَا شَيْءٌ.

[فُرُوعٌ] فِي أَيْمَانِ الْفَتْحِ مَا لَفْظُهُ، وَقَدْ عُرِفَ فِي الطَّلَاقِ أَنَّهُ لَوْ قَالَ: إنْ دَخَلْت الدَّارَ فَأَنْتِ طَالِقٌ، إنْ دَخَلْت الدَّارَ فَأَنْتِ طَالِقٌ، إنْ دَخَلْت الدَّارَ فَأَنْتِ طَالِقٌ وَقَعَ الثَّلَاثُ، وَأَقَرَّهُ الْمُصَنِّفُ ثَمَّةَ.

إنْ سَكَنْت هَذِهِ الْبَلْدَةَ فَامْرَأَتُهُ طَالِقٌ وَخَرَجَ فَوْرًا وَخَلَعَ امْرَأَتَهُ ثُمَّ سَكَنَهَا قَبْلَ الْعِدَّةِ لَمْ تَطْلُقْ، بِخِلَافِ فَأَنْتِ طَالِقٌ فَلْيُحْفَظْ.

إنْ تَزَوَّجْتُك وَإِنْ تَزَوَّجْتُك فَأَنْتِ كَذَا لَمْ يَقَعْ حَتَّى يَتَزَوَّجَهَا مَرَّتَيْنِ، بِخِلَافِ مَا لَوْ قَدَّمَ الْجَزَاءَ فَلْيُحْفَظْ.....

قوله: (**فِي أَيْمَانِ الْفَتْحِ**) خبر ما، وليس نعتاً لفروعٍ؛ لأنّ الفرع الأول فقط في أيمان **الفتح**.

قوله: (**وَقَعَ الثَّلَاثُ**) يعني بدخول واحدٍ كما تدلُّ عليه عبارة أيمان **الفتح** حيث قال: "لو قال: لامرأته والله لا أقربك، ثمّ قال: والله لا أقربك، فقربها مرّةً لزمه كفّارتان"[4] انتهى، والظّاهر أنّه إن نوى التّأكيد يدين.

قوله: (**قَبْلَ الْعِدَّةِ**) أي قبل انقضائها.

قوله: (**لَمْ تَطْلُقْ**) لأنّ المعلّق على السُّكنى [طلاق][5] امرأته، وهي لم تبق امرأتَه بعد الخُلْع.

قوله: (**بِخِلَافِ فَأَنْتِ طَالِقٌ**) أي بخلاف ما إذا قال: إن سكنْتُ هذه البلدة فأنت طالقٌ، وخرج فوراً، وخلعها ثمّ سكن، حيث تطلُق؛ لأنّ المعلّق على السُّكنى طلاقها لا بقيد كونها امرأته.

---

[1] سقطت من ج.

[2] زاد أ "أسقطناها".

[3] سقطت من ج.

[4] ابن الهمام، الفتح: 79/5.

[5] سقطت من أ.

قوله: (**بِخِلَافِ مَا [لَوْ][1] أَخَّرَ الْجَزَاءَ**) صوابه: بخلاف ما لو قدَّم الجزاء، ومع ذلك فقد ترك ما إذا وسَّطَه، قال في **النهر**: "وفي **المحيط**[2] لو قال: إن تزوجتُك وإن تزوجتك فأنت طالقٌ لم يقع حتَّى يتزوجها مرَّتين، بخلاف ما إذا قدَّم الجزاء أو وسَّطه" انتهى كلام **النهر**[3]، وفصله في **الفتاوى الهندية** فقال: "وإن كرَّر بحرف العطف فقال: إن تزوجتك فأنت طالقٌ، أو قال: إن تزوجتك فإن تزوجتك أو إذا تزوجتك أو متى تزوجتك لا يقع الطَّلاقُ حتى يتزوجها مرَّتين،

إنْ غِبْت عَنْك أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ فَأَمْرُك بِيَدِك ثُمَّ طَلَّقَهَا فَاعْتَدَّتْ فَتَزَوَّجَتْ ثُمَّ عَادَتْ لِلْأَوَّلِ ثُمَّ غَابَ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ فَلَهَا أَنْ تُطَلِّقَ نَفْسَهَا وَلَوْ اخْتَلَعَتْ لَا لِأَنَّهُ تَنْجِيزٌ وَالْأَوَّلُ تَعْلِيقٌ.

دَعَاهَا لِلْوِقَاعِ فَأَبَتْ فَقَالَ مَتَى يَكُونُ؟ فَقَالَتْ غَدًا، فَقَالَ: إنْ لَمْ تَفْعَلِي هَذَا فَالْمُرَادُ غَدًا فَأَنْتِ كَذَا ثُمَّ نَسِيَاهُ حَتَّى مَضَى الْغَدُ لَا يَقَعُ.

حَلَفَ أَنْ لَا يَأْتِيَهَا فَاسْتَلْقَى فَجَاءَتْ فَجَامَعَتْ إنْ مُسْتَيْقِظًا حَنِثَ. إنْ لَمْ أُشْبِعْك مِنْ الْجِمَاعِ فَعَلَى إنْزَالِهَا. إنْ لَمْ أُجَامِعْك أَلْفَ مَرَّةٍ فَكَذَا فَعَلَى الْمُبَالَغَةِ لَا الْعَدَدِ.

وَإِنْ وَطِئْتُك فَعَلَى جِمَاعِ الْفَرْجِ، وَإِنْ نَوَى الدَّوْسَ بِالْقَدَمِ حَنِثَ بِهِ أَيْضًا.

لَهُ امْرَأَةٌ جُنُبٌ وَحَائِضٌ وَنُفَسَاءُ فَقَالَ: .....

ولو قدَّم الطَّلاق فقال: أنت طالقٌ إن تزوجتك وإن تزوجتُك فهذا على تزوّجٍ واحدٍ، ولو قال إن تزوجتك فأنت طالقٌ وإن تزوجتك طُلِقَتْ بكلِّ واحدةٍ من التَّزويجين"[4] كذا في **البدائع**[5].

قوله: (**فَلَهَا أَنْ تُطَلِّقَ نَفْسَهَا**) لأنَّ الزَّائل هنا الملك لا الحِلُّ وزوال الملك لا يبطل اليمين.

قوله: (**وَلَوْ اخْتَلَعَتْ لَا**) لم يظهر وجهه، والمذكور في فصل الأمر باليد من **النهر** أنَّه إذا جعل أمرها بيدها ثمَّ طلَّقها رجعيًّا لا يخرج الأمر من يدها، وإن أبانها تناقضت عباراتهم، ففي بعضها يخرج، وفي بعضها لا يخرج والتَّوفيق

---

[1] في ب ج "إذا".

[2]

[3] ابن نجيم، النهر: 392/2.

[4] البلخي: 428/1.

[5] انظر **الكاساني**: علاء الدين أبو بكر بن مسعود بن أحمد الكاساني الحنفي، **بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع**؛ (م.ن، غ.م، دار الكتب العلمية، ط:2، 1406هـ، 1986م، عدد الأجزاء: 7) 33/3.

يُحْمَل الخروج على [2/23و] المنجَّز، وعدمُه على المعلَّق[1]، انتهى وعبارة الشَّارح لا تلاقي هذه العبارة، فليراجع أصلها.

قوله: (**لَا يَقَعُ**) لأنَّ إمكان البرِّ شرطٌ لبقاء اليمين بعد انعقادها، كما هو شرطٌ لانعقادها، خلافاً لأبي يوسف كما يأتي في الأيمان، ومع النسيان لا إمكان.

قوله: (**فَعَلَى الْمُبَالَغَةِ**) قال في **الفتح:** "والسَّبعون كثيرٌ"[2].

قوله: (**حَنَثَ بِهِ أَيْضًا**) لاحتمال اللَّفظ لذلك في الجملة، لكن لا يوجب ذلك، صرف كلامه عن ظاهره في القضاء حتى حنث بأيّهما وجد.

أَخْبَرَتْكُنَّ طَالِقٌ طَلُقَتْ النُّفَسَاءُ، وَفِي أَفْحَشِكُنَّ طَالِقٌ فَعَلَى الْحَائِضِ.
قَالَ: لِي إلَيْك حَاجَةٌ فَقَالَ امْرَأَتُهُ طَالِقٌ إنْ لَمْ أَقْضِهَا، فَقَالَ هِيَ أَنْ تُطَلِّقَ امْرَأَتَك فَلَهُ أَنْ لَا يُصَدِّقَهُ.
قَالَ لِأَصْحَابِهِ إنْ لَمْ أَذْهَبْ بِكُمْ اللَّيْلَةَ إلَى مَنْزِلِي فَامْرَأَتُهُ كَذَا فَذَهَبَ بِهِمْ بَعْضَ الطَّرِيقِ فَأَخَذَهُمْ الْعَسَسُ فَحَبَسَهُمْ لَا يَحْنَثُ. إنْ خَرَجَتْ مِنْ الدَّارِ إلَّا بِإِذْنِي فَخَرَجَتْ لِحَرِيقِهَا لَا يَحْنَثُ.
حَلَفَ لَا يَرْجِعُ الدَّارَ ثُمَّ رَجَعَ لِشَيْءٍ نَسِيَهُ لَا يَحْنَثُ.
حَلَفَ لَيُخْرِجَنَّ سَاكِنَ دَارِهِ الْيَوْمَ وَالسَّاكِنُ ظَالِمٌ فَإِنْ لَمْ يُمْكِنْهُ إخْرَاجُهُ فَالْيَمِينُ عَلَى التَّلَفُّظِ بِاللِّسَانِ إنْ لَمْ تَجِيئِي بِفُلَانٍ أَوْ إنْ لَمْ تَرُدِّي ثَوْبِي السَّاعَةَ فَأَنْتِ طَالِقٌ فَجَاءَ فُلَانٌ مِنْ جَانِبٍ آخَرَ بِنَفْسِهِ وَأَخَذَ الثَّوْبَ قَبْلَ دَفْعِهَا لَا يَحْنَثُ، كَذَا إنْ لَمْ أَدْفَعْ إلَيْك الدِّينَارَ الَّذِي عَلَيَّ إلَى رَأْسِ الشَّهْرِ فَكَذَا فَأَبْرَأَتْهُ قَبْلَ رَأْسِ الشَّهْرِ بَطَلَ الْيَمِينُ.
بَقِيَ مَا يُكْتَبُ فِي التَّعَالِيقِ مَتَى نَقَلَهَا أَوْ تَزَوَّجَ عَلَيْهَا وَأَبْرَأَتْهُ مِنْ كَذَا أَوْ مِنْ بَاقِي صَدَاقِهَا، فَلَوْ دَفَعَ لَهَا الْكُلَّ هَلْ تَبْطُلُ؟ الظَّاهِرُ لَا لِتَصْرِيحِهِمْ بِصِحَّةِ بَرَاءَةِ الْإِسْقَاطِ وَالرُّجُوعِ بِمَا دَفَعَهُ
حَلَفَ بِاَللَّهِ أَنَّهُ لَمْ يَدْخُلْ هَذِهِ الدَّارَ الْيَوْمَ ثُمَّ قَالَ عَبْدُهُ حُرٌّ إنْ لَمْ يَكُنْ دَخَلَ لَا كَفَّارَةَ وَلَا يُعْتَقُ عَبْدُهُ، إمَّا لِصِدْقِهِ أَوْ لِأَنَّهَا غَمُوسٌ، وَلَا مَدْخَلَ لِلْقَضَاءِ فِي الْيَمِينِ بِاَللَّهِ حَتَّى لَوْ كَانَتْ يَمِينُهُ الْأُولَى.....

قوله: (**طَلُقَتْ النُّفَسَاءُ إلخ**) لم يظهر وجهه فليراجع.

قوله: (**فَحَبَسُوهُمْ لَا يَحْنَثُ**) ينافي ما يأتي قريباً من أنَّ شرط الحِنث إن كان عدميًّا، وعجز يحنث فتأمَّل.

قوله: (**إنْ لَمْ تَجِيئِي**) فعل المؤنَّثة المخاطبة ليناسب قوله: فأنت طالقٌ.

---

[1] ابن نجيم، النهر: 373/2.

[2] ابن الهمام، الفتح: 181/5.

قوله: (**لِتَصْرِيحِهِمْ بِصِحَّةِ بَرَاءَةِ الْإِسْقَاطِ**) قال في **الدر المنتقى**: "لو قبض البائع الثَّمن ثمَّ أبرأ المشتري منه صحَّ الإبراء، ورجع على البائع بما دفعه إليه، وهذا يقتضي بقاء اليمين _أي في مسألتنا_ لصحَّة الإبراء بعد القبض، ويرجع بما وقع الإبراء عليها؛ إذ لا فرق بين دَينٍ ودَينٍ في هذا المعنى، والمراد براءة الإسقاط لا براءة الاستيفاء، كذلك في **النهر**[1].

قوله: (**حَلَفَ بِاَللَّهِ أَنَّهُ لَمْ يَدْخُلْ هَذِهِ الدَّارَ الْيَوْمَ**) في تصويره نظرٌ، فإنَّ هذه اليمين منعقدةٌ لا غموسٌ، قال **بلبان** في شرح باب اليمين تنقض صاحبتها، من أيمان **شرح تلخيص الجامع** ما نصه: لو كانت اليمين الأولى بالله بأن قال: والله ما دخل هذه الدَّار، ثمَّ قال: عبدي حرٌّ، إن لم يكن دخل لا تلزمه كفّارةٌ ولا عتقٌ؛ لأنَّه إن كان صادقاً

أَوْ طَلَاقٍ حَنِثَ فِي الْيَمِينِ لِدُخُولِهَا فِي الْقَضَاءِ.

أَخَذَتْ مِنْ مَالِهِ دِرْهَمًا فَاشْتَرَتْ بِهِ لَحْمًا وَخَلَطَهُ اللَّحَّامُ بِدَرَاهِمِهِ وَقَالَ زَوْجُهَا إنْ لَمْ تَرُدِّيهِ الْيَوْمَ فَأَنْتِ كَذَا فَحِيلَتُهُ أَنْ تَأْخُذَ كِيسَ اللَّحْمِ وَتُسَلِّمَهُ لِلزَّوْجِ قَبْلَ مُضِيِّ الْيَوْمِ وَلَا حِنْثَ، وَلَوْ ضَاعَ مِنْ اللَّحْمِ فَمَا لَمْ يَعْلَمْ أَنَّهُ أُذِيبَ أَوْ سَقَطَ فِي الْبَحْرِ لَا يَحْنَثُ.

حَلَفَ إنْ لَمْ أَكُنْ الْيَوْمَ فِي الْعَالَمِ أَوْ فِي هَذِهِ الدُّنْيَا فَكَذَا يُحْبَسُ وَلَوْ فِي بَيْتٍ حَتَّى يَمْضِيَ الْيَوْمُ، وَلَوْ حَلَفَ إنْ لَمْ يُخَرِّبْ بَيْتَ فُلَانٍ غَدًا فَقُيِّدَ وَمُنِعَ حَتَّى مَضَى الْغَدُ حَنِثَ وَكَذَا إنْ لَمْ أَخْرُجْ مِنْ هَذَا الْمَنْزِلِ فَكَذَا فَقُيِّدَ، أَوْ إنْ لَمْ أَذْهَبْ بِك إلَى مَنْزِلِي فَأَخَذَهَا فَهَرَبَتْ مِنْهُ، أَوْ إنْ لَمْ تَحْضُرِي اللَّيْلَةَ مَنْزِلِي فَكَذَا فَمَنَعَهَا أَبُوهَا حَنِثَ فِي الْمُخْتَارِ، .....

فلا كفارة، وإن كان متعمِّداً للكذب فهو الغموس، الغموس ليس ممَّا يدخل حكم الحاكم ليصير الحكم، كذا باليمين الأخرى.

[قوله: (**حَنِثَ فِيْ كُلٍّ مِنَ الْيَمِيْنَيْنِ**) لأنَّه بكلِّ يمينٍ زعم الحِنث في الأخرى، كما يأتي][2] في باب عتق البعض.

قوله: (**وَلَوْ ضَاعَ مِنْ اللَّحَّامِ**) مقتضى صنيعه أنها معروضة فيما إذا [قال لها: إن لم ترديه اليوم، وليس كذلك، بل هي معروضةٌ فيما إذا][3] لم يقل: [اليوم][4]، قال في **الفتاوى الهندية**: "امرأةٌ [رفعت][5] من كيس زوجها درهماً،

---

[1] العلاء الحصكفي، الدر المنتقى، 62/2؛ ابن نجيم، النهر: 293/2.

[2] سقطت من ج.

[3] سقطت من ج.

[4] سقطت من ج.

[5] سقطت من ب.

واشترت به لحماً، وخلط اللحّام الدِّرهم بدراهمه، فقال لها الزَّوج: إن [لم][1] تردّي عليَّ ذلك الدِّرهم اليوم فأنت طالقٌ ثلاثاً، فمضى اليوم وقع الثَّلاث، والحيلة في ذلك أن تأخذ المرأة كيس اللَّحام فتسلِّمه للزَّوج فيبرُّ في يمينه كذا في **الفتاوى الكبرى**، قال لها: ما فعلت بالدِّرهم؟ قالت: اشتريت اللَّحم، فقال: إن لم تردِّي عليَّ ذلك الدِّرهم فأنت طالقٌ، وقد غاب الدِّرهم من يد القصاب، قال: ما لم يُعلم أنَّ ذلك الدِّرهم أذيب أو سقط في البحر لا يحنث"[2] انتهى، ومثله [2/23ظ] في **البحر**[3].

قوله: (**إِنْ لَمْ أَكُنْ الْيَوْمَ فِي الْعَالَمِ إلخ**) لم يظهر وجهه فليراجع.

بِخِلَافِ لَا أَسْكُنُ فَأُغْلِقَ الْبَابُ أَوْ قُيِّدَ لَا يَحْنَثُ فِي الْمُخْتَارِ
قُلْت قَالَ ابْنُ الشِّحْنَةِ وَالْأَصْلُ أَنَّهُ مَتَى عَجَزَ عَنْ شَرْطِ الْحِنْثِ حَنِثَ فِي الْعَدَمِيِّ لَا الْوُجُودِيِّ. قَالَ فِي النَّهْرِ وَمُفَادُهُ الْحِنْثُ فِيمَنْ حَلَفَ لَيُؤَدِّيَنَّ الْيَوْمَ دَيْنَهُ فَعَجَزَ لِفَقْرِهِ وَفَقْدِ مَنْ يُقْرِضُهُ، خِلَافًا لِمَا بَحَثَهُ فِي الْبَحْرِ فَتَدَبَّرْ.....

قوله: (**حَنِثَ فِي الْعَدَمِيِّ**) أي فيما إذا كان الشرط عدميًّا نحو: إن لم تحضري، [والله لا أؤدين دينه اليوم.

قوله: (**لَا الْوُجُودِيِّ**) أي لا يحنث إذا كان الشَّرط وجوديًّا نحو: إن دخلت الدَّار][4] ونحو: والله لا أسكن، لكن قوله: متى عجز عن شرط الحنث ينافي قوله: فعجز لفقره؛ لأنه يقتضي العجز عن شرط البرِّ لا عن شرط الحنث، والعبارة الصَّحيحة ما نقله في **الدر المنتقى** عن **عقد الفرائد** عن **التجنيس**: "من أنَّ الفرق أنّ شرط الحنث في الأوّل ــأعني والله لا أسكنــ الفعل، والإكراه [يؤثر فيه، وفي الثَّاني ــأعني لم تحضريــ عدم الفعل، والإكراه][5] لا يؤثِّر فيه"[6].

قوله: (**خِلَافًا لِمَا بَحَثَهُ فِي الْبَحْرِ**) أي حيث قال: "إنَّ قوله في **القنية**: أنَّه متى عجز عن المحلوف عليه واليمين مؤقَّتةٌ فإنِّها تبطل، يقتضي بطلانها في: ليؤدينَّ له اليوم، إلَّا أن يوجد نقلٌ صريحٌ بخلافه"[7].

---

[1] سقطت من ج.
[2] البلخي: 437/1.
[3] انظر ابن نجيم، البحر: 21/4، فقد تعرض لهذه المسألة بفروعها.
[4] سقطت من أ.
[5] سقطت من ج.
[6] العلاء الحصكفي، الدر المنتقى: 62/2.
[7] ابن نجيم، البحر: 22/4.

وهذه أهم النتائج والتوصيات التي توصلت إليها في البحث:

- صحة نسبة كتاب التُّحفة للشّيخ البرهان الحلبي.
- البرهان الحلبيّ عالمٌ واسع الاطلاع في كتب الفقه وذو معرفة بأصحابها.
- كتاب التّحفة انتقاه مؤلّفه من مجموعة من الكتب الفقهية المعتمدة في المذهب الحنفي.
- يعد كتاب النهر الفائق والبحر الرائق من أهم المراجع لكتاب التّحفة.
- هو حسَنُ العبارة دقيق الإشارة في النّقل أو الاقتباس، حيث تجد كلامه دقيق المباني واضح المعاني.
- البرهان الحلبي يُرجّح وينتقد كلام العلماء بلا تعصب ولا انتقاص.
- هو يكْثر من النقولات وهذا يدل على معرفته وإلمامه بالأقوال التي تحتاج إلى بيان واستدلال، فيحشد لها الأدلة وبنتقد ويرجّح ما يراه مناسبا له من أقوال العلماء.
- اعتماد ابن عابدين على تحفة الأخيار في حاشيته يدل على أهمية تحفة الأخيار.
- كما اهتمَّ علماء المذهب الحنفي بالتحفة، وأفادوا عنها في نقلهم، وهذا يجعل التحفة مصدرا أصيلا في المذهب عند المتأخرين.
- يتبين لنا اتباع البرهان الحلبي لمؤلف الدر المختار في ترتيب الأبواب الفقهية.
- كما يعد كتاب تحفة الأخيار من الحواشي التي لها السبق على كتاب الدر المختار.

توصيات

من خلال بحثي واطلاعي في هذه الرسالة أنصح زملائي الطلاب بالأتي

- الاهتمام بالكتب المخطوطة قديماً ولو كان هذا المخطوط رسالةً صغيرة تشتمل على فنٍّ من الفنون الإسلامية، لأن ذلك يجعلك تتطلع على أبواب متشعبة، وفصول مختلفة، مما يمكّنك في التدرج بطرق العلم فتكتسب المهارة والجدارة.
- أن يبدأ بمذهب واحدٍ في التّحقيق خاصة، فيلم بمسائله وطرقه، فيربط بينها، فإذا تمكن منه اطلع على غيره.
- الاهتمام بكتب الفقه عموما، والاطلاع على المذاهب المختلفة فيه، ليقف على الفقه المقارن.
- الالتحاق بدورات التحقيق التي تُقيمها المؤسسات العلمية لأنها المفتاح له في العمل.

والحمد لله الذي بنعمته تم الصالحات.

قسم الفهارس

فهرس الآيات

- ﴿إِنَّ مَعَ الْعُسْرِ يُسْراً﴾ [الشرح: 6] 170
- ﴿فإِنْ خِفْتُمْ أَلا تَعْدِلُوا فَوَاحِدَةً أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ﴾، [النساء:3] 96
- ﴿فَتَحْرِيْرُ رَقَبَةٍ﴾ [النساء: 92] 132
- ﴿فَظَلَّتْ أَعْنَاقُهُمْ لَهَا خَاضِعِيْنَ﴾ [الشعراء: 4] 132
- ﴿لَّا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِن طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ مَا لَمْ تَمَسُّوهُنَّ}﴾ [البقرة236] 118
- ﴿مَا فَرَّطْنَا فِيْ الْكِتَابِ مِنْ شَيْءٍ﴾ [الأنعام: 31] VI
- ﴿وَقَالَتِ الْيَهُودُ عُزَيْرٌ ابْنُ اللَّهِ﴾ [التوبة:30] 93
- ﴿يَرْفَعُ اللهُ الَّذِيْنَ ءَامَنُوْا مِنْكُمْ وَالَّذِيْنُ أُوْتُوْا الْعِلْمَ دَرَجَاتٍ﴾ [المجادلة: 11] V

فهرس الأحاديث

- «أَلَا لَا تُوْطَأُ الْحَبَالَى حَتَّى يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ، وَلَا الْحَيَالَى حَتَّى يُسْتَبْرَأْنَ بِحَيْضَةٍ» 133
- «التمس ولو خاتما من حديد» 44
- «أولم بشاة» 40
- «إنما الطلاق لمن أخذ بالساق» 121
- جاء إلى النبيِّ ﷺ رجلٌ فقال: يا رسول الله، سيِّدي زوَّجني أمته إلخ 121
- فخيره النبيُّ ﷺ فاختار أربعاً منهن 93
- فخيّره فاختار إحداهما 93
- «قد ملكتكها بما معك من القرآن» 44
- «كم سقت إليها؟» 40
- «لعن الله الفروج على السُّروج» 128
- «ملكت بضعك فاختاري» 80
- «هل معك شيء من القرآن» 44

- «يا أيُّها النَّاس، ما بال أحدكم يزوِّج عبده من أمته، ثمَّ يريد أن يفرِّق بينهما إلخ» .....
121
- «يحرم من الرضاع ما يرم من النسب» .....
108

فهرس الأبيات الشعرية

- كَانُوا ثَمَانِيْنَ أَوْ زَادُوْا ثَمَانِيَةً * لَوْلَا رَجَاؤُكَ قَدْ قَتلت أَوْلَادِيْ 97
- يا أيُّها القاضي الحكيم أرشدِهْ * أَهلي خَليلي عَن فراشي مسجدُهْ .. 64
- حللنا تمرتاش يوم الخميس * وبتنا هناك بدار الرئيس 7
- فإن ترفقي يا هند فالرِّفق أيمن * وإن تخرقي يا هند فالخَرق أَشامُ ... 134

فأنت طَلاقٌ والطَّلاق عزيمةٌ * ثلاثٌ ومَن يخرق أعقُّ وأظلمُ 134

- فبيني بها إن كنت غير رفيقةٍ * وما لامرئٍ بعد الثَّلاث مقدَّمُ 134
- قسم الرجز
- أَنْتِ كَذَا قَبْلَ مَمَاتِ مَنْ ذَكَرْ * بِمُدَّةٍ مُسْتَنِدٌ لَا مُقْتَصِرْ 141

فَلَمْ تَرِثْ فِيْ قَوْلِهِ: أَنْتَ كَذَا * قَبْلَ وَفَاتِيْ بِكَذَا إِذَا مَضَى 141

تَفْرِيْعُهُ بِمَنْعِهَا عَنْ إِرْثِهَا * فَرْعُ اسْتِنَادِ عِدَّةٍ كَانَتْ لَهَا

مَبْدَؤُهَا الْوُقُوْعُ لِلطَّلَاقِ * وَالرَّاجِحُ الْقَصْرُ بِالْاتِّفَاقِ

لِعِدَّةٍ عَلَى وَفَاةِ الْفَانِيْ * وَرَثَّهَا الِامَامُ وَالشَّيْخَانِ

عَلَى اخْتِلَافِ الْحُكْمِ فِيْ التَّخْرِيْجِ * أَنْقَيْتُهُ مِنْ مُتْعَبِ مَرِيْجِ 114

- إنَّ لها عليك حقًّا يا رجلْ * تصيبها في أربعٍ لَمَنْ عَقَلْ 95
- زَهَّدَنِي فِرَاشَهَا وَفِي الكُلّْ * أَنِّي امْرُؤٌ أَذْهَلَنِي ما قَدْ نَزلْ 95

فهرس الأعلام المترجم لها

- أكمل الدين 142
- الأوزجندي (قاضي خان) 79
- الخصاف 45
- الخطيب البغدادي 135
- الزيلعي 64
- سفيان الثوري 36
- ابن سماعة 53
- سيبويه 159
- السيوطي 64
- صدر الشريعة 62
- صالح التمرتاشي 67
- الصفار (أبو القاسم) 55
- الطرسوسي 50
- العمادي 58
- الفراء 159
- قاضي خان 79
- القدوري 45
- القهستاني 70
- الكرخي 45
- أبو الليث 65
- مسكين 36

- ابن هشام 108
- ابن وهبان 79

فهرس الأماكن والبلدان

- إسطنبول 11
- تمرتاش 8
- حصكفاء 13
- حلب 18
- دمشق 18
- غزة 8
- قسطنطينية 18
- مصر 9

فهرس المصادر والمراجع

1- القرآن الكريم

2- **البخاري،** محمد بن إسماعيل بن إبراهيم البخاري، ت: 256هـ، **التاريخ الكبير؛** (دائرة المعارف العثمانية – الدكن، ط، ت/بلا، عدد الأجزاء/8).

3- **البخاري:** أبو عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري الجعفي، **صحيح البخاري،** مح: محمد زهير بن ناصر الناصر؛ (دار طوق النجاة، ط/1، ت/1422م، عدد الأجزاء/8).

4- **البرهان الحلبي:** إبراهيم بن مصطفى بن إبراهيم الحلبي، ت: 1190هـ، **تحفة الأخيار على الدر المختار؛** (مخطوط، إسطنبول، مكتبة السليمانية، أسعد أفندي، الرقم/640).

5- **البرهان الحلبي:** إبراهيم بن مصطفى بن إبراهيم الحلبي، ت: 1190هـ، **تحفة الأخيار على الدر المختار؛** (مخطوط، إسطنبول، مكتبة السليمانية، قسم خالد أفندي، الرقم/148).

6- **البرهان الحلبي:** إبراهيم بن مصطفى بن إبراهيم الحلبي، ت: 1190هـ، **تحفة الأخيار على الدر المختار؛** (مخطوط، إسطنبول، مكتبة السليمانية، قسم نافذ باشا، الرقم/261).

7- **البزازي:** محمد بن محمد بن شهاب بن يوسف البزاز الكردري، **البزازية** (الجامع الوجيز)؛ (لندن، جامعة ميجيكان، رقم/70).

8- **البغدادي:** عبد القادر بن عمر البغدادي، ت: 1093هـ، **شرح أبيات المغني،** مح: عبد العزيز رباح، وأحمد يوسف دقاق؛ (دار المأمون للتراث- بيروت، ط/2، ت/1414هـ، عدد الأجزاء/8).

9- **البلخي:** لجنة من العلماء بقيادة نظام الدين البلخي، **الفتاوى الهندية؛** (م.ن/غ.م،دار الفكر، ط/2، ت/1310هـ، عدد الأجزاء/6).

10- **البيطار:** عبد الرزاق بن حسن بن إبراهيم البيطار الميداني الدمشقي، ت: 1335هـ، **حلية البشر في تاريخ القرن الثالث عشر،** مح: محمد بهجة البيطار؛ (دار صادر – بيروت، ط/2، ت/1413هـ، 1993م، جزء واحد).

11- **الترمذي:** أبو عيسى محمد بن عيسى بن سورة بن الضحاك الترمذي، ت: 279هـ، **سنن الترمذي،** مح: أحمد محمد شاكر وآخرون؛ (شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي – مصر، ط/2، ت/1395هـ، 1975م، عدد الأجزاء/5).

12- **التمرتاشي:** محمد بن عبد الله الخطيب التمرتاشي، ت: 1004هـ، **منح الغفار بشرح تنوير الأبصار؛** (جامعة الملك سعود، قسم المخطوطات، الرقم: 6438، ف: 218295).

13- **ابن حجر:** أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد العسقلاني، ت: 852هـ، **الدرر الكامنة في أعيان المائة الثامنة،** مح: محمد عبد المعيد ضان؛ (مجلس دائرة المعارف العثمانية- حيدر آباد، الهند، ط/2، ت/1392هـ، 1972م، عدد الأجزاء/6).

14- **الحدادي:** أبو بكر بن علي بن محمد الحدادي العبادي الزبيدي اليمني الحنفي، ت: 800هـ، **الجوهرة النيرة؛** (م.ن.غ.م، امطبعة الخيرية، ط/1، ت/ 1322هـ، عدد الأجزاء/ 2).

15- **الحموي:** محمد أمين بن فضل الله بن محب الدين بن محمد المحبي الحموي، ت: 1111هـ، **خلاصة الأثر في أعيان القرن الحادي عشر؛** (دار صادر- بيروت، ط ت/ بلا، عدد الأجزاء/4).

16- **خسرو:** محمد بن فراموز بن علي الشهير بملا خسرو، ت: 558، **درر الحكام شرح غرر الأحكام**، ومعه **الشرنبلالية؛** (دار إحياء الكتب العربية، م، ط، ت/ غ م، عدد الأجزاء/2).

17- **الخطيب البغدادي:** أبو بكر أحمد بن علي بن ثابت بن أحمد بن مهدي، ت: 463هـ، **تاريخ بغداد**، مح: بشار عواد معروف؛ (دار الغرب الإسلامي، بيروت، ط/1، ت/ 1422هـ، 2002م، عدد الأجزاء/ 16).

18- **ابن خلكان:** شمس الدين أبو العباس أحمد بن محمد بن إبراهيم ابن أبي بكر بن خلكان البرمكي، ت: 681هـ، **وفيات الأعيان**، مح: إحسان عباس؛ (دار صادر- بيروت، ط/1، ت/مختلف، عدد الأجزاء/7)

19- **أبو داود:** سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير بن شداد الأزدي السجستاني، **سنن أبي داود**، مح: شعيب الأرنؤوط، محمد كامل قره بللي؛ (دار الرسالة العالمية، ط/1، ت/1430هـ، 2009م، عدد الأجزاء/7).

20- **الذهبي:** شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن قَايْماز الذهبي، ت: 748هـ، **تاريخ الإسلام وَوَفيات المشاهير وَالأعلام**، مح: بشار عوّاد معروف؛ (دار الغرب الإسلامي، م ط/غ م،ط/1،ت/ 2003 م،).

21- **الذهبي:** شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن قيماز: ت:748هـ، **سير أعلام النبلاء**، مح: شعيب الأرنؤوط وغيره، (مؤسسة الرسالة، م ن/ غ م، ط/2، ت/1405هـ، 1985م، عدد الأجزاء/25).

22- **رضي الدين:** ررضي الدين بن محمد بن محمد بن محمد السرخسي، ت: 671هـ، **المحيط الرضوي؛** (مخطوط، مكتبة فيض الله، الرقم/958).

23- **زادة:** عبد الرحمن بن محمد بن سليمان المعروف بشيخي زادة، ت: 1078هـ، **مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر؛** (دار إحياء التراث العربي، م، ط، ت/ غ م، عدد الأجزاء/2).

24- **الزركلي:** خير الدين بن محمود بن محمد بن علي بن فارس، الزركلي الدمشقي، ت: 1396هـ، **الأعلام؛** (دار العلم للملايين، ط/15، ت/2002م، عدد الأجزاء/8).

25- **الزيلعي:** فخر الدين عثمان بن علي بن محجن البارعي الحنفي، ت: 743هـ، **تبيين الحقائق شرح كتر الدقائق**، مع حاشية الشلبي؛ (المطبعة الأميرية، بولاق، القاهرة، ط/1، 1313هـ).

26- **الزيلعي:** أبو محمد جمال الدين عبد الله بن يوسف بن محمد الزيلعي، ت: 762هـ، **نصب الراية**، مح: محمد عوامة؛ (مؤسسة الريان للطباع والنشر – بيروت – لبنان، ط/1، ت/1418هـ، 1997م).

27- **السرخسي:** شمس الأئمة محمد بن أحمد بن أبي سهل السرخسي، ت: 483هـ، **المبسوط**؛ (دار المعرفة- بيروت، ط/بلا، ت/1414هـ،1993م، عدد الأجزاء/90).

28- **السُّغدي:** أبو الحسن علي بن الحسين بن محمد، ت: 461، **النتف في الفتاوى**، مح: صلاح الدين الناهي؛ (دار الفرقان، مؤسسة الرسالة، عمّان، بيروت- لبنان، ط/2، ت/1404هـ، 1984م، عدد الأجزاء/2).

29- **السمرقندي:** أبو بكر علاء الدين محمد بن أحمد بن أبي أحمد، ت: 540هـ، **تحفة الفقهاء**؛ (دار الكتب العلمية- بيروت- لبنان، ط/2، ت/1414هـ، 1994م، عدد الأجزاء/3).

30- **السيوطي:** جلال الدين السيوطي، ت: 911هـ **جمع الجوامع**، مح: مختار إبراهيم الهائج وآخرون، (الأزهر الشريف، مصر، ط/2، ت/1426هـ، 2005م عدد الأجزاء/25).

31- **السيوطي:** جلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي، **حسن المحاضرة في تاريخ مصر والقاهرة**، مح: محمد أبو الفضل إبراهيم؛ (دار إحياء الكتب العربية، عيسى البابي الحلبي وشركاه، مصر، ط/1، ت/ 1378هـ، 1967م).

32- **الشافعي:** أبو عبد الله محمد بن إدريس ن العباس بن عثمان بن شافع بن عبد المطلب بن عبد مناف المطلبي القرشي المكي، ت: 204هـ، **الأم**؛ (دار المعرفة – بيروت، ط/غ م، ت/1410هـ، 1990م، عدد الأجزاء/8).

33- **الطحاوي:** أبو جعفر أحمد بن محمد بن سلامة الطحاوي الحنفي، ت: 321هـ، **مختصر الطحاوي**، مح: أبو الوفاء الأفغاني؛ (إحياء المعارف النعمانية، حيدر آباد الهند).

34- **عبد الحي** بن فخر الدين بن عبد العلي الحسني الطالبي، ت: 1341هـ، **نزهة الخواطر وبهجة المسامع والنواظر**، أو الإعلام بما في تاريخ الهند من الأعلام؛ (دار بن حزم – بيروت، لبنان، ط/1، ت/1420هـ، 1999م، عدد الأجزاء/8).

35- **ابن عابدين:** محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز عابدين الدمشقي الحنفي، ت: 1252هـ، **رد المحتار**؛ (دار الفكر- بيروت، ط/2، ت/1412هـ، 1992م، عدد الأجزاء/6).

36- **العلاء الحصكفي:** محمد بن علي بن محمد الحصني الحصكفي الحنفي، ت: 1088هـ، **الدر المختار شرح تنوير الأبصار وجامع البحار**، مح: عبد المنعم خليل إبراهيم؛ (م ط/ غ م، دار الكتب العلمية، ط/1، ت/1423هـ، 2002م، عدد الأجزاء/1).

37- **العلاء الحصكفي:** محمد بن علي بن محمد الحصني الحصكفي الحنفي، ت: 321هـ، **الدر المنتقى في شرح الملتقى**؛ (دار الكتب العلمية – بيروت – لبنان، ط/1، ت/1419هـ، 1998م، عدد الأجزاء/4).

38- **علاء الدين**، علاء الدين محمد بن محمد أمين، المعروف بابن عابدين ابن عمر بن عبد العزيز الدمشقي الحنفي، ت: 1306هـ، **قرة عين الأخيار لتكملة رد المحتار**، مطبوع بآخر الدر المختار؛ (دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع ـ بيروت، لبنان، ط، ت/ غ م) 420/7.

39- **العمادي:** عبد الرحيم بن أبي بكر بن علي بن عبد الجليل المرغيناني الفرغاني، أبو الفتح زين الدين، ت: 651هـ، **فصول الأحكام في أصول الأحكام**؛ (مخطوط، مكتبة راغب، تركيا- إسطنبول، رقم/567، عدد الصفحات/414)

40- **الفيروز آبادي:** مجد الدين أبو طاهر بن يعقوب الفيروز آبادي، ت: 817هـ، **القاموس المحيط**، مح: محمد نعيم العرقسوسي؛ (مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع – بيروت، ط/8، ت/1426هـ، 2005م، عدد الأجزاء/1).

41- **أبو القاسم** سعد الله، ت: 1435هـ، **رائد التجديد الإسلامي محمد بن العنابي**؛ (دار الغرب الإسلامي- بيروت - لبنان، ط/2، ت/1410هـ، 1990م، جزء واحد).

42- **العلامة قاسم:** أبو الفداء زين الدين قاسم بن قطلوبغا السودوني الجمالي المصري الحنفي، ت: 879هـ، **تاج التراجم**، مح: محمد خير رمضان يوسف؛ (دار القلم - دمشق، ط/1، ت/1413هـ، 1992م،جزء واحد)

43- **العلامة قاسم:** أبو الفداء زين الدين قاسم بن قطلوبغا السودوني الجمالي المصري الحنفي، ت: 879هـ، **التصحيح والترجيح على مختصر القدوري**، مح: ضياء يونس؛ (دار الكتب العلمية، بيروت، ط/1، ت/1423هـ، 2002م، جزء واحد).

44- **قاضي خان:** فخر الدين أبو المحاسن الحسن بن منصورالأوزجندي الفرغاني، ت: 592هـ، **الخانية**، مح: مولوي محمد مراد وآخرون (إستنبول، كلكتة، ت/1835هـ، عدد الأجزاء/4)

45- **قاضي السماوة:** بدر الدين محمود بن إسرائيل، ت: 823هـ، **جامع الفصولين**، (الجزء الثاني من هذا الكتاب في المكتبة الشاملة، مرقم الكترونياً، و لم أجده في غيرها).

46- **ابن قدامة:** أبو محمد موفق الدين عبد الله بن احمد بن محمد بن قدامة المقدسي الدمشقي الحنبلي، ت: 620هـ، **الكافي في فقه الإمام أحمد**؛ (دار الكتب العلمية، م ط/غ م، ط/1، ت/ 1414هـ، 1994م، عدد الأجزاء/4).

47- **ابن قدامة:** أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن قدامة المقدسي الحنبلي الدمشقي، ت: 620هـ، **المغني**؛ (مكتبة القاهرة، ط/بلا، ت-1366هـ، 1968م، عدد الأجزاء/10).

48- **القدوري:** أبو الحسين أحمد بن محمد بن جعفر بن حمدان القدوري، ت: 423هـ، **مختصر القدوري في الفقه الحنفي**، مح: كامل محمد محمد عويصة؛ (دار الكتب العلمية، م ط/غ م، ط/1، ت/1418هـ، 1997م، جزء واحد).

49- **القنوجي:** أبو الطيب: محمد صديق خان بن حسن بن علي ابن لطف الله الحسيني البخاري القِنَّوجي، ت: 1307هـ، **التاج المكلل من جواهر مآثر الطراز الآخر والأول**؛ (وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية - قطر، ط/1، ت/1428 هـ، 2007 م، جزء واحد)

50- **أبو الفضل:** محمد خليل بن علي بن محمد بن محمد مراد الحسيني، ت: 1206هـ، **سلك الدرر في أعيان القرن الثاني عشر؛** (دار البشائر الإسلامية، دار بن حزم، م ط/غ م، ط/3، ت/1408هـ، 1988م، عدد الأجزاء/ 4).

51- **الكاساني:** علاء الدين أبو بكر بن مسعود بن أحمد الكاساني الحنفي، ت: 587هـ، **بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع؛** (م.ن.غ. م، دار الكتب العلمية، ط/2، ت/1406هـ، 1986م، عدد الأجزاء/ 7).

52- **ابن كثير:** أبو الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي البصري ثم الدمشقي، ت: 774هـ، **طبقات الشافعيين،** تحقيق: د أحمد عمر هاشم وآخرين؛ (مكتبة الثقافة الدينية، م ط/غ م، ت/: 1413 هـ - 1993 م) 441/1.

53- **كحالة:** عمر رضا حالة، **معجم المؤلفين؛** (مكتبة المثنى- بيروت، دار إحياء التراث العربي- بيروت، ط ت/غ م، عدد الأجزاء: 15).

54- **ابن ماجه:** أبو عبد الله بن يزيد القزويني، ت: 273هـ، **سنن ابن ماجه،** مح: شعيب الأرنؤوط وآخرون؛ (م. ن/غ. م، دار الرسالة العلمية، ط/1، ت/1430هـ، 2009م).

55- **اللكنوي:** أبو الحسنات محمد عبد الحي اللكنوي الهندي، **الفوائد البهية في تراجم الحنفية،** مح: محمد بدر الدين أبو فراس النعساني؛ (دار السعادة بجوار محافظة مصر - لصاحبها محمد إسماعيل، ط/1، ت/1324 هـ، عدد الأجزاء:1) 26/1.

56- **ابن مالك:** جمال الدين أبو عبد الله محمد بن عبد الله بن مالك الطائي الجياني، ت: 672هـ، **شرح تسهيل الفوائد،** مح: عبد الرحمن السيد، ومحمد بدوي المختون؛ (م ن/غ م، هجر للطباعة والنشر والتوزيع والإعلام، ط/1، ت/1410هـ، 1990م، عدد الأجزاء/10).

57- **مالك:** بن أنس بن مالك بن عامر الأصبحي الأشجعي المدني، ت: 179هـ، **المدونة؛** (دار الكتب العلمية، م ط/ غ م، ط/1، ت/1415هـ، 1994م، عدد الأجزاء/4).

58- **محمد فريد بك** بن أحمد فريد باشا، المحامي، ت: 1338هـ؛ **تاريخ الدولة العلية العثمانية،** مح: إحسان حقي؛ (دار النفائش – بيروت، لبنان، ط/1، ت/1401هـن 1981م).

59- **محيي الدين القرشي:** عبد القادر بن محمد بن نصر الله القرشي، ت: 775هـ، **الجواهر المضية في طبقات الحنفية؛** (مير محمد كتب خانة، كراتشي، ط ت/ بلا، عدد الأجزاء/ 2).

60- **المرادي:** أبو محمد بدر الدين حسن بن قاسم بن عبد الله بن علي المرادي المصري المالكي، ت: 749هـ، **توضيح المقاصد والمسالك بشرح ألفية ابن مالك،** مح: عبد الرحمن علي سليمان؛ (م ن/غ م، دار الفكر العربي، ط/1، ت/ 1428هـ، 2008م، عدد الأجزاء/3).

61- **المرغيناني:** أبو الحسن برهان الدين علي بن أبي بكر بن عبد الجليل الفرغاني المرغيناني، ت: 593هـ، **الهداية شرح بداية المبتدي،** مح: طلال يوسف؛ (دار إحياء التراث العربي- بيروت، لبنان، ط/غ.م، ت/غ.م، عدد الأجزاء/ 4).

62- **المزي:** جمال الدين أبو الحجاج يوسف بن عبد الرحمن المزي، ت: 742هـ، **تحفة الأشراف بمعرفة الأطراف**، مح: عبد الصمد شرف الدين؛ (المكتب الإسلامي، والدار القيّمة، ط/2، ت/1403هـ، 1983م، عدد الأجزاء/12).

63- **مسلم:** أبو الحسن مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري، ت: 261هـ، **صحيح مسلم**، مح: محمد فؤاد عبد الباقي؛ (دار إحياء التراث العربي- بيروت، ط ت/غ م، عدد الأجزاء/5).

64- **ابن ناصر الدين:** محمد بن عبد الله بن محمد بن أحمد بن مجاهد القيسي الدمشقي الشافعي، ت: 842؛ **توضيح المشتبه في ضبط أسماء الرواة وأنسابهم وألقابهم وكناهم**، محمد نعيم العرقسوسي؛ (مؤسسة الرسالة – بيروت، ط/1، ت/1992م، عدد الأجزاء/10)

65- **ابن نجيم:** زين الدين بن إبراهيم بن محمد المصري، ت: 970هـ، ومعه منحة الخالق، حاشية لابن عابدين، **البحر الرائق شرح كتر الدقائق**؛ (م.ن/غ.م، دار الكتاب الإسلامية، بيروت، ط/ 2، ت.ط/ غ.م، عدد الأجزاء/ 3).

66- **ابن نجيم:** زين الدين بن إبراهيم ين محمد المصري، ت: 970هـ، **الأشباه والنظائر على مذهب أبي حنيفة النعمان**، مح: زكريا عميرات؛ (دار الكتب العلمية، لبنان، بيروت، ط/1، ت/1419هـ- 1999م، جزء واحد).

67- **ابن نجيم:** سراج الدين عمر بن إبراهيم بن نجيم الحنفي، رحمه الله، ت: 1005هـ، **النهر الفائق شرح كتر الدقائق**، مح: أحمد عزو عناية؛ (م.ن/غ.م، دار الكتب العلمية، ت/1422هـ، 2002م، عدد الأجزاء/3).

68- **النسائي:** أبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب بن علي الخراساني النسائي، ت: 303هـ، **سنن النسائي** (المجتبى)، مح: عبد الفتاح أبو غدة؛ (مكتب المطبوعات الإسلامية –حلب، ط/2، ت/1406هـ، 1986م، عدد الأجزاء/9).

69- **النسفي:** حافظ الدين أبو البركات عبد الله بن أحمد بن محمود، ت: 710هـ، **كتر الدقائق**، مح: سائد بكداش؛ (م.ن/غ.م، دار البشائر الإسلامية، دار السراج، ط/1، ت/ 1432هـ، 2011م، عدد الأجزاء/1).

70- **ابن الهمام:** كمال الدين محمد بن عبد الواحد السيواسي، ت: 861هـ، **فتح القدير**؛ (م.ن/غ.م، دار الفكر، ت.ن/غ.م، عدد الأجزاء/10).

71- **ابن هشام:** جمال الدين أبو محمد عبد الله بن يوسف بن أحمد بن عبد الله بن يوسف، ت: 761هـ، **مغني اللبيب عن كتب الأعاريب**، مح: مازن مبارك، ومحمد علي حمد الله؛ (دار الفكر- دمشق، ط/6، ت/1985م، عدد الأجزاء/1).

72- **ياقوت:** هو شهاب الدين أبو عبد الله ياقوت بن عبد الله الرومي الحموي، ت: 626هـ، **معجم البلدان**؛ (دار صادر- بيروت، ط/2، ت/1995م، عدد الأجزاء/7).